عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة

أبي الطيب صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الخامس

الناشر

دار الرشيد

حلب - سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فضائل القرآن) *

جمع فضيلة ، واختلف هل فى القرآن شىء أفضل من بعض ، فذهب الأشعرى والقاضى أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعض القرآن على بعض ، لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول ، وكلام الله حقيقة واحدة لانقص فيه . وقال قوم بالأفضلية لظواهر الأحاديث ، كحديث: أعظم سورة فى القرآن ، ثم اختلفوا ، فقال قوم : الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب ، وقال آخرون : بل لذات اللفظ وأن ماتضمنه آية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً مثلا فى « تبت يدا أبى لهب » فالتفضيل بالمعانى العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة . قال الحافظ : ويؤيد التفضيل قوله تعالى : « تأت بخير منها أو مثلها » فهو المعتمد . وقال الجوينى : من قال : إن « قل هو الله أحد » أبلغ من « تبت يدا أبى لهب » يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبى لهب وبين التوحيد وبين الدعاء على الكافرين ، فذلك غير صحيح ، بل ينبغى أن يقال : « تبت يدا أبى لهب » دعاء عليه بالخسران ، فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه ؟ وكذلك فى : « قل هو الله أحد » لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها ، فالعالم إذا نظر إلى « تبت » فى باب الدعاء بالخسران ، ونظر إلى « قل هو الله أحد » فى باب التوحيد ، لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر . وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان . ولعل الخلاف فى هذه المسألة يلتفت إلى الخلاف المشهور أن كلام الله شىء واحد أم لا. وعند الأشعرى أنه لا يتنوع فى ذاته بل بحسب متعلقاته ، وليس لكلام الله تعالى الذى هو صفة ذاته بعض ، لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ، ولولا تنزله فى هذه المواقع لما وصلنا إلى فهم شىء منه . ذكر ذلك القسطلانى .

الحديث الأول

عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِىٌّ إِلَّا أُعْطِىَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحاهُ اللهُ إِلَىَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من الأنبياء نبى إلا أعطى) من المعجزات ، وهذا دال على أن النبى لابد له من معجزة تقتضى إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (ما) أى الذى (مثله آمن عليه) أى لأجله (البشر) والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والنكتة فى التعبير بعلى تضمنها معنى الغلبة ، أى يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه . وقال الطيبى : لفظ « عليه » حال ، أى مغلوباً عليه فى التحدى والمباراة ، يعنى ليس نبى إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه ، كقلب العصا ثعباناً ، لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر ، فأتاهم بما يوافق السحر ، فاضطرهم إلى الإيمان به ، وفى زمان عيسى الطب ، فجاء بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى ، وفى زمان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم البلاغة ، وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحدياً لمعارضتها ، فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون فى عصره . انتهى . زاد القسطلانى : ويحتمل أن يكون المعنى : إن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة ، قال تعالى : « فأتوا بسورة من مثله » بخلاف معجزات غيره فإنها وإن لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة (وإنما كان الذى أُوتيت) من المعجزات (وحياً أوحاه الله إلىّ) وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا إنه لم يؤت

من المعجزات ما أُوتي من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره وأكثرها فائدة ، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به إلى يوم القيامة ، لأن كل نبى أُعطى معجزة خاصة لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً) أى أمة (يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ماتقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، فحسن ترتب الرجوى المذكورة على ذلك . قال فى الفتح : وهذه الرجوى قد تحققت ، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى الأيمان ، والنسائى فى التفسير وفضائل القرآن . قال الحافظ ابن حجر : وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام . وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن فى أربعة أشياء : أحدها : حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة . وثانيها : صورة سياقه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشىء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه . وثالثها : ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب . ورابعها : الإخبار بما سيأتى من الكوائن التى وقع بعضها فى العصر النبوى وبعضها بعده . ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم فى قضايا أنهم لا يفعلونها ، فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه ، كتمنى اليهود الموت ، ومنها الروعة التى تحصل لسامعه ، ومنها أن قارئه لايمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة الترداد إلا طراوة ولذاذة ، ومنها أنه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا ، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضى عجائبها ولا تنتهى فوائدها . انتهى ملخصاً من كلام عياض وغيره .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـــهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم الوحى) أى أنزله متتابعاً متواتراً ، أى أكثر إنزاله (قبل وفاته) أى قربها ، والسر فى ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام ، فكثر النزول بسبب ذلك . وقد ذكر ابن يونس فى تاريخ مصر فى ترجمة سعيد بن أبى مريم مما حكاه فى الفتح أن سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهرى له : هل فتر الوحى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت ؟ قال : بل أكثر ما كان واجمه (حتى توفاه) أى إلى الزمن الذى وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحى) نزولا عليه من غيره من الأزمنة ، لأنه فى أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، ولم ينزل بمكة من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلى أن كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم . وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول (ثم توفى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم بعد) أى بعد ذلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى فضائل القرآن .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِى الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِى سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَقُلْتُ : كَذَبْتَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ ما قَرَأْتَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْسِلْهُ ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قالَ : اقْرَأْ يَا عُمَرُ ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِى أَقْرَأَنِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَأُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم) ابن حزام الأسدى على الصحيح ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه ، وليس له فى البخارى رواية ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلىّ ، ووهم من زعم أنه استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع فى سائر طرق الحديث ، ووقع عند الخطيب فى المبهمات « سورة الأحزاب » بدل « الفرقان » وهو غلط (فى حياة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فاستمعت لقراءته

فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فكدت أساوره فى الصلاة) أى آخذ برأسه أو أواثبه ، وهذا أشبه . وفى رواية « أثاوره » بالمثلثة ومعناها أيضاً صحيح . وفى رواية مالك : أن أعجل عليه (فتصبرت) أى تكلفت الصبر (حتى سلم) أى فرغ من صلاته (فلببته) بالتشديد . وقال عياض : التخفيف أعرف (بردائه) أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت منى . وهذا من عمر على عادته فى الشدة بالأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قال له أرسله (فقلت : من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ) بحذف الضمير (قال) هشام (أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال عمر رضى الله عنه (فقلت) له (كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت) فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن ، وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح كما تقدم ، فخشى أن لا يكون أتقن القراءة ، ولعل عمر لم يكن سمع حديث « أُنزل القرآن على سبعة أحرف » قبل ذلك (فانطلقت به أقوده) أجره بردائه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت) يا رسول الله (إنى سمعت هذا يقرأُ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أرسله) أى أطلقه ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم (اقرأ يا هشام ، فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كذلك أُنزلت ، ثم قال : اقرأ ياعمر ، فقرأت القراءة التى أقرأنى) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كذلك أُنزلت) قال القسطلانى : لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . نعم جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر مع فوت ، ثم قال : والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم تطييباً لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف) جمع حرف ، أى لغات أو قراءات . وزاد ابن عمر فى روايته بعد قوله « أحرف » : كلها

كاف شاف . وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام : منها لأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل ، وعمرو بن العاص مع رجل فى آية من القرآن . رواه أحمد وابن مسعود : مع رجل فى سورة من ال حم . رواه ابن حبان والحاكم . قال فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا . وقال المنذرى : أكثرها غير مختار . انتهى . وأطال فى بيان ذلك إطالة حسنة . وقال ابن العربى : لم يأت فى ذلك نص ولا أثر . وقال محمد بن سعدان النحوى : هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه ، لأن الحرف يأتى لمعان . وعن الخليل بن أحمد : سبع قراءات . قال القسطلانى : وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراءة إنما هو حرف واحد من الأحرف السبعة ، وقيل : سبعة أنواع ، كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن ، فبعضها أمر ونهى ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال . وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ، ورواه البيهقى بسند مرسل ، وهو قول فاسد ، وقيل : سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة فى القرآن ، فبعضه بلغة تميم ، وبعضه بلغة أزد وربيعة ، وبعضه بلغة هوازن وبكر ، وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة . وإلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب ، وحكاه ابن دريد عن أبى حاتم ، وبعضهم عن القاضى أبى بكر . وقال الأزهرى وابن حبان : إنه المختار ، وصححه البيهقى فى الشعب ، واستنكره ابن قتيبة ، وقال ابن الجزرى : تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هى ترجع إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك ... إلخ . وقال شيخنا وبركتنا القاضى محمد بن على الشوكانى فى إرشاد الفحول ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى أقرأنى على سبعة أحرف ، والمراد بالأحرف السبعة لغات العرب ، فإنها بلغت إلى سبع لغات ، اختلفت فى قليل من الألفاظ واتفقت فى غالبها ، فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربى والأعرابى . وهذه المسألة محتاجة إلى بسط يتضح به حقيقة ما ذكرنا ، وقد أفردناها بتصنيف مستقل فليرجع إليه . انتهى (« فاقرأوا ما تيسر منه ») أى من الأحرف المنزل بها، فالمراد

بالتيسر فى الآية غير المراد به فى الحديث ، لأن الذى فى الآية المراد به القلة والكثرة ، والذى فى الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات ، فالأول من الكمية والثانى من الكيفية ، وفيه إشارة إلى الحكمة فى التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ .

الحديث الرابع

عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ ، وَإِنَّهُ عارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي .

(عن فاطمة رضى الله عنها قالت : أسرّ إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن جبريل كان يعارضنى بالقرآن كل سنة) مرة ، أى يدارسنى (وأنه عارضنى) هذا (العام مرتين ولا أُراه) ولا أظنه (إلا حضر أجلى) والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع .

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قالَ : وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : والله لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بضعاً وسبعين سورة) وزاد عاصم عن زر عن عبد الله : وأخذت الباقى عن أصحابه . البضع : ما بين الثلاث إلى التسع . قال القسطلانى : ولم أقف على تعيين السور المذكورة ، وإنما قال ابن مسعود ذلك لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثمانى ، وساءه ذلك وقال : أفأترك ما أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ رواه أحمد وابن أبى داود .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ .

(وعنه) أى عن ابن مسعود رضى الله عنه (أنه كان بحمص) بلدة من بلاد الشام مشهورة (فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وقد قيل : إنه نهيك بن سنان لكن لم أر ذلك صريحاً . وفى رواية مسلم : فقال لى بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم (ما هكذا أُنزلت) فإن كان السائل هو القائل وإلا ففيه منهم آخر (قال) ابن مسعود (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : أحسنت ، ووجد) ابن مسعود (منه) أى من الرجل (ريح الخمر فقال) له (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ، فضربه الحد) أى رفعه إلى من له الولاية فضربه ، وأسند الضرب إليه مجازاً لكونه كان سبباً فيه ، والمنقول عنه أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر ، لكن وقع عند الإسماعيل إثر هذا الحديث النقل عن علىّ أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها ، إذ لم يقر ولم يشهد عليه ، وإنما أنكر الرجل كيفية الإنزال جهلا منه لا أصل النزول وإلا لكفر ، إذ الإجماع قائم على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه فهو كافر .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا) هو أبو سعيد الخدرى كما عند أحمد (سمع رجلا) قيل : هو قتادة بن النعمان لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين ، وجزم بذلك ابن عبد البر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ : « قل هو الله أحد » يرددها) كلها (فلما أصبح) أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه من الرجل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان الرجل) الذى جاء وذكر (يتقالها) أى يعتقد أنها قليلة فى العمل لا فى التنقيص . وعند الدارقطنى من طريق إسحق ابن الطباع عن مالك فى هذا الحديث : إن لى جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بـ « قل هو الله أحد » (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد ، وقد اشتملت هى على الثلث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، وقيل : تعدله فى الثواب . وضعفه ابن عقيل . وقال ابن راهويه : ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله ، هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة . واستدل بهذا ابن عبد البر ، ثم قال : على أنى أقول : السكوت فى هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم . انتهى . وظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل : من قرأ ثلث القرآن كحديث مسلم والترمذى : احشروا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن ، فخرج يقرأ « قل هو الله أحد » ثم قال : ألا إنها تعدل ثلث القرآن ، وإذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أى ثلث كان منه ، فيه نظر ، ويلزم على الثانى أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد

كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يختص بصاحب الواقعة ، لأنه لما ردّدها فى ليلته كان كمن قرأ القرآن بغير ترديد . قال القابسى : ولعل الرجـــل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفـظ غيرها ، فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيباً فى عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأى . وفى الحديث إثبات فضل « قل هو الله أحد » . وقد قال بعض العلماء. إنها تضاهى كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفى فيها أنه الخالق الرازق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ، ولا من يساويه فى ذلك كالكفء ، ولا من يعينه على ذلك كالولد .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فى لَيْلَةٍ ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِمْ وَقالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .

(وعنه) أى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة ، فشق ذلك عليهم وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) فيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه واستعمال اللفظ فى غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد . كذا فى الفتح . وعند الإسماعيلى من رواية أبى خالد الأحمر عن الأعمش فقال : يقرأ : « قل هو الله أحد » فهى ثلث القرآن . وأخرج الترمذى عن ابن عباس وأنس ابن مالك قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا زلزلت » تعدل نصف القرآن، و « قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن، و « قل يا أيها الكافرون » تعدل ربع القرآن . وأخرج الترمذى أيضاً وابن أبى شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس : « الكافرون والنصر » تعدل كل منهما ربع القرآن ، و « إذا زلزلت » تعدل ربع القرآن . زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ : وآية الكرسى تعدل ربع القرآن . قال فى الفتح : وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذى ، فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس ، وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى . وقد أبدى بعض أهل العلم حكمة لقوله : ثلث القرآن ونصفه وربعه . والقول الجامع فى ذلك ما ذكره التوربشتى رحمه الله حيث قال : وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه هو الذى ينتهى إليه فى معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا ، فهو وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال . انتهى . نقله الطيبى فى شرح المشكاة .

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـدٌ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذ أوى إلى فراشه) للنوم وأخذ مضجعه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما) قال المظهرى : الفاء للتعقيب ، وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفث فى كفيه أولا ثم قرأ ، وهذا لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ، ولعل هـــذا سهو من الكاتب أو من راو ، لأن النفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ليوصـــل بركة القرآن واسم الله تعـــالى إلى بشرة القارئ أو المقروء له . انتهى . وتعقبه الطيبى فقال : من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأى الذى هو أوهن من بيت العنكبوت ، فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه ، هلا قاس هذه الفاء على مافى قوله : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ » وقوله : « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على أن التوبة عين القتل . ونظيره فى كلام الله تعالى العزيز غير عزيز . والمعنى : جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما ، فقرأ فيهما ، أو لعل السر فى تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة ، على أن أسرار الكلام النبوى جلت عن أن تكون مشرع كل وارد ، وبعض من لا يد له فى علم المعانى لما أراد التقصى عن الشبهة تشبث بأنه جاء فى صحيح البخارى بالواو ، وهى تقتضى الجمعية لا الترتيب ، وهو زور وبهتان حيث لم أجده فيه ، وفى كتاب الحميدى وجامع الأصول إلا بالفاء . انتهى ما قاله الطيبى . وثبت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بلا فاء ولا واو فيهما ، والله أعلم (« قل هو الله أحد » و« قل أعوذ

برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس » ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما) أى بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات) وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات ، أى الثلاث : الإخلاص والفلق والناس ، وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتهما . رواه البخارى .

الحديث العاشر

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ ، إِذْ جالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ ، فَقَرَأَ فَجالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَانْصَرَفَ ، وَكانَ ابْنُهُ يَحْيَي قَرِيباً مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّماءِ حَتَّى ما يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ، قالَ : فَأَشْفَقَتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَي وَكانَ مِنْهَا قَرِيباً ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّماءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لاَ أَرَاهَا ، قالَ : وَتَدْرِي ما ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قال : تِلْكَ المَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ .

(عن أُسيد بن حضير) بتصغيرهما (قال : بينما هو) أى أُسيد (يقرأُ من الليل سورة البقرة) وفى رواية : سورة الكهف ، فيحتمل التعدد (وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس) بالجيم ، أى اضطربت شديداً (فسكت) عن القراءة (فسكنت) أى الفرس عن الاضطراب (فقرأ ، فجالت الفرس ، فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف) أُسـيد (وكان ابنه يحيي) فى ذلك الوقت (قريباً منها) أى من الفرس (فأشفق) خاف أُسيد (أن تصيبه) أى ابنه يحيي (فلما اجتره) أى اجتر أُسيد ابنه يحيي من المكان الذى هو فيه حتى لا يصيبه الفرس (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصارها . وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه : رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها . وفى رواية إبراهيم بن سعد : فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السراج فعرجت فى الجو حتى ما أراها (فلما

أصبح) أُسيد (حدث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى ذلك (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير) مرتين ، وليس أمراً بالقراءة حال التحديث ، بل المعنى : كان ينبغى لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . قاله النووى . وقال الطيبى : يريد أن اقرأ لفظه أمر وطلب للقراءة فى الحال ، ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة فى الزمان الماضى ، أى هلا زدت ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضاً عليه ، والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهى عن قطعها قوله (قال : فأشفقت) أى خفت ، أجاب بعذره فى قطع القراءة (يا رسول الله) إن دمت على القراءة (أن تطأ) الفرس ابنى (يحيى وكان منها) أى من الفرس (قريباً) قال فى الفتح : دل سياق الحديث على محافظة أُسيد على خشوعه فى صلاته ، كأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهى عن رفع المصلى رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته ، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرار . ووقع فى رواية ابن أبى ليلى : اقرأ يا أبا عتيك ، وهى كنية أُسيد (فرفعت رأسى فانصرفت إليه فرفعت رأسى إلى السماء فإذا مثل الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام . قال ابن بطال : هى السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة ، فإنها تنزل أبداً مع الملائكة (فيها) أى فى الظلة (أمثال المصابيح فخرجت) قال عياض : وصوابه فعرجت (حتى لا أراها ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وتدرى ماذاك ؟ قال : لا ، قال : تلك الملائكة دنت) أى قربت (لصوتك) وفى رواية ابن سعد : تستمع لك ، وكان أُسيد حسن الصوت . وعند الإسماعيلى : اقرأ أُسيد فقد أُوتيت من مزامير آل داود . فقيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (ولو قرأت) أى لو دمت على قراءتك . وفى رواية ابن أبى ليلى : أما إنك لو مضيت (لأصبحت) أى الملائكة (ينظر الناس إليها لا تتوارى) لا تستتر منهم . وفى رواية ابن أبى ليلى عن أُسيد : لرأيت العجائب . قال النووى : فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة . كذا أطلق . قال فى الفتح : وهو صحيح ، لكن الذى يظهر التقييد بالصالح

مثلا والحسن الصوت . قال النووى : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذى فى الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية مالم يذكر وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ . وقد أشار فى الحديث بقوله « ما تتوارى منهم » إلى أن الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا لا يستمرون على الإخفاء الذى هو من شأنهم مثلا . وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل ، وفضل الخشوع فى الصلاة ، وإن التشاغل بشىء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير ، فكيف لو كان بغير المباح . انتهى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : لَا حَسَدَ إِلَّا فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جارٌ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ ماأُوتِىَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مالًا فَهْوَ يُهْلِكُهُ فى الحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِىَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا حسد إلا فى اثنتين) أى لاغبطة جائزة فى شيء إلا فى خصلتين : إحداهما (رجل علمه الله القرآن) وفى رواية ابن عمر : رجل آتاه الله الكتاب (فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار) ساعاتهما ، ولفظ ابن عمر : وقام به آناء الليل ، والمراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (فسمعه جار له فقال : ليتنى أُوتيت مثل ما أُوتى فلان) من القرآن (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته آناء الليل وآناء النهار (و) خصلة (رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) بضم الياء وكسر اللام ، وفيه مبالغة لأنه يدل على أنه لا يبقى من المال بقية ، ولما أوهم الإسراف والتبذير كمله بقوله (فى الحق) كما قيل : لا سرف فى الخير (فقال رجل : ليتنى أُوتيت مثل ما أُوتى فلان) من المال (فعملت) فيه (مثل ما يعمل) من إهلاكه فى الحق . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الفضائل . وفيه الحث عن تحصيل الخصلتين .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرآنَ وَعَلَّمَهُ .

(عن عثمان) بن عفان (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصاً فيهما ، وفى رواية بأو التى للتنويع لا للشك ، وفيه الحث على تعليم القرآن ، وقد سئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن ، فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث . قال فى الفتح : القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

(وعنه) أى عن عثمان (رضى الله عنه فى رواية قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) بالواو . للأربعة « أو علمه » والأولى أظهر فى المعنى . قال فى الفتح : ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ، ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » . والدعاء إلى الله يقع بأمور من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام ، كما قال تعالى : « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها » . فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه . قلت : لا ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك ، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معانى ما يقرأه أو يقرئه ، فإن قيل : فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمرة فى الخير بعد أن ، ولابد مع ذلك من مراعاة الإخلاص فى كل صنف منهم . ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أُطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك ، وكان اللائق بحالهم ذلك أو المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه ، أو المراد مراعاة الحيثية ، لأن القرآن خير الكلام ، فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن ، وكيفما كان هو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً .

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إنما مثل صاحب القرآن) أى الذى ألف تلاوته مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير (إن عاهد عليها أمسكها) أى استمر إمساكه لها (وإن أطلقها) من عقلها (ذهبت) أى انفلتت ، والحصر فى قوله إنمـــا هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك ، وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد ، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفوراً . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة ، والنسائى فى الفضائل والصلاة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِّيَ ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : بئس ما لأحدهم) أى بئس شيئاً (أن يقول : نسيت آية كيت وكيت) كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ، وسبب الذم ما فى ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فكأنه إذا قال : نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط ، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه يورث النسيان (بل نسى) أى إن الله هو الذى أنسانى ، فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية . نعم يجوز نسبة الأفعال إلى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى . وقيل : معنى نسى : عوقب بالنسيان لتفريطه فى تعاهده ، والأول أولى (واستذكروا القرآن) أى اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته (فإنه أشد تفصياً) أى تفلتاً (من صدور الرجال من النعم) وهى الإبل لا واحد له من لفظه ، لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها ، فتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد ، وإنما كان كذلك لأن القرآن ليس من كلام البشر ، بل هو من كلام خالق القوى والقدر ، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة ، لأنه حادث وهو قديم ، لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم منّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة ، فينبغى أن يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما أمكن ، فقد يسره تعالى للذكر وإلا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله ، قال تعالى : « ولقد يسرنا القرآن للذكر — الرحمن علم القرآن — لو أنزلنا هذا القرآن على جبل » الآية . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة ، والترمذى فى القراءات والنسائى فى الصلاة وفضائل القرآن .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِى مُوسٰى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فى عُقُلِهَا .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : تعاهدوا القرآن) بالحفظ والترداد (فوالذى نفسى بيده لهو) أى القرآن (أشد تفصياً) وفى حديث عقبة بن عامر بلفظ : أشد تفلتاً (من الإبل فى عقلها) جمع عقال ، يقال : عقلت البعير أعقله عقلا ، وهو أن تثنى وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً فى وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال .

الحديث السابع عشر

عَن أنسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ كانَتْ قِرَاءَة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل) والسائل قتادة (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقال : كانت مداً) أى ذات مد (ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم) استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقرؤها فى الصلاة . قال فى الفتح : و فى الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن تكون قراءة البسملة فى أول الفاتحة فى كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال ، فلا تتعين البسملة ، والعلم عند الله تعالى (يمد ببسم الله) أى اللام التى قبل هاء الجلالة الشريفة (ويمد بالرحمن) أى بالميم التى قبل النون (ويمد بالرحيم) أى بالحاء المد الطبيعى الذى لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه ، لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه . وقد أخرج ابن أبى داود من طريق قطبة بن مالك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الفجر « ق » فمد بهذا الحرف « لها طلع نضيد » فمد « نضيد » ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة فى الدواوين المؤلفة فى ذكر قراءاتهم .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ : يَا أَبَا مُوسى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماَرًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له : يا أبا موسى لقد أُوتيت مزماراً من مزامير آل داود) أى فى حسن الصوت كقراءة داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أُعطى من حسن الصوت ما أُعطى داود ، فآل مقحمة ، والمزامير : جمع مزمار : الآلة المعروفة ، أُطلق اسمها على الصوت للمشابهة ،وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحناً ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، وإذا أراد أن يبكى نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وقد أورد البخارى حديث الباب مختصراً ، وأورده مسلم عن أبي بردة بلفظ : لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة ... الحديث . وزاد أبو يعلى : فقال : أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً . وللروياني : لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيراً ، أى حسنتها وزينتها بصوتى تزييناً . وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة فى التحبير ، لأنه قد تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته . وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدى قال : دخلت دار أبي موسى الأشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولاناى أحسن من صوته.قال فى الفتح : نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن ، وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدى القوم لحسن صوته . انتهى . وحديث الباب أخرجه الترمذى أيضاً .

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَنْكَحَنِى أَبِى امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنَّتَهُ ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلْقِنِى بِهِ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَقُلْتُ : كُلَّ يَوْمٍ ، قالَ : فَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قالَ : صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فى كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ، قالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فى الجُمُعَةِ ، قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، قالَ : أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا ، قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ، قالَ : صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ ، صَوْمَ دَاوُدَ ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فى كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً ، فَلَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذَاكَ أَنِّى كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فارَقَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ .

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : أنكحنى أبى) عمرو بن العاص (امرأة) هى أُم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدى كما عند ابن سعد (ذات حسب) شرف بالآباء . وعند أحمد أنها من قريش ، ولعله كان المشير عليه بتزويجها وإلا فقد كان عبد الله رجلا كاملا ، أو قام عنه بالصداق (فكان) عمرو (يتعاهد كنته) زوجة ابنه (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها فتقول) فى الجواب (نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً) أى لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشاً (ولم يفتش لنا كنفاً) أى ساتراً (مذ أتيناه)

وكنت بذلك عن تركه لجماعها ، إذ عادة الرجل إدخال يده فى دواخل ثوب زوجته ، أو الكنف : الكنيف ، أى أنه لم يطعم عندنا حتى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة . قاله الكرمانى . قال فى الفتح : والأول أولى . وعند أحمد من رواية مغيرة وحصين عن مجاهد بلفظ : فأقبل علىّ يلومنى ، فقال : أنكحتك امرأة من قريش فعضلتها وفعلت ، ثم انطلق إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكانى (فلما طال ذلك عليه) أى على عمرو خاف أن يلحق ابنه ، إثم بتضييع حق الزوجة (ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألقنى به) أى بابنك عبد الله ، قال عبد الله (فلقيته بعد) أى بعد ذلك (فقال : كيف تصوم ؟ قال) أى عبد الله ،ولأبى ذر : قلت أصوم (كل يوم ، قال : وكيف تختم) القرآن (قال) ولأبى ذر : قلت أختم (كل ليلة ، قال : صم فى كل شهر ثلاثة) من الأيام (واقرأ القرآن فى كل شهر) ختمة (قال : قلت) يارسول الله (أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ثلاثة أيام فى الجمعة ، قال) عبد الله (قلت) يا رسول الله (أطيق أكثر من ذلك ، قال : أفطر يومين وصم يوماً ، قال قلت : أطيق أكثر من ذلك) استشكله الداودى وقال : هذا وهم من الراوى ، لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يريد تدريجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير . قال الحافظ فى الفتح : وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير ، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك ، فإن لفظه : « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إنى أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعنى حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً . انتهى (قال : صم أفضل الصوم صوم داود) نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم (صيام يوم وإفطار يوم واقرأ) كل القرآن (فى كل سبع ليال مرة) قال عبد الله (فليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذاك إنى كبرت) بكسر الموحدة (وضعفت ، فكان) عبد الله (يقرأ على بعض أهله) أى من تيسر منهم (السبع) بضم السين وسكون الموحدة (من القرآن بالنهار والذى يقرؤه) يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل ، وإذا أراد أن يتقوى) على الصيام (أفطر أياماً وأحصى) عدد أيام الإفطار (وصام) أياماً (مثلهن ّ كراهية أن يترك شيئاً فارق النبى صلى الله

عليه) وآله (وسلم عليه) قال فى الفتح : وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق ، وهى عجزه عن سوى ذلك فى الحال أو فى المآل . وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاثة . وقال النووى : أكثر العلماء على أنه لا تقدير فى ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة . فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والله أعلم ؟ انتهى . زاد القسطلانى عن النووى : فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه . ومن اشتغل بشىء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لايمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ، ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال أو الهذرمة . وقد كان بعضهم يختم فى اليوم والليلة ، وبعضهم ثلاثاً . وكان ابن الكاتب الصوفى يختم أربعاً بالنهار وأربعاً بالليل . انتهى . قال : وقد رأيت بالقدس الشريف فى سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بأبى الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر لى أنه كان يقرأ فى اليوم والليلة خمس عشرة ختمة ، وثبتنى فى ذلك فى هذا الزمن شيخ الإسلام البرهان بن أبى شريف المقدسى ، نفع الله بعلومه . وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون كثرة ، منهم : عثمان وتميم الدارى وسعيد بن جبير ، وأخبرنى غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضى البكرى أنه كان أيضاً يقرؤه فى ركعة واحدة . والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء . انتهى كلام القسطلانى . وعندى أن فى ذلك رائحة من الرهبانية ، فليحذر المؤمن المتبع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد فى حديث ابن عمرو عند البخارى بلفظ قال : فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك . وعنه عند أبى داود والترمذى مرفوعاً : لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث . وعن ابن مسعود بإسناد صحيح عند سعيد بن منصور بلفظ : اقرأوا القرآن فى سبع ولا تقرأه فى أقل من ثلاث . والأخبار فى ذلك كثيرة ، فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث ، والبركة التى وضعها الله تعالى فى الاتباع ليست فى الابتداع أبداً ، والله أعلم .

الحديث العشرون

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فى النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فى الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فى الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمارَى فى الْفُوقِ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم) من عطف العام على الخاص (ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) أى لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه ، أو لا تصعد تلاوتهم فى جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى (يمرقون من الدين) أى الإسلام ، وبه يتمسك من يكفر الخوارج ، أو المراد طاعة الإمام ، فلا حجة فيه لتكفيرهم ، والأول أظهر وأرجح (كما يمرق السهم من الرمية) شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشىء (ينظر) الرامى (فى النصل) الذى هو حديد السهم ، هل يرى فيه شيئاً من أثر الصيد ، دماً أو نحوه (فلا يرى) فيه (شيئاً ، وينظر فى القدح) بكسر القاف : السهم قبل أن يراش ويركب سهمه أو ما بين الريش والنصل ، هل يرى فيه أثراً (فلا يرى) فيه (شيئاً وينظر فى الريش) الذى على السهم (فلا يرى) فيه (شيئاً ويتمارى) أى يشك الرامى (فى الفوق) وهو مدخل الوتر منه ، هل فيه شىء من أثر الصيد ، يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فيه ، فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة . وعند البخارى عن علىّ رضى الله عنه بلفظ : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يأتى

فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان — أى صغارها — سفهاء الأحلام — أى ضعفاء العقول — يقولون[1] من قول خير البرية يمرقون : من الإســلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة . قال القسطلانى نقلا عن الخطابى : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم . وسئل علىّ رضى الله عنــه عنهم : أهم كفار ؟ فقال : من الكفر فروا . فقيل : منافقون هم ؟ فقال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا . قيل : من هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا . انتهى . قلت : وفى هذا الإجماع شىء ، وحديث علىّ الوارد فيهم يدل على كفرهم بلا تأويل ، وقد ورد أنهم كلاب النار ، والله أعلم .

---

(١) هو من المقلوب ، أى من خير قول البرية ، والمراد من قول الله ليناسب الترجمة . قال فى شرح المشكاة : وهو أولى لأن يقولون هنا بمعنى يتحدثون أو يأخذون من خير ما يتكلم به ، قال : وينصره ماروى فى شرح السنة ، وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين ، وما ورد فى حديث أبى سعيد : يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شىء . والرمية : فعيلة بمعنى مفعولة ، أى الصيد المرمى ، وحناجر : جمع حنجرة وهى الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق ، أى أن الإيمان لم يرسخ فى قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل إلى القلب . وفى حديث حذيفة : لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم . ا هـ . سيد نور الحسن خان .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : المُؤْمِنُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كالأَتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ ، كالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كالحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَخَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : المؤمن الذى يقرأُ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب) قال المظهرى : فالمؤمن الذى يقرأُ القرآن هكذا من حيث أن الإيمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ، ومن حيث أنه يقرأُ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح الناس بريحها (والمؤمن الذى لا يقرأُ القرآن ويعمل به كالتمرة) بالفوقية وسكون الميم ، ويعمل ، عطف على لا يقرأ لا على يقرأ (طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذى يقرأُ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ ، ومثل المنافق الذى لا يقرأُ القرآن كالحنظلة طعمهـا مرّ أو خبيث) بالشك من الراوى (وريحها مر) واستشكل من حيث أن المرارة من أوصاف المطعوم فكيف يوصف بها الريح . وأُجيب بأن ريحهـا لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة . وقال الكرمانى : المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره . انتهى . وفى الحديث فضيلة قارئ القرآن ، وأن المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة « ويعمل به » وهى زيادة مفسرة للمراد من الرواية التى لم يقل فيها « ويعمل به » وهذا الحديث أخرجه فى فضل القرآن على سائر الكلام أيضاً .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ جُنْدبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : ٱقْرَأُوا الْقُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ .

(عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : اقرأُوا القرآن ما ائتلفت) أى ما اجتمعت(عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم) فى فهم معانيه (فقوموا) أى تفرقوا (عنه) لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر . وحمله القاضى عياض على الزمن النبوى خوف نزول ما يسوء . قال فى شرح المشكاة : يعنى اقرأُوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة ، فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب ، يقال : قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه ، وقام عن الأمر : إذا تركه وتجاوزه . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المعنى اقرأُوا والزموا الائتلاف على مادل عليه وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف –أى عرض عارض شبهة تقتضى المنازعة الداعية إلى الافتراق – فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة ، واعرضوا عن المتشابه المؤدى إلى الفرقة ، وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإذا رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه فاحذروهم . ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف فى كيفية الأداء بأن يفترقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته . قال ابن الجوزى كان اختلاف الصحابة يقع فى القراءات واللغات ، فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحداً لما أنزله الله .

وهنا تم الجزء السادس من فتح البارى والجزء السابع من إرشاد السارى .

كتاب النكاح

النكاح فى اللغة : الضم والتداخل ، وقال المطرزى والأزهرى : هو الوطء حقيقة ، وهو مجاز فى العقد ، وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون : اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله فى الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه . وقال أبو القاسم الزجاجى : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسى : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون فى المحسوسات والمعانى . قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح فى الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفى الشرع : حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء على الصحيح . والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد ، حتى قيل : إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطء فى التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لابد منه ، لأن قوله « حتى تنكح » معناه : حتى تتزوج ، أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده ، لكن ثبتت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن بن فارس أن النكاح لم يرد فى القرآن إلا بمعنى العقد إلا قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى بلغوا النكاح » فإن المراد به الحلم ، والله أعلم . وفى وجه للشافعية كقول الحنفية أنه حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد . وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجى . وهذا الذى يترجح فى نظرى وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد ويتعين المقصود بالقرينة . وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الألف . كذا فى الفتح . قال فى الإرشاد : وفوائده كثيرة : منها أنه سبب لوجود النوع الإنسانى ، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة ، وهذه هى الفائدة التى فى الجنة ، إذ لا تناسل فيها ، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام ، إلى غير ذلك .

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فإِنِّى أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا ، وقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللهِ إِنِّى لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من لفظه ، والثلاثة : علىّ بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق. وفى رواية ثابت عند مسلم : أن نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة بينهما ، فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه (إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما أُخبروا) مبيناً للمفعول بذلك (كأنهم تقالوها) أى عدوها قليلة (فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قد غفر له) بضم الغين (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) والمعنى : أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة فى العبادة عسى أن يحصل بخلاف ما حصل له ، لكن قد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك ليس بلازم ، وأشار بهذا إلى أنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية فى جانب الربوبية ، وأشار فى حديث عائشة والمغيرة الذى تقدم فى صلاة الليل إلى معنى آخر بقوله :

أفلا أكون عبداً شكوراً (فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً) هو قيد لليل لا لأصلى (وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ، ولهذا لم يقيده بالتأبيد (وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً) وفى رواية مسلم : فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين ، ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الأربعة لفظ « إليهم » وفى رواية مسلم : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا ، ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً عليهم (فقال) لهم(أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له) قال فى الفتح : فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد فى العبادة بخلاف غيره ، فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون ، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل ، بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره ، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك فى قوله فى الحديث الآخر : المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى . انتهى . زاد القسطلانى : فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وإن أُعطى قوى الخلق فى العبادات ، لكن قصده التشريع وتعليم أُمته الطريق التى لا يمل بها صاحبها . وقال ابن المنير : إن هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر فى خوف العقوبة ، فلما علموا أنه صلى الله عليه وآله وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف ، وحملوا قلة العبادة على ذلك ، فرد صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ذلك وبين أن خوف الإجلال أعظم من الإكثار المحقق الانقطاع ، لأن الدائم وإن قل أكثر من الكثير إذا انقطع ، وفيه دليل على صحة مذهب القاضى حيث قال : لو أوجب الله شيئاً لوجب وإن لم يتوعد بعقوبة على تركه ، وهو مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : التعبد على الشكر وعلى الإجلال لا على خوف العقوبة ، فإنه منه فى عصمة (لكنى) أى أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب) أعرض (عن سنتى) طريقتى

وتركها (فليس منى) إذا كان غير معتقد لها ، والسنة مفرد مضاف يعم على الأرجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام ، فيكون المعرض عن ذلك مرتداً ، وكذا إن كان الإعراض تنطعاً يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله ، وأما إن كان ذلك بضرب من التأويل ، كالورع لقيام شبهة فى ذلك الوقت أو عجزاً عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح ، فيعذر صاحبه . قاله القسطلانى . وفى الفتح : المراد بالسنة : الطريقة لا التى تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء : الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد : من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى . ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية ، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه ، وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة : فيفطر ليقوى على الصوم ، وينام ليقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسى بأفعالهم ، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبه عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب . وقال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وحسن المآكل . قال عياض : وهذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من نحا إلى ما قال الطبرى ، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى : « أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا » . قال : والحق أن هذه الآية فى الكفار ، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأمرين . قلت : لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضى إلى الترفه والبطر ولا يؤمن معها من الوقوع فى الشبهات ، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً ، فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحذور ، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضى إلى التنطع المنهى عنه ، ويرد عليه صريح قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » . كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة

الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل تفضى إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخير الأمور الوسط ، وفى قوله « إنى لأخشاكم لله » مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك ، وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . انتهى . وقد قال تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . والأمر يقتضى الطلب ، وأقل درجاته الندب ، فثبت الترغيب . وقال داود الظاهرى وأتباعه : إنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بالآية وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعكاف بن وداعة الهلالى : ألك زوجة ياعكاف؟ قال : لا ، قال : ولا جارية؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم والحمد لله ، قال : فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ، ويحك يا عكاف ، تزوج ، فقال عكاف : يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميرى . رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية . وأجابوا عن ذلك بأنه إيجاب على معين ، فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق فى حقه ، والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل ، والله أعلم . قال الحنفية : النكاح سنة مؤكدة على الأصح ، وقال الشافعية : من المباحات والشهوات لامن القربات وابتغاء النسل به أمر مظنون ، وقال المازرى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وأطال الحافظ البحث فى ذلك فى الفتح . وفى الحديث أربع من سنن المرسلين : الحياة والتعطر والسواك والنكاح . رواه الترمذى وحسنه .

الحديث الثانى

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَدَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاَخْتَصَيْنَا .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : رد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) وهو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، أى ردّ عليه اعتقاد مشروعيته ، كأنه لما رآه عبادة وليس كذلك ردّه عليه ، لأن كل ما يفعله العبد تقرباً إلى الله تعالى بقصد أن يتوصل به إلى رضا الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود ، فردّ صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ذلك خارجاً عن شرعه وسننه ، ولم يأذن له بل نهاه (ولو أذن) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أى لابن مظعون فى ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته ، سللت خصيته فهو خصى بفتح أوله ومخصى ، أى لفعلنا فعل من يختصى بأن نفعل ما يزيل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين ، لأنه حرام أو هو على ظاهره ، وكان قبل النهى عن الاختصاء . قال فى الفتح : ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل ، لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب وغايته أن فيه ألماً عظيماً فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل ، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت فى اليد المتآكلة صيانة لبقية الجسد ، وليس الهلاك بالخصاء محققاً ، بل هو نادر . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّى ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّى ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّى ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت) بفتحتين ، أى الزنا (ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد فى رواية حرملة : فائذن لى أختصى (فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به (فاختص) أمر من الاختصاء (على ذلك) أى على العلم بأن كل شىء بقضاء الله وقدره (أو ذر) أى اترك . وفى رواية الطبرى : فاقتصر ، أى على الذى أمرتك به ، أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء . وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل ، بل هو للتهديد ، كقوله تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وفى الحديث ذم الاختصاء وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت ، وإشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج ، واستحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره فى السؤال . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلف عمل شىء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ، ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به . وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدى .

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فى أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قالَ : فى الَّذِى لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا ، تَعْنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (ولو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم : أرتع (فى) الشجر (التى لم يرتع منها ، تعنى أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يتزوج بكراً غيرها) وما أحسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال : أما البكر فالدرة المخزونة ، والبيضة المكنونة ، والثمرة الباكورة ، والسلافة المدخورة ، والروضة الأنف ، والطوق الذى ثمن وشرف ، لم يدنسها لامس ، ولا استغشاها لابس ، ولا مارسها عابث ، ولا وكسها طامث ، لها الوجه الحيي ، والطرف الخفى ، والغزالة المغازلة ، والملحة الكاملة ، والوشاح الطاهر القشيب ، والضجيع الذى يشب ولا يشيب . انتهى . وفى الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة مثله مسلوب الصفة . وفيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها فى الأمور . ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى التى لم يرتع منها . أى أُوثر ذلك فى الاختيار على غيره ، فلا يرد ذلك كون الواقع منه أن الذى تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . وفى حديث جابر بن عبد الله : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك . وفى رواية : وتضاحكها وتضاحكك . رواه البخارى . وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ... فذكر نحو حديث جابر ، وفيه : تعضها وتعضك . وفى رواية لأبى عبيد : وتداعبها وتداعبك . وفى رواية بلفظ : مالك وللعذارى

ولعابها بكسر اللام من الملاعبة وروى بضم اللام ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي . كذا فى الفتح . وعند ابن ماجه : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً ، أى أكثر حركة ، وهو تعليل لتزويج البكر لما فيه من العذوبة والألفة التامة ، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول ، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر .

الحديث الخامس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَخِي فى دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ .

(وعنها رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبها إلى أبى بكر ، فقال له أبو بكر) رضى الله عنه (إنما أنا أخوك) حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (أنت أخى فى دين الله وكتابه) أشار إلى نحو قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » (وهى) أى عائشة (لى حلال) نكاحها ، لأن الأخوّة المانعة من ذلك أُخوّة النسب والرضاع لا أُخوّة الدين. وهذا الحديث صورته صورة المرسل، لأنه عن عروة بن الزبير بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة.... إلى آخره . ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة أو عن أُمه أسماء بنت أبى بكر . وقال أبو عمر بن عبد البر : إذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك . قال ابن بطال : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت فى المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء . ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوّج البكر الصغيرة . وورد فى حديث أبى هريرة عند البخارى : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده ، وفى هـذا الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبتها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفؤاً لهنّ ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً فى الجملة ، فيستفاد منه تفضيلهنّ مطلقاً على نساء غيرهنّ مطلقاً .

الحديث السادس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ – وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كما تَبَنَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا ، وَكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فى الجَاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ » إِلَى قَوْلِهِ « وَمَوَالِيكُمْ » ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وَأَخًا فى الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْن عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهْيَ امْرَأَةُ أَبى حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً) والمشاهد كلها (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تبنى سالماً) أى ابن معقل من أهل فارس المهاجرى الأنصارى (وأنكحه) زوجه (بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) اسمها ثبيتة يعار بن زيد بن عبيد الأنصارية زوج أبى حذيفة المذكور (كما تبنى) أى كما اتخذ (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم زيداً) ابناً (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه) فيقولون : فلان بن فلان الذى تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (« ادعوهم لآبائهم » إلى قوله) عز وجل (« ومواليكم » فردوا) على البناء للمفعول (إلى آبائهم) أى الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً فى الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة) ضرة معتقة

سالم الأنصارية (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى) نعتقد (سالماً ولداً) بالتبنى (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله « ادعوهم لآبائهم » (فذكر) أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخارى (الحديث) وتمامه كما عند أبى داود والبرقانى : فكيف ترى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً — خمس رضعات — ثم يدخل عليها ، وأبت أُم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخلن عليهنّ بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس ، وقد بين ماهو الحق فى هذه المسألة الشوكانى فى فتاواه وغيرها .

الحديث السابع

وَعَنهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ قالَتْ : واللهِ لاَ أَجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ .

(وعنها) أي عن عائشة (رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ضباعة بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها : لعلك أردت الحج ، قالت : والله لا أجدني) أي نفسي (إلا وجعة) أي ذات مرض (فقال لها صلى الله عليه) وآله (وسلم : حجي واشترطي) أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت (وقولي اللهم محلي) أي مكان تحللي من الإحرام (حيث حبستني) فيه عن النسك بعلة المرض (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الأسود) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي . ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، تزوج ضباعة وهي هاشمية ، ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة وإلا لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . وأُجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة . . قال في الفتح : وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : تنكح المرأة) مبنياً للمفعول (لأربع) من الخصال (لمالها) بدل من السابق بإعادة العامل لأنها إذا كانت ذات مال قدلا تكلفه فى الإنفاق وغيره فوق طاقته ، وقول المهلب : إن فى الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق ، تعقب بأنه ليس فى الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجى حصول ولد منها فيعود إليه مالها بالإرث ، أو أن تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء . وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته فى مالها معللا بأنه إنما تزوجها لمالها ، فليس لها تفويته ، ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضاً (لحسبها) أى لشرفها ، والحسب فى الأصل : الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره . قاله فى الفتح . قال أكثم بن صيفى : يابنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب ، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف . قال بكير الأسدى:

وأول خبث المرء خبث ترابه   وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة ، وقيل المال ، هو مردود لذكر المال قبله ، وذكره معطوفاً عليه . ووقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور : على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها . وذكر النسب على هذا تأكيد . ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة ، إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة ، فيقدم ذات الدين ، وهكذا

فى كل الصفات . وعند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه : إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال ، فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له . ومنه حديث ميمونة رفعه : الحسب المال ، والكرم التقوى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم . وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال . قال فى الفتح : أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب ، كما هو موجود مشاهد . فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثانى لكونه سيق فى الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب ، اقتصر على الدين والمال والجمال . وروى الحاكم حديث : تخيروا لنطفكم ، فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق . قال الأذرعى : ويشبهه أن تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضاً المرأة لأجل (جمالها) والجمال مطلوب فى كل شىء لا سيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة . وعند الحاكم حديث : خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت . قال الماوردى : لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهو بجمالها. قال فى الفتح : يؤخذ منه ، أى من قوله « وجمالها » استحباب تزويج الجميلة ، إلا إن عارض الجميلة الغير دينة الغير جميلة الدينة . نعم لو تساويا فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (و) تنكح (لدينها فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث جابر : فعليك بذات الدين . والمعنى : إن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته ويدوم أمره ويعظم خطره ، فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه : لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ ، فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ — أى يهلكهنّ — ولا تزوجوهنّ لأموالهنّ ، فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ ، ولكن تزوجوهنّ على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل . قال فى شرح

المشكاة : قوله « فاظفر » جزاء شرط محذوف ، أى إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بيناً فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين .
قال : واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهنّ مستقلة فى الغرض (تربت يداك) أى افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها . قال فى الفتح : أى لصقت بالتراب ، وهى كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته . وبهذا جزم صاحب العمدة . زاد غيره أن صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكى ابن العربى أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر . ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب ، لأن جميع مافى الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل : معناه ضعف عقلك ، وقيل : افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .
ورجحه ابن العربى لتعدية ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال . وقيل : معنى افتقرت : خابت ، ورجح عدم إرادة الدعاء عليه ، وذلك لأنهم كانوا إذا رأوا مقداماً فى الحرب أبلى فيه بلاء حسناً يقولون : قاتله الله ما أشجعه ، وإنما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته ، وكذلك ما نحن فيه ، فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالا وجمالا وحسباً ، فينبغى أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر ، أى عليك بذات الدين يغنك الله ، فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » .
والصالح هو صاحب الدين . قاله فى شرح المشكاة . وفى الحديث كما قال النووى : الحث على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شىء ، لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم .
وقد حكى محيي السنة أن رجلا قال للحسن : إن لى بنتاً أحبها ، وقد خطبها غير واحد ، فمن ترى أن أزوجها ؟ قال : زوجها رجلا يتقى الله ، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقال الغزالى فى الإحياء : وليس أمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال ، ولا أمراً بالإضراب عنه ، وإنما هو نهى عن مراعاته مجرداً عن الدين ، فإن الجمال فى غالب

الأمر يرغب إليه الجاهل فى النكاح من دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه ، فوقع النهى عن هذا . قال : وأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد التزوّج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال ، إذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح . قال القرطبى : معنى الحديث : أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى . قال : ولا يظن من هـذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة ، أى تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى . وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً فى النكاح ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث التاسع

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ رَجُلٌ غَنِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فى هَذَا ؟ قالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، قالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : ما تَقُولُونَ فى هَذَا ؟ قالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا .

(عن سهل) بن سعد الساعدى الأنصارى (رضى الله عنه) أنه (قال : مرّ رجل) غنى . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حرىّ) أى حقيق (إن خطب) امرأة (أن ينكح) مبنياً للمفعول (وإن شفع) فى أحد (أن يشفع) أى تقبل شفاعته (وإن قال أن يستمع) قوله (قال) سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فمرّ رجل) آخر (من فقراء المسلمين) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه . وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أنه جعيل بن سراقة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تقولون فى هذا) الفقير المار (قالوا) هو (حرىّ) حقيق (إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع) لقوله لفقره ، وكان صالحاً دميماً قبيحاً (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذا) الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) الغنى . قال الحافظ وغيره : وإطلاقه التفضيل على الغنى المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غنى كما لا يخفى . نعم فيه تفضيله مطلقاً فى الدين. وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث العاشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) فالفتنة بهنّ أشد من الفتنة بغيرهنّ ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » فجعلهنّ من عين الشهوات ، وبدأ بهنّ قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنها الأصل فى ذلك ، ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل ، والتمتع بالشهوة نصيب البهائم ، ويحقق كون الفتنة أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة ، وكذا يحب الولد الذى أمه فى عصمته ويرجحه على الولد الذى فارق أُمه بطلاق أو وفاة غالباً . ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة . وقد قال بعض الحكماء : النساء شرّ كلهنّ وأشرّ ما فيهنّ عدم الاستغناء عنهنّ ، ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين ، كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد . وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث : واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قيل للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل على بن أبى طالب كما فى مسلم (ألا تتزوج ابنة حمزة) عمك . زاد سعيد بن منصور : فإنها من أحسن فتاة فى قريش (قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة) ولعل علياً لم يكن علم أن حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أوجوّز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبي : وبعيد أن يقال عن علىّ أنه لم يعلم بتحريم ذلك ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ويبيح ما يبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة ، وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى الأحكام الأبوية من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص وسبب التحريم أن جزءاً من المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به ، فأشبه منيها وحيضها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع ، لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فى بَيْتِ حَفْصَةَ قالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فى بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أُرَاهُ فُلانًا – لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ – قالَتْ عائِشَةُ : لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت صوت رجل يستأذن) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الرجل (فى بيت حفصة) أُم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قالت : فقلت يا رسول الله : هذا رجل يستأذن فى بيتك) على حفصة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أُراه) أى أظنه (فلاناً لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة) وهذا من باب الالتفات (لو كان فلان حياً – لعمها) أى عم عائشة (من الرضاعة – دخل علىّ) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه أيضاً ، ووهم من فسره بأفلح أخى أبى القعيس ، لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة ، كما ثبت أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة ، فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت . وقولها هنا « لو كان حياً » يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أخاً لها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال : نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرّم ما تحرّم الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواماً .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَنْكِحْ أُخْتِى بِنْتَ أَبِى سُفْيَانَ ، فَقَالَ : أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأُحِبُّ مَنْ شَارَكَنِى فى خَيْرٍ أُخْتِى ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ ذلِكِ لَا يَحِلُّ لِى ، قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فى حَجْرِى ماحَلَّتْ لِى ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

(عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت : قلت يا رسول الله : أنكح) أى تزوج (أُختى) ولمسلم : أُختى عزة ، وعند أبى موسى فى الدلائل : درة ، وعند الطبرانى : قلت يا رسول الله : هل لك فى حمنة (بنت أبى سفيان) وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة . وقال القاضى عياض : لا نعلم لعزة ذكراً فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب . وقال أبو موسى : الأشهر أنها عزة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : (أوتحبين ذلك ؟ فقلت : نعم لست لك بمخلية) أى لست خالية من ضرة غيرى . قال فى النهاية : المخلية : التى تخلو بزوجها وتنفرد به ، أى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به . وقال فى موضع آخر : أى لم أجدك خالياً من الزوجات غيرى ، وليس من قولهم : امرأة مخلية إذا خلت من الزوج (وأُحب من شاركنى فى خير أُختى) المراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لسعادة الدارين ، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات . وفى رواية : وأُحب من أشركنى فيك أُختى . قال فى الفتح : فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث (لايحل لى)

لأن فيه الجمع بين الأختين (قلت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة) درة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بنت أم سلمة) أى أأنكح بنت أم سلمة أو تعنين (قلت : نعم ، فقال : لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر . قال عياض : الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح ، لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها ، ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية فقد غلط ، لأن شرط الاتفاق فى الحروف الأصلية والاشتراك فيها ، فإن آخر رب باء موحـــدة ، وآخر ربى ياء مثناة (ما حلت لى) يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى التحريم ، فكيف وبها مانعان . وقد تمسك بظاهره داود الظاهرى فأحل الربيبة البعيدة التى لم تكن فى الحجر (إنها لابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضنّ علىّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ) لا ناهية ، وثويبة مولاة لأبى لهب ، واختلف فى إســلامها ، قال أبونعيم : لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غير ابن منده ، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذى فى السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة ، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل . قال السهيلى : وقيل : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها ، والله أعلم . وفى الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها وعندها رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبى القعيس ، وغلط من قال إنه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة ، لأن عبيد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلذا قيل له رضيع عائشة (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم : فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب فى وجهه (فقالت) عائشة (إنه) الرجل (أخى) من الرضاعة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انظرن) أى اعرفن وتأملن (من إخوانكن) جمع أخ ، لكنه أكثر ما يستعمل لغة فى الأصدقاء ، بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة ، فيقال فيهم إخوة ، وكذا الرضاع كما فى هذا الحديث (فإنما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر ، فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً كالنسب ، ولا يثبت ذلك إلا بإثبات اللحم وتقوية العظم ، فلا يكفى مصة ولا مصتان باتفاق الشافعية والمالكية ، بل أن تكون الرضاعة من المجاعة ، فيشبع الولد بذلك ، ويكون ذلك فى الصغر ومعدته ضعيفة ، يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر ، وأطال الحافظ فى الفتح فى شرح هذا الحديث إطالة حسنة تركناها مخافة الإطالة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أوخالتها) أى أخت الأب وأخت الأم ، وهذا حقيقة ، وفى معناهما أخت الجد ولو من جهة الأم ، وأخت أبيه وإن علا ، وأخت الجدة وأمها وإن علت ولو من قبل الأب ، والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ، لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما . والمعنى فى ذلك مافيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين ، ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها ، لأنه لو قدرت إحداهما ذكراً لم تحرم الأخرى عليه . قاله القسطلانى . وفى الفتح : قال الشافعى : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك . وقال الترمذى : العمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهما اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وأن لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم فى منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالف ، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة ، واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبى الخوارج ، قال : ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين . انتهى . ونقل ابن دقيق العيد تحريم ذلك عن جمهور العلماء ، ولم يعين المخالف . انتهى . قلت : وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

الحديث السادس عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الشغار) نهى تحريم . والشغار : أن يزوّج الرجل ابنته أو موليته من أخت وغيرها ، على أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته ، ليس بينهما صداق ، بل يضع كل منهما صداق الأخرى . وقال الحنفية : يصح نكاح الشغار ، ويجب مهر المثل على كل واحد منهما . وقال الحنابلة : إن سمى المهر فى الشغار صح ، وإن سمى لأحدهما دون الأخرى صح نكاح من سمى لها . والحديث يرد عليهم رداً ظاهراً . وقد أخرجه مسلم أيضاً فى النكاح ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . والشغار منسوخ . والخلاف فى العلة مبسوط فى الفتح وغيره . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . وقال الشافعى : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم .

الحديث السابع عشر

عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْن الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : كُنَّا فى جَيْش ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا .

(عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهم قالا : كنا فى جيش) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من حديث سلمة قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها . وفى بعض الروايات « حنين » بدل « جيش » ولم أقف عليه (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، لكن فى رواية شعبة خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيشبه أن يكون هو بلالا (فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا) زاد شعبة عند مسلم : يعنى متعة النساء (فاستمتعوا) بفتح التاء بلفظ الماضى ، وكسرها بلفظ الأمر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى النكاح . وفى حديث علىّ بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة . رواه البخارى . واختلف فى وقت تحريمها ، والذى تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصرى ، ومراسيله ضعيفة ، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، ثم الفتح كما فى مسلم بلفظ : « إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » . ثم أوطاس كما فى مسلم بلفظ : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها » لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، لكن يبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة ، وهو ضعيف ، لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة عن عمار ، وفى كل منهما مقال ، وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديماً ، فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهى بالغضب

كما فى رواية الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ، ثم حجة الوداع كما عند أبى داود والرواية بأنها فى الفتح أصح وأشهر . وذكر الحافظ ابن القيم فى الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات . قال فى الفتح : قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك لكن بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة . ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : إنها الزنا بعينه . ويحكى عن ابن جريج جوازها . ونقل عنه أبو عوانة فى صحيحه أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة فى إباحتها ثمانية عشر حديثاً . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه . انتهى . واختلفوا هل يحدّ ناكح المتعة أو يعزر على قولين ، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف ، هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض . ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين إباحتها وسماهم ، وفى جميع ما أطلقه نظر كما بينه الحافظ فى الفتح . قال : وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنها حرام إلى يوم القيامة . قال : فأمنا بهذا القول نسخ التحريم . انتهى . وقال النووى : الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ، ثم حرّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة . انتهى . والكلام فى هذه المسألة يطول جداً ، ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار والفتح الربانى وغيرهما من مؤلفاته ، وبسط فى ذلك بسطاً لائقاً فائقاً شافياً كافياً وافياً .

الحديث الثامن عشر

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : ما عِنْدَكَ ؟ قالَ : ما عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ما وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خاتَمًا مِنْ حَدِيد ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ ، قالَ سَهْلٌ : وَما لَهُ رِداءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها) زاد فى رواية : إن لم يكن لك بها حاجة (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندى شىء) أصدقها إياه (قال : اذهب) إلى أهلك (فالتمس) زاد فى رواية شيئاً ، واستدل بها على جواز كل ما يتمول فى الصداق من غير تحديد ، والالتماس : افتعال من اللمس ، فهو استعارة ، والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتماً من حـديد) فإنه جائز (فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى) لى نصفه (ولها نصفه) صداقاً (قال سهل) رضى الله عنـه (وماله رداء ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله(وسلم : وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته) هى (لم يكن عليك منه شىء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام)

ليذهب (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعاه أودعى له ، فقال له : ماذا معك من القرآن) أى ما تحفظ منه (فقال له : معى سورة كذا وسورة كذا) مرتين (لسور بعددها) فى فوائد تمام إنها تسع سور من المفصل ، وقيل : كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران . رواه أبوداود (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أملكناكها) ولأبى ذر : أمكناكها من التمكين ، الأولى من التمليك . وفى رواية : زوجتكها . وهى رواية الأكثر ، وصوّبها الدارقطنى (بما معك من القرآن) أى بتعليمك إياها مامعك منه . ويؤيده أن فى مسلم : انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن ، والباء باء معاوضة ، ومقابلة أو هى للسببية أى بسبب ما معك من القرآن ، فيخلو النكاح عن المهر . قال القسطلانى : فيكون خاصاً بهذه القضية أو يرجع إلى مهر المثل ، وبالأول جزم الماوردى . انتهى . ولكن لا دليل على هذه الخصوصية ولا على هذا الرجوع ، بل الحق إن النكاح يصح بالقرآن كما دل عليه حديث الباب .

الحديث التاسع عشر

* وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقالَ فى آخِرِهِ : أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

(وفى رواية عنه) أى عن سهل بن سعد (رضى الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى) أى تتزوجنى بلا مهر ، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصعد النظر) بتشديد العين ، أى رفعه (إليها وصوّبه) بتشديد الواو : خفضه (ثم طأطأ رأسه ، وذكر الحديث وقال فى آخره : أتقرؤهنّ عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) وفى رواية الأكثرين : « زوجتكها » بدل « ملكتكها » .

الحديث العشرون

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰذِهِ الآيَةَ : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » ، فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

(عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : زوجت أختاً لى) اسمها جميل بضم الجيم مصغر بنت يسار ، وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير تصغير ، وقال المنذرى تبعاً للسهيلى فى مبهمات القرآن اسمها ليلى ، وعند ابن إسحق فاطمة ، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من الرجل) اسمه أبو البدّاح بن عاصم بن عدى القضاعى حليف الأنصار كما فى أحكام القرآن لإسماعيل القاضى ، واستشكله الذهبى بأن أبا البدّاح تابعى على الصواب . قال فى الفتح : فيحتمل أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البدّاح بن عاصم وكنيته أبو عمرو ، فإن كان محفوظاً فهو أخو أبى البدّاح التابعى . ووقع فى كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة . كذا فى الفتح (فطلقها حتى إذا انقضت عدتها) منه (جاء يخطبها) من أخيها (فقلت له : زوجتك) بها (وفرشتك) أى جعلتها لك فراشاً (وأكرمتك) بذلك (فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلا لا بأس به) أى جيداً (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع إليه ،فأنزل الله) تعالى (هذه الآية : « فلا تعضلوهن») الآية ، وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالأولياء (فقلت : الآن أفعل يارسول الله ، قال : فزوجها إياه) بعقد جديد . وفى رواية الثعلبى : فإنى أومن بالله ، فأنكحها إياه وكفر عن يمينه . وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولى ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوّج

نفسها لم تحتج إلى أخيها ،ومن كان أمره إليه لا يقال إن لغيره منعه منه . قال ابن المنذر : لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . قال ابن بطال : اختلفوا فى الولى ، فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الأولياء فى النكاح هم العصبة ،وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية : هم من الأولياء . واحتج الأبهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام ، قال : فكذلك عقدة النكاح . واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده ، هل يكون أولى من الولى القريب فى عقد النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى . وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فذهب إلى ذلك الجمهور وقالوا : لا تزوّج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى ،وإلا لما كان لعضله معنى . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصــلا ، ويجوز أن تزوّج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قالَ : أَنْ تَسْكُتَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تنكح الأيم) أى التى لازوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان ، سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زناً أو بوثبة أو بإصبع أو غير ذلك ، لأنها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) أى يطلب أمرها ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . كذا فى الفتح (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أى يطلب إذنها ، وفرق بينهما بأن الأمر لابد فيه من لفظ ، والإذن يكون بلفظ وغيره كالسكوت (قالوا : يارسول الله وكيف إذنها) أى إذن البكر (قال : أن تسكت) لأنها قد تستحى أن تفصح . وهذا الحديث أخرجهُ أيضاً فى ترك الحيل ومسلم فى النكاح ، وكذا النسائى .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قالَ : رِضاهَا صَمْتُهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن البكر تستحى) أن تفصح به (قال : رضاها صمتها) أى سكوتها . وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف ، ذكرهما الحافظ فى الفتح ، والقسطلانى فى إرشاد السارى . وحاصل ذلك أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة إلا بإذنها ، والبكر الصغيرة يزوّجها أبوها اتفاقاً أيضاً : وأما الثيب الغير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة : يزوّجها أبوها كما يزّوج البكر ، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا يزوّجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، وأما البكر البالغ فيزوّجها أبوها ، وكذا غيره من الأولياء ، واختلف فى استئمارها . والحديث يدل على أنه لا إجبار عليها للأب إذا امتنعت ، وهو مذهب الحنفية ، وقال مالك والشافعى وأحمد : يزوّجها بمفهوم حديث الباب ، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولى البكر أحق بها منها ، وألحق الشافعى الجد بالأب ، وقال أبو حنيفة فى الثيب الصغيرة : يزوّجها كل ولى ، فإذا بلغت ثبت لها الخيار . وعن مالك : يلتحق بالأب فى ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء ، لأنه أقامه مقامه . وقال الحنابلة : وللأب إجبار بناته الأبكار مطلقاً وثيب لها دون تسع سنين ، لا من لها تسع فأكثر ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

(عن خنساء بنت خذام) بالمعجمتين ، وفى الفتح بالدال المهملة (الأنصارية) الأوسية (رضى الله عنها أن أباها زوجها وهى ثيب) وكان زوجها الأول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدى ، وقيل أسير كما فى المبهمات للقطب بن القسطلانى ، وأنه مات ببدر ، وعند عبد الرزاق أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أُحد فأنكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ على اسم الزوج الثانى ، نعم قال الواقدى أنه من بنى مزينة . وعند ابن إسحق أنه من بنى عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد الإسماعيلى أنها قالت : أنا أُريد أن أتزوج عم ولدى . وعند عبد الرزاق : إن أبى أنكحنى وإن عم ولدى أحب إلى (فرد نكاحه) وأما مارواه النسائى من طريق الأوزاعى عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ففرق بينهما ، فحمله البيهقى على أنه كان زوّجها من غير كفء . قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين ، وأما الطعن فى الحديث فلا معنى له ، فإن له طرقاً يقوّى بعضها ببعض . قال الشوكانى فى السيل الجرار : والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وهى تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض ، بكراً كانت أو ثيباً . انتهى . وقال فى نيل الأوطار : وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفء . انتهى . فتأمل . وظاهر الأحاديث أنه لا يصح نكاح من لم ترض مطلقاً بكراً كانت أم ثيباً ، سواء زوّجها بكفء أو غيره . وإلى ذلك جنح الإمام البخارى فى صحيحه حيث قال : باب لا يزوّج الأب البكر ولا الثيب إلا برضاها . وقال أيضاً : باب إذا زوّج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ، وهو يرد جواب البيهقى السابق ، وإن اعتمده الحافظ ، لأن البخارى لا يرى أن الكفاءة شرط كما هو رأى كثير من أئمة الحديث ، وهو الحق . وقصة فاطمة بنت قيس فى نكاحها لأسامة ، وسالم فى تزويجه بنت أخى أبى حذيفة ، أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة ، والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل) بالرفع على النفى وبالجزم على النهى (على خطبة أخيه) المسلم ، وكذا الذمى إذا صرح له بالإجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذن له الخاطب) الأول ، سواء كان الأول مسلماً أو كافراً محترماً ، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا والمعنى فى ذلك مافيه من الإيذاء والتقاطع . وفى معنى الإذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً أو غاب زمناً يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته ، والمعتبر فى التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة ، أو إجابة الولى المجبر إن كانت مجبرة ، أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء ، أو إجابة السيد أو السلطان فى الأمة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها) فى النسب أو الرضاع أو فى الدين أو فى البشرية لتدخل الكافرة ، أو المراد الضرة ، ولفظ « لا يحل » ظاهر فى التحريم ، وحمله على الندب بعيد . وفى مستخرج أبى نعيم : لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها (لتستفرغ صحفتها) أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة ، وهذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به ، واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الألفاظ . قاله الطيبى فى شرح المشكاة . وفى حديث أبى هريرة عند البيهقى : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء أختها ، ولتنكح ، أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التى قبلها (فإنما لها) أى للمرأة التى تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) فى الأزل . وقد اختلف فى حكم ذلك ، فقال الحنابلة : إن شرط لها طلاق ضرتها صح ، وقيل : لا ، وهو الأظهر ، واختاره جماعة ، وكذا حكم بيع أمته ، وعلى القول بالصحة فإن لم يف فلها الفسخ . وقال الشافعى : يصح ولها مهر المثل ، وفى لها أو لم يف .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَار ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا عائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة) كانت يتيمة فى حجرها كما فى الأوسط للطبرانى ، وعند ابن ماجه : قرابة لها ، وعند أبى الشيخ : بنت أختها أو ذات قرابة منها . وفى أسد الغابة ما يدل على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصارى . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها صريحاً . انتهى . ثم ذكر ما ذكرنا ببسط (إلى رجل من الأنصار) اسمه نبيط كما تقدم (فقال نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو) وفى رواية شريك : فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه ، وفى حديث ابن عباس : أوله إلى قوله : وحياكم (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل . وفى حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم : أعلنوا النكاح . زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة : واضربوا عليه بالدف . وسنده ضعيف . ولأحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب : فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قالا : إنه رخص لنا فى اللهو عند العرس ... الحديث ، وصححه الحاكم ، وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل له : أترخص فى هذا ؟ قال : نعم إنه نكاح لاسفاح ، أشيدوا النكاح بالدف . واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن ، والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِى أَهْلَهُ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فى ذلِكَ ، أَوْ قُضِىَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى) أى يجامع (أهله) أى امرأته أو سريته . وعند أبى داود كالبخارى فى الدعوات : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله يقول : وفى رواية عند الإسماعيلى : أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله ، وهو ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حملة على المجاز . وعنده فى رواية : لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله (بسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما) ولد (فى ذلك) الإتيان (أو قضى بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً) ولأحمد : لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً ، أى بإضلاله وإغوائه ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » . وفى مرسل الحسن عند عبد الرزاق : إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، وكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً . وهذا يؤيد أن المراد لا يضره فى دينه ، ولا يقال إنه يبعده انتفاء العصمة ، لأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجوار ، فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له . وفى الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع ، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك به والاستعاذة من جميع الأسواء ، وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله ، وفيه رد على من منع المحدث أن يذكر الله .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : ما أولم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش (أولم بشاة) ليس للتحديد وإنما وقع اتفاقاً ، وهو موافق لحـديث جابر . قال الكرمانى : لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، ولو أنه وجد الشاة فى كل منهنّ لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق . وجوّز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . قال الحافظ فى الفتح : قلت : ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها ، محمول على ما انتهى إليه علمه ، أو لما وقع من البركة فى وليمتها ، حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة ، وإلا فالذى يظهر أنه لما أوْلم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها فى عمرة القضية بمكة ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها ، فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحالة ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهنّ دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ .

(عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت : أولم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير) وهما نصف صاع ، لأن المدّ ربع صاع . قال فى الفتح : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما تفسر به أم سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدى بسند له إلى أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوّجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة ، وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته عليه ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعمّ من أزواجه ،أى من ينسب إليه من النساء ، وفى الجملة فقد أخرج الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت : لقد أولم علىّ لفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ، ولا شك أن المدّين نصف الصاع ، فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التى فى الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى ثمن شعيره أو لغير ذلك . كذا فى الفتح . وعند البخارى ومسلم والنسائى عن أنس فى تزوّج صفية بنت حيي بلفظ : وأولم عليها بحيس ، وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه ، وقد يجعل بدل الأقط دقيق أوسويق ، وقد يزاد فيه السمن .

الحديث الثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قال فى الفتح : أى فليأت مكانها ، والأمر للإيجاب ، والمراد وليمة العرس ، لأنها المعهود عندهم ، ويؤيده ما فى مسلم أيضاً : إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ، وتكون فرض عين إن لم يرض صاحبها بعذر المدعو ، وفى غيرها مستحبة ، لكن فى سنن أبى داود : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو غيره وقضيته وجوب الإجابة فى سائر الولائم ، وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى ، واختاره السبكى وغيره ، ويؤيد عدم وجوبها فى غير العرس أن عثمان بن العاص دعى إلى ختان فلم يجب وقال : لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد فى مسنده . وإنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط : منها أن يكون الداعى مسلماً ، فلو كان كافراً لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه ، ولأنه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه ، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم ، بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء ، وأن يدعو فى اليوم الأول ، فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة أو تسنّ إلا فى اليوم الأول ، فلو لم يمكنه الاستيعاب للناس فى اليوم الأول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما ، فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة ، دعا الناس إليها أفواجاً أفواجاً فى يوم واحد ، ويشترط أيضاً أن لا يحضر هناك من يؤذى المدعو أو تقبح مجالسته كالأرذال ، وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى النكاح وأبو داود فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة . قال فى الفتح : وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس . وفيه نظر . نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب . وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين . ونص عليه

مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب . وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم . وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية . وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة . أما لوخص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفاً حراً رشيداً ، وأن لايخص الأغنياء دون الفقراء . انتهى .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بالمبدإ والمعاد إيماناً كاملا (فلا يؤذ جاره واستوصوا) أى أُوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتى فيهنّ . كذا قرره البيضاوى . وقال الطيبى : الأظهر أن السين للطلب مبالغة ، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهنّ بخير . وقال فى **الكشاف** [1] : السين للمبالغة ، أى يسألون أنفسهم الفتح ، ويجوز أن يكون من الخطاب العام ، أى ليستوص بعضكم من بعض فى حق النساء (فإنهنّ خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهنّ إلا بمداراتهنّ والصبر على اعوجاجهنّ ، والضلع استعير للمعوج ، أى خلقن خلقاً فيه اعوجاج ، فكأنهن خلقن من أصل معوج ، وقيل : أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه) ذكره تأكيداً لمعنى الكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع ، كأنه قال : خلقن من أعلى الضلع وهو اعوجاجه ، ويحتمل كما قال فى الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى (فإن ذهبت تقيمه) أى الضلع (كسرته وإن تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهنّ والصبر على عوجهنّ ، وأن من رام

---

(١) أى فى تفسير قوله تعالى : « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا» أى يسألون ... إلخ .

تقويمهنّ رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهنّ ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه . قال الشاعر :

هى الضلع العوجاء لست تقيمها إلا أنّ تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أُوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها .

(حديث أم زرع)

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلَ . قالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ . قالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ . قالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ . قالَتِ الخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ . قالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ . قالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ . قالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ . قالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مالِكٌ ، وَما مالِكٌ ، مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ . قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَما أَبُو زَرْعٍ ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ . أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ،

وَبَيْتُهَا فَسَاحُ . ابْنُ أَبِى زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِى زَرْعٍ ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جارَتِهَا . جارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ ، فَمَا جارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا . قالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِى وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِى مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقالَ : كُلِى أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِى أَهْلَكِ . قالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَىْءٍ أَعْطَانِيهِ ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِى زَرْعٍ . قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : قالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ .

---

* (حديث أم زرع) *

أورده البخارى فى باب حسن المعاشرة مع الأهل .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت) مما هو موقوف وليس بمرفوع إلا قوله : كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، فإنه مرفوع . وقد رواه النسائى فى باب عشرة النساء عن أبى عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكونى عن أبيه عن هشام به موقوفاً وآخره مرفوع ، وجاء خارج الصحيح كله مرفوعاً من رواية عباد بن منصور عند النسائى ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبى زرع لأم زرع قالت عائشة : بأبى وأمى أنت يارسول الله ، ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء ، فذكر الحديث كله ، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله ابن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار . وغيره . قال فى الفتح : ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها ، فيكون كله مرفوعاً من هذه

الحيثية ، ويكون المراد بقول الدراقطنى والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت فى الصحيحين والباقى موقف من قول عائشة هو أن الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً . انتهى . وأخرجه مسلم فى الفضائل عن علىّ بن حجر وأحمد بن جناب بفتح الجيم والنون ، كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة . قال ابن التين : التقدير : جلس جماعة إحدى عشرة ، وهو مثـــل : « وقال نسوة فى المدينة » وفى رواية أبى على الطبرى « جلست» وفى مسلم « جلسن » وفى النسائى « اجتمع » وفى رواية أبى عبيد « اجتمعت » وفى رواية أبى يعلى « اجتمعن » . قال عياض : الأشهر ما وقع فى الصحيحين ، وهو توحيد الفعل مع الجمع (إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً (أن لا يكتمن من إخبار أزواجهنّ شيئاً) وعند الزبير بن بكار عن عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك: يا عائشة أنا لك كأبى زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبى زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن ، وكان منهنّ إحدى عشرة امرأة ، وأنهنّ خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ، ففيه ذكر قبيلتهنّ وبلادهنّ ، لكن فى رواية الهيثم أنهنّ كنّ بمكة . وعند ابن حزم أنهنّ من خثعم . وعند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : فخرت بمال أبى فى الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اسكتى يا عائشة فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع . وعند أبى القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عقير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبير المعافرى قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى ، إن مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع ، فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفاً ، فقلن : تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .

(قالت) المرأة (الأولى) ولم تسم تذم زوجها (زوجي لحم جمل غث) بالرفع صفة للحم ، والجر صفة لجمل . قال البدر الدماميني : لا إشكال فى جوازهما ، لكن لا أدرى ما المروى منهما ولا هل ثبتا معاً فى الرواية . قال ابن الجوزى : المشهور فى الرواية الخفض . وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ، ونقله عن التبريزى وغيره . والمعنى : زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذى فى الشمائل : وعر ، أى كثير الصخر ، شديد الغلظة ، يصعب الرقىّ إليه . وعند ابن بكار ، وعث ، أى صعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشى ، ومنه : وعثاء السفر . قال فى الفتح : الأول ظاهر والثانى أوفق للسجع (لاسهل فيرتقى) مبنياً للمفعول ، أى فيصعد إليه لصعوبة المسلك إليـه ، ولا سهل بالخفض منوناً ، ويجوز الفتح بلا تنوين ، أى لا سهل فيه (ولا سمين فينتقل) أى لاينقله أحد لهزاله . وعند أبى عبيدة : فينتقى . وهو وصف للحم ، أى ليس له نقى . والنقى بكسر النون : المخ يستخرج . قال عياض : انظر إلى كلامها فإنه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً وكشف عن محيا البلاغة قناعاً ، وقرن بين جزالة الألفاظ وحلاوة البديع ، وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع . انتهى . ثم بسط فى بيان ذلك بسطاً لائقاً . وحكاه عند القسطلانى وقال : إنما أطلنا به لما فيه من فرائد الفوائد ، فراجعه إن أردته .

(قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجي لا أبث) أى لا أظهر ولا أشيع (خبره) لطوله . وذكر عياض : لا أنث بالنون . والنث أكثر ما يستعمل فى الشر . وعند الطبرانى : لا أنم بالنون ، من النميمة (إنى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، لأنه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه فاكتفيت بالإشارة خشية أن تطول العبارة ، وقيل : الضمير يعود إلى زوجها ، وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، ولا زائدة ، أو أنها إن فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه ، فاكتفت بالإشـارة إلى أنه معايب ، وفاء بما التزمته من الصدق ، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به (إن أذكره أذكر عجره وبجره) أى عيوبه وأمره كله . قاله فى القاموس .

وقال أبو عبيد وابن السكيت : استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره . قال الخطابى : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ، قال : ولعله كان مستور الظاهر ، ردىء الباطن . وقال علىّ بن أبى طالب : أشكو إلى الله عجرى وبجرى ، أى همومى وأحزانى . وأصل العجرة : الشىء يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها . وقيل : العجر فى الظهر والبجر فى البطن .

(قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبى بنت كعب اليمانى تذم زوجها (زوجى العشنق) الطويل المذموم السيىء الخلق ، ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (إن أنطق) أى إن أذكر عيوبه فيبلغه (أُطلق ، وإن أسكت) عنها (أُعلق) أى يتركنى معلقة ، لا أيماً فأتفرغ لغيره ، ولا ذات بعل فأنتفع به . قال الحافظ : الذى يظهر لى أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها ، وهى لا تحب تطليقه لها لمحبتها له ، ثم عبرت عن الجملة الثانية إشارة إلى أنها سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا زوج لها ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقاً من علاقة الحب ومن علاقة الوصلة ، أى إن نطقت طلقنى ، وإن سكت استمر بى زوجة ، وأنا لا أُوثر تطليقه لى فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « إن أسكت أُعلق ، وإن أنطلق أُطلق » أى أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ، وإن استمرت عليه أهلكها . انتهى .

(قالت) المرأة (الرابعة) اسمها مهدد بنت أبى هرومة تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ، وهو من التهم . بفتح الفوقية والهاء ، وهو ركود الريح . وقال فى القاموس : وتهامة بالكسر : مكة شرفها الله تعالى ، تريد أنه ليس فيه أذى ، بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة ، لذيذ معتدل (لا حر) مفرط (ولا قر) بضم القاف . وفى رواية للنسائى : ولا برد . وعنـــد الدارقطنى : ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الألف ميم ، يقال : مرعى وخيم إذا كانت الماشية لا تنجع عليه (ولا مخافة ولا سآمة) أى لا ملالة لى ولا له

من المصاحبة ، تصف زوجها بذلك ، وأنه لين الجانب ، خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل .

(قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة تمدح زوجها (زوجى إن دخل) البيت (فهد) أى ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمنى إصلاحه ، وقيل : تريد : وثب على وثوب الفهد ، كأنها تريد أنه يبادر إلى جماعها من حبه لها بحيث أنه لا يصبر عنها إذا رآها . قال الكمال الدميرى : قالوا : أنوم من فهد ، وأوثب من فهد (وإن خرج) من البيت (أسد) أى يفعل فعل الأسد فى شجاعته (ولايسأل عما عهد) أى عما له عهد فى البيت من ماله إذا فقده لتمام كرمه . وزاد الزبير بن بكار فى آخره : ولا يرفع اليوم لغد ، أى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد ، فكنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد من قولها « فهد » على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ، ليست عنده مداعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوب الوحش ، أو أنه كان سيىء الخلق يبطش بها ويضربها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد فى الجراءة والإقدام والمهابة كأسد ، ولا يسأل عما تغير من حالها ، حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ، ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن ذكرت له شيئاً من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب .

(قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجى إن أكل لف) أى أكثر الأكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً من نهمته وشرهه . وعند النسائى : إذا أكل اقتف بالقاف ، أى جمع واستوعب ، وروى : رف بالراء بدل لف ، حكاه عياض ، ومعناهما واحد (وإن شرب اشتف) أى استقصى ما فى الإناء ، وقيل : رويت بالسين ، وهى بمعناها (وإن اضطجع) نام (التف) فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها ، فهى كئيبة لذلك كما قالت (ولايولج الكف) أى لايدخل كفه داخل ثوبى (ليعلم البث) أى الحزن الذى عندى على عدم الحظوة منه ، فجمعت فى ذمها بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب ، وهذا غاية الذم عند العرب ،

فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب ، وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع ، لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية .

(قالت) المرأة (السابعة) اسمها حبي بنت علقمة تذم زوجها (زوجى غياياء) مأخوذ من الغي وهو الخيبة ، أو من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى إلى مسلك ، أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا إشراق فيه (أو) قالت (عياياء) أى الذى لايضرب ولايلقح من الإبل ، أو هو من العى بكسر العين المهملة ، أى الذى يعيبه مباضعة النساء ، والشاك من الراوى عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى (طباقاء) هو الأحمق ، أو الذى لا يحسن الضراب ، أو الذى تنطبق عليه أموره ، أو الثقيل الصدر عند الجماع ، يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطىء الإفاقة (كل) ما تفرق فى الناس من (داء) ومعايب (له داء) أى موجود فيه . قال عياض : فى هذا من لطيف الوحى والإشارة الغاية ، لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) أى أصابك بشجة فى رأسك (أو فلك) أى أصابك بجرح فى جسدك أو كسرك ، أو ذهب بمالك أو قسرك بخصومته . وزاد ابن السكيت فى رواية : أوبجك ، أى طعنك فى جراحتك فشقهـا . والبج : شق القرحة (أو جمـع كلا) من الشج والفل (لك) وفى رواية الزبير : إن حدثتـه سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلالك ، فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها ، أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام .

(قالت) المرأة (الثامنة) وهى ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجى المسّ) منه (مسّ أرنب) وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الأرنب ، أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه (والريح) منه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب. قال فى القاموس:

طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ، أو كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته .

(قالت) المرأة (التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) وهو العمود الذى يدعم به البيت ، تعنى أن البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الأجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون ، أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) أى حمائل السيف ، تعنى طويل القامة ، وفى ضمن كلامها أنه صاحب سيف ، فأشارت إلى شجاعته (عظيم الرماد) لأن ناره لا تطفأ لتهتدى الضيفان إليها فيصير رمادها كثيراً لذلك ، أو كنت به عن كونه مضيافاً ، لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الأضياف (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم ، فإذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره لشرفه فى قومه ، أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى ، وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادى بالياء على الأصل ، لكن المشهور وفى الراوية حذفها ، وبه يتم السجع .

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الأرقم تمدح زوجها (زوجي مالك وما مالك) أى أى شىء هو مالك ، ما أعظمه وأكرمه ؟ استفهام للتعجب والتعظيم (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة فى الإعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الإبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر (له) أى لزوجي (إبل كثيرات المبارك) جمع مبرك وهو موضع البروك ، أى كثيرة ومباركها كذلك ، أو كثيراً ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك (قليلات المسارح) لاستعداده للضيفان بها ، لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلا ويترك سائرها بفنائه ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها (وإذا سمعن) أى الإبل (صوت المزهر) عند ضربه به فرحاً بالضيفان عند قدومهم عليه (أيقنّ أنهنّ هوالك) لمعرفتهنّ بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك . والمزهر : آلة من آلات اللهو والحاصل أنها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له .

(قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها (زوجى أبو زرع فما أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها : فما أبو زرع ، أى أنه لشىء عظيم كقوله تعالى : « الحاقة ما الحاقة » زاد الطبرانى : صاحب نعم وزرع (أناس) أى حرك (من حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية ، أى ملأ (أذنى) تثنية أذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله . وفى رواية ابن السكيت : أذنى وفرعى بالتثنية ، أى يديها ، لأنهما كالفرعين من الجسد ، تريد حلى أذنى ومعصمى (وملأ من شحم عضدى) وهو ما بين المرفق إلى الكتف ، وهما إذا سمنا سمن الجسد كله (وبجحنى) أى عظمنى (فبجحت إلى نفسى) فعظمت عندى ، أو فخرنى ففخرت ، أو وسع على وترفنى . وعند النسائى : وبجح نفسى فتبجحت إلى نفسى ، أى فرحنى ففرحت (وجدنى فى أهل غنيمة) تصغير غنم ، وأنت على إرادة الجماعة ، تقول : إن أهلها كانوا ذوى غنم وليسوا أصحاب إبل ولا خيل (بشق) بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم : اسم موضع ، أو هو بالكسر ، أى مشقة من ضيق العيش والجهد ، أو بشق جبل ، أى ناحيته ، كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم ، وبالفتح : شق فى الجبل ، كالغار فيه (فجعلنى فى أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (أطيط) صوت إبل من ثقل حملها . وزاد النسائى : وجامل ، وهو جمع جمل أو اسم فاعل لمالك الجمال ، كقوله : لابن وتأمر (و) أهل (دائس) يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بفتح النون وتشديد القاف : من نقى الطعام تنقية ، أى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه . وروى بكسر النون . قال أبو عبيد : ولا أعرفه ، فإن صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشى والأنعام ، فتكون وصفته بكثرة الأموال وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع (فعنده) أى عند زوجى (أقول) وفى رواية الزبير : أتكلم (فلا أقبح) أى فلا يقول لى : قبحك الله، أو لا يقبح قولى لكثرة إكرامه لى لمحبته لى ورفعة مكانى عنده (وأرقد فأتصبح) أى أنام وهو نوم أول النهار فلا أوقظ ، لأن لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة

أهلى (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأتقنح) أى أشرب كثيراً حتى لا أجد مساغاً ، أولا أتقلل من مشروبى ، ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه . وفى رواية الهيثم : وآكل فأتمنح ، أى أطعم غيرى ، وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) الاستفهام للتعجب والتعظيم (عكومها) أى أعدالها وغرائزها التى تجمع فيها أمتعتها ، أو نمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها . ذكره فى القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء ، أى عكومها كلها رداح ثقيلة ، فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب . وقال فى النهاية : ثقيلة الكفل (وبيتها فساح) واسع كبير ، والحاصل أنها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والأثاث والقماش ، وأنها واسعة المال ، كبيرة المنزل ، لبر ابنها أبى زرع لها وأنه لم يطعن فى السن ، لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والده (ابن) زوجى (أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة) بمعنى المسلول . والشطبة : السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر ، أى موضعه الذى ينام فيه فى الصغر كمسلول الشطبة ، ويلزم منه كونه مهفهفاً ، أو أرادت سيفاً سل من غمده ، والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته ، أو لجماله ورونقه وكمال لألائه ، أو لكمال صورته فى استوائها واعتدالها (ويشبعه ذراع الجفرة) الأنثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى ، ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان ثنياً . وفى القاموس : الجفر من أولاد الشاه : ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر . وزاد ابن الأنبارى : ويرويه فيقة اليعرة ، ويميس فى حلة النترة . فقوله « ويرويه » من الإرواء . و « الفيقة » بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف : ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين . و « اليعرة » بفتح التحية وسكون العين المهملة بعدها راء : العناق . و « يميس » بالسين المهملة : يتبختر . و « النترة » بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة : الدرع اللطيفة ، وقيل اللينة الملمس . والحاصل أنها وصفته بهيف القدر ، وأنه ليس ببطين ولا جاف ، وأنه قليل الأكل والشرب ، ملازم لآلة الحرب ، يختال فى موضع القتال ، وذلك مما تمادح به العرب . قال الحافظ : ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها ، لأن زوج

الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها ، فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بينها فاتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ، ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها ، وكذا قولها « يشبعه ذراع الجفرة » أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل ، فضلا عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب (بنت) زوجى (أبى زرع فما بنت أبى زرع) ولم تسم البنت المذكورة (طوع أبيها وطوع أمها) فلا تخرج عن أمرهما ، وصفتها ببرهما . وزاد الزبير : وزين أهلها ونسائها ، أى يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها (وغيظ جارتها) أى ضرتها لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها . وعند مسلم : وحقر جارتها ، أى دهشتها أو قتلها . وللطبرانى : وحين جارتهـا ، أى هلاكها . وزاد ابن السكيت [١] : قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مونقة مفنقة (جارية) زوجى (أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبى زرع لا تبث) أى لا تفشى (حـديثنا تبثيثاً) أى بل تكتمه (ولا تنقث) أى لا تخرج أو لا تفسد ، أو لاتسرع بالخيانة ، أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا) أى زادنا (تنقيثاً) وصفتها بالأمانة (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر ، بل هى مصلحة للبيت ، مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه ، وقيـل : لا تخوننا فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت ، وقيل : تريد عفاف فرجها وعدم فسقها . وزاد الهيثم بن عدى : ضيف أبى

---

(١) قباء : أى ضامرة البطن . وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة ، وجائلة الوشاح : أى يدور وشاحها لضمور بطنها ، والوشاح بالضم والكسر : كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما ، معطوف أحدهما على الآخر ، أو أديم عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ، وهى غرثى الوشاح هيفاء . وعكناء : أى ذات عكن ، وهى طيات بطنها . وفعماء : أى ممتلئة الأعضاء . ونجلاء : واسعة العين . ودعجاء من الدعج : شدة سواد العين فى شدة بياضها . وزجاء من الزجج : وهوتقويس الحاجب مع طول فى أطرافه وامتداده ، وقيل بالراء بدل الزاى ، أى كبيرة الكفل يرتج من عظمه . وقنواء من القنو : طول فى الأنف ورقة الأرنبة مع حدب فى وسطه . ومونقة : من الشىء الأنيق المعجب . ومفنقة بوزنه : أى مغذية بالعيش الناعم . وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان . كذا فى الإرشاد . ا هـ . سيد نور الحسن خان عفا الله عنه .

زرع فما ضيف أبى زرع فى شبع ورى [١] ورتع طهاة أبى زرع فـما طهاة أبى زرع ، لا تفتر ولا تعدى تقدح قدراً وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى ، مال أبى زرع فما مال أبى زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس .

(قالت) أم زرع (خرج) زوجى (أبو زرع) من عندى (والأطاب) زقاق اللبن ، واحدها وطب (تمخض) مبنياً للمفعول ، ليؤخذ زبداللبن ، ويحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحاً ومخيضاً ، ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع : قال الحـافظ وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك ، وكان خروجه إما لسفر أو غيره ، فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقى امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لهـا) لم يسميا (كالفهدين) وفى رواية ابن الأنبارى : كالصقرين . وفى رواية الكاذى : كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برمانتين) لأنها كانت ذات كفل عظيم ، فإذا استقلت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة . وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجاً بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصـلاب أمهاتهم . قال : ولعله مدرج من كلام بعض الرواة ، أورده على سبيل التفسير الذى ظنه فأدرج فى الخبر ، ورجحه القاضى عياض ، وتعقب بأن الأصل عدم الإدراج . قال الحافظ : وما رده عياض ليس ببعيد ، أما نفى العادة فمسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفـاقاً بأن تكون استلقت وولداها معها فشغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح ، فاتفق أنهما لعبا بالهيئـة التى حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقـد قدمت

---

(١) رتع : أى تنعم ومسرة . والطهاة : أى الطباخون . لا تفتر : أى لا تسكن ولاتضعف ولا تعدى ، أى لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه . وتقدح : أى تغرف وتنصب ، أى ترفع قدراً أخرى على النار . والجمم جمع جمة : القوم يسألون فى الدية . ومعكوس : أى مردود . والعفاة : السائلون . ومحبوس : أى موقوف عليهم . اهـ . نور الحسن خان ، عفا عنه الرحمن .

احتمال أن يكون من التعب الذى حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى فى غير موضع الاستلقاء ، والأصل عدم الإدراج الذى تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل فى وصف المرأة بصغر السن ، والله أعلم . انتهى (فطلقنى ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها ، إذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فى الخلق والخلق . وفى رواية الحارث بن أبى أسامة : فأعجبته ، فطلقنى (فنكحت تزوّجت (بعده رجلا) لم يسم (سرياً) أى خياراً (ركب) فرساً (شرياً) فائقاً يستشرى فى سيره : يمضى فيه بلا فتور ولاء (وأخذ) رمحاً (خطياً) والخط : موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) من الإراحة وهى الإتيان إلى موضع المبيت بعد الزوال (على نعما) واحد الإنعام ، وأكثر ما يقع على الإبل (ثرياً) أى كثيراً ، والثروة : كثرة العدد (وأعطانى من كل رائحة) من كل شىء يأتيه من أصناف الأموال التى تأتيه وقت الرواح (زوجاً) أى اثنين ، ولم يقتصر على المفرد من ذلك ، بل ثناه وضعفه إحساناً إليها (وقال : كلى) يا (أم زرع وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام (قالت : فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) وللطبرانى : فلو جمعت كل شىء أصبته منه فجملته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه ، والظاهر أنه للمبالغة وإلا فالإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم . والحاصل أنها وصفت هذا الثانى بالسؤدد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله ، وتهدى ما شاءت لأهلها ، مبالغة فى إكرامها ، ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع ، وأن كثيره دون قليل أبى زرع ، مع إساءة أبى زرع لها أخيراً فى تطليقها ، ولكن حبها له بغض إليها الأزواج ، لأنه أول أزواجها ، فسكنت محبته فى قلبها ، كما قيل :

* وما الحب إلا للحبيب الأول *

ولذا كره أولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن تميل نفسها إليه ، والحب يستر الإساءة . قال القاضى عياض : فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه ، فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات ، نير القسمات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه ،

وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعاً ، وأودعته من البديع بدعاً ، وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة ، فلا شيء أسلس من كلامها ، ولا أربط من نظامها ، ولا أطبع من سجعها ، ولا أغرب من طبعها ، وكأنما فقرها مفرغة فى قالب واحد ، ومحذوة على مثال واحد ، وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً ، وكشف عن محيا البلاغة قناعاً ، بل كلهنّ حسان الإسجاع ، متفقات الطباع ، غريبات الإبداع .

(قالت عائشة) رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كنت لك كأبى زرع لأم زرع) أى أنا لك ، فكان زائدة كقوله : «كنتم خير أمة أخرجت للناس » . وفيه شيء[1] وزادفى رواية الهيثم ابن عدى : فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء . وزاد الزبير : إلا أنه طلقها وأنا لا أطلقك ، فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع تطييباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع ، إذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك . وقد أجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها ، فقالت كما عند النسائى والطبرانى : يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع . وفى رواية الزبير : بأبى وأمى لأنت خير من أبى زرع لأم زرع . وفى الحديث من الفوائد غير ماذكره فى الفتح تحت ألفاظ الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة مالم يفض ذلك إلى ما يمنع منه . وفيه المزح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلانه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة يترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك ، لا سيا مع وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها . وفيه إكرام الرجل بعض

---

(١) يعنى أن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام ، فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة إلى دعوى زيادة كان ، وإن المعنى أنا لك . سيد نور الحسن خان عفى عنه .

نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور . وفيه الحديث عن الأمم الخالية ، وضرب الأمثال بهم اعتباراً ، وجواز الانبساط بذكر الأخبار ومستطربات النوادر تنشيطاً للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة فى الأوصاف ومحاله إذا لم يصر ذلك ديدناً ، لأنه يفضى إلى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه . وفيه أن ذكر المرء بما فيه جائز إذا قصد التنفير عن ذكر الفعل ولا يكون ذلك غيبة . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن محله إذا كن مجهولات . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة الشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبى زرع . وفيه أن كنايات الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية . وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا فى الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً ... إلى غير ذلك من الفوائد التى ذكرها فى الفتح وفى كلامهن — لا سيما الأولى والعاشرة — من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم ، وغير ذلك من أنواع البديع والبيان والمعنى أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وغالب ذلك مما قد أفرغ فى قالب الانسجام وأتى به الخاطر عفواً بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له ، غير مستكره ، ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء ، لا إله إلا هو وإليه المآب .

قال القسطلانى : وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد : إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى ، وثابت بن قاسم ، والزبير بن بكار ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث ، وأبو محمد بن قتيبة ، وابن الأنبارى ، وإسحاق الكاذى ، وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ، ثم الزمخشرى

فى الفائق ، ثم القاضى عياض ، وهو أجمعها وأوسعها . ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى ، وسيدى على الوقرى على طريق القوم وأهل الإشارات ، وأخرجه مسلم فى الفضائل ، والنسائى والترمذى فى الشمائل . انتهى . قلت : وممن شرحه أيضاً السيد المرتضى البلجرامى صاحب تاج العروس شرح القاموس ، وهو على مذاق أهل التصوف أيضاً ، وله شروح كثيرة جداً .

الحديث الثانى

عَنَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . قالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِى بَيْتِهِ إِلَّا بإِذْنِهِ ، وَما أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تصوم) أى نفلا أو واجباً على التراخى (وزوجها شاهد إلا بإذنه) لأن حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت ، فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها . قال فى الفتح : فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة (ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد — رجل أو امرأة — أن يدخل (فى بيته إلا بإذنه) فلو علمت رضاه جاز . قال فى الفتح : وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وأن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهياً فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم فى دخول البيت كذلك . انتهى . (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدراً يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة (من غير أمره) أى من غير إذنه الصريح فى ذلك القدر المعين ، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره إما صريحاً أو جار على العرف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل (فإنه يؤدى إليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أى نصفه . وفى حديث عائشة عند البخارى : « كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب » ، وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما فى الأجر ، ويؤيده ما فى حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ، ولأنه

يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التى تختص بها . ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا ، قال : فى المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قاله فى الفتح .

الحديث الثالث

عَنْ أُسَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَإذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَاب النَّار فَإذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاء .

(عن أُسامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) أى الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم إلى النــار ، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء) وفيه إشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن المنهى ، ومن ثم كنّ أكثر من دخل النار ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجــه مسلم فى آخر كتاب الدعوات والنسائى فى عشرة النساء .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عائِشَةَ يَتَحَدَّثُ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ : بَلَى ، فَرَكِبَتْ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَتْهُ عائِشَة فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِى ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج) إلى سفر (أقرع بين نسائه) فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها (فقالت حفصة) أى لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا تركبين الليلة) هذه (بعيرى وأركب بعيرك تنظرين) إلى مالم تنظرى إليه (وانظر) أنا إلى مالم أكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر (بلى ، فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى (فجاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى جمل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر فى هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سارحتى نزلوا وافتقدته) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) رضى الله عنها حال المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الإذخر) الحشيش الطيب الريح المعروف، تكون فيه الهوام فى البرية غالباً (وتقول : يارب سلط علىّ عقرباً أو حية تلدغنى) قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة (ولا أستطيع أن أقول له) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً) أى لأنه ما كان يعذرنى فى ذلك ، ولم تتعرض لحفصة

لأنها هى التى أجابتها طائعة ، فعادت على نفسها باللوم . قال فى الفتح : استدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك ، والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . انتهى. قلت : الحديث حجة على من خالفه ، وقد أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . انتهى. قال الشوكانى فى الفتاوى : وقد ثبتت القرعة فى مواضع متعددة وليس بيد من نفاها دلالة من شرع ولا عقل ، وقد ذكرتها فى شرحى للمنتقى . انتهى. وفى شرح العلامة ابن قاسم الغزى على مختصر الإمام أبى شجاع مع زيادة من حاشية الباجورى على الشرح المذكور ما لفظه : وكيفية الإقراع : أن تؤخذ ثلاث رقاع أو أكثر متساوية ويكتب فى كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها ، وتدرج تلك الرقاع فى بنادق متساوية وزناً وصورة من طين بعد تجفيفه أو شمع أو عجين أو نحوهما ، ثم توضع تلك البنادق فى حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج ، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء ، إن كتبت أسماء الشركاء فى الرقاع كزيد وبكر وخالد ، فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ، ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الأول ، فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ، وهكذا ، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلا ، إن كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وبكر وهكذا . انتهى . قال فى الفتح : وحكى عن الحنفية إجازتها ، أى إجازة القرعة . وقد قالوا به فى مسألة الباب. انتهى . وأما ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع فى قسمة بعض الغنائم بالبعر ، وأقرع مرة بالنوى ، فقد قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : ليس لهذا صحة . انتهى . قلت : وقد ذكر كلاماً بسيطاً فى القرعة فى كتابنا « ظفر اللاظى بما يجب فى القضاء على القاضى » ، فراجعه .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَلكِنْ قالَ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : ولو شئت أن أقول : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لكنت صادقاً فى تصريحى بالرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال : السنة) أى أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، ولمسلم وأبى داود فى آخر الحديث : قال خالد : ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ، ولكنه قال « السنة » فبين أنه قول خالد لا شيخه أبى قلابة (إذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوباً (سبعاً) من الليالى متواليات ، فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليات ، وقضى بعد ذلك للأخريات ما فرق ، وتدخل الأيام فى الليالى (وإذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوباً (ثلاثاً) من الليالى كذلك . والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف ، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر ، فتحتاج إلى فضل وصبر وتأن ورفق ، والثيب قد جربت الرجال ، إلا أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث . وزاد فى رواية أخرى عنه عند البخارى : ثم قسم أى بعد ذلك ، ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة ، ولا يتخلف لسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع إلا ليلا ، فله التخلف وجوباً تقديماً للواجب على المندوب . كذا قال بعضهم ، ولكن النصوص تقتضى أن الليل كالنهار فى الخروج لذلك . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح .

الحديث السادس

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ .

(عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة) هي أسماء نفسها (قالت : يارسول الله إن لى ضرة) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط (فهل على جناح) أى إثم (إن تشبعت من زوجى) الزبير بن العوام ، كذا سمى المرأة وضرتها فى المقدمة ، ولكنه قال فى الفتح : لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذى يعطينى) ولمسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذى يرى أنه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبى زور) قال السفاقسى : هو أن يلبس ثوبى وديعة أوعارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء . وقال الخطابى : هـذا يتأول على وجهين : أحدهما : أن لابس الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب ، كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة عن العيوب : إنه طاهر الثوب ، والمراد طهارة نفسه . والثانى : أن يراد به نفس الثوب ، قالوا : كان فى الحى رجل له هيئة حسنة إذا احتاجوا إلى شهادة الزور وشهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه ، وقيل : هو أن يلبس قميصاً يصل بكمه كماً آخر يرى أنه لابس قميصين ، أو هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ليظن أنه زاهد وليس به . وفى الفائق للزمخشرى : المتشبع : المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبى زور ، أى ذى زور ، وهو الذى يزوّر على الناس بأن يتزيا بزىأهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله ، وهو المسوغ للإضافة ، وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس

فيه كمن لبس ثوبى الزور ، وارتدى بأحدهما واتزر بالآخر . وقال الكرمانى معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزوّر الكاذب المتلبس بالباطل ، وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً حقيقياً أو تخييلياً ، كما قرره السكاكى فى قوله تعالى : « فأذاقها الله لباس الجوع والخوف » . وفائدة التشبيه المبالغة إشعاراً بالاتزار والارتداء ، يعنى هو زور من رأسه إلى قدمه ، أو الإعلام بأن فى المتشبع حالتين مكروهتين : فقدان ما تشبع به وإظهار الباطل . ذكره القسطلانى . وفى الفتح : قال أبو عبيد : المتشبع أى المتزين بما ليس عنده ، يتكثّر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده ، تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا فى الرجال ، وأما قوله : « كلابس ثوبى زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد ، يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَغارُ ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ ما حَرَّمَ اللهُ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : إن الله تبارك وتعالى يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) عليه . قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين ، هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني حديث الباب . قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك ، وقيل: الغيرة في الأصل : الحمية والأنفة ، وهو تفسير يلازم التغيير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كناية الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغيير محال على الله بالدلالة القطعية ، فيجب تأويله يلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك . انتهى . أقول : هذا مذهب الخلف ، ومختار السلف معلوم ، وهو إمرار الصفات على ظاهرها من غير تكييف ولاتشبيه ولا تعطيل ولاتأويل . ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته ، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه . قال : وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه . انتهى . وعند البخاري في حديث سعد بن عبادة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه والله أغير مني . وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش . وفي حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا شيء أغير من الله . رواها البخاري .

الحديث الثامن

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكانَ يَخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصارِ ، فَدَعانِي ثُمَّ قالَ : إِخْ إِخْ ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ : وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

(عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها) أنها (قالت : تزوجنى الزبير) ابن العوام بمكة (وما له فى الأرض من مال) إبل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقى عليه (وغير فرسه) أى وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم : وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه . وعنده أيضاً من طريق أخرى : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من خدمته شيء

أشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (وأستقى) وفى رواية : وأسقى ، أى وأسقى الناضح والفرس (الماء) والرواية الأولى أشمل معنى وأكثر فائدة ، ولم تستثن الأرض التى كان أقطعها له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخرز غربه) أى وأخيط دلوه (وأعجن) دقيقة (ولم أكن أحسن أخبز ، وكان) أى لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزى (جارات لى من الأنصار وكنّ نسوة صدق) إضافتهنّ إلى الصدق مبالغة فى تلبسهنّ به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه) إياها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بنى النضير (على رأسى وهى منى) أى من مكان سكنى (على ثلثى فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال ، وكل ميل أربعة آلاف خطوة (فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ثم قال : إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون المعجمة : ينيخ بعيره (ليحملنى) عليه (خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) أى بالنسبة إلى علمها أو إلى أبناء جنسه . وعند الإسماعيلى : وكان من أغير الناس ، فعلى هذا فمن مقدرة فى الخبر المذكور (فعرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنى قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزبير فقلت) له (لقينى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ) بعيره (لأركب) خلفه (فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى كان أشد علىّ من ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا عار فيه ، بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته (قالت) ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها ، وإليه ذهب أبو ثور ، ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى ، والجمهور على أنها متطوعة بذلك ، أو يختلف باختلاف عوائد البلاد ، ولفظ الفتح : وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً ، أشار إليه المهلب وغيره . قال الحافظ : والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة ، فلا يطرد الحكم فى غيرها

ممن لم يكن فى مثل حالهم . وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال ، والذى يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب . وذكر عياض أن الذى اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن . قال الحافظ : وما ذكره عياض أن الذى اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قد ذكرت البحث فيه معه فى غير هذا الموضع . قلت . وقد قدمنا الكلام فيه أيضاً فى محله فراجعه . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب . انتهى . وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبى بكر ولنساء الأنصار .

الحديث التاسع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى . قالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . قالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ما أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى لأعلم) أى شأنك (إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى ، قالت فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت) أى عليّ (غضبى ، قلت : لا ورب إبراهيم) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن فى ذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جزم وحكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه ، لكن لم ينقل ، واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس به كما فى التنزيل ، فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو منه سليل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة (قالت قلت : أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) بلفظى فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة ، كذا قرر معناه ابن المنير . وقال الطيبى فى شرح المشكاة : هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب جداً ، لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها ، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذى لااختيار لها فيه ، كما قال الشاعر :

إنى لأمنحك الصدود وإننى قسماً إليك مع الصدود أميل

وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضل عائشة .

الحديث العاشر

عَنْ عُقْبَةَ بْن عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قالَ : الحَمْوُ المَوْتُ .

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إياكم والدخول على النساء) ومنعه مستلزم لمنع الخلوة . وعند الترمذى : لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما (فقال رجل) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته (من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو) أى أخبرنى عن حكم دخول الحمو على المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (الحمو) كدلو (الموت) أى لقاؤه مثل لقاء الموت ، إذ الخلوة به تؤدى إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو النفس إن وجب الرجم ، أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها . والحمو : قال النووى : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار يقع على النوعين ، والمراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة . وقد جرت العادة بالتساهل فيه ، فيخلو بامرأة أخيه ، فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبى ، فالشر به أكثر من الأجنبى ، والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة ، والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبى . انتهى . قال فى الفتح : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ، ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهنّ بعضهم بقوله فى التعريف بسبب مباح لا لحرمتها ، وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . انتهى .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائى : فى الثوب الواحد (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) خشية أن تعجبه إن وصفتها بحسن فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة ، أو بقبح فيكون غيبة . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى عشرة النساء ، وزاد النسائى عنه : ولا الرجل الرجل . والزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد بأبسط من هذا ولفظه: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، ففيه أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، والرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل بطريق الأولى . نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر ولو إلى الفرج ظاهراً وباطناً ، لأنه محل تمتعه ، لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة ، والنظر إلى باطنه أشد كراهة . قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت منه ولا أرى منى ، أى الفرج . وحديث النظر إلى الفرج يورث الطمس ، أى العمى ، رواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء . وخالف ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد محمول على الكراهة ، كما قاله الرافعى . واختلف فى قوله « يورث العمى » فقيل : فى الناظر ، وقيل : فى الولد ، وقيل : فى القلب ، والأمة كالزوجة ، ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس به إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس . قال النووى : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع فى الحمام ، فيجب على

من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصرغيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول ، إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة . قال فى الفتح : وفى الحديث تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين حيث لا حائل إلا عند الضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق . انتهى . وقد أورد البخارى هذا الحديث من طريقين الأولى بالعنعنة ، والثانية بالسماع . والظاهر أن قوله « فتنعتها » من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً لمن ذكر عن الداودى أنه من كلام ابن مسعود .

●

الحديث الثانى عشر

عَنْ جابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله فى سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) وفى رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم . رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله . وفى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية . أخرجه مسلم . قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجىء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ، ولايقال فى النهار إلا مجازاً . وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق ، لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل : أصل الطروق السكون ، ومنه : أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى طارقاً . والتقييد فى الحديث بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهاراً ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة ، لأن الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع يحرض على الستر . وفى الحديث الحث على التوادّ والتحابّ خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة شىء فى الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الأولى . قال القسطلانى : وفى الحديث فوائد لا تخفى على متأمل . وأخرجه مسلم وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى عشرة النساء .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ .

(وعنه) أى عن جابر (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له لما قفل من تبوك (إذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد) أى تستعمل الحديد ، وهي موسى فى إزالة الشعر المشروع إزالته (المغيبة) أى التى غاب عنها زوجها (وتمتشط) أى تسرح شعر رأسها الذى تغير وتفرق وترجله وتزينه (الشعثة) المنتشرة الشعر ، والمغبرة الرأس ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون معيباً لنفرته منها . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر قال : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لاتطرقوا النساء ، وأرسل يؤذن : إنهم قادمون . وفى حديث جابر أن عبد الله ابن رواحة أتى امرأته ليلا فوجد عندها امرأة تمشطها فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا . أخرجه أبو عوانة فى صحيحه .

كتاب الطلاق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الطلاق) *

وهو فى اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل . وفى القسطلانى : هو فى اللغة رفع القيد ، يقال : أطلق الفرس والأسير . انتهى . وفى الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض مدلوله اللغوى . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً : أما الأول ففيما إذا كان بدعياً وله صور ، وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووى وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره ، واستعمل فى النكاح بلفظ التفعيل وفى غيره بالأفعال ، ولهذا لو قال لها : أنت مطلقة بتشديد اللام ، لا يفتقر إلى نية ، ولو خففها فلابد منها ، ويقال : طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً ، وهو أفصح . وعن الأخفش نفى الضم . وفى ديوان الأدب إنه لغة . وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلق ساكنة اللام فهى طالق فيهما . وفى مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية ، وفى الطلاق إكمال لها ، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله ، فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه .

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته) هى آمنة بالمد بنت غفار بالكسر ، حكاه النووى عن ابن باطيس ، وعن النووى جماعة ممن بعده منهم الذهبى فى تجريد الصحابة ، لكن قال فى مهماته : فكأنه أراد مبهمات التهذيب ، وأوردها الذهبى فى آمنة بالمد وكسر الميم أو بنت عمار . قال فى الفتح : والأول أولى ، وأقوى من ذلك ما فى مسند أحمد أن اسمها النوار ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهى حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة . زاد الزهرى كما فى التفسير عن سالم : أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعمر (مره فليراجعها) والأمر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية . وقال المالكية : وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ، ويجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شىء . قال ابن دقيق العيد : يتعلق بالحديث مسألة أُصولية ، وهى الأمر بالأمر بالشىء ، هل هو أمر بذلك الشىء أم لا ؟ فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره ، فأمره بأمره . وقد أطال فى الفتح البحث فى هذه المسألة . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شىء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثانى مأمور من قبل الشارع كما هنا ، وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر

غير مكلف ، كحديث : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء ، لأن الأولاد غير مكلفين ، فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه ، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني . قال الحافظ : فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة . انتهى . قلت : وتمام هذا البحث في كتاب إرشاد الفحول للشوكاني . وقد بين فيه ما هو الحق في هذا الباب . والله أعلم (ثم يمسكها) المراد الأمر باستمرار الإمساك لها ، وإلا فالرجعة إمساك . وفي رواية عند مسلم : ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم إن شاء أمسك) ها (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وإن شاء طلق) ـها (قبل أن يمس)ـها ، أي يجامعها . واختلف في علة هذه الغاية ، فقيل : لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني . وكما نهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ، ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكان التمتع ، وقيل : عقوبة وتغليظ . وفي مسلم : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى : « فطلقوهنّ لعدتهنّ » واستدل به من ذهب إلى أن الإقراء الإطهار للأمر بطلاقها في الطهر .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : حُسِبَتْ عَلَىَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال : حسبت علىّ) أى الطلقة التى طلقتها فى الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله « إنه لم يعتد بها ولم يرها شيئاً » لأنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال : إنها حسبت عليه بتطليقة . وقد أطال الحافظ فى الفتح والقسطلانى فى الإرشاد البحث فى ذلك ، وعرض إلى قول الحافظ ابن القيم فى هذه المسألة فراجعه .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، أَلْحَقِى بِأَهْلِكِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن ابنة الجون) بفتح الجيم وسكون الواو ، أُميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح ، وقيل أسماء (لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (أعوذ بالله منك ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لها : لقد عذت بعظيم) وهو الله تعالى (ألحقى بأهلك) أى لأنى طلقتك ، سواء كان لها أهل أم لا . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى النكاح وابن ماجه .

الحديث الرابع

وَفى رِوَايَةٍ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : هَبِى نَفْسَكِ لِى ؟ قالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ . قالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا .

(وفى رواية عن أبى أُسيد رضى الله عنه) وهو مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى (أنها) أى ابنة الجون (أُدخلت عليه ومعها دايتها حاضنة لها) قال فى الفتح كالكواكب : الداية : الظئر المرضع ، وهى معربة، وقال العينى : ليس كما قالا وإنما الداية : المرأة التى تولد الأولاد ، وهى القابلة ، وهو لفظ معرب ، قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذه الحاضنة (فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) لها (هبى نفسك لى) أمر للمؤنث . قال لها ذلك تطييباً لقلبها واستمالة لها وإلا فقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، وكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً فى ذلك (قالت) لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع (وهل تهب الملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين : الواحد من الرعية . وقال فى القاموس : السوقة : الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث (قال : فأهوى بيده) الشريفة أى أمالها (يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ) أى بالذى يستعاذ به . قال أبو أُسيد (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : يا أبا أُسيدا كسها) بضم السين : ثوبين (رازقيين) ثياب من كتان بيض طوال . قال السفاقسى : أى متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلا (وألحقها بأهلها) أى أدها إليهم لأنه هو الذى كان أحضرها . وعند ابن سعد : قال أبو أُسيد : فأمرنى فرددتها إلى قومها . وفى أخرى له :

فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة فماذا دهاك ؟ قالت : خدعت
قال : وحدثني هشام عن زهير أنها ماتت كمداً . قال الحافظ : ووقع فى
رواية لابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث
الباب أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت وخضبتاها ، وقالت لها
إحداهما : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها
أن تقول : أعوذ بالله منك .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ جاءَتْ إلَى رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلَاقِى ، وَإنِّى نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمن بْنِ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ ، وَإنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إلَى رِفاعَةَ لاَ حَتَّى يذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعة القرظى) من بنى قريظة واسمها تميمة بنت وهب ، وقيل غير ذلك (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى) أى قطعه قطعاً كلياً . وفى كتاب الأدب من صحيح البخارى من وجه آخر أنها قالت : طلقنى آخر ثلاث تطليقات (وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا (القرظى وإنما معه) تعنى فرجه (مثل الهدبة) أى هدبة الثوب بالضم ، أى طرفه الذى لم ينسج ، شبهوه بهدب العين وهو شعرجفنها ، وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه ، والثانى أظهر ، إذ يبعد أن يكون صغيراً إلى حد لا يعيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ،لا) ترجعين إليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسيلتك وتذوقى عسيلته) على التصغير ، كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، وأنث فى التصغير لأن العسل يذكر ويؤنث ، ولأنه تصغير عسلة ، أى قطعة من العسل، أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك ، والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها الثانى ، ولا تحل بإصابة شبهة ولا ملك يمين . وكان ابن المنذر يقول : فى الحديث دلالة على أن الثانى إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة ، إنها لا تحل للأول ، لأن الذوق أن تحس باللذة ، وعامة أهل العلم على أنها تحل . قال النووى : اتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال ، وشرط الحسن الإنزال لقوله « حتى تذوقى عسيلته » وهى النطفة .

انتهى . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « فبت طلاقى » إذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة . قال طائفة : إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمدبن إسحق صاحب المغازى . واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبيد بن يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقتها : قال : ثلاثاً فى مجلس واحد . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها . وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن إسحق . قال فى الفتح : وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات الآتى ذكرها ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء . انتهى . ثم ذكر تلك الأشياء ، ثم حرر أجوبة ثمانية عنه ، ثم قال : والراجح إيقاع الثلاث للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر رضى الله عنه على ذلك ، ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما[1] . وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . قال : وقد أطلت فى هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى . انتهى ما فى الفتح . قلت : وهذه الأجوبة التى ذكرها الحافظ فى الفتح كلها مخدوشة مجاب عنها ، كما يلوح من الرجوع إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن القيم من نحو الهدى النبوى وإغاثة اللهفان وأعلام الموقعين وغير ذلك . ومن الرجوع إلى تأليف شيخنا وبركتنا القاضى محمد بن على الشوكانى ومن تبعه ووافقه ، وهى إحدى المسائل التى قامت بها القيامة فى عهد ابن تيمية الحرانى رحمه الله ، وكثرت فيها الزلازل والقلاقل ، وطالت ذيول البحث وسالت سيوله ، ورسخ من رسخ عند ذلك ، وزل من زل ، والإنصاف خير الأوصاف ، ولولا مخافة الإطالة لأطلنا الكلام عليها . والحق فى الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم . وقد أشار الحافظ إلى أنه نص فى المسألة كما مر آنفاً ، وأنه لا يقبل التأويل ، وأن غيره من الروايات يقبله ، فليعلم .

---

(١) أى تحريم المتعة وإيقاع الثلاث . نور الحسن خان .

الحديث السادس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ ، وَكانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ ، فَغِرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ ، فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لا ، فَقُولِي لَهُ : ما هَـــذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكِ ، فَقَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ . فَلَمَّا دَنَا مِنهَا ، قالَتْ لَهُ سَوْدَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، قالَ : لَا ، قالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قالَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ سَوْدَةُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قالَتْ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ ، فَلَمَّا دارَ إِلَى حَفْصَةَ قالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ، قالَ : لَا حاجَةَ لِي فِيهِ ، قالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : واللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمزة والمد ، ولأبى ذر : الحلوى بالقصر ، وفى القاموس ، والحلواء ، وتقصر ، وعند الثعالبى فى فقه اللغة : أن حلوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى كان يحبها هى المجيع

بوزن عظيم . قال فى القاموس : تمر يعجن بلبن (وكان إذا انصرف من العصر) أى من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو) أى يقرب (من إحداهنّ) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما فى رواية أخرى . وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد : أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر ، لكنها كما فى الفتح رواية شاذة ، وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض ، والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (أكثر ما كان يحتبس ، فغرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لى) فى حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع ، فقالت (أهدت لها) أى لحفصة (امرأة من قومها) قال فى الفتح : لم أقف على اسم هذه المرأة (عكة من عسل) ووقع فى حديث ابن عباس أنها أهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (فسقت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم منه شربة) وفى رواية عنها : أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش . قال الحافظ : ورواية ابن عباس عند ابن مردويه أنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق مافى رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلفا فى صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة كما تقدم فى التفسير ، وفى الطلاق من جزم بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة فى شرب العسل وتحريمه ، واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة . ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع فى طريق هشام بن عروة التى فيها أن شرب العسل عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول . والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة ، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبى مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة ، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق على قولها : أجد ريح مغافير . ويرجحه أيضاً ما مضى فى كتاب الهبة

عن عائشة : أن نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم كنّ حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية فى حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب . فهذا يرجح أن زينب هى صاحبة العسل ، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها . والله أعلم . انتهى . قالت عائشة (فقلت أما والله لنحتالنّ له) أى لأجله (فقلت لسودة بنت زمعة : إنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيدنو) أى يقرب (منك ، فإذا دنا منك فقولى) له (أكلت مغافير ، فإنه سيقول لك : لا فقولى له : ما هذه الريح التى أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : سقتنى حفصة شربة عسل ، فقولى له : جرست) أى رعت (نحله) أى نحل هذا العسل الذى شربته (العرفط) الشجر الذى صمغه المغافير (وسأقول) أنا له (ذلك وقولى) له (أنت ياصفية) بنت حيي (ذاك) بكسر الكاف . زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة ، لأنه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) لى (فوالله ما هو إلا أن قام) صلى الله عليه وآله وسلم (على الباب ، فأردت أن أبادئه) من المبادأة . ولابن عساكر : أناديه ، من المناداة . وفى رواية : أبادره من المبادرة (بما أمرتنى به) من أن أقول له : أكلت مغافير (فرقاً) خوفاً (منك ، فلما دنا) صلى الله عليه وآله وسلم (منها قالت له سودة : يارسول الله أكلت مغافير ؟ قال : لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الريح التى أجد) ها (منك ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سقتنى حفصة شربة عسل ، فقالت) سودة (جرست) رعت (نحله العرفط) أى شجر المغافير ، وقالت عائشة : (فلما دار إلىّ قلت له نحو ذلك) القول الذى قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة) فى اليوم الآخر (قالت) له (يارسول الله ألا أسقيك منه) من العسل (قال : لا حاجة لى فيه) لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسماً للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة : والله لقد حرمناه) أى منعناه صلى الله عليه وآله وسلم من العسل ، قالت عائشة (قلت لها) أى لسودة (اسكتى) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة ، وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة ، وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة . قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد ما جبل

عليه النساء من الغيرة . فإن الغيرى تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها برفع ضرتها عليها بأى وجه كان ، وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور وترك مايشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع فى المحذور ، وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فى كل شيء تأمرها به حتى فى مثل هذا الأمر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً ، وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها التندم على مافعلت ، وفيه أن اعتماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع ، لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التى هو فى نوبتها ، وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا منه لقوله فى الحديث « فيدنو منهنّ » والمراد « فيقبل » ونحو ذلك قول عائشة لسودة : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولى له إنى أجد منك كذا ، وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف ، لاسيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طافحة ، فإنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لوقدر وجودها لكانت خفية ، وإن كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف ۞ والله أعلم . انتهى .

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُـولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس) الأنصارى جميلة بنت أُبىّ بن سلول (أتت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب) من العتاب وهو كما فى القاموس وغيره الخطاب بالإدلال . قال فى الفتح : وفى رواية : ما أعيب ، وهى أليق بالمراد (عليه فى خلق) بالضم (ولا دين) أى لا أُريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) أى إن أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضى الكفر لا إنه يحملها عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (أتردّين عليه حديقته) أى بستانه ، وكان أصدقها إياه (قالت : نعم) أردها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لثابت زوجها (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب . وهذا الحديث له طرق وألفاظ عند البخارى . واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق . قال فى الفتح : وفيه نظر ، فليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله « طلقها » إلى آخره يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض ، وليس البحث فيه ، وإنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان فى حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية ، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً ، وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس . نعم فى رواية خالد المرسلة : فردتها ، وأمره فطلقها ، وليس صريحاً فى تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أن يكون المراد : إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة

الخلع . وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى : فأخذها له وخلى سبيلها .
وفى حديث حبيبة بنت سهل : فأخذ منها وجلست فى أهلها . لكن معظم
الروايات فى الباب تسميته خلعاً . ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
ابن عباس : أنها اختلعت من زوجها . أخرجها أبو داود والترمذى . انتهى .
والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام : هو فى اللغة فراق الزوجة
على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى ، فكأنه
بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى ،
ويسمى أيضاً فدية وافتداء . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى
التابعى المشهور ، فإنه قال بعدم حل أخذ شىء من الزوجة عوضاً عن فراقها ،
محتجاً بقوله تعالى : « فلا تأخذوا منه شيئاً » . فأوردوا عليه « فلا جناح عليهما
فيما افتدت به » فادعى نسخها بآية النساء . وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى فى
النساء أيضاً : « فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه » الآية . وبقوله تعالى
« فلا جناح عليهما أن يصالحا » الآية ، وبالحديث ، فكأنه لم يثبت عنده أو لم
يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية
البقرة وبآيتى النساء الآخرتين . وذكر أبو بكر بن دريد أن أول خلع كان
فى الدنيا أن عامر بن الظرب زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما
دخلت عليه نفرت منه ، فشكى إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك
ومالك فقد جعلتها منك بما أعطيتها . قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع
فى العرب . انتهى . وأما أول خلع فى الإسلام فهو ما فى حديث الباب .
وأجاز عمر رضى الله عنه الخلع دون حضور السلطان . وأجازه عثمان ببذل
كل ما تملك دون عقاص رأسها ، أى الخيط الذى تعقص به أطراف رأسها .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِى ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبَّاسٍ : يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ رَاجَعْتِيهِ ، قالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِى ؟ قالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ، قالَتْ : فَلَا حاجَةَ لِى فِيهِ .

(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه أن زوج بريرة كان عبداً) أسود لآل المغيرة من بنى مخزوم (يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته) يترضاها لتختاره (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعباس) عمه (ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً) لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا حبيباً (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها (لو راجعته) كذا فى الأصول بمثناة واحدة. وفى رواية ابن ماجه : « لو راجعتيه » بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة ، وهى لغة قليلة . كذا فى الفتح . وفى القسطلانى ضعيفة . وتعقبه العينى فقال : إن صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لأنها صادرة من أفصح الخلق . انتهى . وزاد ابن ماجه . فإنه أبو ولدك . وظاهره أنه كان له منها ولد (قالت : يارسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (إنما أنا أشفع) فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك (قالت : لا حاجة لى فيه) وفى هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه إذا ظهر حقه ، وإشارته عليه بالصلح أوالترك وحب المسلم للمسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت محرماً وغير ذلك من فرائد الفوائد ، حتى قيل إنها تزيد على الأربعمائة . وقد أطال فى الفتح فى بيان فوائده . ومفهوم الحديث أن الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد فلها الخيار ، وإذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار . وبه قالت الشافعية والمالكية والجمهور ، والخلاف فى المسألة معروف ، والحق ماذكرناه .

الحديث التاسع

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فى الجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة) وهى الإصبع التى تلى الإبهام . وفى رواية بالسباحة ، لأنه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد ، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها (والوسطى وفرج بينهما شيئاً) قليلا إشارة إلى أن بين درجته صلى الله عليه وآله وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِى غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ قالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا) وعند أبى داود أن أعرابياً من فزارة ، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن ، واسم هذا الأعرابى ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات له (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يا رسول الله ، ولد لى غلام أسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام . وزاد البخارى فى كتاب الاعتصام : وإنى أنكرته ، أى استنكرته بقلبى ، ولم يرد أنه أنكره بلسانه وإلا لكان صريحاً لا تعريضاً ، لأنه قال : غلام أسود ، أى وأنا أبيض ، أى فكيف يكون منى (فقال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم له (هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هل فيها من) زائدة (أورق) كأحمر ، قال فى القاموس : مافى لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً وعملا . وقال غيره : الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء (قال : نعم ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (فأنى ذلك) أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين ، أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق فى الأصل مأخوذ من عرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة ، يعنى أن لونه إنما جاء لأنه فى أُصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فلعل ابنك هذا نزعه) أى العرق وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة ، بل لابد من تحقق ، كأن رآها تزنى ، أو ظهور دليل قوى ، كأن لم يكن وطئها ،

أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدإ وطئها ، أو لأكثر من أربع سنين ، بل يلزمه نفى الولد ، لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام ، كما يحرم نفى من هو منه . وفى حديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة . فنص فى الأول على المرأة ، وفى الثانى على الرجل . ومعلوم أن كلا منهما معنى الآخر ، ولا يكفى مجرد الشيوع ، لأنه قد يذكره غير ثقة فيستفيض ، فإن لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها . وفى الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفاً ، وبه قال الجمهور ، واستدل به الشافعى لذلك ، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المحاربين . ذكره القسطلانى . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله . وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابى : هو أصل فى قياس الشبه . وقال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه فى أمر وجودى ، والنزاع إنما هو فى التشبيه فى الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه ولون أُمه . قال القرطبى تبعاً لابن رشيد : لاخلاف فى أنه لايحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد فى مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح . وفى حديث ابن عباس الآتى فى اللعان ما يقويه ، وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما تشعر به مخالفة الشبهة . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء . ا هـ .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فى حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، قالَ : قالَ رَسُــولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَــلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قالَ : مــالِى ؟ قالَ : لَا مالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث المتلاعنين قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه ، فيستفاد منه تأبيد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالى)الذى أصدقتها إياه آخذه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لامال لك) لأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (إن كنت صدقت عليها) فيما نسبت إليها (فهو بما استحللت من فرجها) يستفاد منه أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها (وإن كنت كذبت عليها فذلك) أى الطلب لما أمهرتها (أبعد لك) لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه . نعم اختلف فى غير المدخول بها ، والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقيل : بل لها الجميع ، وقيل : لا شىء لها أصلا ، واللام للبيان .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فى الْكُحْلِ ، فَقَالَ : لَا تَكَحَّلْ ، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فى شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ ، فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

(عن أُم سلمة رضى الله عنها أن امرأة) تسمى عاتكة (توفى زوجها) المغيرة (فخشوا) أى خافوا (على عينيها ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذنوه) فى الكحل (فقال : لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة . وفى رواية : لا تكتحل . وعند ابن منده : رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها . وعند ابن حزم بسند صحيح : إنى أخشى أن تنفقىء عينها . قال لا ، وإن انفقأت . ولذا قال مالك فى رواية عنه : تمنعه مطلقاً ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه . وبه قال الشافعية ، لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه . وعنه الطبرانى : إنها تشتكى عينها فوق ما يظن . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا . وفى الموطإ : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والمراد أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، والأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار (قد كانت إحداكنّ) فى الجاهلية (تمكث) إذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) جمع حلس : الثوب والكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها ، فإذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً . وظاهره أن رميها البعر متوقف على مرور الكلب ، سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر . وهذا التفسير وقع هنا مرفوعاً كله . قال فى القاموس : البعرة : رجيع ذى الخف والظلف ، واحدته بهاء ، والجمع أبعار . وفى

ذكر الجاهلية إشعار إلى أن الحكم فى الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر فى أول الإسلام ثم نسخ (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) المراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال فى العدة . قيل : الحكمة فى هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوماً ، وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط .

كتاب النفقات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب النفقات) *

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك ، أو من النفاق وهو الرواج ، وفى الشرع : عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك ، وجمعها لاختلاف أنواعها ، من نفقة زوجة وقريب ومملوك .

الحديث الأول

عَنْ أَبى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً .

(عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده وأقاربه ، ويحتمل أن يختص بالزوجة ، ويلتحق بها غيرها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . كذا فى القسطلانى . أقول : هذا بناء منه على مذهبه من أن نفقة الأقارب غير الأصليين غير واجبة ، والأحاديث الصحيحة ترد ذلك ، فسقط ما تخيله من الفرق (وهو) أى والحال أنه (يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى بأن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق ، فينفق بنية أداء ما أُمر به (كانت) أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة فى الثواب وإلا لحرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الإجماع أو إطلاق الصدقة على النفقة مجاز ، والمراد بها الثواب ، فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا فى الكمية ولا فى الكيفية . قال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع

صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجرلهم فيه ، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة ترغيباً لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع . وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها فى اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولدكان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ،فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة من كتاب الإيمان .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : السَّاعِى عَلَى الْأَرْمِلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ ، الصائِمِ النَّهَارَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الساعى) الذى يذهب ويجيء فى تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الأرملة) التى لا زوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالمجاهد فى سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الأعرابية وإن اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفى لفظ عند البخارى فى الأدب : وأحسبه قال : وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل — أى الأقارب — بالصفتين المذكورتين ، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين ، فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب وكذا مسلم ، وأخرجه الترمذى فى البر ، والنسائى فى الزكاة ، وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يبيع نخل بنى النضير) أى يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (ويحبس لأهله) أزواجه وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطييباً لقلوبهم وتشريعاً لأمته ، ولا يعارضه حديث : إنه كان لا يدخر شيئاً لغد ، لأنه كان قبل السعة ، أو لايدخر لنفسه بخصوصها . وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال ، وأنه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل ، كيف ومصدره عن سيد المتوكلين ، وإذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ، ككى فى مرض إذا تحقق الاعتماد بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وترك الأسباب ، وفعل مخوف توكلا منهى عنه ، فتعتبر الأسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لايقتدى به فيه . قاله القسطلانى . واستدل الطبرى بالحديث على جواز الادخار مطلقاً . قال فى الفتح : واستدلاله قوى والتقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ، لأن الذى كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة ، لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً ، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله كان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله . ا هـ . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الأطعمة) *

جمع طعام . قال فى القاموس : الطعام : البر وما يؤكل وجمع الجمع أطعمات . قال ابن فارس فى المجمل : يقع على كل ما يطعم حتى الماء . قال تعالى : « فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى » . وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زمزم : « إنها طعام طعم وشفاء سقم » . والطعم بالفتح : ما يؤديه الذوق ، يقال : طعمه مر أو حلو ، والطعم أيضاً بالضم : الطعام . وطعم بالكسر : أى أكل وذاق يطعم بالفتح طعماً فهو طاعم ، كغنم يغنم فهو غانم . قال تعالى : «كلوا من طيبات مارزقناكم » أى من مستلذاته أو من حلالاته . والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه . والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر . والحلال يوصف بأنه طيب ، والطيب فى الأصل : ما يستلذ به ويستطاب . ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه ، لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ ، والحرام غير مستلذ ، لأن الشرع زجر عنه ، فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير ، فإن أكل الحرام وإن استطابه الآكل فمن حيث يؤدى إلى العقاب يصير مضراً ولا يكون مستطاباً . وقال تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » أى من جياد مكسوباتكم . وقال تعالى : « كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » ، وهو الموافق للشريعة .

الحديث الأول

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَصابَنِى جَهْدٌ شَدِيدٌ ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَدَخَلَ دَارَهُ ، وَفَتَحَهَا عَلَىَّ ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِى مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قَائِمٌ عَلَى رَأْسِى ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ،

فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَقَامَنِى ، وَعَرَفَ الَّذِى بِى ، فَانْطَلَقَ بِى إِلَى رَحْلِهِ ، فَأَمَرَ لِى بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ ، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِى ، فَصَارَ كَالْقِدْحِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِى وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللهُ ذلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، واللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أصابنى جهد شديد) من الجوع . والجهد كما فى القاموس : الطاقة ، ويضم ، والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ علىّ (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أى قرأ الآية (علىّ) ، وفهمنى إياها . وفى الحلية لأبى نعيم من وجه آخر عن أبى هريرة أن الآية المذكورة فى سورة آل عمران . وفيه : قلت له : أقرأتنى وأنا لا أريد القراءة ، وإنما أريد الإطعام . قال فى الفتح : وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده . كذا قال ، لكن قوله « آية » يعين التنزيل لا سيما مع رواية أن الآية من سورة آل عمران (فمشيت غير بعيد فخررت) سقطت (لوجهى من الجهد والجوع) وكان كما فى الحلية يومئذ صائماً ولم يجد ما يفطر عليه (فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم على رأسى فقال : يا أبا هريرة) وفى رواية لأبى ذر : يا أبا هر (فقلت : لبيك يارسول الله وسعديك ، فأخذ بيدى فأقامنى وعرف الذى بى) من شدة الجوع (فانطلق بى إلى رحله) مسكنه (فأمر لى بعس) قدح ضخم (من لبن فشربت منه ، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عد فاشرب يا أبا هر ، فعدت فشربت ، ثم قال : عد) فاشرب يا أبا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطنى) أى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال : السهم الذى لا ريش له فى الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقيت عمر)

ابن الخطاب (وذكرت له الذى كان من أمرى) بعد مفارقتى له (وقلت له : تولى الله ذلك) من إشباعى ودفع الجوع عنى (من كان أحق به منك ياعمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك . قال عمر : والله لأن أكون أدخلتك) دارى وأضفتك (أحب إلىّ من أن يكون لى مثل حمر النعم) عبر بذلك لأن الإبل كانت أشرف أموالهم ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها .

الحديث الثانى

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ غُلَامًا فى حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فى الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ .

(عن عمر بن أبى سلمة) بن عبد الأسد ، واسم أبى سلمة عبد الله (رضى الله عنه قال : كنت غلاماً) دون البلوغ (فى حجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم : فى تربيته وتحت نظره . وقال فى القاموس : الحجر مثلثة : المنع ، وحضن الإنسان ، ونشأ فى حجره : أى فى حفظه وستره ، وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت يدى تطيش) أى تتحرك وتمتد (فى) نواحى (الصحفة) ولا تقتصر على موضع واحد ، وكان الظاهر كما قال فى شرح المشكاة أن يقال : كنت أطيش بيدى فى الصحفة ، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة ، وأنه لم يكن يراعى أدب الأكل (فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ياغلام سم الله) قال القسطلانى : ندباً طرداً للشيطان ومنعاً له من الأكل ، وهو سنة كفاية إذا أتى به البعض سقط على الباقين ، كرد السلام وتشميت العاطس ، لأن المقصود من منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد ، نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ، ويقاس بالأكل الشرب ، وأقله كما قاله النووى بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم ، لكن قال فى الفتح : إنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصاً . انتهى .فإن تركه ولو عمداً فى أوله قال فى أثنائه : بسم الله أوله وآخره . ا هـ . وقال الحافظ : التسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الأكل . وأصرح ما ورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره . وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبى داود والنسائى . انتهى .

(وكل) ندباً (بيمينك) لأن الشيطان يأكل بالشمال . ولشرف اليمين لأنها أقوى فى الغالب وأمكن ، وهى مشتقة من اليمن ، فهى ومانسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً ، ويقاس عليه الشرب . قال فى الفتح : قال شيخنا فى شرح الترمذى : حمله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى الرسالة والأم على الوجوب . انتهى . أى لورود الوعيد فى الأكل بالشمال . ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . فقال : لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد . وكذا ذكره عن الشافعى الصيرفى فى شرح الرسالة . ونقل البويطى فى مختصره أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام . وقد صرح ابن العربى بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام . وقد ذهب جماعة إلى وجوب التسمية . وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين ، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . وقد نصر القول بالوجوب فى الجميع جماعة من أهل الحديث وهو الحق . قال العراقى فى شرح الترمذى : وقد جمع والدى نظائر هذه المسألة فى كتاب سماه « كشف اللبس على المسائل الخمس » ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب . انتهى . والله أعلم (وكل مما يليك) لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما فى الإمراق ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباهها ، فإن كان تمراً ، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ، والذى ينبغى التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . قال عمر بن أبى سلمة (فما زالت تلك طعمتى) بكسر الطاء ، أى صفة أكلى (بعد) بالبناء على الضم ، أى استمر ذلك صنيعى فى الأكل . وفى الحديث أنه ينبغى اجتناب الأعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى حقيقة ، لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به ، فالأولى حمله على ظاهره فلا يحتاج إلى تأويل ، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى ، وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى حال الأكل ، واستحباب تعليم آداب الأكل والشرب ، وفيه منقبة عمر بن أبى سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ وَالمَاءِ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : توفى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء) وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . قال فى الكواكب : « حين شبعنا » ظرف كالحال معناه : ما شعبنا قبل زمان وفاته ، يعنى كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها . انتهى . قال فى الفتح : لكن ظاهره غير مراد لما ثبت عنها قالت : لما فتحنا خيبر قلنا : الآن نشبع من التمر . ومن حديث ابن عمر قال : ما شبعنا حتى فتحنا خيبر . فالمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم توفى حين شبعوا ، واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر ، وذلك قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين . ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء ، لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما ، فكأن الواو فيه بمعنى مع ، لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع . وفى حديث الباب جواز الشبع ، وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ، ويفضى إلى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهى كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما أَكَلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : ما أكل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزاً مرققاً) زهداً فى الدنيا وتركاً للتنعم . والمرقق . قال عياض : الملين المحسن كالحوّارى أو الموسع ، ولم تكن عندهم مناخل ، وهذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير ، قال : هو الرغيف الواسع الرقيق . وأغرب ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزى : هو الخفيف ، مأخوذ من الرقاق وهو الخشبة التى يرقق بها (ولا شاة مسموطة) وهى التى أُزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن ، وإنما يصنع ذلك فى الصغيرة الطرية غالباً وهو فعل المترفين (حتى لقى الله) تعالى ، وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الكراع ، وهو لا يؤكل إلا مسموطاً .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَة قالَ : ما عَلِمْتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَة قَط ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه فى رواية قال : ما علمت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل على سكرجة قط) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة . قال عياض : كذا قيدناه . ونقل عن ابن مكى أنه صوب فتح الراء . قال فى الفتح : وبهذا جزم التوربشتى ، وزاد : لأنه فارسى معرب والراء فى الأصل مفتوحة . ولا حجة فى ذلك ، لأن الاسم العجمى إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالباً. وقال ابن مكى هى صحاف صغار يؤكل فيها وفيها الكبير والصغير ، فالكبيرة يحمل قدر ست أواق ، وقيل : ما بين ثلثى أوقية . قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمل الكواميخ والجوارش للتشهى والهضم ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . وفى الفتح قال شيخنا فى شرح الترمذى : تركه الأكل فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها ، لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ، ولم يكونوا غالباً يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم (ولا خبز له مرقق قط ، ولا أكل على خوان قط) بكسر الخاء وهو المشهور . وفى القاموس : كغراب وكتاب : مايؤكل عليه الطعام كالإخوان . وقال فى الكواكب بالكسر : الذى يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا إلى التطأطىء عند الأكل ، وقيل : الخوان المائدة مالم يكن طعام . وفى آخر الحديث قيل لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر جمع سفرة ، وأصلها الطعام الذى يتخذ للمسافر ، فهو من باب تسمية المحل باسم الحال . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى الأطعمة ، والنسائى فى الرقائق والوليمة ، وابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كافِي الثَّلاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأَرْبَعَةِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : طعام الاثنين) المشبع لهما (كافى الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الأربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع ، فكلما كثر الجمع ازدادت البركة . وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه : طعام الواحد يكفى الاثنين ، وإن طعام الاثنين يكفى الثلاثة والأربعة ، وإن طعام الأربعة يكفى الخمسة والستة . قال المهلب : المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، وليس المراد الحصر فى المقدار ، وإنما المراد المواساة ، وإنه ينبغى للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر ، ففيه أنه لا يستحقر ما عنده ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة . قال ابن المنذر : يؤخذ من حديث الباب استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده . ا هـ .

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأُتِيَ يَوْمًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأَكَلَ كَثِيرًا ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ : لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكافِرُ يأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأتى يوماً برجل) هو أبو نهيك كما أخرجه البخارى من وجه آخر فى هذا الباب (يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال) ابن عمر (لخادمه) نافع (لا تدخل هذا علىّ) أى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الأكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ، ثم استدل لذلك بقوله (سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : المؤمن من يأكل فى معى واحد) بكسر الميم والقصر جمعه أمعاء بالمد ، وهى المصارين ، وإنما عدى يأكل بفى لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها مكاناً للمأكول . قال أبو حاتم السجستانى : المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول : معى واحدة ، لكن قد رآه من لا يوثق به (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى : « والذين كفروا يتمنعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » . وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى : « والبحر يمده من بعده سبعة أبحر » فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل ، والكافر يكون كثير الحرص ، شديد الشره ، ولا يطمح ببصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام ، فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب ،وفى معنى سبعة أمعاء أقوال أخر يطول ذكرها . قال القرطبى : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ا هـ . ولا يلزم اطراد الحكم فى حق

كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً ، إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، وقد يكون فى الكفار من يأكل قليلا ، إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف . قال فى شرح المشكاة : ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث . ونقل عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب والصائم والدقيق ، وهى كلها دقاق ، ثم ثلاثة غلاظ : الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر . ونظمها الحافظ الزين العراقى :

سبعة أمعاء لكل آدمى معدة بوابها مع صائم
ثم الدقيق أعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد . والحاصل أن الكافر لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام يأكل فى سبعة أمعاء ، فصار نسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه ، ومن أعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاء شهوته . وفى حديث أبى أمامة رفعه : من كثر تفكره قل مطعمه ، ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه . وقالوا : لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام . ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ، ومن امتلأ بطنه كثر شربه ، ومن كثر شربه ثقل نومه ، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره . وعند الطبرانى من حديث ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يشترى غلاماً ، فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن كثرة الأكل شؤم ، وأمر برده .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ .

(عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : كنت عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لرجل عنده : لا آكل وأنا متكىء (قال الحافظ : وسبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكورة فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى بإسناد حسن قال : أُهديت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاة ، فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلنى كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً . واستنبط من هذه الأحاديث كراهة الأكل متكئاً ، لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً . وإذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الأولى فليكن الآكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى . واختلف فى علة الكراهة . فروى ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا لمتكأة مخافة أن تعظم بطونهم . وحكى ابن الأثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ ، إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاماً قط) سواء كان من صنعة الآدمى أو لا ، فلا يقول : مالح غير ناضج ونحو ذلك (إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه ، وهذا كما قال ابن بطال من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه . وعبارة الفتح : ما عاب طعاماً — أى مباحاً — أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لاتعاب وصنعة الآدمى تعاب . قلت : والذى يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووى : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله : مالح حامض ، قليل الملح ، غليظ رقيق .

الحديث العاشر

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ رَأَيْتُمْ فى زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّقِيَّ ؟ قالَ : لَا ، قِيلَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ ؟ قالَ : لَا ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ .

(عن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه أنه قيل له) القائل سلمة ابن دينار (هل رأيتم فى زمان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم النقى) الخبز الحوارى ، وهو مانقى دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) ما رأينا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم النقى (فقيل) له (كنتم) وفى رواية : فهل كنتم (تنخلون الشعير) بعد طحنه (قال) سهل (لاولكن كنا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره . وهذا الحديث من أفراد البخارى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَسَمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَانِى سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَىَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِى مَضَاغِى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوماً بين أصحابه تمراً ، فأعطى كل إنسان) منهم (سبع تمرات فأعطانى سبع تمرات إحداهن حشفة) بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات : من أردأ التمر (فلم يكن فيهنّ تمرة أعجب إلى منها) من الحشفة (شدت فى مضاغى) بفتح الميم : الطعام يمضغ . قال فى الفتح : وقد تكسر ، يحتمل أن يكون ما يمضغ به وهو الأسنان ، وأن يكون المراد به المضغ نفسه . وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى فى الوليمة ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فَدَعَوْهُ ، فَأَبَى أَن يَأْكُلَ، وَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ .

(وعنه أيضاً) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية) مشوية (فدعوه) أى فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (أن يأكل) منها زهداً لما تذكره من شدة العيش السابقة له (و) لذا (قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير) .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : ماشبع آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الإضافة البيانية (ثلاث ليال) بأيامهنّ (تباعاً) بكسرالفوقية (حتى قبض) إيثاراً للجوع وقلة الشبع مع الجدة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق ، ومسلم فى أواخر كتابه ، والنسائى فى الوليمة ، وابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث الرابع عشر

* وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخاصَّتها ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْض الحُزْنِ .

(وعنها أيضاً) أى عن عائشة (رضى الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك) الميت (النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة) بضم الباء الثانية : قدر من حجارة (من تلبينة) قال البيضاوى : حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة ، وقد يجعل فيه العسل ، سميت بذلك تشبيهاً لها باللبن لبياضها ورقتها . قال فى الفتح : والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً (فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت) لهنّ (كلن منها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : التلبينة مجمة) أى مريحة ، والجمام بكسر الجيم : الراحة (لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) الفؤاد: رأس المعدة ، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء ، وهذا الطعام يرطبها ويقويها ، ويفعل ذلك أيضاً بفؤاد المريض . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الطب ، وكذا أخرجه مسلم والترمذى ، وأخرجه النسائى فى الوليمة والطب .

الحديث الخامس عشر

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فى صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لهُمْ فى الدُّنْيَا وَلَنَا فى الآخِرَةِ .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب (ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها) الضمير عائد على الفضة ، ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى (فإنها لهم) أى الكفار (فى الدنيا) قال الإسماعيلى : ليس المراد إباحة استعمالهم إياها ، وإنما المعنى : أى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين (ولنا فى الآخرة) مكافأة على تركها فى الدنيا ويمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها . قال فى الفتح : الأكل فى جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة . واختلف فى الإناء الذى فيه شىء من ذلك ، إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء . قال القسطلانى : وعند أحمد من طريق مجاهد عن أبى ليلى : نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها ، وهذا فى الذى كله ذهب أو فضة . أما المخلوط أو المضبب أو المموّه فروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه : من شرب فى آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شىء من ذلك فإنما يجرجر فى بطونه نار جهنم . لكن قال البيهقى : المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه ، وهو عند ابن أبى شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . وفى الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفضيض الأقداح ثم رخص فيه للنساء . فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لأنه يجر إلى استعماله ، وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، وكذا المضبب بأحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة ، فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وإن كانت

صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة لحاجة ، كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشبعاً بخيط فضة لانشقاقه . انتهى . وظاهر الحديث حرمة الشرب والأكل فى آنية الذهب والفضة دون حرمة اتخاذهما واستعمالها فى غير المنهى عنه ، وهو الراجح عند جماعة من أهل العلم بالحديث . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأشربة واللباس ، ومسلم فى الأطعمة ، وأبو داود فى الأشربة ، والنسائى فى الزينة والوليمة ، وابن ماجه فى الأشربة واللباس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِى طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ ؟ قَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ .

(عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضاً (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب لغلامه (اصنع لى طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة) وفى رواية حفص بن غياث فى البيوع : اجعل لى طعاماً يكفى خمسة فإنى أُريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع (فدعا) أى فصنع له الطعام ، فدعا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة) يقال : خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى : « ثانى اثنين » . ومعنى خامس أربعة : أى زائد عليهم ، وخامس خمسة أحدهم (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأبى شعيب (إنك دعوتنا خامس خمسة وهـذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته . قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه ، فإن دخل بغير إذن كان له إخراجه ، ويحرم التطفل إلا إذا علم رضا المالك به لما بينهما من الأنس والانبساط . وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة ، وأما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل . وفى سنن أبى داود بسند ضعيف عن ابن عمر : رفعه : من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً . والطفيلى مأخوذ من التطفل ، وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتى الولائم

بلا دعوة ، فكان يقال له : طفيل الأعراس ، فسمى من اتصف بصفته طفيلياً ، وكانت العرب تسميه الوارش ، وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة : ضيفن بنون زائدة . وللحافظ أبى بكر الخطيب جزء فى الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم . وفى الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها ، وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك ، وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله ، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله : إنى عرفت فى وجهه الجوع وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً به . وكان منهم من لا يطيل النظر إلى وجهه حياء منه صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع أحياناً ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيعة كالجزار ، وإن تعاطى مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء ، لأن الرجل تبع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له . قال فى الفتح : ينبغى أن يكون هذا الحديث أصلا فى جواز التطفيل ، لكن بقيد من يحتاج إليه إلى غير ذلك من الفوائد التى ذكرها فى الفتح .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ .

(عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب) هو أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة (رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل الرطب) وهو نضيج البسر ، وواحدته رطبة بهاء (بالقثاء) بالكسر والضم معروف ، أو هو الخيار ، والمراد أكلهما معاً . ولمسلم : يأكل القثاء بالرطب . وإنما جمع صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ليعتدلا فإن كل واحد منهما مصلح للآخر ، مزيل لأكثر ضرره . فالقثاء مسكن للعطش ، منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية ، مطفىء لحرارة المعدة الملتهبة ، غير سريع الفساد ، والرطب حار فى الأولى ، رطب فى الثانية ، يقوى المعدة الباردة ، لكنه معطش ، سريع التعفن ، معكر للدم ، مصدع ، فقابل الشىء البارد بالمضاد له ، فإن القثاء إذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ، ولذا كان مسمناً مخصباً للبدن . وفى حديث أبى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت : أرادت أمى أن تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم أقبل عليها بشىء حتى أطعمتنى القثاء بالرطب ، فسمنت عليه كأحسن السمن . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قثاء وفى شماله رطبات وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة . لكن فى إسناده أصرم بن حوشب ضعيف جداً . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الأطعمة ، وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثامن عشر

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فى تَمْرِى إلَى الْجَذَاذِ ، وَكانَتْ لِجابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ ، فَجَلَسَتْ فَخَلا عَامًا ، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا ، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ ، فَيَأْبَى ، فَأُخْبِرَ بِذلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِمْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ ، فَجَاؤُنِي فى نَخْلِي ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ ، فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَامَ فَطَافَ فى النَّخْلِ ، ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ ، فَأَبَى ، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قالَ : أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : افْرُشْ لِي فِيهِ ، فَفَرَشْتُهُ ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَقَامَ فى الرِّطَابِ فى النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قالَ : يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ ، فَوَقَفَ فى الْجِدَادِ ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا ما قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَشَّرْتُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان بالمدينة يهودى) قال فى المقدمة : لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم . وفى الفتح لم أقف على اسمه (وكان يسلفنى) من الإسلاف (فى تمرى إلى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها ، أى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور إلى الغيبة (الأرض التى بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم ، وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها ، وهى فى نفس المدينة . ورواية دومة بالدال

ذكرها الكرمانى . قال ابن حجر : باطلة (فجلست) بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة ، أى فجلست الأرض ، أى تأخرت عن الإثمار (فخلا) من الخلو ، أى تأخر السلف (عاماً) وفى رواية : فخاست ، أى خالفت أو تغيرت عن عادتها . وقال ابن قرقول فى المطالع تبعاً للقاضى عياض فى المشارق : فجلست نخلا بالنون . وعند أبى الهيثم : فجاست نخلها (فجاءنى اليهودى عند الجذاذ ولم أجد منها شيئاً فجعلت أستنظره إلى قابل) أى أطلب منه أن يمهلنى إلى عام ثان (فيأتى) أى يمتنع ، من الإمهال (فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : فأخبرت (فقال لأصحابه : امشوا نستنظر) بالجزم ، أى نطلب الإنظار (لجابر من اليهودى ، فجاءونى فى نخلى ، فجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم اليهودى) فى أن ينظرنى فى دينه (فيقول) اليهودى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا (أبا القاسم لا أنظره . فلما رأى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ذلك من أمر اليهودى (قام فطاف فى النخل ثم جاءه) أى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهودى (فكلمه) أن ينظرنى (فأبى) قال جابر (فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأكل) منه (ثم قال : أين عريشك يا جابر) أى المكان الذى اتخذته فى بستانك لتستظل به وتقيل فيه (فأخبرته) به (فقال : افرش لى فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقد ثم استيقظ ، فجئته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودى ، فأبى عليه ، فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فى الرطاب) بكسر الراء (فى النخل) المرة (الثانية ، ثم قال : يا جابر ، جذ) بضم الجيم وكسرها والإعجام والإهمال ، أى أقطع (واقض) دين اليهودى (فوقف فى الجذاذ فجذذت منها ما قضيته) دينه كله (وفضل منه) ولأبى ذر مثله (فخرجت حتى جئت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فبشرته) بذلك (فقال : أشهد أنى رسول الله) إنما قال ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض ، فضلا عن الكل ، فضلا عن أن يفضل فضلة ، فضلا عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين .

الحديث التاسع عشر

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فى ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من تصبح) أى أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً (كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا من طبعها إنما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابى . وقال النووى : تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولم نعلم نحن حكمها ، فيجب الإيمان بها . وقال المظهرى : يحتمل أن يكون فى ذلك النوع هذه الخاصية . وفى سنن أبى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعاً : العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم . وفى حديث عائشة عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة . ورواه أحمد ولفظه : فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الطب ، ومسلم فى الأطعمة ، وأبو داود فى الطب ، والنسائى فى الوليمة .

الحديث العشرون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أكل أحدكم) طعاماً (فلا يمسح يده حتى يلعقها) أى يلحسها هو (أو يلعقها) أى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك ، كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته ، فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة . كما رواه مسلم من حديث جابر وأبى هريرة : ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، وقيل إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . وقوله « فإنه لايدرى فى أى طعامه البركة » لا ينافى إعطاء يده لغيره يلعقها ، فهو من باب التشريك فيما فيه البركة . وفى حديث كعب بن مالك عند مسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها . قال فى الفتح : فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكف كلها ، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . ويؤخذ منه أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً . ولمسلم من رواية جابر : إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان . وله نحوه من حديث أنس ، وزاد : وأمر بأن تسلت القصعة . قال الخطابى : السلت : تتبع ما يبقى فيها من الطعام . قال النووى : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة ، والعلم عند الله . قال الحافظ فى الفتح : وفى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً . نعم يحصل ذلك لوفعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه . قال الخطابى : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه

مستقذراً ،وليس فى ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل فى أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام . قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل لما جاء فى الحديث من الترغيب والحذر من تركه . كذا قال . وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق ، لأنه صريح فى الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة . نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة . وعليه يحمل الحديث الذى أشار إليه . وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة رفعه : من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه . وأخرجه الترمذى دون قوله « ولم يغسله » . وفيه المحافظة على عدم إهمال شىء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً فى العرف . وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتى تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحهما : الوسطى ثم التى تليها ثم الإبهام . قال شيخنا فى شرح الترمذى : كان السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما ينزل فى الطعام . ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام ، والله أعلم . انتهى ما فى الفتح . والمراد بقوله « شيخنا » الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة ، وابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا زَمَانَ النَّبِىِّ صَلى الله عليه وسلم لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا زمان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم تكن لنا مناديل) جمع منديل بكسر الميم (إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا) آخره ثم نصلى ولا نتوضأ ، أى مما مست النار . قلت : وكون تلك مناديل موجود إلى الآن فى بدوان العرب . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الأطعمة .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبى أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قالَ : الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّباً مُبارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا .

(عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا رفع مائدته) وفى رواية : إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته . ومن وجه آخر : إذا رفع طعامه من بين يديه ، والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه (قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) بفتح الراء (غير مكفى) من كفأت ، أى غير مردود ولا مقلوب ، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق ، أو من الكفاية فيكون من المعتل ، يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم ، والضمير راجع إلى الله تعالى . وقال العينى : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول ، فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء . والمعنى : هذا الذى أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع ، بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة . وقيل : إن الحمد غير مكفى ، فالضمير راجع إلى الحمد (ولا مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة ، أى غير متروك ، ويجوز كسر الدال ، أى غير تارك ، فيكون حالا من القائل (ولا مستغنى عنه ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف . والحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة ، والترمذي في الدعوات ، والنسائي فى الوليمة ، وابن ماجه في الأطعمة .

الحديث الثالث والعشرون

وَعَنْهُ أَيْضًا فى رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِىٍّ وَلَا مَكْفُورٍ .

(وعنه أيضاً) أى عن أبى أُمامة (رضى الله عنه فى رواية أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذى كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما ، وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام . قال فى الفتح : ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى : وآوانا بمد الهمزة بعدها من الإيواء (غير مكفى ولا مكفور) ولا مجحود فضله ونعمته . وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير فى الرواية الأولى راجع إلى الله تعالى ، واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضاً .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِى عَنْهُ ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَام بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أنا أعلم الناس بالحجاب) أى بسبب نزول آيته (كان أُبى بن كعب يسألنى عنه : أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عروساً بزينب بنت جحش) والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمرأة . والعرس : مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم) وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا) منه (فرجعت معه) إلى منزله (فإذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا ، فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (بينى وبينه ستراً وأنزل الحجاب) وفى رواية : نزل عليه الحجاب ، أى آيته ، وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى » الآية . وهذا آخر كتاب الأطعمة . ولله الحمد .

كتاب العقيقة

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب العقيقة) *

اسم لما يذبح عن المولود،واختلف فى اشتقاقها . قال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود . وتبعه الزمخشرى وغيره . وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة « عقيقة » لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قالت الشافعية : يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، وتكره تسميتها عقيقة ، كما تكره تسمية العشاء عتمة ، والمعنى فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ، وهى سنة مؤكدة . وقال الليث بن سعد : إنها واجبة ، وكذا قال أبو داود وأبو الزناد ، وقال أبو حنيفة فيما نقله العينى : ليست بسنة ، وقال محمد بن الحسن : هى تطوع ، وقال بعضهم : هى بدعة . وهذه الأقوال كلها ليس عليها إثارة من علم . والحق القول الأول . قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة ، وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة . انتهى. والعقيقة كالأضحية فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها والأكل والتصدق، وسن طبخها كسائر الولائم .

الحديث الأول

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : وُلِدَ لِى غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَىَّ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فسماه إبراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية ، لكن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فهو لذلك من كبار التابعين ، ولذا ذكره ابن حبان فيهم (فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ) وفيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه أنه لاينتظر بتسميته يوم السابع . وقضية رواية الفربرى : أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع كما فى قصة إبراهيم هذا وعبد الله بن أبى طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع . قال فى الفتح : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله « فسماه إبراهيم » فيه إشعار بتعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبى أسيد : إنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف ... الحديث . قال البيهقى : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع . قال الحافظ : قلت : قد ورد غير ما ذكر ، ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية المولود لسابعه . وهذا من الأحاديث التى يتعين فيها أن الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله بن عمرو . وفى الباب عن ابن عباس قال : سبعة من

السنة فى الصبى : يوم السابع يسمى ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ من عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده ضعف . وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه : إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه . وسنده حسن . انتهى . والتحنيك : مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغى عند تحنيكه أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر ، فإن لم يتيسر تمر فرطب وإلا فشئ حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه النار ، كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه .

الحديث الثانى

حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، تَقَدَّمَ فى حَدِيثِ الْهِجْرَةِ ، وَزَادَ هُنَا : فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ .

(حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها ولدت عبد الله بن الزبير تقدم فى حديث الهجرة ، وزاد هنا : ففرحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) وفى طبقات ابن سعد : إنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك القالة ، فكان أول مولود بعد الهجرة فى الإسلام عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً .

الحديث الثالث

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

(عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه) وليس له فى البخارى غير هذا الحديث (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : مع الغلام عقيقة) أى مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه ، تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا : يعق عن الصبى ولا يعق عن الجارية ، وخالفهما الجمهور فقالوا : يعق عنها أيضاً . وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة : ذكره ابن عبد البر عن الليث ، وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فأهريقوا عنه دماً) شاتين بصفة الأضحية عن الغلام ، وشاة عن الجارية . رواه الترمذى وأبو داود والنسائى . وفى حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولايضركم ذكراناً كن أم إناثاً . قال الترمذى صحيح . وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فى أثناء حديث قال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ، أى مشابهتان يذبحان جميعاً ، أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى . وقال أحمد : المكافأتان المتقاربتان . وقال الزمخشرى : معناه معادلتان . وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ : شاتان مثلان . وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة رفعه : إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً . وهذه الأحاديث حجة الجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية . وعن مالك : هما سواء فيعق عن كل واحد

منهما شاة . واحتج له بما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . أخرجه أبو داود . ولا حجة فيه ، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين . وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وكذا النسائى . وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث ما ترد به الأحاديث المتواترة فى التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب . وذكر الحليمى أن الحكمة فى كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس فأشبهت الدية . وقواه ابن القيم بأن الحديث الوارد فى أن من أعتق ذكراً أعتق الله كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك ... إلى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون فى ذلك الوقت ما تيسر العدد . واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لايشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية . وفيه وجهان للشافعية : أصحهما يشترط وهو القياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة . وبه جزم أبو الشيخ الأصبهانى . ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر . وقال البندنيجى من الشافعية : لا نص للشافعى فى ذلك ، وعندى لا يجزى غيرهما ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً . وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم (وأميطوا عنه الأذى) أزيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الأصمعى ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن ، لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب : وتماط عنه أقذاره كالدم والختان .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا فرع) بفتح الفاء والراء . قال فى القاموس : هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم ، كانوا يذبحونه لآلهتهم أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه ، وكان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ . انتهى (ولا عتيرة) بفتح العين وكسر التاء فعيلة بمعنى مفعولة ، والتعبير بلفظ النفى ، والمراد النهى كما فى رواية النسائى والإسماعيلى : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولأحمد : لا فرع ولا عتيرة فى الإسلام . والنهى يقتضى التحريم (والفرع أول النتاج كانوا) فى الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) أى لأصنامهم التى كانوا يعبدونها من دون الله . قال فى الفتح : الفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه . والفرع أيضاً : طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة (والعتيرة) النسيكة التى تعتر ، أى تذبح، وكانوا يذبحونها (فى) العشر الأول من (رجب) ويسمونها الرجبية . وقد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق فى السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى . وزاد أبو داود بعد قوله « يذبحونه لطواغيتهم » عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر . وفيه إشارة إلى علة النهى . واستنبط منه الشافعى الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. وكذا فى رواية الحاكم . وقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع ، قال : الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه فى سبيل الله ، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك . وقوله « حق » أى ليس بباطل . وهو كلام خرج على

جواب السائل ، فلا مخالفة بينه وبين حديث الباب ، فإن معناه : لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة . قال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أنهما مستحبان . ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال : نادى رجل رسول الله : إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان . قال : كنا نفرع فى الجاهلية . قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير . ففى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة كل منهما . فمن الفرع كونه يذبح فى أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب . كذا فى الفتح . وفيه بسط لذلك ، فليعلم .

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

الحديث الأول

عَنْ عَدِىٍّ بْنِ حاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قالَ : مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَما أَصابَ بعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكاةٌ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الذبائح) *

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد) وأصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والتسمية على الصيد) المراد فى هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذى هو المصدر .

(عن عدى بن حاتم رضى الله عنه) الطائى وأبوه حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضاً جواداً وكان إسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الإسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع على ، وعاش إلى سنة ثمان وستين ، فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة ، وقيل وثمانين (قال : سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صيد المعراض) أى عن حكمه . قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابى : نصل عريض له ثقل ورزانة . وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط . وقال النووى : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة .

هذا هو الصحيح فى تفسيره ولفظ الفتح . وقوى هـذا الأخير النووى تبعاً لعياض . وقال القرطبى : إنه المشهور . وقال فى القاموس : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده . وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل ، وإن أصاب بعرضه فلا . قال ابن التين : المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ .

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض (فكله) لأنه ذكى (وما أصاب) الصيد (بعرضه) أى بعرض المعراض (فهو وقيذ) فعيل بمعنى مفعول ، أى ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فإنه حرام . قال عدى (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فإن أخذ الكلب) الصيد (ذكاة) له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة (وإن وجدت مع كلبك) الذى أرسلته ليصطاد (أو) مع (كلابك كلباً غيره) استرسل أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أى مع الذى أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره) وفى رواية : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . وفى أخرى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل .

وفى الحديث اشتراط التسمية عند الصيد . وقد أجمعوا على مشروعيتها ، إلا أنهم اختلفوا فى كونها شرطاً فى حل الأكل ، فذهب الشافعى وطائفة ، وهو رواية عن مالك وأحمد أنها سنة ، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح فى حل الأكل . وذهب أحمد فى الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً فى حديث عدى ، ولإيقاف الإذن فى الأكل عليها فى حديث أبى ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها يراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عامداً ، لكن اختلف عن المالكية : هل يحرم أو يكره . وعند

الحنفية يحرم . وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه : أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل : يأثم بالترك ولا يحرم الأكل ، والمشهور عن أحد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب فى الذبيحة إلى هذا القول الثالث .

وفى الحديث إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة . واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود ، وقالا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب ولو لم يذبح ، لقوله : إن أخذ الكلب ذكاة . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر فى اصطياده ، ومحله ماإذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر ، فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فهو للأول . ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لوسمى على الكلب لحل . ووقع فى بيان عن الشعبى : وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل . فيؤخذ منه أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاء حل ، لأن الاعتماد فى الإباحة على التذكية لاعلى إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً . وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه . وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى .

قال الشوكانى فى السيل : وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لى كلاباً فأفتنى فى صيدها ، فقال : كل ما أمسك عليك . قال : وإن أكل؟ قال : وإن أكل منه . فهذا لا يعارض ما ثبت فى الصحيح ، ولا سيما بعد تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فإنما أمسك على نفسه » . وقد قيل : إنه يجمع بين الأحاديث بأن النهى محمول على ما إذا قتله الكلب ونحوه وخلاه ثم عاد وأكل منه . ولا وجه لهذا الجمع . ولا يقوى الحديث على معارضة الأحاديث الثابتة فى الصحيحين من طرق ، لاسيما بعد اشتمالها على النهى عن الأكل كما فى حديث عدى بن حاتم فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل . انتهى . وفيه إباحة الاصطياد والانتفاع بالصيد للأكل والبيع . وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع . وكرهه مالك وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم ، لأنه من الفساد

فى الأرض بإتلاف نفس عبثاً ، وينقدح أن يقال يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كره لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه : من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل . وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذى أيضاً وآخر عند الدارقطنى فى الأفراد من حديث البراء بن عازب ، وقال : تفرد به شريك ، وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد . واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة فى قوله « كلبك » . وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص وهو الحق لإطلاق الأحاديث الصحيحة عن منع بيعه . وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب البيع وطهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن فى الأكل من الموضع الذى أكل منه . ولم يذكر الغسل . ولو كان واجباً لبينه ، لأنه وقت الحاجة إلى البيان .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِى ، قالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

(عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت : يانبى الله إنا بأرض قوم أهل كتاب) بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء ، وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبى ثعلبة (أفنأكل فى آنيتهم) التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وآنية : جمع إناء ، وجمع الآنية : أوانى (وبأرض صيد) أى أرض ذات صيد (أصيد بقوسى) أى بسهمه (و) أصيد فيها (بكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى) أكله من ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما ماذكرت من) آنية (أهل الكتاب فإن وجدتم) أصبتم (غيرها) غير آنية أهل الكتاب (فلا تأكلوا فيها) إذ هى مستقذرة ولو غسلت، كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذاراً (وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الأكل فيها مطلقاً ، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال : إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل . وأما الفقهاء فإنهم يقولون : إنه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم ، وإن كان الأولى الغسل

للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك . كذا فى الفتح (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله) عليه (فكل) وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وهو الحق ، وقد تقدم البحث فيه مستوفى (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) وأورده البخارى فى باب حكم صيد القوس . وفيه من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة ، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ : أما وأما .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ، وَقالَ : إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

(عن عبد الله بن مغفل) المزنى نزيل البصرة (رضى الله عنه أنه رأى رجلا) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، وزاد مسلم : من أصحابه ، وله أيضاً أنه قريب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه . والمخذفة : خشبة يخذف بها والمقلاع . قاله فى القاموس (فقال له) ابن مغفل (لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) أى نهى تحريم (عن الخذف أو) قال (كان يكره الخذف) والكراهة فى عرف السلف بمعنى الحرمة (وقال : إنه لا يصاد به صيد) لأنه يقتل بقوة الرامى لا بحد البندقة ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق إلا من شذ (ولا ينكأ به عدو) معناه المبالغة فى الأذى (ولكنها) أى البندقة أو الرمية (قد تكسر السن وتفقأ العين ، ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه نهى عن الخذف ، أو كره الخذف ، وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير : لا أكلمك أبداً . قال فى الفتح : وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجران فوق ثلاث ، فهو يتعلق بمن هجر لحظ نفسه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح ، والنسائى فى الديات .

الحديث الرابع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ ماشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَــوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من اقتنى) أى ادخر عنده (كلباً ليس بكلب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان) لامتناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . وللأصيلي وابن عساكر : قيراطين بدل الألف ، لأن نقص يستعمل لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص ، فنصب قيراطين على أنه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله « اقتنى كلباً » والرفع على أنه لازم ، أو على أنه متعد مبنى للمفعول .

الحديث الخامس

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَزَادَ فى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فى المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

(حديث عدى بن حاتم تقدم قريباً ، وزاد فى هذه الرواية : وإن رميت الصيد) أى بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) فإن وجد به أثر سهم رام آخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد . وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم: إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه . قال الرافعى : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتاً لا يحل . وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر . قال النووى فى الروضة : الحل أصح دليلا . وصححه أيضاً الغزالى فى الأحياء . وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة . ولم يثبت فى التحريم شىء . وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث. والله أعلم . انتهى . وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أنميت » يعنى : ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا عندى لا يجوز غيره ، إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه شىء ، فيسقط كل شىء خالف أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب ، فينبغى أن يكون هو قول الشافعى (وإن وقع) الصيد (فى الماء فلا تأكل) لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله . وفى مسلم : فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك . فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله يحل .

الحديث السادس

عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ .

(عن ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : غزونا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات أو ستاً ، كنا نأكل معه) صلى الله عليه وآله وسلم (الجراد) معروف ، والواحدة جرادة ، والذكر والأنثى سواء ، يقال : إنه مشتق من الجرد ، والاشتقاق فى أسماء الأجناس قليل جداً ، لأنه لا ينزل على شىء إلا جرده . وخلقة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات ، وهو برى وبحرى ، وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر ، وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها ، وليس فى الحيوان أكثر إفساداً لما يقتاته الإنسان من الجراد . ذكر بعضها ابن الشهرزورى ، كما حكاه فى الفتح والإرشاد ، وأطال فى بيان عجائبها . واختلف فى أصله ، فقيل : إنه نثرة حوت ، فلذلك كان أكله بغير ذكاة . وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه : إن الجراد نثرة حوت من البحر . ومن حديث أبى هريرة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه إنه من صيد البحر . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال : إنه لا جزاء فيه إذا قتله المحرم . وجمهور العلماء على خلافه . قال ابن المنذر : لم يقل « لا جزاء فيه » غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير . واختلف عن كعب الأحبار . وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه برىّ . وقد أجمع العلماء على جوازاً أكله بغير تذكية ، إلا أن المشهور عن المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا فى صفتها . فقيل : يقطع رأسه ، وقيل: إن وقع فى قدر أونار حل . وقال ابن وهب : أخذه ذكاته . ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنها لا تفتقر إلى ذكاة لحديث ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعاً ، وقال : إن الموقوف أصح . ورجح البيهقى أيضاً الموقوف ، إلا أنه

قال : إن له حكم الرفع . وخصه ابن العربى بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض . وفى الحلية فى ترجمة يزيد بن ميسرة : كان طعام يحيي بن زكريا الجراد وقلوب الشجر ، يعنى الذى ينبت فى وسطها غضاً طرياً قبل أن يقوى . وكان يقول : من أنعم منك يا يحيي وطعامك الجراد وقلوب الشجر .

الحديث السابع

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : نَحَرْنَا عَلى عَهْدِ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ، فأَكَلْنَاهُ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه ونحن فى المدينة (فرساً) يطلق على الذكر والأنثى (فأكلناه) زاد الدراقطنى : نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيه إشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، والصحابى إذا قال : كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح ، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره . وإذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم مفارقتهم له . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الذبائح ، وكذا النسائى وابن ماجه . وفى حديث جابر ابن عبد الله عند البخارى قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر ، عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل . والمراد بقوله « رخص » أذن . والإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة . والمشهور عند المالكية التحريم . وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة ، وخالفه صاحباه ، والصواب معهما .

الحديث الثامن

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجاجَةَ يَرْمُونَهَا ، فَلمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه مر بنفر نصبوا دجاجة يرمونها) ليقتلوها (فلما رأوه تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان . وفى مسلم : لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً . واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَنَّهُ قالَ : لَعَنَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه فى رواية قال : لعن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة ، أى جعله مثلة بضم الميم ، وهى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى .

الحديث العاشر

عَنْ أَبى مُوسٰى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَـأْكُلُ دَجَاجًا .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل دجاجاً) فيه دليل حله ، وهو من الطيبات ، وأكل الفتى منه يزيد فى العقل والمنى ويصفى الصوت .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

(عن أبى ثعلبة) الخشنى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن أكل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ، ويصول على غيره ، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً . ولمسلم : كل ذى ناب من السباع ، فأكله حرام . وله أيضاً عن ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وهو للطير كالظفر لغيره ، ولكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ ، فهو له كالناب للسبع .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً .

(عن أبي موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مثل جليس الصالح والسوء) بفتح السين المهملة (كحامل المسك ونافخ الكير) قال فى القاموس : زق ينفخ فيه الحدّاد (فحامل المسك إما أن يحذيك) أى يعطيك ويتحفك منه بشىء هبة (وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بناره (وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة) والمسك بكسر الميم : الطيب المعروف ، القطعة منه مسكة والجمع كعنب . وحقيقة المسك : دم يجتمع فى سرة الغزال فى وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التى تنصب إلى الأعضاء ، وهذه السرر جعلها الله تعالى معدناً للمسك ، فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء إلى أن يتكامل . قال فى القاموس : المسك مقو للقلب ، مشجع للسوداويين ، نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الأمعاء والسموم والسدد . وفى مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعاً : المسك أطيب الطيب . قال ابن المنير : استدل البخارى بحديث الباب ، وحديث أبى هريرة : ما من مكلوم يكلم فى الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ، اللون لون دم والريح ريح مسك ، على طهارة المسك ، لوقوع تشبيه دم الشهيد به ، لأنه فى سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ، ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تضرب الصورة) أى نهى تحريم . ولمسلم من حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه. وفى لفظ له : مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بحمار قد وسم فى وجهه ، فقال : لعن الله من فعل هذا ، لا يسم أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه . وأخرجه عبد الرزاق والترمذى ، وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر : وإنما كره ذلك لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله . وكره ابن عمر أن تعلم الصورة ، أى تجعل فيها علامة . قلت : كما يفعل بمن يولد بمكة ، يجعلون فى صورته علامة يعرف بها أنه ممن ولد بمكة . وأخرج الإسماعيلى عن حنظلة بلفظ : أن تضرب وجوه البهائم . ومن وجه آخر : أن تضرب الصورة ، يعنى الوجه .

كتاب الأضاحى

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الأضاحى) *

بفتح الهمزة ، جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر : اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ، قال عياض : سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار ، فسميت بزمن فعلها ، وقال ابن عمر : هى سنة ، ومعروف – أى بين الناس والجمهور – على أنها مؤكدة على الكفاية . وفى وجه للشافعية إنها من فروض الكفاية . وعند الحنفية : واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار . والمشهور عن المالكية أنها سنة . وقال المرداوى من الحنابلة : إنها تسن لمسلم ولو كان مكاتباً بإذن سيده إلا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكانت واجبة عليه . قال ابن حجر : وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات . لكنه اختلف فى رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوى وغيره . ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب . وفى السيل الجرار للشوكانى : ووجه الاستدلال أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة فى التقرب للصلاة للعيد مع ترك هذا الواجب . واستدلوا أيضاً بما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان البجلى : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله تعالى . وبما فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . والأوامر ظاهرة فى الوجوب لا سيما مع الأمر بالإعادة . وأجاب الجمهور بأن هذه الأوامر مصروفة عن معناها الحقيقى وهو الوجوب بما ورد فى أحاديث : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتضحية ولم تؤمر بها أمته ، وأنها عليه فريضة ولكم تطوع . ولم يصح من هذه الأحاديث شىء . وفى أسانيدها من هم فى الضعف فى أسفل مراتبه . وهكذا لا يصح القول بصرف أحاديث الأوامر عن معناها الحقيقى : أنه ضحى عن أمته صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث آخر ضحى عن محمد وآل محمد ، لأن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم قد قامت مقام التضحية منهم ، وذلك مزية خصه الله سبحانه وتعالى بها . ومما يؤيد الوجوب حديث مخنف بن سليم عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات : يا أيها الناس على أهل كل بيت أضحية فى كل عام وعتيرة ، ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية . ومما يدل على الوجوب قوله عز وجل : « فصل لربك وانحر » إن كان المراد يعنى النحر الحقيقى وهو نحر الأضحية ، لا إن كان المراد وضع اليد على النحر ، كما ورد فى رواية . وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة . ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة ، فمن لا سعة له لا أضحية عليه . انتهى .

الحديث الأول

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، وَفِى بَيْتِهِ مِنْهُ شَىْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِىَ ، قالَ : كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة) من الليالى من وقت التضحية (وفى بيته منه) أى من الذى ضحى به (شىء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى) من ترك الادخار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام) الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بالفتح ، أى مشقة (فأردت أن تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد . والأمر فى قوله « كلوا وأطعموا » للإباحة . وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخارى .

الحديث الثانى

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه صلى العيد يوم الأضحى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال) فى خطبته (يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم) أى أضحيتكم . واستدل به على أن النهى عن الشىء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله ، كصوم يوم العيد ، فإنه لا ينفلك عن الصوم ، ولا يتحقق فيه جهتان ، فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة ، كالصلاة فى الدار المغصوبة ، فإن الصلاة تتحقق فى غير المغصوب ، فتصح فى المغصوب مع التحريم . وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرها الحافظ فى الفتح ، وبسط ذلك بسطاً لائقاً .

كتاب الأشربة

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فى الدُّنْيَا ، ثُمْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فى الآخِرَةِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الأشربة) *

جمع شراب ، كأطعمة وطعام : اسم لما يشرب ، وليس مصدراً . لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين المعجمة .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها) أى من شربها (حرمها) بضم الحاء وكسر الراء ، من الحرمان ، أى حرم شربها (فى الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع : فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة . وظاهره عدم دخوله الجنة ، ضرورة أن الخمر شراب أهلها ، فإذا حرم شربها ، دل على أنه لا يدخلها . قاله البغوى فى شرح السنة والخطابى . ولأنه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له . والجنة لاهمّ فيها ولا حزن . وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها ، إلا إن عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر ، وهو فى المشيئة . فالمعنى : جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً أولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجوده فيها . ويدل له حديث أبى سعيد المروى عند الطيالسى ، وصححه ابن حبان مرفوعاً : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو . وقريب منه حديث ابن عمرو رفعه : من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة . أخرجه أحمد بسند حسن . ولخص

عياض كلام ابن عبد البر ، وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته . ومثله الحديث الآخر : لم يرح رائحة الجنة . وقال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها ،وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ،والله أعلم كيف يكون الحال . وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالماً بتحريمها ، فالأول لا يشربها أبداً لأنه لا يدخل الجنة ، والثانى هو الذى اختلف فيه ، فقيل : إنه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه إن عذب ، أو المعنى : إن ذلك جزاؤه إن جوزى . قال النووى : قيل : يدخل الجنة ويحرم شربها ، فإنها من فاخر أشربة الجنة ، فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا . قيل : إنه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصاً عظيماً لحرمانه أشرف نعيم الجنة . وقال القرطبى : لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد من يشربها ، فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفع ، فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه ، كذلك لا يشتهى الخمر فى الجنة ، وليس ذلك بضار له .

وفى الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر ، وهو فى التوبة من الكفر قطعى ، وفى غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة ، هل قطعى أو ظنى . قال النووى : الأقوى أنه ظنى . قال القرطبى : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً .

وللتوبة الصادقة شروط ذكرها الحافظ فى كتاب الرقاق .

ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور . وقد أخرج الحديث مسلم فى الأشربة والنسائى فيه وفى الوليمة . ويؤخذ من قوله « ثم لم يتب » أن التوبة مشروعة فى جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة ، لما يدل عليه ،ثم من التراخى . وليست المبادرة إلى التوبة شرطاً فى قبولها ، والله أعلم . ذكره فى الفتح .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال ابن بطال : هذا أشد ماورد فى شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصى يصير أنقص حالا فى الإيمان ممن لا يعصى . ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان ، كما فى حديث عثمان الذى أوله : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . وفيه : وإنها لا تجتمع هى والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه . أخرجه البيهقى مرفوعاً وموقوفاً . وصححه ابن حبان مرفوعاً . قال المظهرى : أى لا يكون كاملا فى الإيمان حال كونه زانياً . أو لفظه لفظ الخبر ، ومعناه النهى . والوجه الأول أوجه . وحمله الخطابى على المستحل . وقال شارح المشكاة : يمكن أن يقال : المراد بالإيمان المنفى الحياء . كما روى أن الحياء شعبة من الإيمان ، أى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحى من الله تعالى ، لأنه لو استحى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع . ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد ، كقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ومن كفر ، يعنى أن هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين ، لأنها منافية لحالهم ، فلا ينبغى أن يتصفوا بها ، بل هى من أوصاف الكافرين . وينصره قول الحسن وأبى جعفر الطبرى أن المعنى : ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياؤه المؤمنون ، ويستحق اسم الذم ، فيقال : زان ، شارب ، سارق .

الحديث الثالث

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَيْضًا : وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهْوَ مُؤْمِنٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (أيضاً : ولاينتهب) الناهب من مال الغير قهراً (نهبة) بالفتح : المصدر ، وبالضم : المال الذى انتهبه الجيش (ذات شرف) قدر خطير (يرفع الناس إليه) إلى الناهب (أبصارهم فيها) فى تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن) إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِتْعِ ، وَهْوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَكانَ أَهْـلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن البتع) عن حكم جنسه لا عن مقداره ، وكان أهل المدينة يشربونه . قال فى الفتح : ولم أقف على اسم السائل صريحاً ، لكنى أظنه أبا موسى الأشعرى ، لما فى المغازى عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها ، فقال : ما هى ؟ قال : البتع والمزر (وهو نبيذ العسل) وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه) وفى رواية مسلم من حديث أبى موسى بلفظ : فقلت : يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام) ولم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كان فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه . وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حيان عن جابر قال صلى الله عليه وآله وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام . وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة . وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة . وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور . وقال أبو المظفر السمعانى : وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار فى الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة فى النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر ، لأن حصول الفرح والطرب موجود فى كل منهما ، وإن كان فى النبيذ غلظ وكدرة وفى الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك فى النبيذ لحصول السكر ، كما

يحتمل المرارة فى الخمر لحصول السكر . قال : وعلى الجملة فالنصوص الواردة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس ، والله أعلم . ا هـ .
وقال الحنفية : نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرم ، ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله ، وأما الذى من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعى ، ويحد شاربه . وقد ثبت الإخبار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريم المسكر . وقال ابن المبارك : لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شىء إلا عن إبراهيم النخعى . ا هـ . ويدخل فى قوله « كل مسكر حرام » حشيشة الفقراء وغيرها . وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة . وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء . وفى معنى شرب الخمر أكله بأن أكله ثخيناً أو أكله بخبز أو طبخ به لحماً وأكل مرقه . قال فى الفتح : وفى الحديث أن المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر ، سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره . قال المازرى : دل على أن علة التحريم الإسكار ، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره . ا هـ . وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به فى بعض طرق الخبر ، فعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام . والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وسنده إلى عمرو صحيح . ولأبى داود من حديث عائشة مرفوعاً : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلفوا فى تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر . وقال بعضهم : أراد به ما يقع السكر عنده . ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل . قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه : حرمت الخمر قليلها وكثيرها

والمسكر من كل شراب . قلت : وهو حديث أخرجه النسائى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ : والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم فسكون أو بفتحتين . وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها . وجاء أيضاً عن على عند الدارقطنى ، وعن ابن عمر عند ابن إسحق والطبرانى ، وعن خوات بن جبير عند الدراقطنى والحاكم والطبرانى ، وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى ، وفى أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الأحاديث قوّة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعانى ، وكان حنفيـاً ثم تحـوّل شافعياً : ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريم المسكر منهـا ، ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال : والأخبار فى ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد فى العدول عنها والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون فى هذا الباب ، ورأوا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال . ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب مسكراً فقد دخل فى أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذى شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . ا ﻫ .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى عامِرٍ الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالحَرِيرَ ، والخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(عن أبي عامر الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء : الفرج . قال الحافظ : وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه فيه غيره ، وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين . وقال ابن العربى : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما هو رويناه بالمهملتين وهو الفرج . والمعنى : يستحلون الزنا. قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله . وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى . ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء كما فى هذه الرواية. وقد أطال فى الفتح فى بيان ضبط ذلك فراجعه (و) يستحلون (الحرير و) يستحلون (الخمر) شرباً ، أى يعتقدون حلها ، أو هو مجاز عن الاسترسال فى شربها كالاسترسال فى الحلال (و) يستحلون (المعازف) جمع معزفة : آلات الملاهى أو هى الغناء . وفى الصحاح : هى آلات اللهو . وقيل : أصوات الملاهى . وقال فى القاموس : الملاهى كالعود والطنبور ، الواحد عزف أو معزف ، كمنبر ومكنسة ، والعازف : اللاعب بها والمغنى . وفى حواشى الدمياطى : إنها الدفوف وغيرها مما يضرب به . وعند أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن أقوام إلى جنب علم) جبل عال أو رأس جبل (يروح

عليهم) أى الراعى (بسارحة لهم) أى بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح ، أى ترجع بالعشى إلى مألفها (يأتيهم لحاجة) قال الحافظ : كذا فيه بحذف الفاعل . قال الكرمانى : التقدير : الآتى أو الراعى أو المحتاج . قال الحافظ : وقع عند الإسماعيلى : يأتيهم طالب حاجة ، قال : فتعين بعض المقدرات . اه . قال القسطلانى : وفى الفرع كأصله ، يعنى الفقير لحاجة ، لكن على قوله « يعنى الفقير » علامة السقوط لأبى ذر (فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدوّ ليلا ، والمراد يهلكهم الله ليلا (ويضع العلم) أى يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويمسخ آخرين) أى يجعل صور آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) أى إلى مثل صورها حقيقة ، كما وقع لبعض الأمم السابقة ، أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم . قاله ابن العربى . قال الحافظ : والأول أليق بالسياق ، وفيه كما قال الخطابى بيان أن المسخ يكون فى هذه الأمة ، لكن قال بعضهم : إن المراد مسخ القلوب . اه . قلت : ويأباه ظاهر النظم الحديثى . وقد وقع المسخ فى بعضهم كما بينا فى الإذاعة لما كان وما يكون بين يدى الساعة . وصرح به البرزنجى فى « الإشاعة لأشراط الساعة » . ورجال حديث الباب كلهم شاميون . وفيه وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الإسكار ، فهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : وهو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألفاظها رداً على من جمد على اللفظ .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى عُرْسِهِ ، فَكانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قالَ : أَتَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْل فى تَوْرٍ .

(عن أبى أُسيد الساعدى) مالك بن ربيعة (رضى الله عنه أنه دعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى عرسه فكانت امرأته) أم أُسيد سلامة بنت وهب بن سلامة (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والأنثى (وهى العروس ، قال) أى سهل (أتدرون ما سقت) أى المرأة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ أنقعت له تمرات من الليـل فى تور) زاد فى الوليمة : من حجارة ، أى لا من غيرها . وعند ابن أبى شيبة فى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور . قال أشعث : والتور من لحاء الشجر . وعند مسلم عن عائشة : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فى سقاء نوكى أعلاه فيشربه عشاء ، وننبذه عشاء فيشربه غدوة . ولأبى داود من وجه آخر عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه ، فإن فضل شىء صبته ، ثم ينبذ له بالليل ، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه . قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية . وفى حديث ابن عباس عند مسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغـد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقى شىء منهـا سقاه الخـادم أو أمر به فصب . قال المظهرى : وإنما لم يشربه لأنه كان رديئاً ولم يبلغ حد الإسكار ، فإذا بلغ صبه . وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً ، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل ويطعم هو أعلى . ولا يخالف هذا حديث عائشة المتقدم ، لأن الشرب فى يوم لا يمنع من الزيادة ، أو لعل حديث عائشة

كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده ، وحديث ابن عباس فى زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . قال النووى : هو على اختلاف حالين ، أى إن كان ظهر فيه شدة صبه ، وإن لم يظهر سقاه الخادم ، لئلا يكون فيه إضاعة المال ، وإنما يتركه هو تنزهاً .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : لَمَّا نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَسْقِيَةِ ، قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فى الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاصى (رضى الله عنهما قال : لما نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الأسقية) أى عن الانتباذ فيها . كذا وقع فى هذه الرواية . والرواية الراجحة بلفظ « الأوعية » وقيل التقدير : نهى عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، ولم ينه صلى الله عليه وآله وسلم عن الأسقية إنما نهى عن الظروف ، وأباح الانتباذ فى الأسقية ، لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الإسكار بمايشرب منه ، لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد ، فما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية ، لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، أو المراد بالأسقية هنا الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف ، فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز ، وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (قيل للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ليس كل الناس يجد سقاء) أى وعاء . وفى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى (فرخص لهم) صلى الله عليه وآله وسلم فى الانتباذ (فى الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء ، جمع جرة : إناء يتخذ من فخار (غير المزفت) لأنه أسرع فى التخمير . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة ، وكذا أبو داود والنسائى ، وزاد فى الوليمة .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصارى (رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تنزيه . وعن بعض المالكية نهى تحريم (أن يجمع بين التمر والزهو) هو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار (ولينبذ كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما ، فيكون نهى الجمع بين الأكثر بطريق الأولى (على حدة) أى وحده ، وفى رواية « على حدته » . وفى حديث أبى سعيد عند مسلم : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً . وهل إذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمتنع ، أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب. قال ابن العربى : ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر ، وجواز النبيذ الحلو الذى لا يحدث عنه سكر . وثبت النهى عن الانتباذ فى الأوعية ، ثم نسخ : وعن الخليطين . واختلف العلماء ، فقال أحمد وإسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل ، ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين ، لأن اللبن لا ينبذ . واختلف فى الخليطين للتخليل . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة وكذا أبو داود ، وأخرجه النسائى فى الوليمة ، وابن ماجه فى الأشربة .

الحديث التاسع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاء أبو حميد) مصغراً عبدالرحمن الساعدى الأنصارى (بقدح من لبن) ليس مخمراً (من النقيع) بفتح النون : موضع بوادى العقيق حماه صلى الله عليه وآله وسلم لرعى النعم ، كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع ، وقيل : هو غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألاخمرته) أى غطيته صيانة من الشيطان، إذ أنه لايكشف غطاه، ومن الوباء الذى قيل إنه ينزل فى ليلة من السماء، ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو أن تعرض) أى تنصب وتمد (عليه عوداً) عرضاً لا طولا . قيل : والحكمة فى الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية ، فيكون العرض علامة على التسمية فلايقربه الشيطان . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة أيضاً.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام : الناقة الحلوب (الصفى) أى الكثيرة اللبن ، أى مصطفاة مختارة ، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول ، يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون : عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها إليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفى منحة) تعطيها غيرك ليحتلبها (تغدو) أول النهار (بإناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد. وفيه إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها . قاله فى الفتح .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُل مِنَ الْأَنْصارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فى شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا . قالَ : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ فى حائِطِهِ . قالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِى مَاءٌ بَائِتٌ ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ . قالَ : فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فى قَدَح ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِى جاءَ مَعَهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على رجل من الأنصار) قيل : هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصارى (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال له) أى للرجل الأنصارى الذى دخل عليه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح الشين والنون المشددة : قربة خلقة ، فاسقنا منها (وإلا كرعنا) أى شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم (قال) جابر (والرجل) الأنصارى (يحوّل الماء فى حائطه) ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها ، أو يجرى الماء من جانب إلى جانب من بستانه ليعم أشجاره بالسقى (قال) جابر (فقال الرجل) الأنصارى (يا رسول الله عندى ماء باتت ، فانطلق إلى العريش) المسقف من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون فى الكروم (قال : فانطلق) الرجل الأنصارى (بهما) أى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالصديق رضى الله عنه إلى العريش (فسكب فى قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبناً (من داجن له) شاة تألف البيوت . قال جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه) وهو أبو بكر الصديق. وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الأشربة ، وفيه دلالة على جواز شوب اللبن بالماء ، أى خلطه به ، أى شرب اللبن ممزوجاً بالماء البارد كسراً لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر ، وإنما قيدناه بالشرب للاحتراز عن

الخلط عند البيع ، فإنه غش . قال ابن المنير : المقصود بهذا أن ذلك لايدخل في النهى عن الخليطين . وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الحلب لكونه حاراً ، وتلك البلاد فى الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . وقال المهلب فى الحديث : إنه لا بأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار . وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

(عن على رضى الله عنه أنه أتى باب الرحبة) أى رحبة المسجد ، والمراد مسجد الكوفة (فشرب) منه حال كونه (قائماً ، فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم) أى فى حالة القيام (وإنى رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت) من الشرب قائماً . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الأشربة ، والنسائى فى الطهارة . وفى رواية أخرى عنه عند البخارى : وإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت ، أى من شرب فضل الوضوء قائماً .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قائِمًا مِنْ زَمْزَمَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قائماً من زمزم) وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً ، وهو مذهب الجمهور ، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً . وحديث أبي هريرة فى مسلم أيضاً : لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستق . وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائماً ، فقال : قه ، قال : لمه ، قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : قد شرب معك من هو شر منه الشيطان ، لكنهم حملوا النهى على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ، وذلك لأن فى الشرب قائماً ضرراً ما ، فكره من أجله ، لأنه يحرك خلطاً يكون القيء دواءه . وقوله فى الحديث « فمن نسى » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى . وقد سلك الأئمة فى هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهى على الكراهة التنزيهية وأحاديث الجواز على بيانه ، وقيل : النهى إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق ، وقد لا يأمن منه من شرب قائماً على ما لا يخفى . وتمام البحث عن هذا فى الفتح .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ، يَعْنِى الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اختناث الأسقية) المتخذة من الأدم صغيراً كان أو كبيراً ، جمع السقاء ، وقيل : القربة قد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً ، والاختناث : افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء (يعنى الشرب من أفواهها) قال فى القاموس : الفاء والفوه بالضم ، والفيه بالكسر ، والفوهة والفم سواء ، الجمع أفواه وأفمام ، ولا واحد لها ، ويقال فى تثنيته : فمان وفموان وفميان ، والأخيران نادران . انتهى . وفى رواية أخرى عنه أن تكسر أفواهها فيشرب منها ، وليس المراد كسرها حقيقة ولا إبانتها . وفى رواية أحمد حذف « يعنى » وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث . وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من قول الزهرى ، ويطلق تفسير المطلق ، وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة ، وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَو السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فى دَارِهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء) لأن جريان الماء دفعة وانصبابه فى المعدة يضر بها ، أو لأنه مما يغير رائحتها بنفسه ، وربما يكون فيها حية أو شىء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه . وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية ، وأن ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية (و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره أن يغرز خشبه) بالهاء على الجمع (فى داره) ولأبى ذر : فى جداره . وهو محمول على الاستحباب . وقال : ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ، ولم يذكر إلا شيئين ، فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوى . ويؤيده أن الإمام أحمد زاد فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قائماً . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الأشربة . قال النووى : اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم . كذا قال . وفى نقل الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب ، وقال : لم يبلغنى فيه نهى . وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ما سبق : أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل ثيابه ، وربما فسد الوعاء ويتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول إلى إضاعة المال . قال ابن العربى : واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة ، ومجموعها يقوى الكراهة جداً . وقال ابن أبى جمرة : الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم . والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم . انتهى . وقول النووى يؤكد كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك ، تعقبه فى الفتح بأنه لم ير فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . وأحاديث النهى كلها من قوله ، فهى أرجح إذا نظرنا إلى علة النهى

عن ذلك ، فإن جميع ما ذكروه فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم . أما أولا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما ثانياً فلرفقه فى صب الماء ، وأما خوف دخول شيء من الهوام فى الجوف فقد سبق ما فيه . وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة ، لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحيـة فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الأشربة .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَتَنَفَّسُ فى الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

(عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً) بأن يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود ولا يجعل نفسه داخل الإناء ، لأنه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب . ولمسلم وأهل السنن من طريق عاصم : هو أروى وأمرأ وأبرأ ، أى أكثر رياً ، وأمرأ بالميم : صار مريئاً ، وأبرأ بالهمز : أى يبرئ من الأذى والعطش ، فهو أقمـع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى برد المعدة وضعف الأعصاب . وفى حديث أبى هريرة المروى فى الأوسط للطبرانى بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس : إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثاً . وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الأشربة ، والنسائى فى الوليمة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

(عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) من الجرجرة ، وهى صوت تردد البعير فى حنجرته إذا هاج ، وصب الماء فى الحلق كالتجرجر ، والتجرجر أن يجرعه جرعاً متداركاً جرجر الشراب ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة . وقول النووى : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، تعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المهذب حكى فتحها . وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك فى شواهد التوضيح . وتعقب بأنه لا يعرف أن أحداً من الحفاظ رواه مبنياً للمفعول . ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة ، قال : وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإلى المفعول فرع ، فلا يصار إليه بغير فائدة . وفى الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمر بمجمرة ، والبول فى الإناء ، وحرمة الزينة به واتخاذه ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، وإنما فرق بينهما فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة للزوج ، ولا فى الإناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كإناء الغالية . وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد . قال فى المجموع : أن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيباً بها ، فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم ، وإن ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما أو بدهن فى إناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله . كذا قال القسطلانى . وفى هذا التشديد الذى نقله وذكره نظر ، لأن الذى نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث هذا الباب هو منع الأكل والشرب فى آنيتهما فقط لا غير ، وإن قال فى الفتح : وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ،

ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة فى الأكل . قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : هؤلاء الذين قصروا التحريم على الأكل والشرب نفاة القياس وقفوا على النص وهم أقرب الفرق إلى الإصابة . انتهى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَقِيفَةَ بَنِى سَاعِدَةَ ، فَقَالَ : اسْقِنَا يَا سَهْلُ ، فَسَقَيْتُهُمْ فى قَدَحٍ ، قالَ الرَّاوِى : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز ، فَوَهَبَهُ لَهُ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سقيفة بنى ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه (فقال : اسقنا ياسهل) قال (فسقيتهم فى قدح ، قال الراوى) أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذى شرب منه صلى الله عليه وآله وسلم (فشربنا منــه) تبركاً به صلى الله عليه وآله وسلم ، قال (ثم استوهبه منه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميراً بالمدينة زادها الله شرفاً ورزقنى الوفاة بها فى عافية بلا محنة ، أى من سهل (فوهبه له) قال فى الفتح : وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأشربة .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَكانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَرَكَهُ.

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان عنده قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم عن أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (و) قال عاصم : قال ابن سيرين : إنه (كان فيه) أى فى القدح (حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى زوج أم أنس (لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فتركه) وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة أيضاً مما اختلف فيه . ومنع ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث ، وعن مالك : يجوز من الفضة إذا كان يسيراً ، وكرهه الشافعى قال : لئلا يكون شارباً على فضة . وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة موضع الشرب . وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد . والذى تقرر عنه الشافعية تحريم ضبة الفضة إذا كانت كبيرة للزينة ، وجوازها إذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة ، وتحريم ضبة الذهب مطلقاً ، وأصل ضبة الإناء : ما يصلح بها خلله من صفيحة أو غيرها ، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح . وقيل وهو الأشهر : الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة وأذن ، والصغيرة دون ذلك ، فإن شك فى الكبر فالأصل الإباحة . قاله فى شرح المهذب . والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين ، ولا يعتبر العجز عن الذهب والفضة ، لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذى كله ذهب أو فضة ، فضلا عن المضبب . قاله القسطلانى .

كتاب المرضى

الحديث الأول

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب المرضى) *

جمع مريض ، والمرض : خروج الجسم عن المجرى الطبيعى ، ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة ، والمراد هنا بالمرض مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى : « فى قلوبهم مرض» ، وإما للشهوة كقوله تعالى : « فيطمع الذى فى قلبه مرض » . ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج .

(عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما يصيب المسلم من نصب) تعب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم ولا حزن) قال فى الفتح : هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . انتهى . وقيل : الهم يختص بما هو آت ، والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) هو ما يضيق على القلب ، وقيل : إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده ، والغم : كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل . وقال المظهرى : الغم : الحزن الذى يغم الرجل ، أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه ، والحزن أسهل منه (حتى الشوكة يشاكها) قال السفاقسى : حقيقة هذا اللفظ ، يعنى قوله

« يشاكها » أن يدخلها غيره فى جسده ، يقال : شكته أشوكه . قال الأصمعى : ويقال : شاكتنى تشوكنى إذا دخلت هى ، ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ، ولكن جعلها هى مفعولة . وهذا يردّه ما فى مسلم من رواية هشام بن عروة : ولا يصيب المؤمن شوكة . فأضاف الفعل إليها وهو الحقيقة . ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هى بغير إدخال أحد أو بفعل أحد (إلا كفر الله بها من خطاياه) ولابن حبان : إلا رفعه الله بها درجة وحطه عنه بها خطيئة. وفيه حصول الثواب ورفع العقاب . وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط بسند جيد من وجه آخر : ما ضرب على مؤمن عرق إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة. وفى حديث عائشة عند أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه ... الحديث . وفيه رد على من قال : إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منه ، بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها . فإن الأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها ، وأما الصبر والرضا فقدر زائد ، لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الأدب ، والترمذى فى الجنائز . قال القرافى : المصائب كفارات جزماً ، سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل . كذا قال . والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . وزعم القرافى أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشرع . كذا قال. وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع ، كالصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شىء ، وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . والله أعلم . والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه .

الحديث الثانى

عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفيئها الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كالأُرْزَةِ لَا تُزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(عن كعب) أى ابن مالك الأنصارى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مثل المؤمن كمثل الخامة) الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع تفيئها) تميلها (الريح مرة وتعدلها مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث أنه جاءه أمر الله انطاع له ورضى به ، فإن جاءه خير فرح به وشكر ، وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً . قاله المهلب . والناس فى ذلك على أقسام : منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء ، وهذا أرفع من سابقه ، ومنهم من يتلذذ به ، وهذا أرفع الأقسام . قاله أبو الفرج ابن الجوزى . وقال الزمخشرى فى الفائق : هذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلا ، فيتوهم للمشبه ما للمشبه به ، وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزبدة من المجموع . وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات ، معروضة للحوادث والمصيبات ، مخلوقة للآخرة ، لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة : نبات ليس فى أرض العرب ولا يثبت فى السباخ ، بل يطول طولا شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها . وقيل : هو ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجعافها) أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها أو أسفلها (مرة واحدة) ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقده الله باختياره ، بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال

فى المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه ، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً فى خروج نفسه . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الطب . وفى حديث أبى هريرة أيضاً عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها ، أى أمالتها ، فإذا اعتدلت تكفأ ، أى تقلب بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء . ومعنى «صماء» صلبة شديدة من غير تجويف ، و « يقصمها » أى يكسرها .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُردِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من يرد الله به خيراً يصب منه) بضم الياء وكسر الصاد ، وعليه عامة المحدثين . قال أبو عبيد الهروى : معناه : يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه . قال ابن الجوزى : وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها ، وهو أحسن وأليق . كذا قال . قال الحافظ فى الفتح : ولو عكس لكان أولى . ووجه الطيبى الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى : « وإذا مرضت فهو يشفين » ، ويشهد للأول ما أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات إلا أنه اختلف فى سماع محمود بن لبيد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ قد رآه وهو صغير ، ولفظه : إذا أحب الله قوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفى هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمى لاينفك غالباً من ألم بسبب مرض أوهم أو نحو ذلك مما ذكر ، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له . ومعنى الحديث كما قال المظهرى : من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته. وحديث الباب أخرجه النسائى فى الطب.

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ . مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع) أى المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعاً (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب ، والنسائى فى الطب ، وأبو داود وابن ماجه فى الجنائز .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ وَهْوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قالَ : أَجَلْ ، ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى ، إِلاَّ حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كما تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مرضه وهو يوعك) بفتح العين (وعكاً شديداً) بسكونها وفتحها : الحمى أو ألمها أو إرعادها (وقلت) يا رسول الله (إنك لتوعك وعكاً شديداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أجل إنى أُوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت : إن ذاك) أى تضاعف الحمى (بأن لك أجرين ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أجل) نعم (ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله) أى نثر (عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر) هو كناية عن إذهاب الخطايا ، شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها وتجردها عنها ، فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الأمور المتوهمة فى المشبه من المشبه به ، فوجه التشبيه لإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان ، لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله ، وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها . قاله فى شرح المشكاة . قال فى الفتح : ظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر » ، فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التى ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ماشاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ، ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور ،

سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أولا . وأبى ذلك قوم كالقرطبي فى المفهم فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى : « الذين إذا أصابتهم مصيبة » فحينئذ يصل إلى ما وعده الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وأن فى تعبيره بقوله بما أمر الله نظراً ، إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شىء منها ، بل هى إما ضعيفة فلا يحتج بها ، وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد . ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده ، وكانت له صحبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ولده أو ماله ثم يصبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة . رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله ثقات ، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف فى اسمه ، لكن إبهام الصحابى لا يضر . وحديث سخبرة بوزن مسلمة رفعه : من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون . أخرجه الطبرانى بسند حسن . والحديث الآتى قريباً « من ذهب بصره » يدخل فى هذا أيضاً . هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين : إما ضعيفة أو مقيدة بثواب مخصوص ، وليس كما قال ، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابه سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابه ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير . وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ عجيب : من قضاء الله للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد الله فصبر ، فالمؤمن يؤجر فى كل أمر . الحديث أخرجه أحمد والنسائى . وممن جاء عنه التصريح بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول

المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط من السلف الأول : أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابته ، فقلنا : كيف بات أبو حذيفة ؟ فقالت امرأة بجنبه : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطه . فكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذى نفاه مطلق حصول الأجر العارى عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على الأجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ : إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً . قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هو باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن كتب له ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل فى صحته شيئاً . وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر لمرضه أبو هريرة . فعند البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن أبى هريرة أنه قال : ما من مرض يصيبنى أحب إلى من الحمى لأنها تدخل فى كل عضو منى ، وإن الله يعطى كل عضو قسطه من الأجر . ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله ما جزاء الحمى ؟ قال : تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق ... الحديث ، والأولى حمل الإثبات والنفى على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلا فإن المرض يمحصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ، ولما كان الأغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة يوفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم . وقد استبعد ابن عبد السلام فى القواعد حصول الأجر على نفس المصيبة وحصر حصول الأجر بسببها فى الصبر . وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال : استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر بنا إلى أهل قباء ، فشكوا إليه ذلك ،

فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها . ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بأنها تكون طهوراً . قلت : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ،وإن لم يحصل الصبر نظر ، إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة من منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فى قدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر . ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريباً . والله أعلم . اهـ .

الحديث السادس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، قالَ : بَلَى . قالَ : هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِى ، قالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ، فَقَالَتْ : إِنِّى أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّى أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لبعض أصحابه : ألا أُريك امرأة من أهل الجنة ؟ قال : بلى . قال : هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة الأسدية كما فى تفسير ابن مردويه عند المستغفرى فى كتاب الصحابة ، وأخرجه أبو موسى فى الذيل (أتت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت : إنى أُصرع وإنى أتكشف فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مخيراً لها (إن شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : إنى أصبر) يا رسول الله (فقالت : إنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها) صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ ابن القيم فى الهدى النبوى : من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصاً بسبب دماغى أيس من برئه ، وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن ، قال : فهذه المرأة التى جاء فى الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع ، فوعدها صلى الله عليه وآله وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة . اهـ . قال فى الفتح : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ أو بخار ردئ يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء فلا يبقى الشخص معها منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية له ، والأول هو الذى أثبته جميع

الأطباء ويذكرون علاجه ، والثانى يجحده كثير منهم ، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجاً ينفعه إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . وممن نص على ذلك بقراط فقال : لما ذكر علاج المصروع هذا إنما ينفع فى الذى سببه أخلاط ، وأما الذى يكون من الأرواح فلا. ا هـ . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبى هريرة شبيهاً بقصتها ، ولفظه : جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ادع الله ، قال : إن شئت دعوت الله شفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بلى أصبر ولا حساب علىّ . وفى الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة . وفيه دليل على جواز ترك التداوى . وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن منه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل . والله اعلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب ، والنسائى فى الطب .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدى) المؤمن (بحبيبتيه) أى محبوبتيه ، إذ هما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسرّ به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب ، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات . زاد الترمذى : واحتسب (عوضته منهما الجنة) وهى أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها . وفى حديث أبى أُمامة فى الأدب المفرد للبخارى : إذا أُخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت . قال فى الفتح : فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء ، فيفرض ويسلم ، وإلا فمتى ضجر وقلق فى أول وهلة ، ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور . قال أنس : يريد عينيه .

الحديث الثامن

عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : جاءنى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون) نوع من الخيل ، ومفهومه أنه كان ماشياً فيطابق بعض ما ترجم له وهو باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً ، أى مرتدفاً لغيره على الحمار . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الفرائض ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه فى التفسير أيضاً .

الحديث التاسع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ : وَارَأْسَاهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَاكِ لَوْ كانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ ، وَأَدْعُو لَكِ ، فَقَالَتْ عائِشَةُ : وَاثُكْلِيَاهْ ، واللهِ إِنِّى لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِى ، وَلَوْ كانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَابْنِهِ ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : وارأساه) روى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة : رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعاً فى رأسي وأنا أقول : وارأساه . قال الطيبى : ندبت نفسها وأشارت إلى الموت . وفى الفتح : هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ذاك) بكسر الكاف (لو كان) أى إن حصل موتك (وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك) بكسر الكاف فيهما أيضاً (فقالت عائشة : واثكلياه) فى القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد . ا هـ . وليست حقيقته مرادة هنا ، بل هو كلام يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها (والله إنى لأظنك) أى من قوله لها : لو مت قبلى (تحب موتى ولو كان ذاك) أى موتى (لظللت آخر يومك) من موتى (معرساً) اسم فاعل من أعرس بامرأته إذا بنى بها أو غشيها (ببعض أزواجك) ونسيتنى (فقال النبى صلى الله عليك) وآله (وسلم : بل أنا وارأساه) أى دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى ، فإنك لا تموتين فى هذه الأيام بل تعيشين بعدى ، علم ذلك بالوحى ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أُرسل إلى أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وابنه وأعهد)

أى أوصى بالخلافة لأبى بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان ، أو يقول واحد منهم الخلافة لى (أو يتمنى المتمنون) الخلافة ، فأعينه قطعاً للنزاع ، وقد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد ، والمتمنون جمع متمن (ثم قلت : يأبى الله) إلا خلافة أبى بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاستخلافى له فى الإمامة الصغرى (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) إلا خلافته ، والشك من الراوى فى التقديم والتأخير . قال الحافظ : وظاهر سياق الحديث يشعر بأن صدور ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى ابتداء مرضه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة . وإن كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيده أيضاً ما فى الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الأمر مفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك هذا إن أراد بالعهد العهد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق ، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر إلى ذلك . وفى الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة . وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يسره عن غيرهم . وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان . اهـ . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأحكام .

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كانَ لَا بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه) مرض أوغيره . قال البيضاوى : هو نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد . اهـ . ولابن حبان : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ... الحديث . فلو كان الضرر للأخرى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى . وقد قال عمر بن الخطاب كما فى الموطإ : اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر . وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى أنه قال : يا طاعون خذنى . فقال عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت . فقال : إنى سمعته يقول : بادروا بالموت ستاً : إمرة السفهاء وكثرة الشرط وتبع الحكم ... الحديث . وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه . وأنه قيل له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما عمر المسلم كان خيراً له ... الحديث . وفيه الجواب نحوه . وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة ، وفيه : وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى إليك غير مفتون (فإن كان) المريض (لابد فاعلا) ماذكر من تمنى الموت (فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى) وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء ، بخلاف الأول المطلق ، فإن فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم . والأمر فى قوله « فليقل » لمطلق الإذن لا للوجوب أو الاستحباب ، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات .

الحديث الحادى عشر

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصهُمُ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مالَانَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

(عن خباب) بن الأرت (رضى الله عنه أنه اكتوى) فى بطنه (سبع كيات ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا) أى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا) أى من أجورهم شيئاً ، فلم يستعجلوا ما فيها ، بل صارت مدخرة لهم فى الآخرة . وقال الكرمانى : لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها ، أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان ، إذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة . قال الشاعر :

ما استكمل المرء من أطرافه طرفاً   إلا تخرمه النقصان من طرف

(وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً) نصرفه فيه (إلا التراب) يعنى البنيان . وعند أحمد فى هذا الحديث بعد قوله « إلا التراب » : وكان يبنى حائطاً له (ولولا أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) أى على نفسى . قال ذلك لأنه ابتلى فى جسده ابتلاء شديداً وهو أخص من تمنيه ، فكل دعاء تمن من غير عكس ، ومن ثم أدخله فى الترجمة . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الدعوات والرقاق ، ومسلم فى الدعوات ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، قالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : وَلَا أَنا ، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لن يدخل أحداً عمله الجنة) وقوله تعالى : « وتلك الجنة التى أُورثتموها بما كنتم تعملون » محمول على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن محمل الحديث على أصل دخول الجنة ، ولا يقال إن قوله تعالى : « سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » صريح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال ، لأنا نقول : هو لفظ مجمل بينه الحديث . والتقدير : ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون . فليس المراد أصل الدخول ، أو المراد :ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخولها حيث ألهم العالمين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شىء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا إله إلا هو له الحمد (قالوا : ولا أنت يارسول الله) لا ينجيك عملك مع عظم قدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة) أى يلبسنيها ويسترنى بها ، مأخوذ من غمد السيف وأغمدته : ألبسته غمده وغشيته به . وفى رواية سهل : إلا أن يتداركنى الله برحمته . وفى رواية ابن عون عند مسلم : بمغفرة ورحمة . وقال ابن عون : بيده هكذا ، وأشار على رأسه . قال فى الفتح : وكأنه أراد تفسير معنى « يتغمدنى » . وعند مسلم من حديث جابر : لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله (فسددوا) أى اقصدوا السداد ،أى الصواب (وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا

يفضى بكم ذلك إلى الملالة فتتركوا العمـل فتفرطوا . وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم : ولكن سددوا . ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل ، فكأنه قيل : بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل ، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب ، أى اتباع السنة المطهرة والكتاب العزيز من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولا يتمنين) لفظ نفى بمعنى النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة : ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، وهو قيد فى الصورتين ، ومفهومه أنه إذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضاً بقضاء الله ولامن طلبه لذلك (إما) أن يكون (محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما) أن يكون (مسيئاً فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الإرضاء ، أى يطلب رضا الله عنه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ، و« لعل » فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل، وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معه تعليل نحو : « واتقوا الله لعلكم تفلحون ». وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى قوله « فسددوا » بطرق مختلفة . ومقصود البخارى منه هنا قوله « ولا يتمنين » إلى آخره ، وما قبله ذكره استطراداً لا قصداً . وفى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فى حال مرض موته وهو مستند إلىّ يقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق . وزاد فى رواية : الأعلى . والمراد الملائكة أصحاب الملأ الأعلى . وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك ، وليس نبى يقبض حتى يخير ، والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت . قال فى الفتح : ولهذه النكتة عقب البخارى حديث أبى هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها : اللهم اغفرلى وارحمنى .. إلى آخره . قال : فـلله در البخارى ما أكثر استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجلى تشحيذاً للأذهان . قال : وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها . اهـ .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قالَ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا أتى مريضاً) يعوده (أو أتى به) أى بالمريض (إليه) والشك من الراوى (قال : اذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك) قال فى شرح المشكاة : خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله « أنت الشافى » لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر ، لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لايغادر سقماً) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف ، وهو تكميل لقوله « اشف » والتنكير فى « سقماً » للتقليل . وفائدة قوله « لا يغادر » أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا ، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . والحديث أخرجه البخارى أيضاً ، ومسلم فى الطب ، والنسائى فيه وفى اليوم والليلة .

كتاب الطب

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الطب) *

أى علاج النفس والجسم ، والطبيب الحاذق فى كل شيء ، وخص به المعالج فى العرف ، لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت رفيق والله الطبيب ، أى أنت ترفق بالمريض والله الذى يبرئه ويعافيه . ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذى، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير إلى الثلاثة فى القرآن كما بينه الحافظ فى الفتح .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما أنزل الله داء) أى مرضاً (إلا أنزل له شفاء) أى ما أصاب الله أحداً بداء إلا قدر له دواء ، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء . قاله فى الكواكب . فعلى الأول المراد بالإنزال التقدير ، وعلى الثانى إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى مثلا أو إلهام بغيره . ولأحمد والبخارى فى الأدب المفرد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك : تداووا ياعباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً : الهرم . وفى لفظ « إلا السأم » يعنى الموت . وزاد النسائى من حديث ابن مسعود : فتداووا . ولمسلم من حديث جابر رفعه : لكل داء دواء ، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله . ومفهومه أن الدواء إذا جاوز الحد فى الكيفية والكمية لا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . ولأبى داود عن البراء رفعه : ولا تتداووا بحرام ... الحديث . فلا يجوز التداوى بالحرام . وزاد فى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود

عند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم فى آخره : علمه من علمه وجهله من جهله . وفيه أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد . وفيه أن التداوى لا ينافى التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك ، كما أشار إليه فى حديث جابر بقوله « بإذن الله » . والحديث أخرجه النسائى فى الطب ، وابن ماجه فيه أيضاً . قال فى الفتح : وفيها كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها .

الحديث الثانى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : الشِّفَاءُ فى ثَلَاثَةٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الشفاء فى ثلاثة : شربة عسل) يسهل الأخلاط البلغمية (وشرطة محجم) يتفرغ بها الدم الذى هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج . والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة : الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المص ، ويراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ، يقال : شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم ، وقد يتناول الفصد ، وأيضاً الحجامة فى البلاد الحارة أنفع من الفصد ، والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم (وكية نار) تستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به ، وآخر الدواء الكى ، وكية مضافة لتاليها (وأنهى أمتى) نهى تنزيه (عن الكى) لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه ، فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه ، فيستعجلون بتعذيب الكى لأمر مظنون ، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أمته عنه لذلك ، وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجى للبرء . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أَخِى يَشْتَكِى بَطْنَهُ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : فَعَلْتُ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ .

(عن أبى سعيد رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : إن أخى) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكى بطنه) من إسهال حصل له من تخمة أصابته . ولمسلم : قد عرب بطنه ، أى فسد هضمه واعتلت معدته . وفى باب العذرة : فاستطلق بطنه ، أى كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) صرفاً أو ممزوجاً ، فسقاه فلم يبرأ . والعسل يذكر ويؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره ، وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليه البلى، ولم يكن معول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه : من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ، والله أعلم . كذا فى الفتح (ثم أتى) الرجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الثانية) فقال : إنى سقيته فلم يزدد إلا استطلاقاً (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول ، فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للدواء فى الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال : إنى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صدق الله) حيث قال « فيه شفاء للناس » (وكذب بطن أخيك) إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل

عنه . قال بعضهم : فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر . قال فى المصابيح : وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء (اسقه عسلا ، فسقاه) فى الرابعة (فبرأ) بفتح الراء ، لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه ، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب . قال فى زاد المعاد : وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء ، فإن طبه صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعى إلهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوّة وكمال العقل ، وطب غيره حدس وظنون وتجارب . وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى .

الحديث الرابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّأَمِ . قُلْتُ : وَمَا السَّأَمُ ؟ قالَ : المَوْتُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة ، أما الحارة فلا ، لكن قد تدخل فى بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها ، واستعمال الحار فى بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر . قال أئمة الطب كابن البيطار : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهى مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، وإذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد . قال ابن أبى جمرة : تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خلاف بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً على التجربة التى بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقال فى الكواكب : يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع ، لكن بشرط تركبه مع غيره ، ولا محذور فيه ، بل يجب إرادة العموم ، لأن الاستثناء معيار جواز العموم ، وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم ، فهو أمر ممكن ، وقد أخبر الصادق عنه ، واللفظ عام بدليل الاستثناء ، فيجب القول به . وحينئذ فتنفع من جميع الأدواء . وقال فى الفتح : ويوجه حمله على العموم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ، ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم (إلا من السأم . قلت : وما السأم ؟ قال : الموت)

قال فى الفتح : لم أعرف السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد ، والمجيب ابن عتيق . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ومسلم فى الطب . قال ابن شهاب الزهرى : السأم : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز ، وفيه أن الموت داء من الأدواء ، وداء الموت ليس له دواء . وفى القاموس : الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز : الحبة السوداء ، أو فارسى الأصل . انتهى . وعن الحسن البصرى أنها الخردل . وفى الغريبين للهروى أنها ثمرة البطم . والأول أولى . إذ منافعها أكثر من الخردل والبطم . قال فى الفتح : والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الأشهر الأكثر وهو الكمون الأسود ، ويقال له أيضاً الكمون الهندى . وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة يدعى الكمكام ، يجلب من اليمن ، ورائحته طيبة ، ويستعمل فى البخور . قلت : وليست المرادة هنا جزماً . قال القرطبى : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر ، والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم . انتهى .

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ : يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ .

(عن أم قيس بنت محصن رضى الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : عليكم بهذا العود الهندى) أى استعملوه (فإن فيه سبعة أشفية) أى أدوية ، جمع شفاء ، وجمع الجمع آشاف ، منها أنه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذال المعجمة : وجع يأخذ الطفل فى حلقه يهيج من الدم أو الخرم الذى بين الأنف والحلق وهو سقوط اللهاة ، وقيل : قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة ، وهى خمس كواكب تحت الشعرى ، أى العبور ، وتطلع وسط الحر ، وإنما كان القسط نافذاً للعذرة لأنه مجفف للرطوبات ، والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلد به) بضم الياء : يسقى فى أحد شقى الفم (من ذات الجنب) أى وجعه ، والمراد به هنا ألم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً . وقد ذكر فى هذا الحديث أن فى القسط سبعة أشفية ، ولم يذكر منها سوى اثنين ، فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوى ، والقسط البحرى يجلب من اليمن ، ومنه ما يجلب من المغرب ، وزاد بعضهم ثالثاً يسمى بالقسط المر ، وهو كثير ببلاد الشام خصوصاً بالسواحل . قال فى نزهة الأفكار : وأجودها البحرى وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة ، وبعده الهندى وهو أسود خفيف ، وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة ، وأجود ذلك كله ما كان حديثاً ممتلئاً غير متأكل يلذع اللسان ، وكله دواء مبارك نافع وهو الكست. قال ابن العربى : الهندى أشدهما حرارة . وقال ابن سينا : القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية . وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً : أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعطه إياه ... الحديث . وقد ذكر الأطباء

من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء . فذكروا أكثر من سبعة . وقال بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى ومازاد عليها بالتجربة ، فاقتصر على ماهو بالوحى لتحققه . وقيل : ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك . ويحتمل أن يكون السبعة أصول صفة التداوى بها ، لأنها إما طلاء أو شرباً أو تكميداً أو تنطيلا أو تبخيراً أو سعوطاً أو لدوداً ، وتحت كل واحد من السبعة منافع لأدواء مختلفة ، ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره . على أننا لو نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية (وباقى الحديث تقدم) وهو : قالت أم قيس : دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بابن لى لم يأكل الطعام ، فبال عليه ، فدعا بماء فرش عليه ، أى لم يغسله . والحديث أخرجه مسلم فى الطب ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثُ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، تَقَدَّمَ ، وَقَالَ هُنَا فى آخِرِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَقالَ : لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ .

(عن أنس رضى الله عنه حديث : احتجم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح . وعند البغوى بإسناد ضعيف أن اسمه ميسرة . وقال العسكرى : الصحيح أنه لا يعرف اسمه (تقدم ، وقال هنا فى آخره : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أمثل ما تداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة) لأن دماء أهل الحجاز ومن فى معناهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجية لها إلى سطح البدن ، وهى تنق سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تغنى عن كثير من الأدوية . قال فى زاد المعاد : الحجامة فى الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد . انتهى . وأخرج أبو نعيم من حديث على رفعه : خير الدواء الحجامة والفصد ، لكن فى سنده حسين بن عبد الله ابن ضميرة كذبه مالك وغيره . وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبرانى بسند صحيح : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبرى : وذلك أنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغى أن يزيده وهناً بإخراج الدم . قال فى الفتح بعد أن ذكر ذلك : وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تداويتم به (القسط البحرى ،وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) أى بالعصر باليد (من العذرة ، وعليكم بالقسط) فإنه دواء للعذرة ولا مشقة فيه . وقد بسط الحافظ فى الفتح فى بيان عروق الفصد وأعضاء الحجامة ومنافعهما وفوائد الكست وتحقيق العذرة .

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبيُّ وَالنَّبيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : ما هَذَا ؟ أُمَّتى هذِهِ ؟ قِيلَ : هذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فى آفاقِ السَّماءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤلاءِ سَبْعُونَ أَلفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فى الإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فى الجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : عرضت عليّ الأمم) وعند الترمذى والنسائى عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الإسراء ، وهو محمول على القول بتعدد الإسراء ، وأنه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة . فعند البزار بسند صحيح قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم عدنا إليه قال : عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأممها (فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط) ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين (والنبى) يمر (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم إيمانهم (حتى رفع لى سواد عظيم) ضد البياض ، الشخص يرى من بعد . وفى الرقاق : سواد كثير بدل قوله هنا « عظيم »

وأشار به إلى أن المراد الجنس لا الواحد . ولأبى ذرعن الحموى والمستملى : حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف ، والأول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث ، كما قاله فى الفتح(قلت : ما هذا) السواد الذى أراه (أُمتى هذه؟ قيل : هذا موسى وقومه ، قيل : انظر إلى الأفق) فنظرت إليه (فإذا سواد يملأ الأفق ، ثم قيل لى : انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء) فنظرت (فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل : هذه أُمتك) المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز والسنة المطهرة (ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل) صلى الله عليه وآله وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لأصحابه من السبعون ألفاً الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) فى الحديث ، اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا : نحن الذين آمنا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فنحن) معشر الصحابة (هم أو) هم (أولادنا الذين ولدوا فى الإسلام ، فإنا ولدنا فى الجاهلية ، فبلغ) ذلك القول (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقاً أولا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) أى لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الإسلام (ولا يكتوون) يعتقدون أن الشفاء من الكى ، كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أى يفوضون إليه تعالى فى ترتيب المسببات على الأسباب ، أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء ، فيكون من باب العام بعد الخاص ، لأن كل واحد منها صفة خاصة من التوكل ، وهو أعم من ذلك . وقول بعضهم : لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له ، رده الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة فى اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب ،وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ، لكنه مع ذلك لا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا إلـه إلا هو ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح فى توكله (فقال عكاشة بن محصن) وكان من أجمل الرجال وممن شهد بدراً (أمنهم أنا يا رسول الله) وفى رواية فى الرقاق وغيره : ادع الله أن يجعلنى منهم ، وجمع

بينهما بأنه سأل الدعاء أولا ، فدعا له ، ثم استفهم هل أجيب ، فقال : أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب : هو سعد بن عبادة (فقال : أمنهم أنا) يارسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبقك بها عكاشة) قال ذلك له حسماً للمادة ، لأنه لو قال نعم لأوشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا ، وليس كل الناس كذلك . وهـذا الحديث أخرجه فى أحاديث الأنبياء باختصار ، وأيضاً فى الرقاق ، ومسلم فى الأيمان ، والترمذى فى الزهد ، والنسائى فى الطب .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا عدوى) أى لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الأدواء أنها تعدى بطبعها وهو خبر أُريد به النهى (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء ، من التطير وهو التشاؤم ، كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح . وحكى أبو زيد تشديدها ، كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير ، وقيل : هى البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وقيل : إن روح القتيل الذى لايؤخذ بثأره تصير هامة فتزقو وتقول : اسقونى ، اسقونى ، فإذا أدرك بثأره طار (ولا صفر) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء . وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر ، أى لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهى والفتن ، وقيل : إن فى البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب ، فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله « ولا صفر » وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة : ولا تولة . وزاد النسائى وابن حبان من حديث جابر : ولا غول . فالحاصل ستة . وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات ، وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا ، أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فنفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم استطاعة الغول أن تضل أحداً . وفى حديث : « لاغول ولكن السعالى » . والسعالى : سحرة الجن ، أى : ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل.

وفى الحديث : إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان ، أى ادفعوا شرها بذكر الله ، فلم يرد بنفيها عدمها ، إذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وآله وسلم. قال الطيبي : لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها ، وهى غير منفية ، فيتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع ، فإن العدوى والصفر والهامة والتولة موجودة ، فالمنفى ما زعمت الجاهلية إثباته ، فإن نفى الذات لإرادة نفى الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية . وذكر فى الفتح : النوء بدل التولة . قال : وكانوا يقولون : مطرنا بنوء كذا . فأبطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله تعالى لا بفعل الكوكب ، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر فى ذلك الوقت ، لكن بإرادة الله وتقديره لا صنع للكواكب فى ذلك (وفر من المجذوم) قال فى القاموس : الأجذم : المقطوع اليد والذاهب الأنامل . والجذام كغراب : علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح . انتهى (كما تفر من الأسد) أى كفرارك منه . واستشكل مع لفظ ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها فى القصعة ثم قال : كل ثقة بالله وتوكلا . وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيئاً لا يعدى بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى كما سبق ، فأبطل اعتقادهم ذلك ، وأكله مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ، ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقاها فأثرت . وعلى هذا جرى أكثر الشافعية . وقيل : إن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى ، فيكون المعنى : لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا . قاله القاضى أبو بكر الباقلانى . وقيل : الأمر بالفرار ليس من باب العدوى بل لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة ، لأنها تسقم من واظب استشمامها ونحو ذلك . قاله ابن قتيبة ، وهو قريب . وقيل : المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم ، لأنه

إذا رأى الصحيح البدن سليماً من الآفة التى به عظمت مصيبته وحسرته ، واشتد أسفه على ما ابتلى به ، ونسى سائر ما أنعم الله عليه ، فيكون سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه . وقيل : لا عدوى أصلا رأساً . والأمر بالفرار إنما هو جسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شىء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر عليه الصلاة والسلام بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة . قال فى الفتح : لم أقف عليه ، أى على قوله « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » من حديث أبى هريرة إلا من هذا الوجه . ومن وجه آخر عند أبى نعيم فى الطب ، لكنه معلول . وأخرج ابن خزيمة فى كتاب التوكل شاهداً من حديث عائشة ولفظه : لا عدوى ، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد . وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بايعناك فارجع . قال عياض : اختلفت الآثار فى المجذوم ، فجاء ما تقدم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال : ثقة بالله وتوكلا عليه . قال : فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية ، قال : والصحيح الذى عليه الأكثر ، ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز . اهـ . وذكر الحافظ فى الفتح : المسالك الستة فى الجمع بين هذه الأحاديث لا نطول الكلام بذكرها . قال : وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة : الأمر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب بل للشفقة ، فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وآله وسلم فى فعله ولا يضره شىء ، ومن وجد فى نفسه ضعفاً فليتبع أمره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى إلقاء النفس إلى التهلكة . فالحاصل أن الأمور التى يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها ، فلا ينبغى للضعفاء أن يقربوها ، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار ، قال : وفى الحديث أن الحكم للأكثر ، لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين فى فسخ النكاح إذا وجد أحدهما بالآخر جذاماً ، وهو قول

جمهور العلماء ، وهو الراجح عند الشافعية ، واختلف العلماء فى المجذومين إذا كثروا : هل يمنعون المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا إلا فى النادر أنه لا يمنع ولا فى شهود الجمعة ، والله أعلم .
وللإمام الشوكانى — رحمه الله — رسالة فى ذلك سلك فيها مسلكاً عظيماً سماها « إتحاف المهرة فى حديث لا عدوى ولا طيرة » فمن رام استيفاء البحث فى ذلك فليرجع إليها .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ : قالَ أَعْرَابِىٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إبلِي تَكُونُ فى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية : قال أعرابى) لم يسم (يا رسول الله فما بال إبلى تكون فى الرمل كأنها الظباء) فى النشاط والقوّة والسلامة من الداء . وقوله « كأنها الظباء » تتميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها إذا كانت فى التراب ربما لصق بها شىء منه (فيأتى البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم راداً عليه ما يعتقده من العدوى (فمن أعدى الأول) وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة ، أى من أين جاء الجرب الذى أعدى بزعمهم ، فإن أجابوا : من بعير آخر لزم التسلسل ، أو بسبب آخر فليفصحوا به ، فإن أجابوا بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه .

الحديث العاشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأهل بيت من الأنصار) هم آل عمرو بن حزم ، رواه مسلم (أن) أى بأن (يرقوا) أى بالرقية (من الحمة) بضم الحاء وتخفيف الميم ، أى من السم (و) من وجع (الأذن) واستشكل هذا مع قوله « لا رقية إلا من عين أو حمة » . وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع ، أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة . ولم يرد نفى الرقى من غيرهما (فقال أنس : كويت) مبيناً للمفعول (من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حيّ) يريد ولم ينكر عليه (وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانى) وفى هذا إيضاح لقوله : إن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه . قال الحافظ : نسب الكى إليهما معاً لرضاهما به ، ثم نسب الكى لأبى طلحة وحده لمباشرته له . والتصريح بأن الكى كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور الراوى عن أيوب عن أبى قلابة عبد الله عن أنس بن مالك فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار التابعين ، لكنه رمى بالقدر ، إلا أنه لم يكن داعية . قاله القسطلانى . قال الحافظ ابن حجر : لم أر فى أثر صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى إلا أن القرطبى نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبرى أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى . وذكره الحليمى بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد . قال الحافظ : الثابت فى الصحيح كما فى غزوة أُحد أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه ، وليس هذا الكى المعهود . وجزم ابن التين بأنه اكتوى . وعكسه الحافظ ابن القيم فى الهدى . وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم أنه قال : كان يسلم

عليّ حتى اكتويت فتركت ، ثم تركت الكي فعاد . وعند مسلم أيضاً أن الذى كان انقطع عنى رجع إلىّ ، يعنى تسليم الملائكة . وفى لفظ لمسلم أنه كان يسلم عليّ ، فلما اكتويت أمسك عنى ، فلما تركته عاد إلىّ . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا . والنهى محمول على الكراهة ، وعلى خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث . وقيل : إنه خاص بعمران ، لأنه كان به الباسور وهو موضع خطر ، فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه ، فلم ينجح . وحاصل ما فى ذلك أن الفعل يدل على الجواز ، وعدمه لا يدل على المنع ، بل يدل على أن الترك أرجح من فعله ، ولذا أثنى على تاركه ، وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما إذا لم يتعين طريقاً إلى الشفاء . والله أعلم . انتهى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها كانت إذا أُتيت) مبنياً للمفعول (بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) وهو ما يكون مفرجاً من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرنا أن نبردها) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة . وحكى كسر الراء مع ضم النون ، من أبرد بقطع الهمزة ، وهى لغة رديئة (بالماء) فيه كيفية التبريد المطلق فى حديث ابن عمر عند البخارى ، ولفظه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء : أمر بإطفاء حرارتها بالماء شرباً وغسل الأطراف . زاد أبو هريرة فى حديثه عند ابن ماجه : البارد . وفى حديث ابن عباس عند أحمد : بماء زمزم . ولفظ البخارى : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم » شك همام والصحابى ولا سيا أسماء بنت أبى بكر التى كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بمراده من غيره . ولعل هذا هو السر والحكمة فى سياق البخارى حديث أسماء عقب حديث ابن عمر ، فلله دره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله . وقد تبين أن المراد استعمال الماء على وجهه مخصوص لا اغتسال جميع البدن ، وحينئذ فلم يبق للمعترض بأن المحموم إذا انغمس فى الماء أصابته الحمى فاختنقت الحرارة فى باطن بدنه ، وربما أحدثت له مرضاً مهلكاً إلا مرض البدعة . وأما حديث ثوبان رفعه : إذا أصاب أحدكم الحمى ، وهى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك ، وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فخمس وإلا فسبع وإلا فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله تعالى ، فقال

الترمذى : غريب ، وقال فى الفتح : فى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . انتهى . وعلى تقدير ثبوته فهو شىء خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الخارقة للعادة ، ألا ترى كيف قال فيه : صدق رسولك ، وبإذن الله ، وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق . قاله فى شرح المشكاة . ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض ، فى بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . قال الحافظ : وهذا أوجه فإن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً ، كما قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله هذا ليس عاماً لجميع أهل الأرض ، بل هو خاص بمن كان فى المدينة النبوية وعلى سمتها ، فكذلك هنا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم ، إذ كان أكثر حمياتهم التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالا . قال الحافظ : واختلف فى نسبتها ، أى نسبة الحمى إلى جهنم ، يعنى قوله : الحمى من فيح جهنم فقيل حقيقة : واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء فى حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة ، وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد ، وعن أبى ريحانة عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب : الحمى حظ المؤمن من النار . وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد : إن شدة الحر من فيح جهنم ، وإن الله أذن لها بنفسين . وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه . والمعنى : إن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار ، وإن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها ، كما قيل بذلك فى حديث الإبراد . والأول أولى . انتهى . وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه فى الطب .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به بمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة ، والطاعون بوزن فاعول ، مشتق من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، يقال : طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون وإذا أصابه الطعن بالرمح . هذا كلام الجوهرى . وقال الخليل : الطاعون : الوباء . وقال فى النهاية : الطاعون : المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال ابن العربى : الطاعون : الوجع الغالب الذى يطفىء الروح ، سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات ووقت من الأوقات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة . وقال الداودى : حبة تخرج فى الإرفاغ وفى كل طى من الجسد . والصحيح إنه الوباء . وقال عياض : أصل الطاعون : القروح الحادثة فى الجسد ، فسميت طاعوناً لشبهها بها فى الهلاك ، وإلا فكل طاعون وباء ولا عكس ، قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع فى عمواس إنما كان طاعوناً . وما ورد فى الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون : غدة تخرج فى المراق والآباط ، وقد تخرج فى الأيدى والأصابع وحيث شاء الله تعالى . قال النووى فى الروضة : قيل : الطاعون انصباب الدم إلى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولى : هو قريب من الجذام ، من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه . وقال الغزالى : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى وانصباب الدم إلى بعض الأطراف فتنتفخ أو تحمر ، وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووى أيضاً فى تهذيبه : هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان وقىء ، ويخرج غالباً فى المراق والآباط ، وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث

ورماً قتالاً تحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأربية ، قال : وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان ، ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ماكان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع فى الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر . والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة . ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس . وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . انتهى . قال فى الفتح : هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء فى تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان فى الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكها فى عموم المرض به أو كثرة الموت . والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء حديث : إن الطاعون لا يدخل المدينة . وحديث عائشة : قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله . وفيه قول بلال : أخرجونا إلى أرض الوباء . وحديث أبى الأسود : قدمت المدينة فى خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً . وحديث العرنيين : إنهم استوخموا المدينة . وفى لفظ : إنهم قالوا إنها أرض وبئة . فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة . وقد صرح الحديث الأول أن الطاعون لا يدخلها ، فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فهو بطريق المجاز . وفى حديث أبى موسى رفعه قال : فناء أمتى بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم الجن وفى كل شهادة . أخرجه أحمد . وأما ما يذكر من حديث إنه وخز إخوانكم من الجن ، فقال فى الفتح : لم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ فى شيء من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة . وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبرانى ، أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ، ولا وجود لذلك فى واحد منها ، والله أعلم . وفى حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا سمعتم به ، أى بالطاعون ، بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه . رواه البخارى ومسلم .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أو أمر أن يسترقى) بضم الياء التحتية بالبناء للمفعول . وفى رواية لأبى ذر بنون مفتوحة وكسر القاف مبنياً للفاعل ، أى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى بسبب العين ، وذلك إذا نظر المعيان لشىء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة أجراها الله تعالى . وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه : أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس . قال الراوى : يعنى العين . وفى الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين . وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين فأسترقى لهم ، قال : نعم .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فى بَيْتِهَا جارِيَةً فى وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ .

(عن أُم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى فى بيتها جارية) لم تسم (فى وجهها سفعة) سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة ، والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (استرقوا لها) أى اطلبوا لها من يرقيها (فإن بها النظرة) أى أصابتها العين ، أو عين الجن ، أو أن الشيطان أصابها . قال الخطابى : عيون الجن أنفذ من الأسنة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : رخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الرقية من كل ذى حمة) ذى سموم ، والرخصة إنما تكون بعد النهى ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية ، فانتهوا عنها ، ثم رخص لهم إذا عربت عن ذلك . وفى حديث أبي هريرة : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة ، فقال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله . رواه أصحاب السنن . وقال ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن من قال حين يمسى : سلام على نوح فى العالمين ، لم يلدغه عقرب ، ولعل الصباح كالمساء ، إذ لا فارق .

الحديث السادس عشر

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيض : بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول للمريض) ولمسلم عن ابن عمرو عن سفيان : كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإصبعه هكذا ، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا) قال النووى : كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل ، ويتلفظ بهذه الكلمات فى حال المسح . وقال البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ، ولتراب الموطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضرات والمرض ، وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . قال الطيبي : إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص ، وأن تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به ، بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام ، فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب ، ويعضده أنه صلى الله عليه وآله وسلم بزق فى عين علىّ رضى الله عنه فبرأ من الرمد ، وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء . وقوله « تربة أرضنا » كأن المراد به الإشارة إلى فطرة آدم . والريقة إشارة إلى النطفة التى خلق منها الإنسان ، فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيته من ماء مهين ، فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ، قالُوا : وما الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالحةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا طيرة وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء . قال فى القاموس : الفأل ضد الطيرة ، ويستعمل فى الخير والشر (قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع : يا سالم ، وطالب الحاجة : يا واجد . وفى حديث عروة بن عامر عند أبى داود قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خيرها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . والإضافة فى قوله « وخيرها » مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى . وقول الكرمانى : إنه ليس كذلك ، بل هى إضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : العين حق وأصدق الطيرة الفأل . ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع : يا نجيح يا راشد . وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شىء ، وكان إذا بعث غلاماً يسأله عن اسمه ، فإذا أعجبه فرح ، وإن كرهه رؤى كراهية ذلك فى وجهه . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الطب .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فى امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِىَ حامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِى فى بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ ما فى بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ وَلِىُّ الْمَرْأَةِ الَّتِى غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يَطَل ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى فى امرأتين من هذيل) بن مدركة بن إلياس (اقتتلتا فرمت إحداهما) وهى أم عفيف بنت مسروح (الأخرى) وهى مليكة بنت عويمر (بحجر فأصاب) الحجر (بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقضى أن دية ما فى بطنها) ولو أنثى أو خنثى أو ناقص الأعضاء إذا علمنا بوجوده فى بطن أمه (غرة) بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة . ورواه بعضهم بالإضافة البيانية . والأول أقيس وأصوب ، و « أو » للتقسيم لا للشك (فقال ولى المرأة التى غرمت) التى قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بن مالك الهذلى الصحابى ، والغرة متى وجبت فهى على العاقلة (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أى ولا صاح عند الولادة (فمثل ذلك يطل) بتحتية ، أى يهدر ، يقال : دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره ، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها ، وروى « بطل » من البطلان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنما هذا) حمل (من إخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم . زاد مسلم : من أجل سجعه الذى سجع . وفى حديث مغيرة عند مسلم : أسجع كسجع الأعراب . والسجع : هو تناسب آخر الكلمات لفظاً ، وأصله الاستواء . وفى الاصطلاح : الكلام

المقفى . ففيه ذم الكهان ومن تشبه بهم فى ألفاظهم حيث كانوا يستعملونه فى الباطل كسجع حمل يريد به إبطال حكم الشرع ، ولم يعاقبه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين . وهذا الحديث من إفراده . وأطال فى الفتح فى هذا المقام فى بيان حقيقة الكهانة وأهلها تحت ترجمة الباب. وقد تمسك بحديث الباب من كره السجع فى الكلام وليس على إطلاقه ، بل المكروه ما يقع مع التكلف فى مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف فى الأمور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف فى الذم ، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أحوال : محمود ما جاء عفواً فى حق ، ودونه ما يقع متكلفاً فى حق أيضاً ، والمذموم عكسهما .

الحديث التاسع عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قدم رجلان) قيل : هما الزبرقان بكسر الزاى بينهما موحدة ساكنة وبالقاف ، وهو من أسماء القمر ، لقب به لحسنه ، واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف ، والآخر عمرو بن الأهيم ، واسم الأهيم : سنان ، يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أى من جهة المشرق ، وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق ، وهى فى شرق المدينة (فخطبا) فى دلائل النبوّة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس : جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الأهيم وقيس بن عامر ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب ، أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك — يعنى عمرو بن الأهيم — فقال عمرو : إنه شديد العارضة ، مانع لجانبه، مطاع فى أدنيه . فقال الزبرقان : والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال . وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ، والله يا رسول الله إنه لئيم الخال ، خبيث المال ، أحمق الوالد، مضيع فى العشيرة ، والله يا رسول الله لقد صدقت فى الأولى وما كذبت فى الأخرى ، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، وإن غضبت قلت أقبح ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من البيان) الذى هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب ، وأصل البيان : الكشف والظهور (لسحراً ، أو إن بعض البيان سحر) شك من الراوى. فمن للتبعيض كما صرح به . قال فى شرح السنة : اختلف فى تأويله ، فحمله قوم على الذم ، لأنه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحوّل الشىء عن حقيقته ويصرفه عن

جهته فيلوح للناظر فى غير معرض ، فكذلك المتكلم قد يحيل الشىء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس على السامع ، أو أن من البيان ما يكسب صاحبه من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره ، أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ، وشاهده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ... الحديث . وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ . وروى عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها ، فاستمال قلبه بالكلام ، ثم أنجزها له ، ثم قال : هذا هو السحر الحلال . والأحسن كما قال الخطابى أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان ولا مدحاً له لقوله « من البيان » فأتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح أيضاً به . وقد اتفق على مدح الإيجاز والإتيان بالمعانى الكثيرة بالألفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الإطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام . نعم الإفراط فى كل شىء مذموم ، وخير الأمور أوسطها . وقال فى شرح المشكاة : والحق أن الكلام إذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد ، لأن مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو كان استحساناً ، لكن تعقب فى الفتح القول بأن الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو ، وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما : وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر ، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده ، وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريقة التجوز . وفى جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال : خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى بعض الأمر ، ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ، ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبى بكر ، ثم قام شاب فاستأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة ، فأذن له ، فطوّل الخطبة ، فلم يزل يخطب حتى قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : هنية ، أو كما قال ، ثم قال : إن الله لم يبعث نبياً إلا مبلغاً ، وإن تشقيق الكلام من الشيطان ، وإن من البيان لسحراً ، أو من البيان سحر . قال شيخنا أبو الخير السخاوى : فهذا خلاف القصة الأخرى جزماً . وهذا

الحديث أخرجه فى باب الخطبة من النكاح ، وأخرجه أبو داود فى الأدب ، والترمذى فى أبواب البر ، ورواه أكثر رواة الموطإ مرسلا ليس فيه ابن عمر ، كذا فى القسطلانى .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا يوردن ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة (على مصح) أى لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة ، فربما يصاب بذلك المرض ،فيقول الذى أورده : لو أتى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شىء . والواقع أنه لو لم يورده لأصابه ، لأن الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالباً من وقوعها فى قلب المرء ، وهو كنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد . وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته . وجمع ابن بطال بين هذا وبين حديث « لا عدوى » فقال : لا عدوى ، إعلام بأنها لاحقيقة لها ، وأما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها ، فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الفتح قال أهل اللغة : الممرض : اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح : اسم فاعل من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت .

الحديث الحادى والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فى نَارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فى بَطْنِهِ فى نَارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله (فقتل نفسه) على أنه تعمد ذلك ، وإلا فمجرد قوله « تردى » لا يدل على التعمد (فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً) إن جازاه الله ، والخلود قد يراد به طول المقام (ومن تحسى) أى تجرع (سماً فقتل نفسه) به (فسمه فى يده يتحساه) يتجرعه (فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ) فى القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه ، ضربه كتوجأه ، أى يطعن (بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) أى مكثاً طويلا ، أو هو فى حق كافر بعينه كما قاله السفاقسى . واستبعده الحافظ ابن حجر وقال : أولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاؤه على ذلك ، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان ، والترمذى فى الطب ، والنسائى فى الجنائز .

الحديث الثانى والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفى الآخَرِ دَاءً .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم) وعند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى سعيد : إذا وقع فى الطعام . وفى بدء الخلق من البخارى بلفظ « شراب » والأولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه ، أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفى قوله « كله » رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الإناء (فإن فى أحد جناحيه شفاء) قال الحافظ : ولم يقع فى شىء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله يتقى بجناحه الأيسر ، فعرف أن الأيمن هو الذى فيه الشفاء ، والمناسبة فى ذلك ظاهرة (وفى الآخر داء) ووقع فى رواية أبى داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، ففيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب . واستفيد من الحديث أنه إذا وقع فى الماء لا ينجسه ، فإنه يموت فيه ، وهذا هو المشهور ، ووجه الاستدلال به كما رواه البيهقى عن الشافعى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه ، لأن ذلك إفساد . قال أبو الطيب الطبرى : لم يقصد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة ، وإنما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل والإذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة ، وإنما أشار إلى أن الخضوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم . قال فى الفتح : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ،

فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً . انتهى . ثم بسط فى بيان تلك الصور .
واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب فى الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص فى الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة . وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة ، أو التعليل بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره ، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذى يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة . انتهى .

كتاب اللباس

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب اللباس) *

بكسر اللام . فى القاموس : اللباس واللبوس واللبس بالكسر ، والملبس كمقعد ومنبر : ما يلبس .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما أسفل من الكعبين) أى من الرجل (من الإزار ففى النار) قال الخطابي : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار ، فكنى بالثوب عن لابسه ، والمعنى : إن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه ، فمن بيانية ، أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية ، أو المعنى : ما أسفل من الكعبين من الذى يسامت الإزار فى النار ، أو التقدير : لابس ما أسفل من الكعبين ، أو التقدير : إن فعل ذلك محسوب من أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير ، أى ما أسفل من الإزار من الكعبين فى النار . وكل هذا استبعاد ممن قاله بوقوع الإزار حقيقة فى النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً سئل عن ذلك ، فقال : وما ذنب الثياب ، بل هو من القدمين . انتهى . لكن أخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال : رآنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبلت إزارى ، فقال : يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب فى النار . وأخرج الطبرانى أيضاً بسند حسن عن ابن مسعود : أنه رأى أعرابياً يصلى قد أسبل ، فقال : المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام .

ومثل هذا لا يقال بالرأى . فعلى هذا لامانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » . ويكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك . قال القسطلانى : وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء . وقد نص الشافعى على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، فإن لم يكن للخيلاء كره للتنزيه. انتهى . قال فى الفتح : قوله « فى النار » وقع فى رواية النسائى من طريق أبى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما تحت الكعبين من الإزار ففى النار ، بزيادة فاء ، قال : وكأنها دخلت لتضمين « ما » معنى الشرط ، أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو فى النار عقوبة له على فعله . وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : كل شىء جاوز الكعبين من الإزار فى النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إزارة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففى النار . وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذى ورد فيه التشديد بالاتفاق كما سيأتى فى الباب الذى يليه . ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً من أسبله لضرورة ، كمن يكون بكعبيه جرح مثلا ، يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره . نبه على ذلك شيخنا فى شرح الترمذى . واستدل فى ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فى لبس قميص الحرير من أجل الحكة ، والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضاً من الوعيد فى ذلك النساء . انتهى. قال الشوكانى فى نيل الأطار : وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة » من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث ، فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبراً . فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه . أخرجه النسائى والترمذى . ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء ، كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن . وظاهر التقييد بقوله « خيلاء » يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن

الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووى إنه مكروه . وهذا نص الشافعى. قال البويطى فى مختصره عن الشافعى : لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر : لست ممن يفعل ذلك خيلاء . انتهى . قال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجر خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست فىّ ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره . انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ، ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه : وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة . وما أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حتى سمعها عمرو ، فقال : يارسول الله إنى أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل. والحديث رجاله ثقات . وظاهره أن عمراً لم يقصد الخيلاء . وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء . وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها من المخيلة » فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله . ويؤيده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر « لما عرفت » . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين . وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً ، وأعظم ما تمسك به

حديث جابر ، وأما حديث أبي أُمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل . وحديث الباب مقيد بالخيلاء ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة . انتهى .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يلبسها الحبرة) بوزن عنبة : برد يماني يصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم . قاله ابن بطال . وإنما كانت أحب إليه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها فيما قيل لونها أخضر ، وهو لباس أهل الجنة . قاله الداودى . وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر ، أي تزين . والتحبير : التزيين والتحسين . انتهى . والجمع حبر وحبرات ، وبائعها حبرى لا حبار . قاله المجد الشيرازى .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفى سجى) أى غطى (ببرد) بالتنوين (حبرة) صفة له . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز ، والنسائى فى الوفاة . قال فى القاموس : البرد بالضم : ثوب مخطط ، الجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء . قال الجوهرى : كساء مربع فيه صغر تلبسه الأعراب . وقال المجد : أكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء . وقال الهروى : الحبرة : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أخضر .

الحديث الرابع

عَنْ أَبى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قالَ : لَا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قالَ : وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ ، وَكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا ، قالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم) هذا القدر هو الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق (ثم أتيته وقد استيقظ) قال الحافظ فى الفتح : وفائدة وصف الثوب وقوله « أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ » الإشارة إلى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها . وقال الكرمانى : فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والإتقان فيما يرويه فى آذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وإن زنى وإن سرق ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وإن زنى وإن سرق) لأن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار ، بل عاقبته أن يدخل الجنة . قال أبو ذر (قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال) عليه الصلاة والسلام (وإن زنى وإن سرق) قال أبو ذر (قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر) من رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب . وتكرير أبى ذر قوله « وإن زنى وإن سرق » استعظاماً لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر ، وتعجبه من ذلك وتكرير

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لإنكاره استعظامه وتحجيره واسعاً ، فإن رحمة الله واسعة . وليس فى الحديث ذكر التوبة عن الكبائر ، فيستفاد منه تكفيرها بلا توبة ، وليس ذلك على الله بعزيز (وكان أبو ذر إذا حدث بهذا) الحديث (قال : وإن رغم أنف أبى ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال : فإن قلت : مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة . وأجاب بأن هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الأولى نحو : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قال البخارى : هذا الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يكون عند الموت أو قبله إذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا إله إلا الله غفر له . انتهى . أى وأدخل الجنة . قال السفاقسى : وهذا الذى قاله مخالف لظاهر الحديث ، إذ لو كانت التوبة شرطاً لم يقل « وإن زنى وإن سرق » . والحديث على ظاهره أنه إذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ، وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الأكثر ، أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء ، وأما من مات مصراً على الذنب من غير توبة ، فمذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله ، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، لا يسئل عما يفعل ، أسأله العفو والعافية ، وأستعيذ بوجهه الكريم من النار ، إنه جواد كريم ، رءوف رحيم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان .

الحديث الخامس

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنِ الحَرِيرِ إلاَّ هكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ ، قَالَ أَبُو عُثْمَان : فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ ، يَعْنِى الأَعْلَامَ .

(عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الحرير) أى عن لبسه ، نهى تحريم على الرجال ، وعلة التحريم إما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال ، أو التشبه بالمشركين أو السرف . وقد حكى القاضى عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء (إلا هكذا ، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) وهما السبابة والوسطى (قال أبو عثمان) النهدى (فيما علمنا) أى الذى حصل فى علمنا (أنه يعنى) باستثناء فى قوله إلا هكذا (الإعلام) جمع علم مما جوزمن التطريف والتطريز . ورواية أبى عثمان لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة أو بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد . قال الدارقطنى : وهذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين ، وذلك معدود عندهم فى المتصل . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى فى الزينة ، وابن ماجه فى الجهاد واللباس .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ .

(وعنه) أى عن عمر (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من لبس الحرير فى الدنيا) من الرجال (لم يلبسه فى الآخرة) لما حصل له من التنعم فى الدنيـا ، وقد قيل : إنه محمول على الزجر ، واستبعد وقيل : على المستحل للبسه ، وقال عياض : يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم ، أو الفعل يقتضى ذلك ، وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توازن ، والمصائب التى تكفر ، وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة ، لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص فى نفسه ، إذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ، ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين ، أو المراد : لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصية بارتكاب النهى عن لبسه أو غير ذلك . وزاد النسائى فى آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير : ومن لم يلبسه فى الآخرة ، لم يدخل الجنة . قال تعالى : « ولباسهم فيهـا حرير » . وأخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبى سعيد بعد قوله : لم يلبسه فى الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو . قال فى الفتح : وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً ، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء . وفى حديث ابن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة . رواه البخارى . أى لا حظ له فى نعيمها أو لا حظ له فى اعتقاد أمر الآخرة ، أو لا نصيب له من لبس الحرير ، فيكون كناية عن عدم دخول الجنة ، أما فى حق فى الكافر فظاهر ، وأما فى المؤمن فعلى سبيل التغليظ .

الحديث السابع

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَانَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : نهانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهى تحريم (أن نشرب فى آنيـة الذهب والفضة وأن نأكل فيها و) نهانا صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً (عن لبس الحرير والديباج) أعجمى معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وأن نجلس عليه) زيادة لم يروها الشيخان إلا فى هذه الرواية ، وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير للرجال ، وبه قال الجمهور ، وقال الحنفية بجواز الجلوس عليه . قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : وهذا دفع للسنة الصحيحة المتفق عليها من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن افتراش الحرير والجلوس عليه ، فهذه السنة هادمة لكل رأى مخالف لها ، مبطلة لكل علة تنصب فى مقابلتها . والتقييد فى الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب ، فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر ، لحديث أبى داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال : هذان حرامان على ذكور أمتى ، حل لإناثهم ، وألحق بالذكر الخنثى احتياطاً . واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير ، وهو ضعيف ، لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح . كذا فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه فى الأطعمة والأشربة واللباس .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يتزعفر الرجل) أى فى الجسد . قال الحافظ : بدليل أن البخارى ترجم بعده باب الثوب المزعفر ، أى جوازه . وعند النسائى نهى عن التزعفر . والمطلق محمول على المقيد ، وهل النهى لرائحته أو للونه ، وخرج بالرجل المرأة . قال البيهقى : وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى علىّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما . أخرجه مسلم . وفى لفظ له : فقلت : أغسلهما . قال لا ، بل أحرقهما . قال البيهقى : فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعاً للسنة كعادته . وقد كره المعصفر جماعة من السلف ، ورخص فيه جماعة ، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى ، واتباع السنة هو الأولى . اهـ . وقال النووى فى شرح مسلم : أتقن البيهقى المسألة . والله أعلم . ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل . وللإمام الشوكانى رسالة رجح فيها تحريم المصبوغ بالعصفر دون ما عداه ، وهو الموافق للأحاديث الواردة ، ومن أراد استيفاء البحث فى ذلك فليرجع إليها .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : أَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قالَ : نَعَمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه سئل : أكان النبى صلى الله عليـه) وآله (وسـلم يصلى فى نعليه) السائل أبو مسلمة الأزدى البصرى (قال : نعم) أى إذا لم يكن فيهما نجاسة . وهـذا الحديث أخرجه أيضاً فى الصلاة . والنعل : هو ما وقيت به القدم . وفى النهاية : هى التى تسمى الآن تاسومة ، وكانت نعاله صلى الله عليه وسلم سبتية ، أى مدبوغة بالقرظ والتى سبت ما عليها من الشعر ، أى حلق .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لاَ يَمْشِى أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يمشى أحدكم فِى نعل واحدة) لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشى فى الشكل وقبح منظره فى العيون ، أو لأنها مشية الشيطان ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقى : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس ، فكل شىء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (ليحفهما) من الإحفاء ، أى ليجردهما (جميعاً أو لينعلهما) من أنعل ، وبه ضبطه النووى ، ورده ابن العراقى فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين ، وحكى كسرها ، وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً : أنعل رجله : ألبسها نعلا ، وسقط قوله « جميعاً لغير أبى ذر » ويقـاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليدين من الكم ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر ونحو ذلك . قاله الخطابى . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس ، وكذا أبو داود والترمذى .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا انتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ باليمنى) أى بالنعل اليمنى (وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) مبنيان للمفعول . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى اللباس . زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا لقدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » . ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب. قال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغى أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقالَ : إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتخذ خاتماً من ورق) أى فضة (ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : إنى اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلاينقش أحد على نقشه) أى على نقش خاتمى ، وسبب النهى كما قاله النووى أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك ، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وفات المقصود ودخلت المفسدة . قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتمهم . وأخرج الدارقطنى فى الأفراد عن يعلى بن أمية قال : أنا صغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً لم يشركنى فيه أحد ، نقش فيه : محمد رسول الله . فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونقشه . وأخرج ابن أبي شيبة فى المصنف عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه : عبد الله بن عمر . وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه . وكذا القاسم بن محمد . وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل منهما : الحمد لله . وعن عليّ : الله الملك ، وعن إبراهيم النخعى : بالله ، وعن مسروق : بسم الله ، وعن أبي جعفر الباقر : العزة لله ، وعن الحسن والحسين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم . قال النووى : وهو قول الجمهور . ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته . ا هـ . لكن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل فى خاتمه : حسبى الله ، ونحوه ، فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه

حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف الذى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذاتها ، بل من جهة مايعرض لذلك .اهـ .

وفى حديث البراء بن عازب يقول : نهانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ... الحديث رواه البخارى . وعنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب ، أى نهى الرجال نهى تحريم عن لبسه . ورواه أيضاً مسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة . وروى البخارى أيضاً عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه . وفى مسلم والسنن عنه أنه كان من ورق وكان فصه حبشياً حجراً من الحبشة جزعاً أو عقيقاً . وفى أبى داود والنسائى : كان خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديد ملوياً عليه فضة . وحينئذ فيحمل على التعدد جمعاً بين الروايات . وفى حديث أنس قال : صنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً ، قال : إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال : إنى لأرى بريقه فى خنصره صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى والنسائى . قال النووى فى شرح مسلم : السنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر ، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ، ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره له جعله فى الوسطى والسبابة للحديث ، وهى كراهة تنزيه . وفى حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجعل فصه فى بطن كفه إذا لبسه ، قال نافع : وجعله فى يده اليمنى . رواه البخارى . وعنده عن أنس : وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر . قال الإسنوى وابن رجب : روى أن أول السطر كان اسم الله ، ثم فى الثانى : رسول ، ثم فى الثالث : محمد . قال الحافظ ابن حجر : ولم أر التصريح بذلك فى شىء من الأحاديث . وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة ، لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، قالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة . قال الكرمانى : وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر ، فالمخنث هنا هو الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم ، وهو فى عرف هذا الزمن من يلاط به . قاله القسطلانى (و) لعن صلى الله عليه وآله وسلم (المترجلات من النساء) المتكلفات فى التشبه بالرجال ، كحمل السيف والرمح والسحاق (وقال : أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى منكر كالسحاق (قال) ابن عباس (فأخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلاناً) هو أنجشة العبد الأسود الذى كان يتشبه بالنساء . أخرجه أحمد والطبرانى . وتمام فى فوائده من حديث واثلة . وفى رواية أبى ذر « فلانة » بالتأنيث . قال الحافظ : فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها ، ثم قال : وأما المرأة فهى بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فلاناً) قال فى المقدمة : وهو مانع وقيل هدم . والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى المحاربين ، والترمذى فى الاستئذان ، والنسائى فى عشرة النساء . وفى حديث آخر عن ابن عباس عند البخارى : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . قال القسطلانى : أى لإخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين ، كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله « المغيرات لخلق الله » والحديث أخرجه أيضاً أبو داود فى اللباس ، والترمذى فى الاستئذان ، وابن ماجه فى النكاح . ا ه . قال الطبرى : المعنى : لايجوز للرجال التشبه

بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس . قال فى الفتح : وكذا فى الكلام والمشى ، فأما كراهية اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زىّ نسائهم من رجالهم فى اللبس ، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . قال ابن التين : المراد باللعن فى هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، وأما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره ، وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحق ، فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك ، قال : وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضى الأمر بالتشبيه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر . قال ابن أبى جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبيه فى كل شىء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير . وقال أيضاً : اللعن الصادر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشىء الذى وقع اللعن بسببه ، وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر . وثانيهما :الزجر يقع فى حال الحرج ، وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة فى حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذى لعنه مستحقاً لذلك ، كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم .

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خَالِفُوا المُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خالفوا المشركين) أى المجوس ، كما صرح به عنده مسلم من حديث أبي هريرة ، وكانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها (وفروا اللحى) بتشديد الفاء : أى اتركوها موفرة . واللحى بكسر اللام وتضم : جمع لحية بالكسر فقط : اسم لما ينبت على العارضين والذقن (واحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعى . وحكى ابن دريد : حفا شاربه يحفوه من الثلاثى. فعلى هذا فهى همزة وصل ، أى استقصوا قصها ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل، أى زاد على القبضة ، أخذه أى بالمقص أو نحوه . وروى مثل ذلك عن أبي هريرة ، وفعله عمر رضى الله عنه برجل . وعن الحسن البصرى : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وحملوا النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها . قال عطاء : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به . وقال النووى: المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . أخرجه الترمذى . ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا . اه . وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة . وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها ، كما تكره فى تقصيرها . كذا قال . وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض بتقصير ولا غيره ، ويكره عقدها الحديث رويفع رفعه : من عقد لحيته فإن محمداً منه برىء ... الحديث أخرجه أبو داود . قال

الخطابى : قيل : المراد عقدها فى الحرب وهو من زى الأعاجم ، وقيل : معالجة الشعر ليعقد وذلك من فعل أهل التأنيث . قال أبو شامة : حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . ا هـ .

والأحاديث فى إعفاء اللحى وقص الشوارب كثيرة طيبة جداً فى البخارى وغيره ، منها حديث ابن عمر رفعه قال : انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ، أى بالغوا فى قصها . والإعفاء هو توفير اللحية وتكبيرها . وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ : احفوا الشوارب . ومنها حديث أبى هريرة عند البخارى رفعه : الفطرة خمس : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة . وهو عند النسائى بلفظ « الحلق » لكن أكثر الأحاديث بلفظ « القص » . وعند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : تقصير الشارب . وفى حديث ابن عمرو : احفوا . وعنه أيضاً بلفظ : انهكوا الشوارب . وفى مسلم : جزوا الشوارب . وهى تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة ، لأن الإحفاء الإزالة والاستقصاء ، والإنهاك : المبالغة فى الإزالة ، والجز : قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد . وقال النووى : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ، ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ، ومن نظر إلى المعنى أجاز . كذا فى الفتح .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إن الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخالفوهم) واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة أو الحمرة . وفى السنن وصححه الترمذى من حديث أبى ذر مرفوعاً : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع . والكتم : يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة . وصبغ الحناء أحمر . فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة . وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد فى الحديث من الوعيد عليه . وأول من خضب به من العرب عبد المطلب . وأما مطلقاً ففرعون لعنه الله تعالى . هكذا فى القسطلانى . وأطال فى الفتح فى بيان أنواع الخضاب وما يجوز منه وما لا يجوز . وحديث الباب أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى والترمذى فى الزينة وابن ماجه . وقد بينا ما هو الحق فى المسألة فى كتابنا « هداية السائل إلى أدلة المسائل » فلا نعيده .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجِلاً لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان شعر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين وكسر الباء، وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شىء كشعر الهنود (ولا الجعد) وهو المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج ، أى فيه تكسر يسير ، فهو بين السبوطة والجعودة ، وكان (بين أُذنيه وعاتقه) والحديث أخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى اللباس بألفاظ مختلفة .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ .

(وعنه) أي عن أنس (رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ضخم اليدين والقدمين ، لم أر قبله ولا بعده مثله ، وكان بسط الكفين) أى مبسوطهما خلقة وصورة أو باسطهما بالعطاء ، لكن الأول أنسب بالمقام . وفى رواية « سبط » بتقديم السين على الموحدة بدل « بسط » وهو موافق لوصفهما باللين . ونسب هذه الرواية فى الفتح للكشميهنى .

الحديث الثامن عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن القزع) وهو أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا ، أى جانبيه ، ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمرأة . وكرهه مالك فى الجارية والغلام . ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد ، أو لأنه زى الشيطان أو زى اليهود . قال نافع : إذا حلق الصبى وترك ههنا شعر وههنا وههنا فهو قزع ، وليس ذكر الصبى قيداً . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الترجل ، والنسائى فى الزينة ، وابن ماجه فى اللباس .

الحديث التاسع عشر

عَنِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فى رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أُطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بأطيب ما يجد) أى صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أجد وبيص الطيب) أى بريقه ولمعانه (فى رأسه ولحيته) ويؤخذ منه كما قال ابن بطال أن طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الرأس واللحية ، بخلاف النساء ففى وجهوهن لتزينهن بذلك ، ولا يتشبه الرجل بالنساء . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى .

الحديث العشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرُدُّ الطِّيبَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرد الطيب) إذا أُهدى إليه . وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ : ما عرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده . سنده حسن . وللإسماعيلى من طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه . وزاد قال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده . قال فى الفتح : وهذه الرواية لم يصرح برفعها . وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبى هريرة رفعه : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده « ريحان » بدل « طيب » والريحان : كل بقلة لها رائحة طيبة . وعند الترمذى من مرسل أبى عثمان النهدى : إذا أُعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة . قال المنذرى . ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب مشتقاً من الرائحة . قال ابن العربى :إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره ، لأنه يناجى من لا نناجى . وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدىّ بذريرة) فيها مسكة ، وهى نوع من الطيب المركب . وقال النووى وغيره : إنها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند (فى حجة الوداع للحل) أى حين تحلل من إحرامه (والإحرام) أى حين أراد أن يحرم . والحديث أخرجه مسلم .

الحديث الثانى والعشرون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانية ، قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم) أمر تعجيزى ، أى انفخوا الروح فى الصور التى صورتموها ، وهم لا يقدرون على ذلك ، فيستمر تعذيبهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم . وفى حديث ابن مسعود رفعه : إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون . رواه البخارى والنسائى ، أى الذين يصورون أشكال الحيوانات التى تعبد من دون الله ، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل ، عالمين بالحرمة ، قاصدين ذلك ، لأنهم يكفرون به ، فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون ، أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط . قال النووى : قال العلماء : تصوير الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ، وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . اهـ . وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات فى هذا الزمان الأخير فى كل شىء من المأكولات والملبوسات والأمكنة والأمتعة والأقمشة حتى تعسر التجنب عنه ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . رواه البخارى ومسلم . وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة ، إذ فيها مضاهاة لخلق الله . وعن عائشة رفعته : لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قالَ اللهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» ، وَزَادَ فى رِوَايَةٍ : وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب) أى قصد (يخلق كخلقى) أى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى . فالتشبيه فى الصورة وحدها . وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل. وقد أنكر أبو هريرة رضى الله عنه ما نقش فى سقف الدار (فليخلقوا حبة) من قمح (وليخلقوا ذرة) نملة ، والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد ، وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (وزاد) ابن فضل (وليخلقوا شعيرة)وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح . وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان : الأكثرون على الكراهة . وقال أبو محمد بالتحريم . قال القسطلانى : فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخلها كما فى ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول ، لأن الصورة فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة . والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ، وأنه يجوز ما على الأرض أو بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر، والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل ، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام ، وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب . اهـ . قلت : وكذا تصويره على المراكب البحرية الخشبية والحديدية ، فإنها فى حكم التصاوير على الحيطان . وقد عمت بها البلوى فى هذه الأزمنة ، ولا مفر لأحد من الحجيج من ركوبها عند إرادة السفر للحج والعودة منه ، وبالله التوفيق .

كتاب الأدب

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى ؟ قالَ : أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : ثُمَّ أَبُوكَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الأدب) *

وهو الأخذ بمكارم الأخلاق ، واستعمال ما يحمد قولا وفعلا ، أو هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، أو الوقوف مع المستحسنات .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قيل : هومعاوية بن حيدة (فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتى (بفتح الصاد : مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة (قال) أحق الناس بحسن صحابتك (أُمك ، قال) الرجل : يا رسول الله (ثم من ؟ قال : أُمك ، قال) يا رسول الله (ثم من ؟ قال : أُمك) كرر الأم ثلاثاً لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم فى الرابعة (ثم أبوك) وفى هذا إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر ، بل مقتضاه كما قال ابن بطال أن يكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع . وذهب الشافعية إلى أن برهما يكون سواء . والحديث حجة عليهم . قال عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب ، وقيل : يكون برهما سواء . ونقله بعضهم عن مالك . والصواب الأوّل . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب ، وابن ماجه فى الوصايا .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من أكبر الكبائر) فيه أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض . وإليه ذهب الجمهور ، وإنما كان السبب من أكبر الكبائر ، لأنه نوع من العقوق ، وهو إساءة فى مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما (أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أُمه) فبين أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب ، فإذا كان التسبب فى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر .

الحديث الثالث

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يدخل الجنة قاطع) لم يذكر المفعول ، فيحتمل العموم . وفى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح : قاطع رحم . فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، أو لا يدخلها مع السابقين . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب ، وأبو داود فى الزكاة ، والترمذى فى البر .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللهُ : مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين وسكون الجيم بعدها نون ، ويجوز فتح الأول وضمه . قال فى الفتح : رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة . والشجن بالتحريك : واحد الشجون ، وهى طرق الأودية . ويقال : الحديث شجون ، أى يدخل بعضه فى بعض . وقوله « من الرحمن » أى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة . وعند النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف : أنا الرحمن خلقت الرحم بيدى وشققت لها اسماً من اسمى . والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله ، وليس المعنى أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (فقال الله) تعالى . زاد الإسماعيلى لها ، والفاء عطف على محذوف ، أى فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن أبى جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، قال : وكذا القول فى القطع ، وهو كناية عن حرمانه الإحسان . وهذا الحديث من أفراده . قال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم ، وتتفاوت

مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحـديث : الأقرب فالأقرب . وقال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء . والمعنى الجامع : إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم ، بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .

الحديث الخامس

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا .

(عن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم جهاراً غير سر يقول : إن آل أبى فلان) كناية عن اسم علم ، وجزم الدمياطى فى حواشيه بأن المراد آل أبى العاص بن أُمية ، وفى سراج المريدين لابن العربى : آل أبى طالب ، وأيده فى الفتح بأنه فى مستخرج أبى نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص رفعه : إن لبنى أبى طالب رحماً ... الحديث (ليسوا بأوليائى) المراد كما قال السفاقسى : من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض . وحمله الخطابى على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (إنما وليي الله وصالح المؤمنين) من صلح منهم ، أى من أحسن وعمل صالحاً . وقيل : من برئ من النفاق . وقيل : الصحابة وهو واحد أُريد به الجمع كقولك : لا تقتل هذا الصالح من الناس ، تريد الجنس . وقيل أصله صالحو ، فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ . وقال فى شرح المشكاة : المعنى لا أُوالى أحداً بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله ، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح ، سواء كان من ذوى رحمى أم لا ، ولكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم . قال النووى : معنى الحديث : إن وليي من كان صالحاً وإن بعد منى نسبه ، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب منى نسبه . وقال القرطبى : فائدة الحديث انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً . وقال ابن بطال أوجب فى هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التى تقع به الموارثة بين المتناسبين ، وأن الأقارب إذا لم

يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية . قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك ، وأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه ، لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلا ، كما دعا صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ، ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم ، فرحمهم ودعا لهم . ا هـ . وتعقبه فى الفتح فى موضعين : أحدهما قصره النفى على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح فى أعمال الدين دخل فى النفى أيضاً لتقييده الولاية بقوله : « وصالح المؤمنين » . والثانى : أن صلة رحم الكافر ينبغى تقييدها بما إذا أنس منه رجوعاً عن الكفر أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما فى الصورة التى استدل بها وهى دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بالخصب ، وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص فى صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ، لكنه مقصر فى الأعمال مثلا ، فلا يشارك الكافر فى ذلك (ولكن لهم) أى لآل أبى فلان (رحم) قرابة (أبلها) بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) يعنى أصلها بصلتها . قال فى شرح المشكاة : فيه مبالغة بما عرف واشتهر ، شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤى فى أثمارها أثر النضارة وأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة . ولمسلم عن أبى هريرة قال : لما نزلت : « وأنذر عشيرتك الأقربين » دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فعم وخص ، إلى أن قال : يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها . وأصله عند البخارى بدون هذه الزيادة .

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيْسَ الْوَاصِلُ بالْمُكَافِىءِ ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِى إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا .

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس الواصل بالمكافئ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير . وأخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً : ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن (الذى إذا قطعت) بفتحات مبنياً للفاعل . ولأبى ذر : قطعت بضم أوله وكسر ثانيه مبنياً للمجهول (رحمه وصلها) أى الذى إذا منع أعطى . والحاصل ثلاثة : مواصل ومكافئ وقاطع ، فالمواصل : من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافىء : الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع : الذى يتفضل عليه ولا يتفضل . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة ، والترمذى فى البر .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس ، ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن ، أخرجه أبو يعلى الموصلى بسند رجاله ثقات . وفى كتاب الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى بإسناده عن أبى هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ، ويحتمل التعدد (فقال تقبلون الصبيان فما تقبلهم) وعند مسلم : فقال : نعم . قال : لكنا ما نقبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة) أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه . وهذا الحديث من أفراده ، وفيه أن تقبيل الصبيان من الرحمة .

الحديث الثامن

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْيٍ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلِبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فى السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَتَرَوْنَ هذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فى النَّارِ ، قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ؟ فَقَالَ : للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذِهِ بِوَلَدِهَا .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قدم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى) من هوازن (فإذا امرأة من السبى) لم يعرف الحافظ اسمها (تحلب ثديها) أى سال منه اللبن . وقال فى الفتح : أى تهيأ لأن يحلب (تسعى) وفى لفظ : تبتغى ، من الابتغاء وهو الطلب . قال عياض : وهو وهم . وقال النووى : كلاهما صواب ، أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته . قال القرطبى : لاخفاء بحسن رواية « تسعى » ووضوحها ، ولكن لرواية « تبتغى » وجهاً وهى تطلب ولدها . قال النووى : فهى ساعية وطالبة لولدها (إذا وجدت صبياً فى السبى أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته) قال الحافظ : كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شىء تبينه رواية الإسماعيلى ولفظه : إذا وجدت صبياً فى السبى أخذته فأرضعته ، فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بطنها ، وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ، ولم أقف على اسم الصبى ولا على اسم أمه . اهـ . (فقال لنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أترون هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (فى النار ؟ قلنا : لا) تطرحه (وهى تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه ، غير مكرهة أبداً (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا . وحكى الشيخ ابن أبى جمرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات . والحديث

أخرجه مسلم فى التوبة . قال فى الفتح : كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام ، وكذا من شاء إدخاله الجنة ممن لم يتب من مرتكبى الكبائر . قال ابن أبى جمرة : ولفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين كقوله تعالى : « ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون » فهى عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له . وفيه إشارة إلى أنه ينبغى للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة . وفى الحديث جواز نظر النساء المسبيات ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن النظر للمرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى إذنه فى النظر إليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها ليحصل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذى ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته ، لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسامعين بحال المرأة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حاجة الإرضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك . اهـ . ملخصاً ، ولا يخفى ما فيه . اهـ . كلام الحافظ .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ فى الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِداً ، فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم : إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ... الحديث . وخلق بمعنى اخترع وأوجد . والمراد بقوله « كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » التعظيم والتكثير . وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيراً كما فى الفتح . قال فى الكواكب : رحمة الله غير متناهية لامائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه ، فحصره فى مائة على سبيل التمثيل ، تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيراً لما عنده سبحانه وتعالى . قال القسطلانى : وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة ، فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة ، والجنة هى محل الرحمة ، فكانت كل رحمة بإزاء درجة . وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (فأمسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزءاً) ولمسلم وأخر : عنده تسعة وتسعين رحمة (وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً) القياس : وأنزل إلى الأرض، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، أو فيه تضمين فعل ، والغرض منه المبالغة ، يعنى أنزل رحمة واحدة منتشرة فى جميع الأرض . وفى رواية عطاء : أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم . قال القرطبى : هذا نص فى أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية أن تصيبه) أى خشية الإصابة . وفى رواية عطاء : فيها يتعاطفون وبها

يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده . وفى حديث سلمان : فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض . وزاد : إنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً . وفيه إشارة إلى أن الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً . وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التى خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتعافون بها يوم القيامة التبعات بينهم ، ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم ، فيرحم بها سوى رحمته التى وسعت كل شيء ، وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها ، فهى التى يرحم بها زائداً على الرحمة التى خلقها لهم . قال : ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه هى التى عند ملائكته المستغفرين لمن فى الأرض ، لأن استغفارهم لهم دال على أن فى نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قال الحافظ : قلت : وحاصل كلامه — يعنى المهلب — أن الرحمة رحمتان : رحمة من صفة الذات وهى التى لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهى المشار إليها هنا ، ولكن ليس فى شىء من طرق الحديث دليل على أن التى عند الله رحمة واحدة ، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة . وزاد فى حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى فى الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة إلى الخلق .

وقال القرطبى : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقى فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « وكان بالمؤمنين رحيماً » فإن « رحيماً » من أبنية المبالغة التى لا شىء فوقها . ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل ما كان فى علم الله من الرحمات للمؤمنين . وإليه الإشارة بقوله تعالى : « فسأكتبها للذين يتقون » الآية . قال ابن أبى جمرة : فى الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً . وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء فى رحمات الله تعالى المدخرة . وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق : فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة . وأورده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة .

الحديث العاشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فِخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأخذنى فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن) بن على (على فخذه الأخرى) واستشكل بأن أسامة أسن من الحسن بكثير ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة ، وكان عمره فيها قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن إذ ذاك ثمان سنين . وأُجيب باحتمال أن يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا ، فيكون أقعد أُسامة على فخذه لنحو مرض أصابه فرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له ، وجاء الحسن فأقعده علىالآخر ، أو أن إقعادهما ليس فى وقت واحد ، أو عبر عن إقعاده بحذاء فخذه لينظر فى مرضه بقوله : « فيقعدنى على فخذه » مبالغة فى شدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول : اللهم ارحمهما) على الجزم ، أى صل خيرك إليهما (فإنى أرحمهما) أى أرق لهما وأتعطف عليهما .

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهْوَ فى الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمداً ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فَلمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى صلاة وقمنا معه ، فقال أعرابى) هو ذو الخويصرة اليمانى ، وقيل : الأقرع بن حابس (وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الصلاة (قال للأعرابى : لقد حجرت) أى ضيقت (واسعاً) وخصصت ما هو عام ، يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التى وسعت كل شىء . والحديث من أفراده ، وأخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه قال : دخل أعرابى المسجد فقال : اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لقد احتظرت واسعاً ، ثم تنحى الأعرابى فبال فى ناحية المسجد ... الحديث . قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وآله وسلم على الأعرابى لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ، وقد أثنى على من فعل خلاف ذلك حيث قال : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » . ومعنى قوله فى رواية أخرى : احتظرت : امتنعت ، مأخوذ من الحظار بكسر أوله ، وهو الذى يمنع . كذا فى الفتح .

الحديث الثانى عشر

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَرَى المُؤْمِنِينَ فى تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكى عُضْواً تَدَاعى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ترى المؤمنين فى تراحمهم) بأن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإسلام لا بسبب آخر (وتوادّهم) بتشديد الدال ، أى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (وتعاطفهم) بأن يعين بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة إلى جميع أعضائه ، ومثل بفتحتين (إذا اشتكى عضواً) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة (بالسهر) لأن الألم يمنع النوم (والحمى) لأن فقد النوم يثيرها . والحاصل أن مثل الجسد فى كونه إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب . قاله ابن أبى جمرة . وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى للأفهام . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب أيضاً . قال عياض : فيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كانَ لَهُ صَدَقَةٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما من مسلم غرس غرساً فأكل) بلفظ الماضى كغرس (منه إنسان أو دابة) من عطف العام على الخاص إن كان المراد ما دبّ على الأرض ، أو من عطف الجنس على الجنس إن كان المراد الدابة المعروفة . قال فى الفتح : وهو الظاهر هنا (إلا كان له صدقة) وإن لم يقصد ذلك عيناً . قال ابن أبى جمرة : يدخل الغارس فى عموم قوله : « إنسان » فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن ، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً ، وفيه الترغيب فى التصرف على لسان العلم ، والحض على التزام طريق الصالحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الأسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا القصد المذكور فى الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعلم به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير فبهذا الطريق جاز حصول مقابله . انتهى .

الحديث الرابع عشر

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

(عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : من لا يرحم) بالبناء للفاعل مرفوع على أن «من» موصولة ، والجزم على تضمنها معنى الشرط : الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها ، كأن يتعاهدهم بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب فى الدنيا (لا يرحم) فى الآخرة بالبناء للمفعول . وعند الطبرانى : من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء . قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المعنى : من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله ، لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أى لايثاب إلا من عمل صالحاً ، وفى إطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وآله وسلم . ولمسلم : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله . وهو عند الطبرانى بلفظ : من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء . وله من حديث ابن مسعود رفعه : ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء . ورواته ثقات . قاله فى الفتح : وهو فى حديث ابن عمرو عند أبى داود والترمذى والحاكم بلفظ : ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . قال الحافظ : وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية . وفى حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانى فى الأوسط : من لا يرحم المسلمين لن يرحمه الله . قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق . فينبغى للمؤمن أن يتفقد نفسه فى هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى فى الإعانة عليه .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار) مسلماً كان أو كافراً ، عابداً أو فاسقاً ، صديقاً أو عدواً ، غريباً أو بلدياً، ضاراً أو نافعاً، قريباً أو أجنبياً، قريب الدار أو بعيدها (حتى ظننت أنه سيورثه) أى أنه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاً فى المال مع الأقارب بسهم يعطاه . وفى البخارى من حديث جابر بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً . وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق : جار مسلم له رحم حق الجوار وحق الإسلام والرحم . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الأدب والترمذى فى البر . قال ابن أبى جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه ، إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية ، وقد نفى صلى الله عليه وآله وسلم الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه ، كما فى الحديث الذى يليه ، وهى مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح ، والذى يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار بالقول والفعل ، والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الأذى ويرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق. فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ .

(عن أبي شريح رضي الله عنه) وهو خويلد الخزاعي الصحابي (قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لايؤمن) بالتكرار ثلاثاً ، أي إيماناً كاملا ، أو هو في حق المستحل ، أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ (قيل : ومن يارسول الله ؟) أي ومن الذي لايؤمن ، والواو في « من » زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر ، أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ، أو سمعنا قولك وما سمعنا من هو . ولأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك . وذكره المنذرى في ترغيبه بلفظ : قالوا : يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو . وعزاه للبخارى وحده . قال في الفتح : وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى في الجمع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الذى لا يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهي الغائلة ، أي لا يأمن جاره غوائله وشره . وفي تكرير القسم ثلاثاً تأكيد حق الجار . والحديث من أفراده ، وفي المتن جناس التحريف وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فالأول من الإيمان والثاني من الأمان .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من كان يؤمن بالله) الذى خلقه إيماناً كاملا (واليوم الآخر) الذى إليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ جاره) فيه الأمر بحفظ الجار وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه . قال فى بهجة النفوس : وإذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه ، فينبغى له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل ، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال الداودى : يعنى يزيد فى إكرامه على ما كان يفعل فى عياله . وقال فى الكواكب : الأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات ، فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية ، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً) ليغنم (أوليصمت) أى ليسكت عن الشر ليسلم ، إذ آفات اللسان كثيرة ، فاحفظ لسانك وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك ، وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . قال ابن مسعود : ما شىء أحوج إلى طول سجن من لسان . ولبعضهم : اللسان حية مسكنها الفم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الإيمان ، وابن ماجه فى الفتن . قال فى الفتح : قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل ، قالوا : يا رسول الله ما حق الجار على

الجار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإذا أصابه خير هنيته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده . وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفى حديث بهز بن حكيم : وإن أعور سترته . وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا ، وهذا — أى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فليقل خيراً أو ليصمت » من جوامع الكلم ، لأن القول كله إما خير أو شر ، وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل فى الخير كل مطلوب من فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إليه فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت . واشتمل حديث الباب من الطريقين على ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية : أما الأولان فمن الفعلية وأولها يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة ، والثانى يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة . والحاصل أن من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتاً عن الشر ، أو فعلا لما ينفع أو تركاً لما يضر . وفى معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . وللطبرانى عن ابن مسعود قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل ، فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك . ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر ، قال : فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير . وللترمذى من حديث ابن عمر : من صمت نجا . وله من حديثه : كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب . وله من حديث سفيان الثقفى : قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تخاف علىّ ؟ قال : هذا وأشار إلى لسانه . وللطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام . وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ؟ فذكر الوصية بطولها . وفى آخرها : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا وأشار إلى لسانه... الحديث . وللترمذى من حديث عقبة بن عامر : قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك .

الحديث الثامن عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كل معروف صدقة) أى كل ما يفعله الإنسان أو يقوله من الخير مما ندب إليه الشارع أو نهى عنه يكتب له به صدقة ، وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة ، وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسين الهلالى عن ابن المنكدر : وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه ، وزاد : ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تكفىء من دلوك فى إناء أخيك . قاله فى الفتح ، لكن قال الحافظ السخاوى : الذى رأيته فى الأدب المفرد إنما هو من طريق أبى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء ، نعم هو فى مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه . انتهى . وحديث الباب من أفراد البخارى . قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شىء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة . وفسر ذلك فى حديث أبى موسى الآتى قريباً وزاد عليه : إن الإمساك عن الشر صدقة . وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف . وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال. قال : وفى هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر فى الأمر المحسوس منه ، ولا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل أحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال بغير مشقة . وفى حديث أبى موسى قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : فيعين

ذا الحاجة الملهوف. قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيأمر بالخير ، أو قال بالمعروف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيمسك عن الشر فإنه له صدقة . رواه البخارى. وتمسك به من قال إن الترك عمل وكسب للعبد ، خلافاً لمن قال إنه ليس بعمل. قاله ابن بطال . قال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به . وقد تطلق على الواجب ليجزى صاحب الصدقة فى فعله . ويقال لكل ما يحابى المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . وفيه التنبيه على العمل والكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من أراد شيئاً منها فتعسر فينتقل إلى غيره . وفى حديث أبى هريرة عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : الكلمة الطيبة صدقة ، أى كإعطاء المال ، لأن إعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، وكذلك الكلمة الطيبة ، كما قاله ابن بطال . وروى البخارى من حديث عدى بن حاتم رفعه : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله يحب الرفق فى الأمر كله) الرفق : لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . ولمسلم عنها : إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف . والمعنى : أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده ، وقيل : المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والأول أوجه . وله فى حديث أبى شريح بن هانىء عنها : إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه . وفى حديث أبى الدرداء : من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ... الحديث أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة . وفى حديث جرير عند مسلم : من يحرم الرفق يحرم الخير كله .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قالَ : وَكانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم جَالِساً إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : المؤمن) أى بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) فالألف واللام فى المؤمن للجنس (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين أصابعه) أى شداً مثل هذا الشد . قال ابن بطال : المعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها . وقد ثبت حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة) بالإضافة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال : اشفعوا) فى قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا وليقض الله) أى اللهم اقض ، أو الأمر بمعنى الخبر ، أى إن عرض المحتاج حاجة علىّ فاشفعوا له إلىّ فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر ، سواء قبلت شفاعتكم أولا ، ويجرى الله (على لسان نبيه ما يشاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها . والحديث أخرجه النسائى . وفى الحديث الحض على الخير بالفعل ، وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، وإلا فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتجب . قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة ، أو كان من أهل الستر والعفاف . قال : وأما المصرون على فسادهم ، المشتهرون فى باطلهم ، فلا يشفع فيهم ليزدجروا عن ذلك .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَّاباً وَلَا فَحَاشاً وَلَا لَعَّاناً ، كانَ يَقُولُ لِأَحَدِنا عِنْدَ المَعْتَبَةِ ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لم يكن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً) قال فى الكواكب : يحتمل أن يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالآخرة ، لأنه البعد عن رحمة الله . واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهى تقتضى التكثير ، فهى أخص من فاعل ، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم ، فإذا قلت : زيد ليس بفحاش ، أى ليس بكثير الفحش مع جواز أن يكون فاحشاً . وإذا قلت : ليس بفاحش انتفى الفحش من أصله ، فكيف قال « ولا فحاشاً » والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتصف بشىء مما ذكر أصلا لا بقليل ولا كثير . أُجيب بأن فعالا قد لا يراد به التكثير ، كقول طرفة :

ولست بحلال التلاع مخـافة ... ولكن متى يسترفد القوم أرفد

لا يريد أنه قد يحل التلاع قليلا ، لأن ذلك يدفعه آخر البيت الذى يدل على نفى الحل على كل حال ، أو هى للنسب ، أى ليس بذى فحش البتة ، وكذا باقيها ، كقول امرئ القيس :

وليس بذى رمح فيطعننى به ... وليس بذى سيف وليس بنبال

أى بذى نبل ، فينتفى أصل الفحش ، كما يدل عليه رواية « ولا فاحشاً » . والفحش : كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل فى القول والفعل والصفة ، يقال : طويل فاحش الطول إذا أفرط فى طوله ، لكن استعماله فى القول أكثر . والمتفحش بالتشديد : الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة

الفوقية وكسرها بعدها موحدة : مصدر عتب عليه يعتب عتباً ومعتبة . قال الخليل : العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة (ما له) استفهام (ترب جبينه) كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعاء له بالطاعة ، أى يصلى فيترب جبينه أو عليه بأن يسقط على رأسه على الأرض من جهة جبينه . وهذه الأخيرة أوجه وأشبه . قال الحافظ : لأن الجبين لا يصلى عليه . قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة . ومنه قوله تعالى : « وتله للجبين » أى ألقاه على جبينه .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ : لَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : ما سئل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شيء قط) أى ما طلب منه شيء . قال الكرمانى : أى من أموال الدنيا (فقال : لا) قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا فى تشهده   لولا التشهد كانت لاءه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية : إذا سئل فأراد أن يفعل قال : نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت ، ففيه أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده وكان الإعطاء سائغاً أعطى وإلا سكت . وحديث الباب أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والترمذى فى الشمائل . قال فى الفتح : وهو قريب من حديث أبى هريرة فى الأطعمة : ما عاب طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه : لم يقل لا منعاً للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما فى قوله تعالى : « قلت لا أجد ما أحملكم عليه » . ولا يخفى الفرق بينه وبين لا أحملكم . قلت : وهو نظير ما فى حديث أبى موسى : لما سأل الأشعريون الحمل قال : ما عندى ما أحملكم . لكن يشكل على ذلك أن فى حديث الأشعرى أنه صلى الله عليه وآله وسلم حلف أن لا يحملهم ، فقال : والله لا أحملكم . فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده . والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل . والسر فى الجمع بين قوله : « لا أجد ما أحملكم » وقوله : « والله لا أحملكم » أن الأول لبيان أن الذى سئله لم يكن موجوداً عنده ، والثانى أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب ، إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك . انتهى .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قالَ لِي أُفٍّ ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ ، وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : خدمت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عشر سنين فما قال لى أُف) وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا ألا صنعت) كذا وكذا ، وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته . وهذا فى الأمور المتعلقة بحظ الإنسان ، أما الأمور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لايخفى ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والحديث أخرجه مسلم . وفى رواية إسحق بن أبي طلحة : ما علمته قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا ، أو لشيء تركته : هلا فعلت كذا وكذا . وفى رواية عبد العزيز بن صهيب : ما قال لشيء صنعته : لم صنعت هذا كذا ، ولا لشيء لم أصنعه : لم لم تصنع هذا كذا . ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذلِكَ .

(عن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يرمى رجل رجلا بالفسوق) كأن يقول له : يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كأن يقول له : يا كافر (إلا ارتدت عليه) الرمية ، فيصير هو فاسقاً أو كافراً (إن لم يكن صاحبه) المرمى (كذلك) وإن كان موصوفاً بذلك فلا يرتد إليه شيء لكونه صدق فيما قاله ، فإن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه ، لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما فى طبع كثير من الناس من الأنفة لاسيما إن كان الآمر دون المأمور فى الدرجة ، فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك . والحديث أخرجه مسلم فى الإيمان . ولمسلم من حديث أبي هريرة بلفظ فى رواية : ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه . ومن حديث ابن عمر بلفظ : فقد باء بها أحدهما ، وهو بمعنى رجع . قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع ، فقيل : رجع عليه الكفر إن كان مستحلا . وهذا بعيد من سياق الخبر . وقيل : محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين . هكذا نقله عياض عن مالك ، وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قال فى الفتح : قلت : ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وبالإيمان ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم لتأويل . والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المؤمن عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج

وغيرهم . وقيل : معناه رجعت عليه معصيته لأخيه ، ومعصيته : تكفيره . وهذا لا بأس به . وقيل : يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر ، كما قيل : المعاصى بريد الكفر ، فيخاف على من أدامها أو أصر عليها سوء الخاتمة . وأرجح من الجميع أن من قال لمن يعرف منه الإسلام ولم تقم له شبهة فى زعمه إنه كافر فإنه يكفر بذلك ، فمعنى الحديث : فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفر إلا كافراً يعتقد بطلان دين الإسلام . ويؤيده أن فى بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما . وقال القرطبي : حيث جاء الكفر فى لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الإسلام بالضرورة الشرعية . وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه . وفى حديث أبى سعيد : يكفرن الإحسان ويكفرن العشير . والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه . هكذا اقتصر على هذا التأويل فى « رجع » وهو من أعدل الأجوبة . وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء بسند جيد رفعه : إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة ، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان أهلا ، وإلا رجعت إلى قائلها . وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن ، وأخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس ، ورواته ثقات ، ولكنه أعل بالإرسال .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدمَ نَذْرٌ فِيما لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فى الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ .

(عن ثابت بن الضحاك) الأنصارى الأشهلى (وكان من أصحاب الشجرة) أى شجرة الرضوان بالحديبية (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حلف على ملة غير الإسلام) بتنوين ملة ، فـ « غير » صفة ، و « على » بمعنى الباء ، كأن يقول : إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى (كاذباً فهو كما قال) أى أنه يحكم عليه بالذى نسبه لنفسه ، وظاهره أنه يكفر ، أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه ، لأن إرادة الكفر كفر فيكفر فى الحال ، أو المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم ، وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به ، وإن قال : واللات والعزى ، وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده فى الله كفر وإلا فلا . وفى حديث أبى هريرة رفعه : من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ففيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام ، بل يأثم وتلزمه التوبة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئاً ، وإنما أمره بكلمة التوحيد ، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود ، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفر فى ذلك ، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد . قاله البغوى فى شرح السنة . وقوله « كاذباً » وقع فى رواية مسلم : كاذباً متعمداً . فيستفاد منه أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك المقالة لكونها

حقاً كفر ، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (وليس على ابن آدم نذر) أى ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول : إن شفى الله مريضى فعبد فلان حر ، أو أتصدق بدار زيد . أما لو قال نحو : إن شفى الله مريضى فعلىّ عتق رقبة ، ولا يملك شيئاً فى تلك الحالة ، فليس من النذر فيما لا يملك ، لأنه يقدر عليه فى الجملة حالا أو مآلا ، فهو يملكه بالقوّة (ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل ، وإن كان عذاب الآخرة أعظم (ومن لعن مؤمناً فهو كقتله) فى التحريم أو فى العقاب أو فى الإبعاد ، لأن اللعن تبعيد رحمة الله ، والقتل تبعيد من الحياة ، والضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل ، أى فلعنه كقتله ، والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر ، إذ لاخلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين ، أما لعن العاصى المعين فالمشهور فيه المنع ، ونقل ابن العربى الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمناً) رماه (بكفر فهو كقتله) لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى أن المتسبب للشىء كفاعله . والحديث اشتمل على خمسة أحكام كما لا يخفى .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يدخل الجنة قتات) من قتَّ الحديث يقته قتاً ، والرجل قتات ، أى نمام . قال ابن الأعرابى : هو الذى يسمع الحديث وينقله . ووقع بلفظ « نمام » فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم . قال عياض : القتات والنمام واحد ، وفرق بعضهم بأن النمام الذى يحضر القصة وينقلها ، والقتات الذى يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . وهل الغيبة والنميمة متغايران أولا . والراجح التغاير ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه ، لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعلمه أم بغير علمه . والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره . فامتازت النميمة بقصد الإفساد ، ولا يشترط ذلك فى الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك . والحديث أخرجه مسلم فى الإيمان ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر ، والنسائى فى التفسير . قال الغزالى ما ملخصه : ينبغى لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ ، ولا يظن بمن نمَّ عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له ، وأن ينهاه ويقبح له فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فينمه على النمام فيصير نماماً . قال النووى : وهذا كله إذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية ، وإلا فهى مستحبة أو واجبة لمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فيحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبة مثلا ، فلا يمنع من ذلك .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، يَقُولُهُ مِرَاراً ، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ كَذَا وَكَذا ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً .

(عن أبي بكرة رضى الله عنه أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأثنى عليه رجل خيراً ،فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها (قطعت عنق صاحبك) أى أهلكته،استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك (يقوله) أى يقول صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول (مراراً : إن كان أحدكم مادحاً) أحداً (لا محالة) بفتح الميم ، أى لابد (فليقل : أحب كذا وكذا إن كان يرى) بضم أوله ، أى يظن (أنه) أى الممدوح (كذلك وحسيبه الله) أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ، والجملة اعتراض . وقال شارح المشكاة : هى من تتمة القول . والمعنى : فليقل أحسب أن فلاناً كذا إن كان يحسب ذلك منه ، والله يعلم سره ، لأنه هو الذى يجازيه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً ، ولا يقل : أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازماً به (ولا يزكى) أحد (على الله أحداً) منع له عن الجزم ، أى لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره ، لأن ذلك مغيب ، ولا يزكى : خبر معناه النهى ، أى لا تزكوا أحداً على الله ، لأنه أعلم بكم منكم . قال ابن بطال : حاصل النهى : من أفرط فى مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة ، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء فى الحديث الآخر : احثوا على وجوه المداحين التراب ، أن المراد بهم من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل . قال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل فى النهى ، فقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث فى وجه مادحه تراباً . انتهى ملخصاً .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، نعم إذا كان البغض لله وجب ، وحقيقته أن يقع بين اثنين ، وقد يكون من واحد ، وكذا ما بعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) أى لا يستأثر أحدكم على الآخر ، لأن المستأثر يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال إمام الأئمة مالك فى موطئه : لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه . انتهى . والحسد : تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى إزالة تلك النعمة عن مستحقيها أم لا ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه ، فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر ، لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه فى مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وفى حديث إسماعيل بن أُمية عند عبد الرزاق مرفوعاً : ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منهنّ يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ (وكونوا) يا (عباد الله إخواناً) باكتساب ما تصيرون به كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة ، يعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله ، وملتكم ملة واحدة ، فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم ، فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) فى الإسلام (فوق ثلاثة أيام) تخصيص الأخ بالذكر إشعار بالعلية . ومفهومه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إياكم) كلمة تحذير (والظن فإن الظن أكذب الحديث) أى اجتنبوه ، فلا تتهموا أحداً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم ، لأن أوائل الظنون خواطر لايملك دفعها ، والمرء إنما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه . واستشكل تسمية الظن كذباً ، فإن الكذب من صفات الأقوال . وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع ، سواء كان قولا أو فعلا ، أو المراد ما ينشأ عن الظن ، فوصف الظن به مجازاً . قال الخطابى : ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالباً ، بل المراد ترك تحقيق الظن به الذى يظن بالمظنون به ، وكذا ما يقع بالقلب بغير دليل . انتهى . ويؤيده حديث : تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها . قال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الأحكام بالاجتهاد والرأى . وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووى : ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالأحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر ، وأما بطلانه فلا ، فإن اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما إذا حمل على ما ذكره القاضى عياض . وقد قربه القرطبى فى المفهم وقال : الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجائزين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية ، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذرائع فى البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم

شراً ، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذى وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذى لايستند إلى ظن أصلا أشد من الأمر الذى يستند إلى الظن ، فللإشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه ، فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذباً ، وإنما صار أشد من الكاذب ، لأن الكذب فى أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا ، فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء ، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير عنه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم . قال إبراهيم الحربى فيما نقله عنه السفاقسى : معناهما واحد وهو تطلب الأخبار ، فالثانى للتأكيد كما قاله ابن الأنبارى . وقال الحافظ أبو ذر : بالحاء الطلب لنفسه ، وبالجيم لغيره ، وقيل بالجيم : البحث عن عورات الناس ، وبالحاء : استماع حديثهم ، وقيل بالجيم : البحث عن بواطن الأمور ، وبالحاء : البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن. ورجحه القرطبى . وقيل بالجيم : الذى يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس ، وبالحاء: الذى يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وإبصار الشيء خفيـة . نعم لو تعين التجسس طريقاً إلى إنقـاذ نفس من الهـلاك ، أو منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى . نقله النووى عن الأحكام السلطانية للماوردى ، واستجازه ، وأول كلامه : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة . وقد فهم من هذا الحديث الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهى عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان : أبحث لأتحقق . قيـل له : ولا تجسسوا . فإن قال : تحققته من غير تجسس . قيل له : « ولا يغتب بعضكم بعضاً » . وقال الخطابى : معناه : لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها (ولا تناجشوا) بالنون ، من النجش وهو أن يزيد فى السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا) الحسد : تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها . قال الحسن البصرى : ما من آدمى إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يبتعه منه شيء . قال تعالى : « ومن شر حاسد إذا حسد » . والحسد أول ذنب عصى الله به

فى السماء من إبليس ، وفى الأرض من قابيل ، وأقوى أسباب الحسد العداوة ، ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوى بينه وبينه ، ومنها حب الرياسة ، فمتى تفرد بفن وأحب الرياسة صارت حالته إذا سمع فى أقصى العالم بنظيره أحب موته أو زوال تلك النعمة عنه . وآفاته كثيرة ، وربما حسد عالماً فأحب خطأه فى دين الله وانكشافه أو بطلان علمه بخرس أو مرض . فليتأمل ما فيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ، ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ، ونزول البلاء به . قال بعضهم : الحاسد جاحد لأنه لا يرضى بقضاء الواحد . فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره فى دينه ودنياه بلا فائدة ، بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد ، فيزداد المحسود نعمة إلى نعمته ، والحاسد شقاوة على شقاوته . نسأل الله العفو والعافية . قال فى الفتح : النهى عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الأفراد بطريق الأولى . اهـ . (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكسب ابتداء . وقيل : المراد النهى عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض . قال فى الفتح : بل هو أعم من الأهواء ، لأن تعاطى الأهواء ضرب من ذلك . وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين ، وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان فى غير الله تعالى ، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله تعالى ، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك ، وهو معذور عند الله تعالى (ولا تدابروا) قال الخطابى : لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . قال ابن عبد البر : قيل للإعراض : مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره . قال الماوردى : التدابر : المعاداة ، تقول : دابرته ، أى عاديته ، وحكى عياض أن معناه : لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والأول أولى . وعن أنس قال : التدابر : التصارم (وكانوا عباد الله إخواناً) هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال : إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ، ومفهومه : إذا لم تتركوها تصيروا أعداء . ومعنى « كونوا إخواناً » اكتسبوا ما تصيرون

به إخواناً مما سبق ذكره ، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً . قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي ، والحسد له على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا يبحث عن معايبه ، ولا فرق فى ذلك بين الغائب والحاضر ، وقد يشترك الميت مع الحى فى كثير من ذلك . ولمسلم بعد قوله « إخواناً » : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ، التقوى ههنا ؛ ويشير إلى صدره . وزاد فى رواية أخرى : إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم . وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها .

الحديث الثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ما أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً ، وَفى رِوَايَةٍ : يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِى نَحْنُ عَلَيْهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما أظن فلاناً وفلاناً) قال فى الفتح : لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث أنهما كانا منافقين ، أى فالظن فيهما ليس من الظن المنهى عنه ، لأنه فى مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهى إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم فى دينه وعرضه ، فالنفى فى الحديث لظن النفى لا لنفى الظن . وفى الترجمة إثبات الظن ، فلا تنافى بينه وبين الترجمة . قال الداودى : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف جميع المنافقين . كذا قال . وقال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل فى عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيء إما فى بدنه أو دينه (يعرفان من ديننا) دين الإسلام (شيئاً ، وفى رواية : يعرفان ديننا الذى نحن عليه) وهو دين الإسلام .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ الْمُجَاهِرُونَ ، وَإِنَّ مِنَ المُجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحِ يَكْشِفُ سَتْرَ اللهِ عَنْهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : كل أُمتى) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً : اسم مفعول من العافية ، أى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (إلا المجاهرون) بكسر الهاء ، إلا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحى المؤمنين . وفيه ضرب من العناد لهم . والمجاهر : الذى يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وإن من المجانة) بفتح الميم والجيم ، أى عدم المبالاة بالقول والفعل . ولأبى ذر عن الكشميهنى : من المجاهرة بدل المجانة . قال القاضى عياض : إنها تصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماجن هو الذى يستهتر فى أموره ، وهو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له . وتعقبه الحافظ فى الفتح فقال : الذى يظهر رجحان هذه الرواية ، لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة ، فليس فى إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ « المجانة » فتفيد معنى زائداً وهو أن الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان . والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً ، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان . وأطال فى بيان ذلك ، فانظره إن أردته (أن يعمل الرجل بالليل عملا) أى معصية (ثم يصبح) يدخل فى الصباح (وقد ستره الله) عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت البارحة) هى أقرب ليلة مضت من وقت القول ، وأصلها من برح إذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفى حديث ابن عمر مرفوعاً عند الحاكم : اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم بشىء منها فليستتر بستر الله .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا وَيُعْرِضُ هذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ .

(عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه) فى الإسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها ، وظاهره إباحة ذلك فى الثلاث ،لأن الغالب أن ما جبل عليه الإنسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث ، والتعبير بأخيه فيه إشعار بالعلية . قال العلماء : تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ، وتباح فى الثلاث بالمفهوم (يلتقيان فيعرض هذا) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك ، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران (وخيرهما الذى يبدأ) أخاه (بالسلام) وزاد الطبرانى بعد قوله « بالسلام » يسبق إلى الجنة . ولأبى داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه : فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة . قال فى المصابيح : حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة وهى أن الفرض أفضل من النفل ، وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فإنه سنة والرد واجب . قال بعض الناس : والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : وخيرهما الذى يبدأ بالسلام . واعلم أنه ليس فى الحديث أن الابتداء خير من الجواب ، وإنما فيه أن المبتدئ خير من المجيب ، وهذا لأن المبتدئ فعل حسنة وتسبب إلى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة والجفاء ، فإن الحديث ورد فى المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، أوكان المبتدئ خيراً من حيث أنه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث أنه يسلم . اهـ . وقال الأكثرون : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده . وقال الإمام

أحمد : لا يبرأ من الهجـرة إلا بعوده إلى الحـال التى كان عليها أولا . ا هـ .
والهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم : هى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن، وهى فى الأصل الترك فعلا كان أو قولا . واستدل بقوله « أخاه » على أن الحكم مختص بالمؤمنين . قال النووى : لا حجة فى قوله « لا يحل لمسلم » أن يقول : الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به ، وأما التقييد بالأخوّة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد . واستدل بهذا الحديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه آثم بذلك ، لأن نفى الحل يثبت التحريم ، ومرتكب الحرام آثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث . واستدل بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهى عن المهاجرة . قال فى الفتح : ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى : فالأعلى اجتناب الإعراض جملة ، فيبذل السلام والكلام والمودة بكل طريق ، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الصدق يهدى) بفتح أوله ، من الهداية وهى الدلالة الموصلة إلى المطلوب (إلى البر) بكسر الباء وتشديد الراء ، أى يوصل إلى الخيرات كلها ، والصدق يطلق على صدق اللسان ، وهو نقيض الكذب ، والصدق فى النية وهو الإخلاص ، فيراعى معنى الصدق فى مناجاته ، ولا يكن ممن قال : وجهت وجهى لله وهو غافل كاذب ، والصدق فى العزم على خير نواه ، أى يقوى عزمه أنه إذا ولى مثلاً لا يظلم ، والصدق فى الوفاء بالعزم ، أى حال وقوع الولاية مثلا ، والصدق فى الأعمال وأقله استواء سريرته وعلانيته ، والصدق فى المقامات كالصدق فى الخوف والرجاء وغيرهما ، فمن اتصف بالستة كان صدّيقاً ، أو ببعضها كان صادقاً . وقال الراغب : الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه ، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً بل يكون كذباً أو متردداً بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره . وفى رواية لمسلم وأبى داود والترمذى : عليكم بالصدق فإن الصدق ... إلخ (وإن البر يهدى) يوصل (إلى الجنة) وأصل البر التوسع فى فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . قال ابن بطال : مصداقه فى قول الله تعالى : « إن الأبرار لفى نعيم » (وإن الرجل ليصدق) فى السر والعلانية ، ويتكرر ذلك منه . زاد الأعمش فى روايته : ويتحرى الصدق . وكذا زادها فى الشق الثانى (حتى يكون صدّيقاً) هو من أبنية المبالغة ، والمراد فرط صدقه حتى يصدق

قوله العمل ، فالتنكير للتعظيم والتفخيم ، أى بلغ فى الصدق إلى غايته ونهايته حتى دخل فى زمرتهم واستحق ثوابهم . وفى رواية : حتى يكتب عند الله صدّيقاً (وإن الكذب يهدى) أى يوصل (إلى الفجور) الذى هو ضد البر . قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى ، وهو اسم جامع للشر (وإن الفجور يهدى) أى يوصل (إلى النار) قال تعالى : « إن الفجار لفى جحيم » (وإن الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب عند الله كذاباً) أى يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى ، ويلقى فى قلوب أهل الأرض وألسنتهم ، فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم . وعن ابن مسعود مما ذكره الإمام مالك بلاغاً ، وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عن الله من الكذابين . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الأدب أيضاً . قال النووى : قال العلماء : فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه فعرف به فيكتب كذاباً . وفيه إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد بأن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط ، وإن كان الصادق فى الأصل محموداً والكاذب مذموماً . ا هـ .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس أحد أو ليس شيء) بالشك من الراوى (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر ، أى أحلم أو أطلق الصبر ، لأنه بمعنى الحبس ، والمراد هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا ، وهذا هو الحلم (على أذى سمعه من الله) عزوجل (إنهم ليدعون له) تعالى (ولداً وإنه)تعالى (ليعافيهم) فى أنفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى ، فهو من صفة فعله ، ولأن رازقاً يقتضى مرزوقاً ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق ، وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث ، والله تعالى موصوف بأنه الرازق ، ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، يعنى أنه تعالى سيرزق إذا خلق المرزوقين . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم فى التوبة ، والنسائى فى النعوت .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) أى فلا يغضب . والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء ، وهو من أبنية المبالغة ، والمراد من يصرع الناس كثيراً بقوّته ، فنقل إلى الذى يملك نفسه عند الغضب ، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ، ولذا قيل : أعدى عدوك نفسلك التى بين جنبيك . وهذا من الألفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى بضرب من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحمله وصرعها بثباته ، كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعاً : ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال . وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصطرعون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الأدب ، والنسائى فى اليوم والليلة . وفى رواية أحمد من حديث رجل لم يسم : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الصرعة كل الصرعة — كررها ثلاثاً — الذى يغضب ويشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه .

الحديث السادس والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَوْصِنِي . قَالَ : لَا تَغْضَبْ . فَرَدَّدَ مِرَاراً . قالَ : لَا تَغْضَبْ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أوصنى . قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (لا تغضب) زاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى : ولك الجنة (فردّد مراراً قال : لا تغضب) زاد فى رواية : ثلاثاً . قال الخطابى : أى اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، لأن نفس الغضب مطبوع فى الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته . وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه فلا يدخل فى النهى لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقال ابن حبان : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه إلا إنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له فى دفعه . وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد . وقد بين ذلك ما نقله فى الفتح وأشار إليه فى قوت الأحياء مع زيادة ، وذكرها القسطلانى فى إرشاد السارى ، فراجعه إن أردته . والحديث أخرجه الترمذى فى البر .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : الحَيَاءُ لَا يَأْتِى إلاَّ بِخَيْرٍ .

(عن عمران بن حصين) الخزاعى أبى نجيد ، أسلم مع أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم . وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق (لا يأتى إلا بخير) لأنه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ، ولذا كان من الإيمان ، كما فى الحديث الآخر ، لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه . وعند الطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين : الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة ، فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جعل من الإيمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً من المعصية ، ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذلك ليس شرعياً . وعند مسلم عن عمران : الحياء خير كله . وللطبرانى من حديث قرة بن إياس : قيل : يا رسول الله الحياء من الدين ، فقال : بل هو كل الدين . وللطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين : الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة . وفى البخارى بعد حديث الباب : قال بشير بن كعب : مكتوب فى الحكمة : إن من الحياء وقاراً ، وإن من الحياء سكينة . فقال له عمران : أُحدِّثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثنى عن صحيفتك . اهـ . قال فى الكواكب : إنما غضب لأن الحجة إنما هى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة ، لأنه لا يدرى ما فى حقيقتها ولا يعرف صدقها . وقال القرطبى : إنما أنكر عليه من حيث أنه ساقه فى معرض من يعارض كلام النبوّة بكلام غيره . وقيل : لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها ، وإلا فليس فى ذكر السكينة والوقار ما ينافى كونه خيراً . انتهى . وقال الحافظ : وفى

رواية أبي قتادة العدوى أن منه سكينة ووقاراً لله ومنه ضعف . وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، وإلا فليس فى ذكر الوقار والسكينة ما ينافى كونه خيراً . أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله « منه » لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك . وهو قد روى أنه كله خير . وقال القرطبي : معنى كلام بشير : إن من الحياة ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو فى نفسه ، ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التى لا تليق بذى المروءة . ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه فى معرض كلام الرسول بكلام غيره . وفى رواية أبى قتادة : فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : ألا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعارض فيه .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى) أى من شرائع الأنبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه ، فالأولون والآخرون من الأنبياء على منهاج واحد فى استحسانه (إذا لم تستح) بكسر الحاء ، أى إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبح (فاصنع) وفى أحاديث بنى إسرائيل : فافعل (ما شئت) ما تأمرك به النفس من الهوى ، أو إذا أردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعاً فافعل ما شئت ، فالأمر للإباحة ، وعلى الأول للتهديد كقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم » أو بمعنى الخبر ، أى إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت . وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُخَالِطُنَا حَتَّى كانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لأخ لى) من أمى (صغير) وهو ابن أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى (يا أبا عمير) مصغراً (ما فعل النغير) مصغر نغر : طير كالعصفور محمر المنقار ، وأهل المدينة يسمونه البلبل ، أى ما شأنه وحاله . قال النووى : وفى الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً ، وجواز المزح فيما ليس بإثم ، وجواز السجع فى الكلام الحسن بلا كلفة ، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وبيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة والاستئذان وفضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه الترمذى فى الصلاة وفى البر ، والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن ماجه فى الأدب .

الحديث الأربعون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لا يلدغ) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ، وهو ما يكون من ذوات السموم ، وأما الذى بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار (المؤمن من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) على صيغة الخبر ، ومعناه الأمر ، أى ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا ، وهو أولاهما بالحذر . وروى بكسر الغين بلفظ النهى ، فيتحقق فيه معنى النهى على هذه الرواية . قاله الخطابى . قال السفاقسى بعد ذكره له : وكذا قرأناه . ا هـ . أى لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه ، لكن قال التوربشتى : أرى أن الحديث لم يبلغ الخطابى على ما كان عليه ، وهو مشهور عنـه أهل السير ، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم منّ على أبى عزة الشاعر الجمعى وشرط عليه أن لا يجلب عليه ، فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان ، فأسر مرة أخرى ، فأمر بضرب عنقه ، وكلمه بعض الناس فى المنّ عليه ، فقال : لا يلدغ المؤمن ... الحديث . وأخرج قصته ابن إسحق فى المغازى بغير إسناد . ونقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال : سبب هذا الحديث معروف وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم أُحد ، فسأله المنّ وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه ، فأطلقه ، فلحق بقومه ، ثم رجع إلى التحريض والهجاء ، ثم أُسر يوم أُحد ، فسأله المنّ ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا يلدغ المؤمن ... الحديث . قال التوربشتى : وهذا السبب يضعف الوجه الثانى ، يعنى الرواية بكسر الغين على النهى . وأجاب الطيبى فى شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمناً كاملا حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد

مرة بعد أخرى ، فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله ، فإن مقام الغضب يأبى الحلم والعفو . ومن أوصافه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله ، وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود ، كما أن الجود كذلك ، فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء ، قال تعالى فى وصف الصحابة : « أشداء على الكفار ، رحماء بينهم » . فظهر من هذا أن القول بالنهى أولى والمقام له أدعى. وسلوك ما ذهب إليه الخطابى أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قاله لأبى عزة المذكور ، وأما قول السفاقسى وابن التين : وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ كان كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة ، وأصل ذلك أن رجلا أدخل يده فى جحر لصيد أو غيره فلدغته حية فى يده ، فضربته العرب مثلا ، فقالوا : لا يدخل الرجل يده فى جحر فيلدغ منه مرة ثانية . فتعقبه فى المصابيح بأنه إذا كان المثل العربى على الصورة التى حكاها ، فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال إنه تمثل به . نعم أورد كلاماً بمعناه . وانظر فرق ما بين كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وبين لفظ المثل المذكور ، فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم ،عليه أفضل صلاة الله وأزكى التسليم . ا هـ . قال فى الفتح : قال أبو عبيد : معناه : لا ينبغى للمؤمن إن انكب من وجه أن يعود إليه . قلت : وهذا هو الذى فهمه الأكثر ومنهم الزهرى رواى الخبر . وقيل : معناه : إن من أذنب ذنباً فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة . قلت : إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، والمراد بالمؤمن الكامل الذى قد وقفته معرفته على غوامض الأحكام حتى صار يحذر مما سيقع ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً . قال ابن بطال : فيه أدب شريف أدّب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُمته ، ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته . وفى معناه حديث : المؤمن كيس حذر . أخرجه الديلمى من حديث أنس بسند ضعيف . وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن أبى هريرة مرفوعاً ، لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد.

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَة .

(عن أُبىّ بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن من الشعر حكمة) أى قولا صادقاً مطابقاً للحق . وقيل : كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عياً . فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أما قوله « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وأما قوله « إن من العلم جهلا » فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله « إن من الشعر حكماً » فكل هذه المواعظ والأمثال التى يتعظ بها الناس . وأما قوله « إن من القول عياً » فعرضك كلامك على من لا يريده . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبعيضية . وفى حديث ابن عباس عند البخارى فى الأدب المفرد ، وأبى داود والترمذى وحسنه ، وابن ماجه بلفظ : إن من الشعر حكماً . وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود . وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عيينة بن عمير قال : قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطال : ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذباً وفحشاً فهو المذموم . قال الطبرى : وهذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً . واحتج بقول ابن مسعود : الشعر مزامير الشيطان . وعن مسروق : إنه تمثل بأول بيت شعر ، ثم سكت ، فقيل له ، فقال : أخاف أن أجد فى صحيفتى شعراً . وعن أبى أمامة

رفعه : إن إبليس لما أُهبط إلى الأرض قال : رب اجعل لى قرآناً . قال : قرآنك الشعر . ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية . قال فى الفتح : وهو كذلك ، فحديث أبى أُمامة فيه على بن زيد الألهانى وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه و الإكثار منه ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : استنشدنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أُمية بن أبى الصلت ، فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقلّ منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعراً . وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال : ألا أُنشدك من شعرى ؟ قال : بلى ولكن لا تنشدنى إلا حسناً . وأخرج ابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متحرفين ولا متماوتين ، وكانوا يتناشدون الأشعار فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أُريد أحد منهم على شىء من دينه دارت حماليق عينيه . ومن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كنت أُجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى فى المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية . وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم. اهـ . والشعر أصله اسم لما دق ، ومنه ليت شعرى ، ثم استعمل فى الكلام المقفى الموزون قصداً ، والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً ، ويقال أصله الشعر بفتحتين ، يقال : شعرت : أصبت الشعر ، وشعرت بكذا : علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر . وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبى : إنه شاعر ، فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات الموزونة والقوافى ، وقيل : أرادوا إنه كاذب لأن أكثر ما يأتى به الشاعر كذب ، ومن ثم سمعوا الأدلة الكاذبة شعراً . وقيل فى الشعر : أحسنه أكذبه . ويؤيد ذلك قوله تعالى : « وإنهم يقولون ما لا يفعلون » . وقيل : كذب الشعر ليس بكذب .

وأما قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وإنهم يقولون ما لا يفعلون » . فقال المفسرون فى هذه الآية : المرادبالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ، ويروون شعرهم لأن الغاوى لا يتبع إلا غاوياً مثله ، وسمى الثعلبى منهم : عبد الله بن الزبعرى ، وهبيرة بن أبى وهب ، ومسافع بن عمرو ، وأُمية بن أبى الصلت ، وقيل : نزلت فى شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود عن ابن عباس فى الآية قال : فنسخ من ذلك واستثنى فقال : « إلا الذين آمنوا » إلى آخر السورة ، أى « وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » وأخرج ابن أبى شيبة من طرق مرسلة قال : لما نزلت : « والشعراء يتبعهم الغاوون » جاء عبد الله بن رواحة وحسان ابن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون ، فقالوا : يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء ، فقال : اقرؤا ما بعدها « إلا الذين آمنوا » إلخ . قال السهيلى : نزلت الآية فى الثلاثة ، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم . وذكر الثعلبى مع الثلاثة : كعب بن زهير بغير إسناد ، والله أعلم . قال الحافظ ابن حجر : والذى يتحصل من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق فى المدح والكذب المحض فالتغزل بمعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث الباب وغيرها ، وقال : ما أنشد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو استنشده ولم ينكره . قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً فيمن نقل عنه من الصحابة شىء من الشعر يتعلق بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . وقد ذكر البخارى فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز ، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره ، وترجم فى الأدب المفرد ما يكره من الشعر ، وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً : إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها . وصححه ابن حبان . وأخرج فى الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح . ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً ، وسنده حسن . وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها

من وجه آخر مرفوعاً . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ : الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام . وسنده ضعيف . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد . وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى . واقتصر ابن بطال على نسبته إليه فقصر . وعاب القرطبى المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعى ، وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكىّ . وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء ، فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشاً .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً) القيح : المدة لا يخالطها دم (خير له من أن يمتلىء شعراً) ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن حقاً ، أما الحق فلا ، كمدح الله ورسوله ، وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه . وحمله ابن بطال على الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه أبو عبيد بأن الذى هجى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطر بيت كان كفراً ، قال : والوجه عندى أن يمتلىء قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر ، فأما إذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلىء من الشعر . نعم أخرج أبو يعلى الموصلى عن جابر مرفوعاً : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به . وفى سنده راو لم يعرف . وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب ، قال : فقالت عائشة : لم يحفظ إنما قال : أن يمتلىء شعراً هجيت به . قال فى الفتح : الكلبى واهى الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه فى الصحيح عن أبى هريرة ، بل هو آخر ضعيف يقال له باذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . وقال السهيلى : إن قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهى بمن يمتلىء جوفه من شعر ما هجى به صلى الله عليه وآله وسلم ، فليس فى الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل فى النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به فى اللغة ، وحينئذ فلا يكفر قائله ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحق فى إيراده بعض أشعار الكفرة فى هجو المسلمين . والله أعلم . ا هـ . وعند البخارى فى الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال : ويحك يا أنجشة ، رويدك سوقاً بالقوارير ، كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن . وقيل : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضاء وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع الكسر إليها ولا تقبل الجبر ، أي لا تحسن صوتك فربما يقع فى قلوبهن ، فكفه عن ذلك . وقيل : أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت فى المشى واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء . وهذا من الاستعارة البديعية ، لأن القوارير أسرع شيء تكسراً ، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال : ارفق بالنساء . وقال فى شرح المشكاة : هى استعارة ، لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى فقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع إليها الكسر ، فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع الكسر إليها . ورجح عياض هذا الثانى فقال : هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة ، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبى فى المفهم الأمرين فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير لسرعة السقوط والتألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . قال الحافظ : قلت : والراجح عند البخارى الثانى . ولذلك أدخل هذا الحديث فى باب المعاريض ، ولو أريد المعنى الأول لم يكن فى لفظ القوارير تعريض . اهـ . قال أبو قلابة عبد الله الجرمى : فتكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ، يعنى قوله « سوقك بالقوارير » . قال الداودى : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وأسأل الله الرشاد إلى طريق السداد ، وأن يختم لى بالإسلام والسنة فى عافية بلا محنة ، وأن يفرج كربى ويسهل أمرى .

الحديث الثالث والأربعون

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً.

(حديث أنس رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية) قال فى المقدمة : لم أعرف اسمه ، لكن فى الدارقطنى ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليمانى ، وهو الذى بال فى المسجد (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأله : متى الساعة ؟ تقدم . وزاد فى هذه الرواية بعد قوله : أنت مع من أحببت) أى تلحق بهم حتى تكون من زمرتهم . والمعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شىء ما ولا يلزم فى جميع الأشياء ، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات ، بحيث يتمكن كل واحد من رؤية الآخر وإن بعد المكان ، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً ، وإذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك (فقلنا ونحن كذلك) أى نكون مع من أحببنا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ، ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحاً شديداً) وحق لهم ذلك ، وهذا يؤيد ما أثبتته المعية ، لأن درجات الصحابة متفاوتة . وفى رواية أخرى عن أنس : فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً أشد منه . وروى البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : المرء مع من أحب ، أى فى الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل ، لأن محبته لهم كطاعتهم ، والمحبة من أفعال القلوب ، فأثيب على معتقده ، لأن النية الأصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات ، وقيد المرء اتفاقى ، والمرأة كذلك مع من أحبت فى الجنة ، مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة ، وكل فى درجته . وفى حديث أبى موسى قال : قيل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، أى لم يعمل بمثل عملهم ، قال : المرء مع من أحب ، إذ لكل امرىء ما نوى . قال فى الفتح : جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين .

وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، يعنى : المرء مع من أحب . وفى بعضها بلفظ حديث أنس : أنت مع من أحببت . ا هـ . اللهم إنك تعلم أنى أحبك وأحب رسولك وأصحابه وذريته وأزواجه ونقلة حديثه ورواته ومدرسيه وقراءه ومقرئيه والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بالإحسان ، فلا تخيبنى يوم اللقاء ، ولا تبعدنى عنهم يا مالك الصدق والوفاء ، واحشرنى فى زمرة المحدثين ، تحت لواء سيد المرسلين ، خاتم النبيين ، شفيع المذنبين ، وإن لم ألحق بهم ولم أدرك شأوهم ، فإنك واسع المغفرة ، وغافر الذنب ، وقابل التوب ، وأرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الغادر) أى الناقض للعهد ، الغير الوافى به (ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان) قال فى بهجة النفوس : الغدر على عمومه فى الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التى يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها . ويؤيده قوله تعالى . « يعرف المجرمون بسيماهم » . وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته ، والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب . ا هـ . وقال غيره : وفيه العمل بظواهر الأمور . قال فى الفتح : وهو يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب إليه فى الدنيا لا على من هو فى نفس الأمر وهو المعتمد . قال ابن بطال : فى هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً ، وأخرج ابن عدى من حديث أنس مثله .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء ، وهذه اللفظة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، والذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ويقولون الكرم فوقع التلفيق بين الحديثين ، ولو قال : زاد فى رواية : إنما الكرم ... إلخ ، لكان أحسن . وعند مسلم من طريق همام عن أبى هريرة : لا يقل أحدكم للعنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم . وله من حديث وائل بن حجر : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (إنما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الإيمان وتقوى الإسلام ، وليس المراد حقيقة النهى عن تسمية العنب كرماً ، بل المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم . وفى حديث سمرة عند البزار والطبرانى مرفوعاً : إن اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة ، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم ... الحديث . قال الخطابى : المراد بالنهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، وذلك لأن فى تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها ، فنهى عن تسميتها كرماً . وحكى ابن بطال عن ابن الأنبارى أنهم سموا العنب كرماً لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق ، فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم الحسن . والحديث أخرجه مسلم فى الأدب .

الحديث السادس والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : زَيْنَبَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين كما فى مسلم وأبى داود ، أوهى زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برّة) بفتح الباء وتشديد الراء (فقيل : تزكى نفسها) لأن لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين . رواه مسلم وأبو داود والبخارى فى الأدب المفـرد عن ابن عباس بلفظ : كان اسم جويرية « برة » فحوّل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسمها فسماها جويرية ، كره أن يقال : خرج من عند برة . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان وابن ماجه فى الأدب . قال فى الفتح : وقد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمى بها ، بل على وجه الاختيار . قال : ومن ثم اختار المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذاك ، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله « لا أغير اسماً سمانيه أبى » . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى الدرداء رفعه : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم . ورجاله ثقات إلا أن فى سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء فإنه لم يدركه . قال أبوداود : وقد غير النبى صلىالله عليه وآله وسلم اسم العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك . قلت : ووقع مثله لعبد الله بنالحارث بن حزن ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر . أخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن . والأخبار فى مثل ذلك كثيرة . وفى حديث الباب جواز تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فى الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسُوقُ بِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كانت أم سليم) هى أم أنس (فى الثقل) بفتح الثاء والقاف : متاع المسافر (وأنجشة) الحبشى (غلام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يسوق بهنّ) بالنساء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أنجش) بإسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخماً (رويدك سوقك بالقوارير) أى لا تعجل فى سوق النساء فإنهنّ كالقوارير فى سرعة الانفعال والتأثر . والحديث تقدم الكلام فيه قريباً .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَخْنَى الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أخنى الأسماء) أى أفحش ، من الخنا وهو الفحش . وفى رواية : أخنع ، أى أذل وأوضع . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من يسمى به أشد ذلا . وقال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صغاراً ، ونحو ذلك فسره أبو عبيد . والخانع : الذليل . وخنع الرجل : ذل . وقد فسر الخليل أخنع بأفجر ، وقال : الخنع : الفجور ، يقال : أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قال الحافظ : قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش . وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « أنخع » بتقديم النون على الخاء ، وهو بمعنى أهلك ، لأن النخع : الذبح والقتل الشديد . ا هـ . ولمسلم بلفظ أبغض . وفى لفظ : أخبث الأسماء . وفى رواية همام : أغيظ من الغيظ . ويؤيده : اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك . أخرجه الطبرانى . ووقع لابن الملقن فى شرح العمدة أن فى بعض الروايات أفحش الأسماء . قال الحافظ : ولم أرها وإنما ذكر ذلك الشراح فى تفسير أخنى (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) وفى رواية بملك الأملاك ، أى سمى نفسه بذلك أوسمى بذلك فرضى به واستمر عليه . والأملاك : جمع ملك بالكسر وبالفتح ، وجمع مليك ، وذلك لأن هذا من صفات الحق جل جلاله ، وهو لا يليق بمخلوق ، والعباد إنما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية . ولمسلم : لا مالك إلا الله . وفيه تحريم التسمية بهذا الاسم ، فنفى جنس الملاك بالكلية ، لأن المالك الحقيقى ليس إلا هو ، ومالكية الغير عارية مستردة إلى مالك الملوك ، فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله فى رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبداً لله ، فيكون له الخزى والنكال . قال سفيان : تفسيره بالفارسية : شاهان شاه ، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثرت التسمية به فى ذلك

العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الأملاك ، بل كل ما أدى إلى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم . قلت : نحو مهاراج بالهندية . وزعم بعضهم أن الصواب « شاه شاهان » بالتقديم والتأخير ، وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه ، وكذا شاه هو الملك بكسر اللام ، وشاهان هو الملوك ، ويقال شهنشاه . واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد . ويلتحق به ما فى معناه ، مثل : خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، ومن تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من يسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام . اختلف العلماء فى ذلك . قال الزمخشرى فى قوله تعالى : « أحكم الحاكمين » أى أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل . قال : ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضى القضاة ، ومعناه أحكم الحاكمين ، فاعتبر واستعبر . وتعقبه ابن المنير بحديث « أقضاكم على » قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة وأعلمهم فى زمانه « أقضى القضاة » أو يريد إقليمه وبلده . ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضى القضاة ، وفى اصطلاحهم على أن الأول فوق الثانى ، وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوّب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية علىّ بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم ، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام . قال : ولا يخفى ما فى إطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك ، فلذّ فى سمعه فاحتال فى الجواب ، فإن الحق أحق أن يتبع . اهـ . كلامه . قال فى الفتح : ومن النوادر أن القاضى عز الدين بن جماعة قال : إنه رأى أباه فى المنام ، فسأله عن حاله ؟ فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم . فأمر الموقعين أن يكتبوا له فى الإسجالات قاضى القضاة ، بل قاضى المسلمين . وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة ، بل هو الذى ترجح عندى ، فإن التسمية بقاضى القضاة

وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . وقد منع الماوردى من جواز تلقب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك ، مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ، وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : يلتحق بملك الأملاك قاضى القضاة ، وإن كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة . وقد سلم أهل المغرب من ذلك ، فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة . قال : وفى الحديث مشروعية الأدب فى كل شىء ، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقاً ، سواء أراد من سمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، وسواء كان محقاً فى ذلك أم مبطلا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ، ومن قصده وكان فيه كاذباً . ا هـ . قال العينى : يمتنع أن يقال : أقضى القضاة ، لأن معناه أحكم الحاكمين . وهذا أبلغ من قاضى القضاة . لأنه أفعل التفضيل ، قال : ومن جهل أهل زماننا من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب : أقضى القضاة ، وللقاضى الكبير : قاضى القضاة . اهـ . أعاذنا الله سبحانه وتعالى مما يكره ولا يرضى به .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَمِدَ اللّٰهَ ، وَهذَا لَمْ يَحْمَدْهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هما عامر بن الطفيل وابن أخيه كما فى الطبرانى من حديث سهل بن سعد . وفى حديث أبي هريرة عند البخارى فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان : أحدهما أشرف من الآخر وأن الشريف لم يحمد (فشمت أحدهما) فقال له : يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بتشديد الميم فيهما ، وأصله إزالة شماتة الأعداء ، والتفعيل للسلب نحو : جلدت البعير ، أى أزلت جلده ، فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك ، فكأنه دعا له أن لا يكون فى حاله من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان . وفى رواية بالسين المهملة فى الموضعين ، أى دعا له بأن يكون على سمت حسن . وقيل : إنه أفصح . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : المعنى فى اللفظين بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له : يرحمك الله ، كان معناه : أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فإن كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته ، أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال . قال : وشوامت كل شيء قوائمه التى بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من نحو عنق وصدر . اهـ (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم أشمته . وفى حديث أبى هريرة : إن هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك . والنسيان يطلق على الترك

أيضاً ، والسائل هو العاطس الذى لم يحمد الله . وفى الحديث مشروعية الحمد . وظاهر الأحاديث تقتضى وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ، لكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة : فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس فحمد الله فشمته . وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة : خمس تجب للمسلم على المسلم ، فذكر منها التشميت . وهو عند مسلم أيضاً . وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله . ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك . وقال به جمهور أهل الظاهر . وقال أبو عبد الله فى بهجة النفوس : قال جماعة من علمائنا المالكية : إنه فرض عين . وقوّاه ابن القيم فى حواشى السنن بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ الحق الدال عليه ، وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولاريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين . وذهب جماعة إلى أنه مستحب . وهو قول الشافعية . قال الحافظ : والراجح من حيث الدليل القول الثانى . والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية . فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ، ويسقط بفعل البعض . وأما من قال : إنه فرض على مبهم ، فإنه ينافى كونه فرض عين . اهـ . وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله ، كما فى حديث أبى هريرة . وفى حديث أبى مالك الأشعرى رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال . ومثله فى حديث على عند النسائى . وحديث ابن عمر عند الترمذى والبزار والطبرانى . وفى حديث ابن مسعود فى الأدب المفرد للبخارى يقول : الحمد لله رب العالمين . وعن علىّ موقوفاً مما رواه فى الأدب المفرد برجال ثقات : من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ماكان ، لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً ، وحكمه الرفع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن

على مرفوعاً بلفظ : من بادر العاطس بالحمد لله عوفى من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً . وسنده ضعيف . وعن ابن عباس مما فى الأدب المفرد والطبرانى بسند لا بأس به : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، قال الملك : رب العالمين ، فإن قال : رب العالمين ، قال الملك : يرحمك الله . وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الحمد لله ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على تسع عشرة درجة . قال فى الفتح : ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله : الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله ، أو تقديمها على الحمد ، فمكروه . ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير بين أن يقول : الحمد لله ، أو يزيد : رب العالمين ، أو على كل حال ، والذى يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ ، لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً . والأخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية ، والله أعلم . وحديث الباب أخرجه مسلم فى آخر الكتاب ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الاستئذان ، والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن ماجه فى الأدب .

الحديث الخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الله يحب العطاس) بضم العين ، الذى لا ينشأ عن زكام ، لأنه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد ، وذلك مما يقتضى النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لأنه يكون عن غلبة امتلاء البدن والإكثار من الأكل والتخليط فيه فيؤدى إلى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الأفعال المحمودة ، فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما ، والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس (فإذا عطس) بفتح الطاء (أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله) أى حقاً فى حسن الأدب ومكارم الأخلاق . واحتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) لأنه الذى يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المآكل . قال ابن العربى : كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه بواسطته ، وذلك بالامتلاء من الأكل الناشىء عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فإذا تثاءب أحدكم فليرده) أى يأخذ فى أسباب رده ، وليس المراد أنه يملك دفعه ، لأن الذى وقع لا يرد حقيقة ، أو المعنى : إذا أراد أن يتثاءب (ما استطاع) إما بوضع يده على فمه أو بتطبيق الشفتين (فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فرحاً بتشويه صورته حقيقة أو مجازاً عن الرضا به ، والأصل الأول ، إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة . وفى مسلم من حديث أبى سعيد : فإن الشيطان يدخل . وهذا يحتمل

أن يراد الدخول حقيقة ، وهو وإن كان يجرى من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى . والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ، ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شىء أن يكون تمكن منه . وفى حديث أبى سعيد المقبرى عن أبيه عند ابن ماجه : إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فإن الشيطان يضحك منه ، شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب ، تنفيراً عنه واستقباحاً له ، فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمتثائب إذا أفرط فى التثاؤب شابهه ، ومن ثم تظهر النكتة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره لعبة له بتشويه خلقته فى تلك الحالة ولم يتعرض لأى اليدين يضعها . ووقع فى صحيح أبى عوانة أنه قال عقب الحديث : ووضع سهيل — يعنى راويه عن أبى سعيد عن أبيه — يده اليسرى على فيه ، وهو محتمل لإرادة التعليم خوف إرادة وضع اليمنى بخصوصها . وفى حديث أبى هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه : التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ، فقيد بحالة الصلاة ، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهيته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة ، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان . وبذلك صرح النووى .

كتاب الاستئذان

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاستئذان) *

هو طلب الإذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن ، وقد أجمعوا على مشروعيته ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يسلم الصغير عن الكبير) تعظيماً له وتوقيراً ، وهو بلفظ الخبر ومعناه الأمر ، كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر « ليسلم » بلام الأمر ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم . قال فى الفتح : وكأنه لمراعاة حسن السن فإنه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع ، فلو تعارض الصغير المعنوى والحسى ، كأن يكون الأصغر أعلم مثلا ، لم أر فيه نقلا ، والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما ماشياً والآخر راكباً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشياً كان أو راكباً ، صغيراً أو كبيراً ، قليلا أو كثيراً . قاله النووى (على القاعد) تشبيهاً بالداخل على أهل المنزل . وفى حديث فضالة بن عبيد عند البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى وصححه ابن حبان : يسلم الفارس على الماشى ، والماشى على القائم ... الحديث . ولو تلاقى مارّان راكبان أو ماشيان ، قال المازرى : يبدأ الأدنى

منهما الأعلى قدراً فى الدين إجلالا لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع . وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى فى الحسن من مركوب الآخركالجمل والفرس ، يبدأ صاحب الفرس ، أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدراً فى الدين ، فيبدأ الذى دونه ، وهذا الثانى أظهر ، ولا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه ، فإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما من يبدأ بالسلام . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال : الماشيان إذا اجتمعا فأيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل . وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة رفعه : إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام . وقال حسن . وأخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء : قلنا : يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله . وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الأغر المزنى قال : قال لى أبو بكر : لا يسبقك أحد إلى السلام (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة ، وهو من باب التواضع ، لأن حق الكثير أعظم .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يسلم الراكب على الماشى) وإنما استحب ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما فى الغالب ، أو لمعنى : التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه . قاله الماوردى . وقال ابن بطال : تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال المازرى : لأن للراكب مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأه الراكب احتياطاً على الراكب من الزهو (والماشى) يسلم (على القاعد) للاتذان بالسلامة وإزالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فأكثر لفضيلة الجماعة ، ولأن الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لزهى فاحتيط له . والحديث أخرجه مسلم فى الأدب .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما أن رجلا) لم يسم أو هو أبو ذر (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيّ الإسلام خير ؟ قال : تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) أى من المسلمين للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد ، فلا حجة فيه لمن أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، لأن أصل مشروعيته للمسلم ، فيحمل قوله « من عرفت » عليه ، وأما من لم يعرف فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك ، وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر . كذا فى الفتح .

الحديث الرابع

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فى حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فى عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَر .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال : اطلع رجل) قيل : هو الحكم بن أبى العاصى بن أُمية (من جحر) بتقديم الجيم : ثقب مستدير فى أرض أو حائط وأصلها مكامن الوحش (فى حجر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الحاء المهملة وهى ناحية من البيت (ومع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال : حديدة يسرح بها الشعر . وقال الجوهرى : شىء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء . والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به رأسه ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو أعلم أنك تنظر) أى إلىّ (لطعنت به) أى بالمدرى (فى عينك إنما جعل الاستئذان) أى شرع فى الدخول (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم . والحديث أخرجه أيضاً فى كتاب اللباس .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم . نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) النعمة هى الحالة الحسنة . وقال الفخر الرازى : المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وزاد الدارمى : من نعم الله . والغبن : النقص فى البيع ، وبتحريكها فى الرأى ، أى ضعف الرأى وهما (الصحة) فى البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة . قال ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن ، فمن حصل له فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط فى ذلك فهو مغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » إلى أن الذى يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزى : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم ، كما قيل :

يسر الفتى طول السلامة والبقا ... فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... لسوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبى : ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذى له رأس مال ، فهو يبغى الربح مع سلامة رأس المال ، فطريقه فى ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس مال المكلف ، فينبغى له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خير الدارين ، وقريب منه قول الله تعالى : « هل أدلكم على

تجارة تنجيكم من عذاب أليم » الآيات ، وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله « مغبون فيهما كثير من الناس » كقوله تعالى : « وقليل من عبادى الشكور » فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى الآية .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : اختلف فى أولى نعمة الله على العبد ، فقيل الإيمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والأول أولى ، فإنه نعمة مطلقة . وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان ، وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس ، أى يذهب ربحهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء إلى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد تكون له معذرة ، بخلاف الفارغ فإنه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة . انتهى . والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد ، والنسائى فى الرقائق ، وابن ماجه فى الرقائق .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَعْذَرَ اللهُ تَعَالَى إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أعذر الله) الإعذار : إزالة العذر ، يقال : أعذر الرجل إذا بلغ أقصى الغاية فى العذر ومكنه منه . والمعنى : إنه لم يبق له فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله إلى طول هذه المدة ولم يعتذر . ولفظ الفتح : لم يبق له اعتذار ، كأن يقول : لو مدّ لى فى الأجل لفعلت ما أمرت به . انتهى . وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك له شيئاً فى الاعتذار يتمسك به ، وإذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له ، فلا ينبغى حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية . والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة واضحة (إلى امرئ أخر أجله) أى أطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) قال ابن بطال : إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا ، وهى سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية. انتهى . وفى الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل. وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه : أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك . قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة : سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولية ثم الشيخوخة ، وهى آخر الأسنان ، وغالب ما يكون بين الستين إلى السبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة . انتهى ما فى الفتح. قال القسطلانى : ورأيت لأبى الفرج ابن الجوزى الحافظ جزءاً لطيفاً سماه « تنبيه العمر بمواسم العمر »

ذكر فيه إنها خمسة : الأول من وقت الولادة إلى زمان البلوغ ، والثانى إلى نهاية شبابه خمس وثلاثين ، والثالث إلى تمام الخمسين وهو الكهولة ، قال : وقد يقال له كهل لما قبل ذلك، والرابع إلى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة، والخامس إلى آخر العمر ، قال : وقد يتقدم ما ذكرنا من الستين ويتأخر . انتهى . وفى الفتح : وقد استنبط منه ، أى من حديث الباب ، بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصراً ، ويأثم إن مات قبل أن يحج ، بخلاف ما دون ذلك ، قال تعالى : « أوَ لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذَكر وجاءكم النذير » . وهذا متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه وإن قصر ، إلا أن التوبيخ فى المتطاول أعظم . واختلف فى مقدار العمر المراد هنا . فعن زين العابدين : سبع عشرة سنة . وعن وهب ابن منبه : أربعون سنة . وبه قال مسروق ، ولفظه : إذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل . وعن ابن عباس : ستون سنة . قال القسطلانى : وهو الصحيح كما فى حديث الباب . وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه : سبعون سنة . فالإنسان لا يزال فى ازدياد إلى كمال الستين ، ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم .

إذا بلغ الفتى ستين عاماً فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله إلى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الأمة . فعند أبى يعلى من طريق إبراهيم ابن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة : معترك المنايا ما بين ستين وسبعين ، لكن إبراهيم بن الفضل ضعيف . وفى حديث أبى هريرة مرفوعاً : أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك . رواه الترمذى فى كتاب الزهد .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فى اثْنَتَيْنِ : فى حُبِّ الدُّنْيَا ، وَطُولِ الْأَمَلِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يزال قلب) المرء (الكبير) الشيخ (شاباً) قوياً (فى اثنتين) أى خصلتين (فى حب الدنيا) المال (و) محبة (طول الأمل) أى العمر . والحديث أخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى الرقائق . وفى رواية أنس بن مالك عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يكبر ابن آدم ، أى يطعن فى السن ويكبر معه اثنان : حب المال وطول العمر . وهذا كالتفسير لحديث الباب . وفى رواية أبى عوانة عن قتادة عند مسلم : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان : الحرص على المال والحرص على العمر . قال النووى : هذا مجاز واستعارة ، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال ، محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشباب فى شبابه . هذا صوابه . وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى ، وكأنه أشار إلى قول عياض : هذا الحديث فيه من المطابقة وترفع الكلام الغاية ، وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون أمله وحرصه على الدنيا قد ملئا على ملء حسه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم ، قال : والتعبير بالشباب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذى هو فى الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذّاتهم فى الدنيا . قال القرطبى : فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال ، وإن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين أنّ أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه ، فهو راغب فى بقائها ، فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه أعظم فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه :

* والكرى عند الصباح يطيب *

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

واستدل به على أن الإرادة فى القلب خلافاً لمن قال إنها فى الرأس . قاله المازرى .

الحديث الثامن

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالِكٍ الْأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ : لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

(عن عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لن يوافى عبد يوم القيامة) أى لن يأتى حال كونه (يقول لا إله إلا الله يبتغى به) أى بالقول (وجه الله) عز وجل ، أى ذاته المقدسة (إلا حرم الله عليه النار) قال ابن بطال : هذا الحديث مشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها . وفيه إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ، ولا أهل عمل دون عمل . قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذى ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة . وتبعه ابن المنير فقال : يستفاد منه أن الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك وإنما هو لقطع الحجة التى جعلها الله للعبد بفضله ، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِى الْمُؤْمِنِ عِنْدِى جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء) أى ثواب (إذا قبضت صفيه) أى روح صفيه ، وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية : الحبيب المصافى كالولد والأخ وكل من أحبه الإنسان(من أهل الدنيا ثم احتسبه) أى صبر راجياً الثواب من الله (إلا الجنة) والحديث من أفراده. قال الجوهرى : احتسب ولده إذا مات كبيراً ، فإن مات صغيراً قيل افترطه ، وليس هذا التفصيل مراداً هنا ، بل المراد باحتسابه : صبر على فقده ، راجياً الأجر من الله تعالى على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر : الأجر . والاحتساب : طلب الأجر من الله تعالى خالصاً . واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان ، وأن قول الصحابى ، كما مضى فى باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز ، ولم نسأله عن الواحد : لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد ، فلعله صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك ، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه ، فأخبر به ، ويدخل فى هذا ما أخرجه أحمد والنسائى من حديث قرة بن إياس أن رجلا كان يأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابن له ، فقال : أتحبه ؟ قال : نعم ، ففقدوه ، فقال : ما فعل فلان ؟ قالوا : يا رسول الله مات ابنه ، فقال : ألا تحب أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك ؟ فقال رجل : يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا ؟ قال : بل لكلكم . وسنده على شرط الصحيح . وقد صححه ابن حبان والحاكم .

الحديث العاشر

عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَو التَّمْر لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً .

(عن مرداس الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يذهب الصالحون) أى بالموت ، وفى رواية : يقبض ، أى تقبض أرواحهم (الأول فالأول ، ويبقى حفالة) بضم الحاء وفتح الفاء (كحفالة الشعير أو التمر) الردئ من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل ، و« أو» للشك أو للتنويع (لا يباليهم الله بالة) أى لا يرفع الله لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً . قال البخارى : يقال : حفالة بالفاء ، وحثالة بالمثلثة ، يعنى بمعنى واحد . واستنبط من الحديث جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً . قال فى الفتح : ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ : يذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر ، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز . أخرجه أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر ، وليس فيه تصريح برفعه ، لكن له حكم المرفوع ، وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من يخالفهم ممن لا يعبأ الله به . وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير فى آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً . ويؤيده حديث : حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْ كانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مالٍ لَابْتَغَى ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لو كان لابن آدم واديان من مال) وفى حديث ابن الزبير : لو أن ابن آدم أعطى وادياً من ذهب (لابتغى) أى لطلب (ثالثاً) وفى حديث ابن الزبير : أحب إليه ثانياً ولو أعطى ثانياً أحب إليه ثالثاً . وفى الرواية الثانية عن ابن عباس : لو أن لابن آدم مثل واد مالاً لأحب أن له إليه مثله . وفى حديث أنس : لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان (ولا يملأ جوف ابن آدم) وفى الرواية الثانية عنه : ولا يملأ عين ابن آدم . وفى حديث ابن الزبير : ولا يسد جوف ابن آدم . وفى حديث أنس : ولن يملأ فاه . وفى لفظ : نفس بدل جوف . وفى لفظ : ولا يشبع جوف . وفى حديث زيد بن أرقم : ولا يملأ بطن ابن آدم (إلا التراب) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء ، كأنه قال : لا يشبع من الدنيا حتى يموت . وقال الطيبي : ولا يشبع من خلق من تراب إلا التراب . وقال النووى : معناه أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره . وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا . ويؤيده قوله (ويتوب الله على من تاب) أى إن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ، أى يوفقه للتوبة ، أو يرجع عليه من التشديد إلى التوفيق ، أو يرجع إليه بقبوله ، والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد ، ولذا آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضا باليسير . قال فى الكواكب : ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب ، إذ غيره يملأ أيضاً ، بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء ، فكأنه قال : لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد ،

وليس فيها إلا التفنن فى الكلام . انتهى . قال فى الفتح : وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة . انتهى . وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والبخارى فى باب ما يتقى من فتنة المال . قال ابن عباس : لا أدرى من القرآن هو أم لا . انتهى . قال فى الفتح : فيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه ، للإشارة إلى أن الذى يترك ذلك يطاق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع ، أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى . وقال الطيبى : يمكن أن يكون معناه أن الآدمى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه ، وقليل ماهم ، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده . وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ففى إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها ، وفى قوله « يوق » إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك ، قال : وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب ، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمى خلق من التراب ، ومن طبعه القبض واليبس ، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية . قال تعالى : « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » والذى خبث لا يخرج إلا نكداً، فوقع قوله « ويتوب الله » إلخ موقع الاستدراك إلى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيراً على من يسره الله تعالى عليه . انتهى . فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال . فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر ، بل هو من كلام خالق القوى والقدر . قال أُبى بن كعب الأنصارى : كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت « ألهاكم التكاثر » زاد فى رواية إلى آخر السورة ، أى التى هى بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال ، والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ، ولا بد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ليس قرآناً ، وقيل إنه كان قرآناً ، فلما نزلت السورة نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه . قال فى الفتح : ويحتمل أن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ، والله أعلم . وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزماً وإن كان حكمه مستمراً . ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن من حديث أبي موسى قال : قرأت سورة نحو براءة فغبت ، وحفظت منها : ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً ... الحديث . ومن حديث جابر : كنا نقرأ القرآن : لو أن لابن آدم ملء واد لأحب إليه مثله ... الحديث .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قالَ : فَإِنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) قال فى الفتح : يعنى أن الذى يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو فى الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، فنسبته للمالك فى حياته حقيقة ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة (قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه) من مال وارثه (قال : فإن ماله) الذى يضاف إليه فى الحياة (ما قدم) بأن أنفقه فى وجوه الخيرات (ومال وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه فى وجوهه . وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه المبرات وأنواع القربات لينتفع به فى الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه الموروث يصير ملكاً للوارث ، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك ، وكأن ذلك الذى تعب فى جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع إن سلم من تبعته ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد : إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة . لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه فى مرضه . وحديث ابن مسعود فى حق من يتصدق فى صحته قاله ابن بطال وغيره . كذا فى الفتح .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ : آللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِى عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِى مِنَ الجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِى يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِى ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِى عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ما سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِى ، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِى أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِى وَعَرَفَ مَا فِى نَفْسِى وَمَا فِى وَجْهِى ، ثُمَّ قالَ : أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِلْحَقْ ، وَمَضَى ، فَتَبِعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِى ، فَدخلَ فَوَجَدَ لَبَناً فِى قَدَحٍ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هذَا اللَّبَنُ ؟ قالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ ، ثُمَّ قالَ : أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِلْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى ، قالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَنِى ذلِكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا هذَا اللَّبَنُ فِى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا ، فَإِذَا جاءُوا أَمَرَنِى فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِى مِنْ هذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بُدٌّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : خُذْ فَأَعْطِهِمْ ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ

فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ: يا أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ؟ قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : اقْعُدْ فَاشْرَبْ ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : اشْرَبْ ، حَتَّى قُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً ، قالَ : فَأَرِنِي ، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : الله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض) أى لألصق بطنى بالأرض (من الجوع) أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً كما صرح به فى الأطعمة، فلقيت عمر فاستقرأته آية ، فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع (وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، لأن البطن إذا خوى لم يمكن معه الانتصاب ، فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقاً فى طول الكف أو أكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وتشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال (ولقد قعدت يوماً على طريقهم) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أصحابه (الذى يخرجون منه) من منازلهم إلى المسجد (فمر أبو بكر) رضى الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (إلا ليشبعنى) من الإشباع . وفى رواية : ليستتبعنى ، أى يطلب منى أن أتبعه ليطعمنى (فمر) بى (ولم يفعل) أى الإشباع أو الاستتباع (ثم مر بى عمر) رضى الله عنه (فسألته عن آية من كتاب الله تعالى) عز وجل (ما سألته) عنها (إلا ليشبعنى ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بى أبو القاسم

صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج إلى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير ، وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه . واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم على أنه عرف ما به ، لأن التبسم يكون للتعجب وللإيناس من يتبسم إليه ، وحال أبي هريرة لم تكن معجبة ، فترجح الحمل على الإيناس . قاله في الفتح (ثم قال) يا (أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إلحق) أي اتبع (ومضى ، فتبعته ، فدخل) إلى أهله (فاستأذن ، فأذن لي فدخل) قال الحافظ : كذا فيه ، وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات . ووقع في رواية علي بن مسهر : فدخلت وهي واضحة (فوجد) في منزله (لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان أو فلانة) قال في الفتح : لم أقف على اسم من أهداه (ثم قال) يا (أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إلحق) أي انطلق (إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال) أبو هريرة (وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص شامل للأقارب وغيرهم . وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسط : كان أهل الصفة ناساً فقراء لا منازل لهم ، فكانوا ينامون في المسجد ، لا مأوى لهم غيره (إذا أتته) صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة بعث بها إليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم) ليحضروا عنده (وأصاب منها وأشركهم فيها) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . قال أبو هريرة (فساءني ذلك) أي قوله : ادعهم لي (فقلت) في نفسي : هذا قليل (وما هذا اللبن) أي وما قدره (في أهل الصفة) وأين يقع هذا منهم وأنا ورسول الله (كنت أحق أنا أن أُصيب من هذا اللبن شربة أتقوّى بها) زاد روح : يومي وليلتي (فإذا جاء) من أمرني بطلبه (أمرني) صلى الله عليه وآله وسلم (فكنت أنا أُعطيهم) قال في الكواكب : وإنما كان أبو هريرة يفعل ذلك لأنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل إليّ بعد أن يكتفوا منه ، والظاهر أن كلمة « عسى » مقحمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بدّ ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا) في الدخول (فأذن لهم) صلى الله عليه وآله وسلم (وأخذوا مجالسهم

من البيت) أى وجلس كل واحــد منهم فى المجلس الذى يليـق به . قال فى الفتح : ولم أقف على عددهم إذ ذاك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ) هذا القدح ، أى الذى فيه اللبن (فأعطهم ، فأخذت القدح فجعلت أُعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علىّ القدح فأعطيه الرجل) الذى يليه (فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علىّ القدح فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علىّ القدح) بتكرار « فيشرب » ثلاثاً (حتى انتهيت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة ، لأنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد ، إلى أن كان آخرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه على يده) الكريمة (فنظر إلىّ فتبسم) إشارة إلى أنه لم يفته شىء مما كان يظن فواته من اللبن (فقال : يا أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فمازال يقول اشرب حتى قلت : لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً ، قال : فأرنى ، فأعطيته القدح ، فحمد الله) عز وجل على البركة وظهور المعجزة فى اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم وأفضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفى رواية روح : فشرب من الفضلة . وفيها كما قال فى الفتح إشعار بأنه بقى بعد شربه شىء ، فإن كانت محفوظة فلعـله أعدها لمن بقى بالبيت من أهله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل . قال فى الفتح : فيه استحباب الشرب عن القعـود ، وفيه معجزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبى هريرة « لا أجد له مسلكاً » وتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، خلافاً لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه ، فكيف مما من الأغذية الكثيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع فى تلك الحالة فلا يقاس عليه . وقد أورد الترمذى عقب حديث أبى هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه : أكثرهم شبعاً فى الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة . وقال حسن . وفى الباب عن أبى جحيفة . قلت : أخرجه الحاكم وضعفه أحمد . وفى الباب حديث المقدام بن معديكرب رفعه :

ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ... الحديث أخرجه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح. ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها . ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع ، واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتضرع بها . وفيه كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق الحال ، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال ، واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك ، وتقديم طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل أهل الصفة . وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعى لا يدخل بغير استئذان . وفيه جلوس كل أحد فى المكان اللائق به . وفيه إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه ترخيم الاسم والعمل بالفراسة ، وجواب المنادى بلبيك ، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل على منزله ، وسؤال الرجل عما يجده فى منزله مما لا عهد له ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية وتناوله منها ، وإيثاره ببعضها الفقراء ، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها ، وشرب الساقى آخراً وشرب صاحب المنزل بعده ، والحمد على النعم ، والتسمية عند الشرب .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً .

(وعنه أيضاً) أي عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اللهم ارزق آل محمد قوتاً) ولمسلم والترمذي والنسائي : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً . قال في الفتح : وهو المعتمد ، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم ، وأن يكون لهم القوت دائماً ، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف . قال ابن بطال : وفيه فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك ، رغبة في توفير نعم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى ، فينبغي أن تقتدى به أمته في ذلك . وقال القرطبي : معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت ما يقوّت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً ، والله أعلم . والحديث أخرجه مسلم في الزكاة ، والترمذي في الزهد ، والنسائي في الرقائق .

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِرَحْمَتِهِ ، سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا ، وشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لن ينجى أحداً منكم عمله) أى لن يخلص (قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله) أى يسترنى الله (برحمة) منه . وفى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب : ما منكم أحد ينجيه عمله . وأخرجه أبو نعيم من طريقه . وعن أبى هريرة بلفظ : لن يدخل أحداً عمله الجنة . أخرجه البخارى فى كفارة المريض ، وأخرجه مسلم أيضاً كلفظ حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة . ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : ليس أحد منكم ينجيه عمله . وفى لفظ : إنه لن ينجو أحد منكم بعمله . وله من حديث جابر : لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار . والنجاة من الشيء : التخلص منه . قال ابن بطال : فى الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : « تلك الجنة التى أُورثتموها بما كنتم تعملون » ما ملخصه أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن محمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها . ثم أورده على هذا الجواب قوله تعالى : « سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » ، فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال. وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث . والتقدير : ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون . وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية . والتقدير : ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة

الله لكم وتفضله عليكم ، لأن أقسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة برحمته ، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقال عياض : طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل فى الآية ، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير ،وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة ، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله فى الآية ، بل بفضل الله وبرحمته . وقال ابن الجوزى : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التى تحصل بها النجاة . الثانى : أن منافع العبد لسيده ، فعمله مستحق لمولاه ، فما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . الثالث : جاء فى بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام تلك الدرجات بالأعمال . الرابع : أن أعمال الطاعات كانت فى زمان يسير والثواب لا ينفد ، والإنعام الذى لا ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرمانى : الباء فى قوله « بعمله » ليست للسببية بل للإلصاق أو للمصاحبة ، أى أُورثتموها ملابسة أو مصاحبة ، أو للمقابلة نحو : أعطيت الشاة بدرهم . وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين ابن هشام فى « المغنى » فسبق إليه فقال : ترد الباء للمقابلة وهى الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف . ومنه : « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة ، وكما قال الجميع فى « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » لأن المعطى بعوض قد يعطى مجازاً ، بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفى التعارض بين الآية والحديث . قلت : سبقه إلى ذلك الحافظ ابن القيم فى كتاب « مفتاح دار السعادة » فقال : الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى للسببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها . والثانية باء المعاوضة نحو : اشتريت منه بكذا . فأخبر أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله تعالى لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرده ، ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها ،

فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم ، وإذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله ، كما فى حديث أُبيّ بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر ، ففيه : لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم ... الحديث. وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً فى دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وأن دخولها بمحض الأعمال . والحديث يبطل دعوى الطائفتين ، والله أعلم . قال فى الفتح : ويظهر لى فى الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا ، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه . وعلى هذا فمعنى قوله « بما كنتم تعملون » أى تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو الإلصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية . ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينهما وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى . ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث . وقال المازرى : ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه تفضل منه ، وكذلك انتقامه ممن عصاه عدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع ، وله سبحانه أن يعذب الطائع وينعم العاصى ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه . وهذا الحديث يقوّى مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ، ولهم فى ذلك خبط كثير وتفصيل طويل . انتهى . قال الكرمانى : إذا كان الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله، فغيره يكون فى ذلك بطريق الأولى . وسبقه إلى تقرير ذلك الرافعى فى أماليه فقال : لما كان أجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم ، قيل له : ولا أنت ، أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال : لا ،

إلا برحمة الله . وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ : لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ، ولا أنا إلا برحمة الله تعالى . وقال الرافعى فى الحديث : إن العامل لا ينبغى له أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات ، لأنه إنما عمل بتوفيق الله وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذلك بفضله ورحمته (سددوا) أى اقصدوا السداد ، أى الصواب . ولمسلم : ولكن سددوا . ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل ، فكأنه قيل : بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل الجنة ، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة المطهرة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا (واغدوا) أى سيروا من أول النهار (وروحوا) سيروا من أول النصف الثانى من النهار (وشىء) وفى الفتح : وشيئاً بالنصب بفعل محذوف ، أى افعلوا شيئاً (من الدلجة) بضم الدال وسكون اللام وتفتح بعدها جيم : سير الليل ، يقال : سار دلجة من الليل ، أى ساعة ، فلذلك قال : شيئاً من الدلجة ، لعسر سير جميع الليل ، وكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل ، وإلى أعم من سائر أوجه العبادة ، وإلى الحث على الرفق فى العبادة (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء ، أى الزموا الطريق الوسط المعتدل . وأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يصلى على صخرة ، فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله ، فقام بجمع يديه ، ثم قال : أيها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد (تبلغوا) المنزل الذى هو مقصدكم ، والقصد الثانى تأكيد ، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين ، لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة ، وكأنه قال : لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير ، بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل ، وأريحوا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم . والحديث من أفراده .

الحديث السادس عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ؟ قالَ : أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لم أعرف اسم السائل (أىّ الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : أدومها وإن قلّ) أى إن كثر وإن قلّ ، والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهى الإتيان بذلك فى كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً لا شمول الأزمنة ، إذ هو غير مقدور . وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر هذا الحديث : اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، أى مع الدوام من غير عجز فى المستقبل . ولا ريب أن المديم للعمل ملازم للخدمة ، فيكثر تردداه إلى باب الطاعة فى كل وقت ، فيجازى بالبر لكثرة تردده ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع ، وأيضاً فإن العامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل ، فيتعرض للذم والجفاء .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْ يَعْلَمُ الْكافِرُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَس مِنَ الجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِى عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّار .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها ، لأنه يغطى عليه ما يعمله من العذاب العظيم ، وعبر بالمضارع دون الماضى إشـارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع ، لأنه إذا امتنع فى المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى (ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله) عز وجل (من العذاب لم يأمن من النار) والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ، ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة . قال الحافظ فى الفتح : فلا يقطع النظر فى الرجاء عن الخوف ولا فى الخوف عن الرجاء لئلا يفضى فى الأول إلى المكر ، وفى الثانى إلى القنوط ، وكل منهما مذموم ، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه ، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها ، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا فى غرور . وما أحسن قول ابن عثمان الجيزى : من علامة السعادة أن يطيع ويخاف أن لا يقبل ، ومن علامة الشقاء أن يعصى ويرجو . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة قالت : يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة هو الذى يسرق ويزنى . قال : لا ولكنه الذى يصوم ويتصدق ويصلى ويخاف أن لا تقبل منه . وهذا كله متفق على استحبابه فى حال الصحة . وقيل : الأولى أن يكون الخوف فى الصحة أكثر

وفى المرض عكسه ، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ، ولأن المحذور من ترك الخوف فقد تعذر ، فيتعين حسن الظن بالله لرجاء عفوه ومغفرته . ويؤيده حديث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله . وقال آخرون : لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بأنه آمن . ويؤيده ما أخرج الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال له : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما اجتمعا فى قلب عبد فى هذا الموطن إلا أعطاه الله مايرجو وأمنه مما يخاف . انتهى .

الحديث الثامن عشر

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ .

(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : من يضمن) بجزم يضمن (لى ما بين لحييه) العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلا ، والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (أضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط ، والمراد بالضمان لازمه وهو أداء الحق ، أى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه ، أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام ، جازيته بالجنة . قال الداودى : المراد بما بين اللحيين الفم ، فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل . قال : ومن يحفظ ذلك أمن كله ، لأنه لم يبق إلا السمع والبصر . كذا قال . وفى الفتح : وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين ، وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب ، فإذا لم ينطق به إلا فى خير سلم . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر. انتهى . ولبعض علماء الهند رسالة مستقلة فى شرح حديث الباب ، لكنها باللسان الهندى ، وما أحسنها وأنفعها ، رحم الله مؤلفها رحمة واسعة . والحديث أخرجه أيضاً فى المحاربين ، والترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح غريب ، وقال الطيبي : أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة . وأراد أن يؤكد الوعيد تأكيداً بليغاً فأبرزه فى صورة التمثيل ليشير بأنه واجب الأداء ، فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه ، وشبه ما يترتب

عليه من الفوز بالجنة ، وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر ، فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه ، وأدخل المشبه فى جنس صورة المشبه به وجعله فرداً من أفراده ، ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه فى التمثيل « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » . انتهى .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِى لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِى لَهَا بَالاً يَهْوِى بِهَا فى جَهَنَّمَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن العبد ليتكلم بالكلمة) أى بالكلام المفهم المفيد ، سواء طال أم قصر (من رضوان الله) ما يرضى الله (لا يلقى) بضم الياء وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) أى قلباً ، أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً ، وهو من نحو قوله تعالى : « وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم » . وقد وقع فى حديث بلال بن الحارث المزنى الذى أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ : إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن أن يبلغ بها ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة . وقال فى السخط مثل ذلك (يرفع الله) له (بها درجات) كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم أو تفريج كربة (وإن العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم ،أو المراد أنه يتكلم بكلمة خنا أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وإن كان غير معتقد أو غير ذلك (من سخط الله) أى ما لا يرضى الله تعالى به (لايلقى لها بالا) أى يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يهوى) بفتح التحتية (بها فى جهنم) قال ابن عبد البر : هى كلمة السوء عند السلطان الجائر . وقال ابن عبد السلام : هى الكلمة التى لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه . قال ابن وهب : المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله فى الدين . وقال النووى : فى هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغى

لمن أراد أن ينطق بكلمة أن يتدبرها قبل أن ينطق ، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك . قال فى الفتح : وهو صريح الحديث الثانى والثالث . انتهى . يعنى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، رواه البخارى ؛ وحديث أبى شريح الخزاعى نحوه ، وفيه : ليسكت بدل ليصمت ، أى يسكت عن الشر وما يجر إليه .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا ، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مثلى ومثل ما بعثنى الله به) إليكم ، والمثل : الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم (كمثل رجل أتى قوماً) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم : إنى (رأيت الجيش) المعهود ، فاللام فيه للعهد (بعينىّ) ذكر العينين إرشاد إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك (وإنى أنا النذير العريان) من التعرى ، والمراد : المنذر الذى تجرد عن ثوبه وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلاناً لقومه بالغارة ، وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فاجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم أن قد فاجأهم أمر مهم . ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته . وقال ابن بطال : النذير العريان : رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذى الخلصة فقطع يده ويد امرأته ، فانصرف إلى قومه فحذرهم ، فضرب به المثل فى تحقق الخبر . قال فى الفتح : قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره ، وسمى الذى حمل عليه عوف بن عامر اليشكرى ، وأن المرأة كانت من بنى كنانة ، وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث ، لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً . وزعم ابن الكلبى أن النذير العريان امرأة من بنى عامر بن كعب : لما قتل المنذر بن ماء السما أولاد بنى داود ، وكان جار المنذر ، خشيت على قومها ، فركبت جملا ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان . ويقال : أول من قاله أبرهة الحبشى لما أصابته الرمية بتهامة أتى اليمن وقد سقط لحمه . وذكر أبو بشر الآمدى أن « زنبرا » بزاى ونون ساكنة ثم موحدة ، ابن عمرو الخثعمى ، كان ناكحاً فى آل زبيد ،

فأرادوا أن يغزوا قومه ، وخشوا أن ينذر بهم ، فحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة ، فقذف ثيابه وعدا ، وكان من أشد الناس عدواً ، فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلا لقى جيشاً فسلبوه وأسروه ، فانقلب إلى قومه فقال : إنى رأيت الجيش وسلبونى ، فرأوه عرياناً ، فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن ، فضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه . وروى « عربان » بالموحدة ، يقال : رجل عربان ، أى فصيح اللسان ، والأول هو المعروف فى الرواية (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما ، وبمد الأولى وقصر الثانية ، وبالقصر فيهما تخفيفاً ، وبالنصب فى الكل على الإغراء ، أى اطلبوا النجاء أو النجاة بأن تسرعوا الهرب ، فإنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبى : فى كلامه أنواع من التأكيدات : أحدها : بعينى . ثانيها قوله : وإنى أنا . ثالثها قوله : العريان ، لأنه الغاية فى قرب العدو ، ولأنه الذى يختص فى إنذاره بالصدق (فأطاعته طائفة) وفى رواية : فأطاعه بالتذكير ، لأن المراد بعض القوم (فأدلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ، أى ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف فى مدلول هذه اللفظة ، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد سير آخر الليل ، فلا يناسب هذا المقام (على مهلهم) بفتحتين : السكينة والتأنى ، وبسكون الهاء : الإمهال. لكن قال فى الفتح : إنه ليس مراداً هنا ، وعبر فى الفرقة الأولى بالطاعة ، وفى الثانية بالتكذيب ، ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ، والتكذيب مستتبع للعصيان : ولمسلم : على مهلتهم بزيادة تاء التأنيث (فنجوا) من العدو (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) أتاهم صباحاً ، هذا أصله ، ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة فى أى وقت كان (فاجتاحهم) أى استأصلهم ، أى أهلكهم ، من جحت الشىء أجوحه إذا استأصلته ، والاسم الجائحة وهى الهلاك ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة . والحديث أخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمكارِهِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالأصالة ، كالخمر والزنا والسرقة والملاهى ، فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كان ذلك سبباً لوقوعه فى النار ، أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك . وعند أبي نعيم : حفت بدل حجبت ، أى غطيت بها ، وكذا هو عند مسلم فى الموضعين ، من الحفاف وما هو يحيط بالشىء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه ، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات ، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع فى المحرم . والمعنى : لا يوصل إلى النار إلا بتعاطى الشهوات ، إذ هى محجوبة بها ، فمن هتك الحجاب افتحم ووصل إلى المحجوب . وهذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهى . ومثل ذلك ابن العربى حيث شبه هذا المتعاطى للشهوات الأعمى عن التقوى الذى قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره . فهو يراها ولا يرى النار التى هى فيها ، لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه ، بالطائر الذى يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما أمر المكلف به ، كمجاهدة نفسه فى العبادات ، والصبر على مشاقها والمحافظة عليها ، وكظم الغيظ ، والإحسان إلى المسىء ، والصبر على المصيبة ، والتسليم لأمر الله فيها ، واجتناب المنهيات ، وأطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه . وقال فى الفتح : وهو ، أى هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشقت عليها . وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها ، قال : فرجع إليه فقال :

وعزتك وجلالك لايسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لايدخلها أحد ، قال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها فحفت بالشهوات ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد . فهذا التفسير رواية الأعرج الراوى لحديث الباب عن أبي هريرة . والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يقع فى المحرم ، وكأنه قال : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ، ولا إلى النار إلا بتعاطى الشهوات ، وهما محجوبتان ، فمن هتك الحجاب اقتحم . قال ابن العربى : معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافى النار وهى جوانبها . وتوهم بعضهم أنها ضرب فيها المثل ، فجعلها فى جوانبها من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلا صحيحاً ، إنما هى من داخل ، وهذه صورتها :

المكاره	الشهوات

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه ، وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث ، ثم مثل ذلك بما تقدم . قال فى الفتح : قلت : بالغ كعادته فى تضليل من حمل الحديث على ظاهره ، وليس ما قاله غيره ببعيد ، وأن الشهوات على جانب النار من خارج ، فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذى قاله القاضى محتمل . والله أعلم . انتهى . قلت : ولى كتابان فى أحوال الجنة والنار ، أحدهما يسمى « مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام » . والثانى يسمى « يقظة أولى الاعتبار مما ورد فى ذكر النار وأصحاب النار » وهما فى بابهما مستقلان جامعان جداً قد اشتملا على كل ما ورد فى الجنة والنار من الآيات الكريمات والأحاديث الشريفات . وحديث الباب من أفراد البخارى وليس هو فى الموطأ .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الجنة أقرب إلى أحدكم) إذا أطاع ربه (من شراك نعله) وهو السير الذى تدخل فيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضاً على كل سير وقى به القدم من الأرض (والنار) إذا عصاه (مثل ذلك) قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصولة إلى الجنة ، وأن المعصية مقربة إلى النار ، وأن الطاعة أو المعصية قد تكون فى أيسر الأشياء . وتقدم فى هذا المعنى قريباً حديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة ... الحديث. فينبغي للمرء أن يزهد فى قليل من الخير أن يأتيه ، ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه ، فإنه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها ولا السيئة التى يسخط الله عليه بها . وقال ابن الجوزى : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة ، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية . والحديث من أفراد البخارى .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فى المَالِ وَالخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق) بفتح الخاء ، أى الصورة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيته فى نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطنى : والخلق بضم الخاء واللام (فلينظر إلى من هو أسفل منه) فيهما زاد مسلم عن أبى هريرة : فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ،أى حقيق بعدم الازدارء . وفى حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله عليكم . رواه الحاكم . والازدراء : الاحتقار والانتقاص . ولا ريب أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه ، فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وقال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير ، لأن المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله ، فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالا منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . نعم ينظر إلى من هو فوقه فى الدين فيقتدى به فيه . وفى نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال : خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابراً شاكراً : من نظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به . وأما من نظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب صابراً ولا شاكراً .

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيما يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا قالَ : إنَّ اللهَ تَعالَى كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما يروى عن ربه جل وعلا) وهذا من الأحاديث الإلهية ، ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه أو بواسطة الملك . قال فى الفتح : وهو الراجح . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع ، وليس فيه أن غيره ليس كذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك ، إذ قال « فيما يرويه » أى فى جملة مايروى . انتهى. والثانى لا ينافى الأول ، وهوالمعتمد ، فقد أخرجه مسلم من طريق عفان وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ : فيما يروى عن ربه قال : إن ربكم رؤوف رحيم ، من همّ بحسنة .. إلخ . وأخرجه البخارى فى التوحيد من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله عز وجل : إذا أراد عبدى أن يعمل . وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه . ومن طريق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال الله عز وجل : إذا همّ عبدى أنه (قال قال : إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) أى قدرهما فى علمه على وفق الواقع أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك . قاله الطوفى . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون

هـذا من قول الله تعالى ، فيكون التقدير : قال الله تعالى : إن الله كتب ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكيه عن فعل وفاعل (ثم بين) أى فصل (ذلك) الذى أجمله فى قوله « كتب الحسنات والسيئات » بقوله (فمن همّ بحسنة) زاد خريم بن فاتك فى حديثه المرفوع المروى فى سنن أحمد وصححه ابن حبان : يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال فى صحيحه : والمراد بالهمّ هنا العزم . ثم قال : يحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فلم يعملها) بفتح الميم (كتبها الله) قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) أى للذى هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة) لا نقص فيها ، فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهمّ المجرد ، ولا يقال إن التعبير بكامله يدل على أنها تضاعف إلى عشر ، لأن ذلك هو الكمال ، لأنه يلزم منـه مساواة من نوى الخير بمن فعله ، والتضعيف مختص بالعامل ، قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . والمجىء بها هو العمل بها ، والعندية هنا للشرف أو على الحقيقة ، ولعله هو الراجح . وقيل : إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير ، لأن إرادة الخير من عمل القلب . وقوله « فلم يعملها » ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ، ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع ، فإن كان خارجياً وقصد الذى همّ مستمر فهى عظيمة القدر ، وإن كان الترك من قبل الذى همّ فهى دون ذلك ، فإن قصد الإعراض عنها جملة فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلا ، لاسيما إن عمـل بخلافها ، كأن همّ أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى القلب ، إما باطلاع الله إياه أو يخلق له علمـاً يدرك به ذلك . ويدل للأول حديث أبى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال : ينادى الملك : اكتب لفلان كذا وكذا . فيقول : يارب إنه لم يعمله ، فيقول : إنه نواه ، وقيل : بل يجد الملك للهمّ بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فإن هو همّ بها) بالحسنة (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله) قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له) أى للذى عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفاً له (عشر حسنات) قال تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، وهذا أقل ما وعد به من الإضعاف (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (إلى أضعاف كثيرة) بحسب الزيادة

فى الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع ، كالصدقة الجارية والعمل النافع والسنة الحسنة وشرف العلم والتأليف النافع والتصنيف المفيد المطابق لما ورد فى السنة المطهرة والكتاب العزيز . قال الزمخشرى : مضاعفة الحسنات فضل ، ومكافأة السيئات عدل . وقال الزجاج : المعنى غامض ، لأن المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره ، فإذا قال : عشر أمثالها أو سبعمائة أو أضعافاً كثيرة ، فمعناه أن جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير . وفى النفوس قال الطيبى : فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات إلا الفضل (ومن همّ بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفاً من الله تعالى كما فى حديث أبى هريرة فى التوحيد (كتبها الله عز وجل) قدرها أو أمر الحفظة بكتابتها (له) الذى همّ بها (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة إلى العشر . وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة ، أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر ، لأن ترك المعصية كف عن الشر ، والكف عن الشر خير . ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن همّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابى : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشى إلى امرأة يزنى بها مثلا فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم يتيسر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا . وذهب القاضى الباقلانى وغيره إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم . وحمل الأحاديث الواردة فى العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازرى : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ونقل ذلك عن نص الشافعى ، ويدل له حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ : فأنا أغفرها له ما لم يعملها . فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها . وتعقبه القاضى عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلانى ، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة تكتب سيئة مجردة لا السيئة التى همّ أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها ، فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية . ومما يدل

على ذلك حديث : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . قيل : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه . وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى: « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم » . وقوله : « اجتنبوا كثيراً من الظن » وغير ذلك . والحاصل أن كثيراً من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم . وافترق هؤلاء ، فمنهم من قال : يعاقب عليه فى الدنيا بنحو الهمّ والغمّ ، ومنهم من قال : يوم القيامة ، لكن بالعتاب لا بالعقاب . واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » لأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى ، فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية فى غيره ، ومن همّ بالمعصية قاصد الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن همّ بمعصية الله قاصد الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه الهمّ بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف . وهذا تفصيل جيد ينبغى أن يستحضر عند شرح حديث « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » . وقال السبكى الكبير : الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً ، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس ، وحديث « النفس لايؤاخذ بهما » للحديث المشار إليه . والهمّ : هو قصد فعل المعصية مع التردد . وقال المحققون : يؤاخذ به . وقال بعضهم : لا يؤاخذ به . واحتج بقول أهل اللغة : همّ بالشىء عزم عليه . وهذا لا يكفى . قال : ومن أدلة الأول حديث : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ... الحديث . وفيه : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، فعلل بالحرص واحتج بأعمال ، ولا حجة معه لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجى وليس البحث فيه ، والثانى يتعلق بالملتقيان ، عزم كل منهما على قتل صاحبه ، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح ، وإشارته به إلى الآخر ، فهذا الفعل يؤاخذ به ، سواء حصل القتل أم لا . انتهى . ولا يلزم من قوله « فالقاتل والمقتول فى النار » أن يكونا فى درجة واحدة من العقاب بالاتفاق . انتهى كلام الحافظ . وللإمام الربانى محمد بن على الشوكانى فى فتاويه كلام عجيب فى شرح هذا الحديث ، فراجعه إن أردته (فإن هو همّ بها) أى بالسيئة (فعملها)

بكسر الميم (كتبها الله له) للذى عملها (سيئة واحـــدة) من غير تضعيف . ولمسلم من حديث أبى ذر : فجزاؤه بمثلها أو يغفر له . وله فى آخر حديث ابن عباس : أو يمحوها ، أى بالفضل أو التوبة أو الاستغفار أو بعمل الحسنة التى تكفر السيئة . قال فى الفتح : والأول أشبه لظاهر حديث أبى ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة . ويستفاد من التأكيد بقوله « واحدة » أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى : « فلا يجزى إلا مثلها » . قال ابن عبد السلام فى أماليه : فائدة التأكيد رفع توهم من يظن أنه عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيف إليها سيئة الهم ، وليس كذلك إنما تكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية فى الحرم المكى . قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد : هل ورد فى شىء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد ، والجمهور على التعميم فى الأزمنة والأمكنة ، لكن قد تتفاوت فى العظم . وزاد مسلم بعد قوله « أو يمحوها » : ولا يهلك على الله إلا هالك ، أى من أصر على التجرئ على السيئة عزماً وقولا وفعــلا وأعرض عن الحسنات هماً وقولا وفعلا . قال ابن بطال : فى هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة ، لأنه لولا ذلك كاد لايدخل الجنة أحد ، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات . ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة قوله تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » إذ ذكر فى السوء الافتعال الذى يدل على المعالجة والتكلف بخلاف الحسنة . وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه ، رغبة فى ثوابه ورهبة من عقابه . واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات . وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن . وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة ، وليس المباح وإن سمى حسناً كذلك . نعم قد يكتب حسنة بالنية ، وليس البحث فيه . وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل فى السيئة والفضل فى الحسنة ،

فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة ، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل ، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله : كتبت له واحدة أو يمحوها ، وبقوله : فجزاؤه بمثلها أو أغفر . وفى هذا الحديث رد على الكعبى فى زعمه أن ليس فى الشرع مباح ، بل الفاعل إما عاص أو مثاب . وتعقبوه بما تقدم أن الذى يثاب على ترك المعصية هو الذى قصد بتركها رضا الله عز وجل . انتهى . والحديث أخرجه مسلم فى الإيمان ، والنسائى فى القنوت والرقائق .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا ، قالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِى بَنِى فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : ما أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَما أَجْلَدَهُ وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَمَا أُبَالِى أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلَاناً وَفُلَاناً .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثين) فى ذكر نزول الأمانة وفى ذكر رفعها ، والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم (رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة) التى هى ضد الخيانة أو هى التكاليف (نزلت فى جذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل (قلوب الرجال ، ثم علموا) بعد نزولها فى أصل قلوبهم (من القرآن ، ثم علموا من السنة) أى أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة . والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذى أخذه عليهم . وقال صاحب التحرير : المراد بها هنا الأمانة المذكورة فى قوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها » . قال الزجاج : أعلمنا الله تعالى أنه ائتمن بنى آدم على ما افترضه عليهم من طاعة ، وائتمن السموات والأرض والجبال على طاعته والخضوع له ، فأما هذه الأجرام فأطعن الله ولم تحمل الأمانة ، أى أدتها ، وكل من خان

الأمانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وآله وسلم (عن رفعها) أى رفع الأمانة (قال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها) بالرفع (مثل أثر الوكت) النقطة فى الشىء من غير لونه ، أو هو السواد اليسير ، أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض الأمانة (فيبقى أثرها مثل المجل) النفاخات التى تخرج فى الأيدى عند كثرة العمل بنحو الفأس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبراً) أى مرتفعاً ، وقال أبو عبيد : منقطعاً (وليس فيه شىء) والمعنى : أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شىء آخر صار كالمجل ، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها . وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه ، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ، ثم يزول الجمر ويبقى النفط . قاله صاحب التحرير . وذكر النفط اعتباراً بالعضو . و « ثم » فى قوله «ثم ينام» للتراخى فى الرتبة وهى نظيرة « ثم » فى قوله « ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة » (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد) وفى لفظ : أحدهم (يؤدى الأمانة ، فيقال : إن فى بنى فلان رجلا أميناً ، ويقال للرجل : ما أعقله وما أظرفه وما أجلده ، وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) ذكر الإيمان لأن الأمانة لازمة الإيمان ، وليس المراد منها أن الأمانة هى الإيمان ، قال حذيفة (ولقد أتى علىّ زمان وما أُبالى أيكم بايعت) أى مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلماً رده علىّ الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده علىّ ساعيه) وإليه الذى أقيم عليه بالأمانة ، فينصفنى منه ، ويستخرج حقى منه ، والمراد الذى يتولى قبض الجزية ، يعنى أنه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله ، وثوقاً بأمانته ، فإنه إن كان مسلماً ، فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة (فأما اليوم) فذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه (فما كنت أُبايع إلا فلاناً وفلاناً) أى أفراداً من الناس قلائل . وذكر النصرانى على سبيل التمثيل وإلا فاليهودى أيضاً كذلك كما صرح بهما فى مسلم . والحديث أخرجه بسنده ومتنه فى كتاب الفتن ، وأخرجه مسلم فى الأيمان وكذا ابن ماجه .

الحديث السادس والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّمَا النَّاسُ كالْإِبِلِ الْمِائَةُ لَا تَكَادُ نَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول : إنما الناس) فى أحكام الدين سواء ، لا فضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع على وضيع (كالإبل المائة) التى (لا تكاد تجد فيها راحلة) وهى التى ترحل لتركب ، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة ، أى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها ، أو المعنى : إن الناس كثير والمرضىّ منهم قليل . قاله ابن بطال . وغير المرضىّ : هو من ضيع الفرائض ، أو المعنى : إن الزاهد فى الدنيا ، الكامل فيه ، الراغب فى الآخرة ، قليل كقلة الراحلة فى الإبل . قال الخطابى : والعرب تقول للمائة من الإبل : إبل ، فيقولون لفلان : إبل ، أى مائة بعير ، ولفلان : الإبلان ، أى مائتان ، ولما كان مجرد لفظ الإبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة للتوضيح ، وقوله « كالإبل المائة» كما قال ابن مالك : النعت بالعدد . وقد حكى سيبويه عن بعض العرب : أخذوا من بنى فلان إبلا مائة . والحديث بهذا السند من أفراد البخارى ، ورواه مسلم بلفظ : تجدون الناس كإبل مائة لا تجدون فيها راحلة . قال فى الفتح : فى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى بلفظ : تجدون الناس كإبل مائة لا تجدون فيها راحلة . قيل : إن الرواية بغير ألف ولام وبغير « يكاد » . فالمعنى : لا تجد فى مائة إبل راحلة تصلح للركوب ، ينبغى أن يكون وطيئاً سهل الانقياد ، وكذا لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه . والرواية بإثبات « لا يكاد » أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان المعنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويحمل

النفى المطلق على المبالغة وعلى النادر ، والنادر لا حكم له . قال القرطبى : الذى يناسب التمثيل أن الرجل الجـواد الذى يتحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم ، عزيز الوجود ، كالراحلة فى الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال : المراد بالناس فى الحديث من يأتى بعد القرون الثلاثة : الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون . ونقـل الكرمانى هذا عن مغلطاى ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يعزه ، فقال : لا حاجة إلى هـذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار ، والله أعلم .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ .

(عن جندب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : من سمع سمع الله به) قال المنذرى : من أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد . وقال فى المصابيح : هو على المجازاة من جنس العمل ، أى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه إياه ، وقيل : من أسمع الناس عمله سمعهم الله إياه ،وكان ذلك حظه من الثواب . وقال غيره : أى من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله ، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة (و) كذلك (من يرائى يرائى الله به) فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية ، نعوذ بالله من ذلك . ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود : من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى الله به ، ومن تطاول تعاظماً خفضه الله ، ومن تواضع تخشعاً رفعه الله . وفى حديث جابر عند الطبرانى فى آخر هذا الحديث : ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة ، وليعلم أن الرياء يكون بالبدن كإطراقه رأسه ليرى أنه متخشع ، والهيئة كإبقاء أثر السجود ، والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جداً ، والقول كالوعظ ، وحفظ علوم الجدل ، وتحريك شفتيه بحضور الناس ، وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا ، وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه ، وحكم محض الرياء بالعبادة إبطالها ، وإن اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة أعطى الحكم للأقوى ، فيحتمل الوجهين فى إسقاط الفرض به ، والمصر على اطلاع الغير على عبادته إن كان لغرض دنيوى كإفضائه إلى الاحترام أو شبهه فهو مذموم ، وإن كان لغرض أخروى كالفرح بإظهار الله جميله وستره قبيحه أو لرجاء الاقتداء به فممدوح ، وعليه يحمل ما يحدث به الأكابر من الطاعات ، وليس من الرياء

ستر المعصية ، بل ممدوح ، وإن عرض له الرياء فى أثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ، ومتى علم من نفسه القوة أظهر القربة . وقد قيل : اعمل ولو خفت عجباً مستغفراً منه . والحديث أخرجه مسلم فى آخر الكتاب ، وابن ماجه فى الزهد . قال فى الفتح : وفى الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادة الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة . قال الطبرى : كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم ، فمن كان يستر عمله عالماً بما لله عليه ، قاهراً لشيطانه ، استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء فى حقه أفضل ، وعلى ذلك عمل السلف ، فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقرأ ويرفع صوته بالذكر قال : إنه أواب ، قال : فإذا هو المقداد بن الأسود . أخرجه الطبرى . ومن الثانى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قام رجل يصلى فجهر بالقراءة ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا تسمعنى فأسمع ربك . أخرجه أحمد وابن خيثمة .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله تعالى يقول) قال الكرماني : هذا من الأحاديث القدسية ، ووقع فى بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث به عن جبريل عن الله تعالى ، وذلك فى حديث أنس رضى الله عنه ، وقد تقدم القول فى الأحاديث القدسية (من عادى لى ولياً) فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى أمره ، قال الله تعالى : « وهو يتولى الصالحين » ولا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته ، أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذى يتولى عبادة الله وطاعته ، فعباداته تجرى على التوالى من غير أن يتخللها عصيان ، وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولى ولياً بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستبقاء ودوام حفظ الله إياه فى السراء والضراء ، ومن شرط الولى أن يكون محفوظاً ، كما أن من شرط النبى أن يكون معصوماً ، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع . قال القشيرى : والمراد بكون الولى محفوظاً أن يحفظه الله تعالى من تماديه فى الزلل والخطأ إن وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما وإلا فهما لا يقدحان فى ولايته . حكاه القسطلانى . وفى رواية أحمد : من آذى لى ولياً . قال فى الفتح : المراد بالولى

العالم بالله ، المواظب على طاعته ، المخلص فى عبادته . وقد استشكل وجود أحد يعاديه ، لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ، ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه . وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا ، بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب ، كالرافضى فى بغضه أبا بكر ، والمبتدع فى بغضه للسنى ، فتقع المعاداة من الجانبين ، أما من جانب الولى فـلله تعالى وفى الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم ، وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولى ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته ، وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة .
قال ابن هبيرة فى الإيضاح : قوله « من عادى لى ولياً » أى اتخذه عدواً . ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته ، وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق ، بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضى نزاعاً بين وليين فى مخاصمة أو محاكمة ، ويرجع إلى استخراج حق أو كشف غامض ، فإنه جرى بين أبى بكر وعمر مشاجرة وبين العباس وعلىّ ، إلى غير ذلك من الوقائع . انتهى . وتعقبـه الفاكهانى بأن معاداة الولى لكونه ولياً لا يفهم إلا إذا كان على طريق الحسد الذى هو تمنى زوال ولايته ، وهو بعيد جداً فى حق الولى ، فتأمله . قلت : والذى قدمته أولى أن يعتمد . قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقدم الإعذار على الإنذار ، وهو واضح . انتهى (فقد آذنته) بمدّ الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون ، أى أعلمته ، والإيذان : الإعلام ، ومنه أخذ الأذان (بالحرب) أى أعمل به ما يعمله العدوّ المحارب من الإيذاء ونحوه ، فالمراد لازمه ، وفيه تهديد شديد ، لأن من حاربه أهلكه . قال الفاكهانى : هو من المجاز البليغ ، لأن من كره من أحب الله خالف الله ، ومن خالف الله عانده ، ومن عانده أهلكه . وإذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت ضده فى جانب الموالاة ، فمن والى أولياء الله أكرمه الله . وفى رواية : بحرب منكراً . وفى حـديث ميمونة : فقد استحـل محاربتى . وفى رواية وهب بن منبـه موقوفاً : قال الله تعالى : « من أهان وليي المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة » . وفى حديث معاذ : فقد بارز الله بالمحاربة . وفى حديث أبى أمامة وأنس : فقد بارزنى . والمعنى : قد تعرض لإهلاكى إياه ، فأطلق الحرب وأراد لازمه . قال العوفى :

ولما كان لىّ الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة . وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدوّ العدوّ صديق ، وصديق العدوّ عدوّ ، فعدوّ ولىّ الله عدوّ الله ، فمن عاداه كان كمن حاربه ، ومن حاربه فكأنما حارب الله . ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله كتاب فى الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ولقاضى القضاة الربانى محمد بن على اليمنى الشوكانى رحمه الله كتاب سماه « قطر الولى فى معرفة الولى » وهما كتابان نفيسان جداً اشتملا على مباحث الباب اشتمالا لطيفاً حقيقاً بأن يتخذ عوذة وتميمة عند معارك الاختلاف ، فعليك بهما إن كنت ممن يحب الإنصاف ، وبالله التوفيق (وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية ، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته ، وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله : « افترضت عليه » إلا أن يؤخذ من جهة المعنى الأعم . ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله . قال العوفى : الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة ، بخلاف النفل فى الأمرين ، وإن اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فكانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً ، فالفرض كالأصل والأمن ، والنفل كالفرع والبناء ، وفى الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية ، وكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ، ومؤدى النفل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة ، فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته (وما زال يتقرب إلىّ بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام. قال القشيرى : قرب العبد من ربه يقع أولا بإيمانه ثم بإحسانه ، وقرب الرب من العبد بما يخصه فى الدنيا من عرفانه ، وفى الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك وجوه لطفه وامتنانه ، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق ، قال : وقرب الرب بالعلم ، والقدرة عام للناس ، وباللطف والنصر خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء . وفى حديث أبى أُمامة « يتحبب » بدل يتقرب . وكذا حديث ميمونة (حتى أُحبه) قال فى الفتح : المراد بالتقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا ممن أخل بها ، كما قال بعض الأكابر : من

شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور . وأيضاً فقد جرت العادة أن التقرب إنما يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين . وأيضاً من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح فى حديث مسلم : انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته ... الحديث بمعناه (فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها) وفى حديث عائشة عند أحمد والبيهقى فى الزهد : وفؤاده الذى يعقل به ، ولسانه الذى يتكلم به . وفى حديث أنس : ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً ، وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته ، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ، ولذا وقع فى رواية : فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يمشى . قاله العوفى . أو أن سمعه بمعنى مسموعه ، لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول ، مثل : فلان أملى بمعنى مأمولى ، والمعنى : إنه لا يسمع إلا ذكرى ، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابى ، ولا يأنس إلا بمناجاتى ، ولا ينظر إلا فى عجائب ملكوتى ، ولا يمد يده إلا فيما فيه رضائى ، ورجله كذلك . قاله الفاكهانى. وقال الاتحادية : إنه على حقيقته وإن الحق عين العبد ، محتجين بمجىء جبريل عليه السلام فى صورة دحية الكلبى . وللشيخ قطب الدين القسطلانى كتاب فى الرد على أصحاب هذه المقالة أثابه الله . وعن أبى عثمان الحيرى أحد أئمة الصوفية مما أسنده عنه البيهقى فى الزهد قال : معنى الحديث : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع ، وعينه فى النظر ، ويده فى اللمس ، ورجله فى المشى ، فلا حلول ولا اتحاد ، تعالى العلى عن ذلك . قال فى الفتح : وقد استشكل كيف يكون البارى جل وعلا سمع العبد وبصره ... إلخ . والجواب من أوجه : أحدها : أنه وارد على سبيل التمثيل ، والمعنى : كنت كسمعه وبصره فى إيثاره أمرى ، فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح . ثانيها : أن المعنى أن كليته مشغولة بى ، فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضينى ، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به . ثالثها : المعنى : أجعل له مقاصده لأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلخ . رابعها : كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه .

خامسها : ما تقدم عن الفاكهانى ، وسبقه إلى معناه ابن هبيرة . قال الطوفى : اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده ، إلى آخر ما تقدم . وقال الخطابى : هذا مثال ، والمعنى : توفيق الله لعبده فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء . أوتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه ، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ، ومن السعى إلى الباطل برجله . وإلى هذا نحا الداودى ، ومثله للكلاباذى. سابعها : قال الخطابى : وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح فى الطلب ، وذلك أن مساعى الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة . وقال بعضهم : لا تتحرك له جارحة إلا فى الله ولله ، فهى كلها تعمل بالحق للحق ، وهذا منتزع مما تقدم . وحمله بعض متأخرى الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو ، وأنه الغاية التى لا شيء وراءها ، وهو أن يكون قائماً بإقامة الله ، محباً لمحبته له ، ناظراً بنظره له ، من غير أن يبقى معه بقية يناط باسم ، أو يقف على رسم ، أو يتعلق بأمر ، أو يوصف بوصف . ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حين قام ، ومحبته حين أحبه ، ونظره إلى عبده حين أقبل ناظراً إليه بقلبه . وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير فى معنى الحق تعالى عن ذلك ، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه ، الموحد لنفسه ، وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدماً صرفاً فى شهوده وإن لم تعدم فى الخارج ، وعلى الأوجه كلها ، فلا تمسك فيه للاتحاد ولا للقائلين بالوحدة المطلقة لقوله فى بقية الحديث : وإن سألنى ، ولئن استعاذنى ، فإنه كالصريح فى الرد عليهم . ا هـ . حاصله .

(وإن سألنى) زاد عبد الواحد : عبدى (لأعطينه) ما سأل (ولئن استعاذنى لأعيذنه) أى مما يخاف . وفى حديث أبى أُمامة عند الطبرانى والبيهقى فى الزهد : إذا استنصرنى نصرته . وفى حديث حذيفة عند الطبرانى : ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة . قال فى الفتح : وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا . والجواب : أن الإجابة تتنوع ، فتارة يقع المطلوب

بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن بتأخير لحكمة فيه ، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون فى المطلوب مصلحة ناجزة أو أصلح منها . وفى الحديث عظم قدر الصلاة ، فإنها نشأ عنها محبة الله للعبد الذى يتقرب بها ، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ، ولا واسطة فيها بين العبد وربه ، ولا شيء أقر لعين العبد منها ، ولهذا جاء فى حديث أنس المرفوع : وجعلت قرة عينى فى الصلاة . أخرجه النسائى وغيره بسند صحيح : ومن كانت قرة عينه فى شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه ، لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، ولا يحصل ذلك للعابد إلا بالمصابرة على النصب ، فإن السالك عرضة الآفات والفتور . وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل النحل والرياضة فقالوا : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ . وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة ، والعصمة إنما هى للأنبياء ، ومن عداهم يخطئ كائناً من كان وأينما كان ، فقد كان عمر رضى الله عنه رأس الملهمين ، ومع ذلك فكان ربما رأى الرأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه ، فمن ظن أنه يكتفى بما يقع فى خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد ارتكب أعظم الخطأ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثنى قلبى عن ربى فهو أشد خطأ ، فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان . قال الطوفى : هذا الحديث أصل فى السلوك إلى الله ، والوصول إلى معرفته ومحبته ، وطريقه أداء المفروضات الباطنة وهى الإيمان ، والظاهرة وهى الإسلام ، والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل ، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها . وفى الحديث : إن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم . وقد تقدم الكلام عما يتخلف من ذلك . وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع وإظهار العبودية (وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدى عن نفس المؤمن (أى ما ردّدت رسلى فى شيء كترديدى إياهم فى نفس المؤمن ، كما فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى .

وأضاف تعالى ذلك إلى نفسه لأن ترددهم عن أمره . قال الخطابى : التردد فى حق الله تعالى غير جائز ، والبدوّ عليه فى الأمور غير سائغ ، ولكن له تأويلان : أحدهما : أن العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهاتها ، فيكون ذلك من فعله ، كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ، ولا بدّ له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه . والثانى : ما تقدم من قصة موسى . وقال الكلاباذى : عبر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أى عن الترديد بالتردد ، وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب ، وإلى أن تنتقل محبته فى الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك ، قال : وقد يتحدث الله تعالى فى قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ، ما يشتاق معه إلى الموت ، فضلا عن إزالة الكراهة عنه ، فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه ، فيكره الله تعالى مساءته فيزيل عنه كراهة الموت ، فيأتيه الموت وهو له مؤثر وإليه يشتاق . وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأنى والتدريج ، بخلاف سائر الأمور ، فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة . انتهى . وفى هذا الاحتمال نظر لقوله تعالى : « فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » ، وهو من العموم بمكان لا يخفى (يكره الموت) لما فيه من الألم العظيم (وأنا أكره مساءته) قال الجنيد : الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته ، وليس المعنى أنى أكره له الموت ، لأن الموت يورده إلى رحمة الله تعالى ومغفرته . وقال غيره : لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل إلا بألم عظيم جداً ، والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة . ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة ، لأنها تؤدى إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين ، وفى ذلك دلالة على شرف الأولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى أنه تعالى لا يذيقهم الموت الذى حتمه على عباده لفعل ، ولهذا المعنى ورد لفظ التردد ، كما أن العبد إذا كان له أمر لابد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه ، فإن نظر إلى ألمه انكف عن الفعل ، وإن نظر إلى أنه لا بد منه أن يفعله لمنفعته أقدم عليه ، فيعبر عن هذه الحالة فى قلبه بالتردد ، فخاطب الله الخلق بذلك على

حسب ما يعرفون ، ودلهم به على شرف الولىّ عنده ورفعة درجته . ذكره القسطلانى . قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء : فى هذا الحديث عظم قدر الولىّ لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه ، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بصدق توكله . وهذا الحديث فى سنده خالد بن مخلد القطوانى . قال الذهبى فى الميزان : قال أبو داود صدوق ، وقال أحمد : له مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وذكره ابن عدى ، ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها وقال : مما انفرد به ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن كرامة عنه ، وذكر حديث الباب : من عادى لى ولياً .. إلخ . ثم قال : فهذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه فى منكرات خالد ، وذلك لغرابة لفظه ، ولأنه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولأخرجه من عدا البخارى ، ولا أظنه فى مسند أحمد . انتهى . وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : إنه ليس فى مسند أحمد جزماً وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود وبأن شريكاً شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، لكن للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلا هنا عن عائشة أخرجه أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من طريق عبد الواحد ابن ميمون عن عروة عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدى أنه تفرد به ، وقد قال البخارى : إنه منكر الحديث ، لكن أخرجه الطبرانى من طريق يعقوب ابن مجاهد عن عروة ، وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد ، ومنها عن أبى أمامة أخرجه الطبرانى والبيهقى فى الزهد بسند ضعيف ، ومنها عن علىّ عند الإسماعيلى فى مسند علىّ ، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى وسنده ضعيف ، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفى سنده ضعيف ، وعن حذيفة أخرجه الطبرانى مختصراً وسنده حسن غريب ، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى الحلية مختصراً وسنده ضعيف أيضاً ، وعن وهب ابن منبه مقطوعاً أخرجه أحمد فى الزهد وأبو نعيم فى الحلية . انتهى .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . قالَتْ عائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ ؟ قالَ : لَيْسَ ذَاكِ ، وَلكِنِ المُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ فَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ .

(عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابى : محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه : منها الرؤية ، ومنها البعث كقوله تعالى : « قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله » أى بالبعث ، ومنها الموت كقوله : من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت . انتهى . وقال ابن الأثير : المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ، ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه . وقال فى الكواكب : فإن قلت : الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس . قلت : مثله يؤول بالأخبار ، أى من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه ، وكذلك الكراهة . وقال فى الفتح : وفى قوله «أحب الله لقاءه» العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيماً وتعظيماً ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى . وأيضاً فعود الضمير على المضاف إليه قليل (قالت عائشة أو بعض أزواجه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنهن بأو للشك ، وجزم سعد بن

هشام فى روايته عن عائشة بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد (إنا لنكره الموت) ظاهره أن المراد بلقاء الله فى الحديث الموت ، وليس كذلك ، لأن لقاء الله غير الموت ، يدل عليه قوله فى الرواية الأخرى : « والموت دون لقاء الله » لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ، لأنه لا يصل إليه إلا بالموت . قال حسان بن الأسود : الموت جسر يوصل الحبيب إلى حبيبه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف (ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) وفى رواية سعد بن هشام : بشر برحمة الله ورضوانه وجنته (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) أى يستقبله بعد الموت (فأحب لقاء الله) عز وجل (وأحب الله لقاءه) وفى حديث حميد عن أنس المروى عند أحمد والنسائى والبزار : ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله ، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه . وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى : حدثنى فلان بن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. الحديث . وفيه : ولكنه إذا حضر فإما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله ، والله للقائه أحب . رواه أحمد بسند قوى ، وإبهام الصحابى لا يضر (وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته) وفى رواية سعد بشر : بعذاب الله وسخطه . وفى رواية حميد عن أنس : وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء أو ما يلقى من السوء ...إلخ (فليس شيء أكره إليه مما أمامه) مما يستقبل (فكره لقاء الله) عز وجل (فكره الله) عز وجل (لقاءه) وفى حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعاً : إذا أراد الله بعبد خيراً قيض الله له قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال : مات بخير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا أراد الله بعبد شراً قيض الله له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال : مات بشرّ ما كان عليه ، فإذا حضر ورأى ما أعدّ الله له من العذاب جزعت نفسه ، فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الدعوات ، والترمذى فى الزهد والجنائز والنسائى فيها . قال الخطابى : تضمن حديث الباب من التفسير ما هو فيه غنية عن غيره . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ليس

وجهه عندى كراهة الموت وشدته ، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها ، وكراهته أن يصير إلى الله والدار الآخرة . ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال : « إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها » . وقال النووى : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التى تعتبر شرعاً هى التى تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث تكشف الحالة للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه . انتهى . وفى الحديث البداءة بأهل الخير فى الذكر لشرفهم ، وإن كان أهل الشر أكثر . وفيه أن المجازاة من جنس العمل ، فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة . وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة ، وفيه نظر لأن اللقاء أعم من الرؤية ، ويحتمل على بعد أن يكون فى لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله ، ونحو ذلك ، ووجه البعد فيه الإتيان بمقابله ، لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات ، وإما لعدم دخولها كالكافر . وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس . وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت ، لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت ، أو أن النهى عنه محمول على حال الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى ، بل هى مستحبة .

الحديث الثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاةً ، يَأْتُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَكانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ ، فَيَقُولُ : إِنْ يَعِشْ هذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رجال من الأعراب) قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم (جفاة) بالجيم ، وفى لفظ « حفاة » بالحاء المهملة لعدم اعتنائهم بالملابس .قال فى الفتح : الجيم أكثر ،لأن سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالباً (يأتون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فيسألونه : متى الساعة) تقوم ، وذلك لما طرق أسماعهم من تكرار قربها فى القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها (فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينظر إلى أصغرهم) أحدثهم سناً كما فى مسلم بمعناه ، وفيه أيضاً من حديث أنس : وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد ، وفى أخرى له : وعنده غلام من أزد شنوءة ، وفى أخرى له : غلام للمغيرة ، وكان من أقرانى . قال فى الفتح : ولا تغاير فى ذلك ، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة ، وكان حليفاً للأنصار ، وكان يخدم المغيرة ، وقوله « من أقرانى » أى من أترابى ، يريد فى السن ، وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة (فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم (إن يعش هذا) الأحدث سناً (لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام بن عروة : يعنى موتهم ، لأن ساعة كل إنسان موته ، فهى الساعة الصغرى لا الكبرى التى هى بعث الناس للمحاسبة ، ولا الوسطى التى هى موت أهل القرن الواحد . وقال الداودى : هذا الجواب من معاريض الكلام ، لأنه لو قال لهم لا أدرى ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان فى قلوبهم لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذى ينقرضون فيه ، ولو كان الإيمان تمكن فى قلوبهم لأفصح لهم بالمراد . وقال فى الكواكب : هذا الجواب من باب

أسلوب الحكيم ، أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى ، فإنه لا يعلمها إلا الله ، واسألوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم ، فهو أولى لكم ، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته ، لأن أحدكم لايدرى من الذى يسبق الآخر . والحديث من أفراد البخارى . وقال عياض : المراد ساعة المخاطبين ، وهو نظير قوله : أرأيتكم ليلتكم هـذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد . وأن المراد انقراض ذلك القرن ، وأن من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقابلة لايبقى منهم أحد ، ووقع الأمر كذلك ، فإن آخر من بقى ممن رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره ، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة ، وذلك عند رأس مائة سنة من تلك المقالة ، وقيل : كانت وفاته قبل ذلك ، فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده ، وبعض من أدرك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك . قال الراغب : الساعة جزء من الزمان ، ويعبر بها عن القيامة ، شبهها بتلك الساعة لسرعة الحساب ، قال تعالى : « وهو أسرع الحاسبين » أو لما نبه عليه بقوله : « كأنهم يوم يرون ما يوعـدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار » أطلقت الساعة على ثلاثة أشياء : الساعة الكبرى وهى بعث الناس للمحاسبة ، والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد ، نحو ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبد الله بن أنيس فقال : إن يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة ، فنقل أنه آخر من مات من الصحابة ، فساعة كل إنسان موته ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح : تخوفت الساعة ، يعنى موته . انتهى. وما ذكره عن عبد الله ابن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً . قال ابن الجوزى : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على القياس وهو دليل معمول به ، فكأنه لما نزلت عليه الآيات فى تقريب الساعة ، كقوله :

« أتى أمر الله فلا تستعجلوه وما أمر الساعة إلا كلمح البصر » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال فى الدجال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه . فجوّز خروج الدجال فى حياته . قال : وفيه وجه آخر ، فذكر نحو ما تقدم . قال الحافظ : قلت : والاحتمال الذى أبداه بعيد جداً والذى قبله هو المعتمد ، والفرق بين الخبر عن الساعة والدجال تعيين المدة فى الساعة دونه ، والله أعلم . وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدى الساعة أموراً عظاماً .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنِ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فى السَّفَر نُزُلاً لِأَهْلِ الجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قالَ : تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كما قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَظَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قالَ : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قالَ : إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ ، قالوا : وَما هذَا ؟ قالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنَ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : تكون الأرض) أى أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها هاء تأنيث ، وهى الطلمة بضم الطاء وسكون اللام التى توضع فى الملة بفتح الميم واللام المشددة : الحفرة بعد إيقاد النار فيها . قال النووى : المعنى أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم . ا هـ . وحمله بعضهم على ضرب المثل ، فشبهها بذلك فى الاستدارة والبياض ، والأولى حمله على الحقيقة مهما أمكن ، وقدرة الله صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ ، ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف ، بل يقلب الله بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة . وإلى هذا القول ذهب ابن برجان فى كتاب الإرشاد له ، كما نقله عنه القرطبى فى تذكرته . وقال الخطابى : الخبزة : الطلمة ، وهو عجين يوضع فى الحفرة بعد إيقاد النار فيها . قال : والناس يسمونها الملة ، وإنما الملة الحفرة نفسها

(يتكفؤها) أى يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته من ههنا إلى ههنا (كما يكفأ) أى يقلب (أحدكم خبزته) من يد إلى يد بعد أن يجعلها فى الملة بعد إيقاد النار فيها حتى تستوى (فى السفر نزلا لأهل الجنة) يأكلونها فى الموقف قبل دخولها أو بعده (فأتى رجل من اليهود) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم (بلى) أخبرنى (قال) اليهودى (تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) إذ أعجبه إخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الوحى ، وقد كان يعجبه موافقة أهل كتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل إليه . والنواجذ : جمع ناجذ ، وهو آخر الأضراس ، وقد يطلق عليها كلها وعلى الأنياب (ثم قال) اليهودى (ألا أخبرك) يا أبا القاسم ، ولمسلم : أخبركم (بإدامهم) بكسر الهمزة ، الذى يأكلون به الخبز (قال : إدامهم بالام ونون ، قالوا) أى الصحابة (وما هذا) أى وما تفسيره (قال) اليهودى (ثورونون) أى حوت ، كما حكى النووى اتفاق العلماء عليه قال : وأما بالام ففى معناه أقوال ، والصحيح منها ما اختاره المحققون ، إنها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودى ، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها (يأكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهى أطيبه (سبعون ألفاً) الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، خصوا بأطيب النزل ، أو لم يرد الحصر ، بل أراد العدد الكثير . قاله القاضى عياض . والحديث أخرجه مسلم فى التوبة . وفى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت . وعند مسلم فى حديث ثوبان : تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون ، وفيه : غداؤهم على إثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها . وفيه : وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ، قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يحشر الناس) أى يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء) ليس بياضها بالناصع ، أو تضرب إلى الحمرة قليلا ، أو خالصة البياض أو شديدته ، والأول هو المعتمد (كقرصة) خبز (نقى) سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور (أو غيره) بالشك . قال فى الفتح : لم أقف على اسم الغير (ليس فيها) أى فى الأرض المذكورة (معلم) علامة (لأحد) يستدل بها على الطريق . وقال عياض : أى علامة سكنى ، ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها . وقال الداودى : المراد أنها لا يحوز أحد منها إلا ما أدرك منها . وقال أبو محمد بن أبى جمرة فى بهجة النفوس : فيه دليل على عظم القدرة والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول ، لأن فى معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة . وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً . والحكمة فى الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق ، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه طاهراً عن عمل المعصية والظلم ، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده . ا هـ . وفيه إشارة إلىأن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجدد ، وقد وقع للسلف خلاف فى أن المراد بقوله تعالى : « يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات » هل معنى تبديلها

تغيير ذاتها وصفاتها ، أو تغيير صفاتها فقط . وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى فى تفاسيرهم ، والبيهقى فى الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى : « يوم تبدل الأرض » قال : تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة ، لم يسفك فيها دم حرام ، ولم يعمل عليها خطيئة . ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف . وأخرجه البيهقى من وجه آخر مرفوعاً وقال الموقوف أصح . وأخرجه الطبرى والحاكم من طريق عاصم بن زرّ بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ : أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة . ورجاله موثقون . ولأحمد من حديث أبى أيوب : أرض كالفضة البيضاء . قال : فأين الخلق يومئذ ؟ قال : هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه . وللطبرى من طريق سنان بن سعيد عن أنس مرفوعاً : يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا . وعن علىّ موقوفاً نحوه من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد : أرض كأنها فضة والسموات كذلك ، فيبسطها ويسطحها ويمدها مدّ الأديم العكاظى ، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فإذا هم فى هذه الأرض المبدلة فى مثل مواضعهم من الأولى ، ما كان فى بطنها كان فى بطنها ، وما كان فى ظهرها كان عليها . اهـ . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول. ويؤيده قوله تعالى : « وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت » . وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع فى صفات الأرض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال : إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مدّ الأديم وحشر الخلائق . ومن حديث جابر رفعه : تمد الأرض مدّ الأديم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه . ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على الزبيرى فى صحابيه . وفى تفسير الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى الآية قال : يزاد فيها وينقص منها وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الأديم العكاظى . وعزاه الثعلبى فى تفسيره لرواية أبى هريرة . وحكاه البيهقى عن أبى منصور الأزهرى . وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا ، لكن أرض الموقف غيرها . ويؤيده ما وقع فى الحديث الذى قبله : إن أرض الدنيا تصير خبزة . والحكمة فى ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها فى زمن الموقف ، ثم تصير نزلا لأهل الجنة . وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال

ابن عمرو عن ابن مسعود قال : الأرض كلها تأتى يوم القيامة . فالذى قبله عن ابن مسعود أصح . ولعل المراد بالأرض فى هذه الرواية أرض البحر ، فقد أخرج الطبرى أيضاً من طريق كعب الأحبار قال : تصير مكان البحر ناراً . وفى تفسير الربيع عن أُبىّ بن كعب قال : تصير السموات جفاناً ويصير مكان البحر ناراً . وأخرج البيهقى فى البعث فى قوله تعالى : « وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة » قال : تصيران غبرة فى وجوه الكفار . قلت : يمكن الجمع أن بعضها يصير ناراً وبعضها غباراً وبعضها خبزة . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » : أين يكون الناس حينئذ ؟ قال : على الصراط . وفى رواية الترمذى : على جسر جهنم . ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة : على متن جهنم . ولمسلم أيضاً من حديث ثوبان مرفوعاً : تكون فى الظلمة دون الجسر ، فقد جمع بينهما البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط ، وأن قوله « على الصراط » مجاز لكونهم يجاوزونه ، لأن فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها ، وكان ذلك عند الزجرة التى يقع عندها تقلبهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف . ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجىء يومئذ بجهنم ». واختلف فى السموات أيضاً ، فقيل : تصير جفاناً كما تقدم ، وقيل : إنها إذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها ، وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان . وأخرج البيهقى عن ابن مسعود قال : السماء تكون ألواناً كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالا بعد حال . وجمع بعضهم بأنها تنشق فتصير كالوردة وكالدهان وكالمهل ، وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى وتضاف إلى الجنان . ونقل القرطبى فى التذكرة عن أبى الحسن عن حيدرة صاحب إفصاح أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السموات والأرض يقع مرتين : أحدهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الأولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤوس وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق حتى تصير الهيئة غير الهيئة ، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض ... إلى آخر كلامه فى ذلك . والعلم عند الله تعالى . وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشَرَةٌ على بَعِيرٍ ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا .

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : يحشر الناس) قبيل الساعة إلى الشام (على ثلاث طرائق) أي فرق : فرقة (راغبين راهبين) وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد ، راغبة فيما تستقبله ، راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير وتحشر بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه ، وهي الفرقة الثالثة ، والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة ، وقيل : نار الفتنة وليس المراد نار الآخرة . قال الطيبي : لقوله « وتحشر بقيتهم النار » فإن النار هي الحاشرة ، ولو أريد نار الآخرة لقال : إلى النار ، ولقوله (تقيل) من القيلولة ، أي تستريح (معهم حيث قالوا : وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا ، وتمسى معهم حيث أمسوا) فإنها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق ، فإن الضمير في « تقيل » راجع إلى النار الحاشرة ، وهو من الاستعارة ، فيدل على أنها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة ، كما قال تعالى : « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله » . اهـ . ولا يمتنع إطلاق النار على الحقيقة وهي التي تخرج من عدن ، وعلى المجازية وهي الفتنة ، إذ لا تنافي بينهما . وفي حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة : كطلوع الشمس من مغربها ، وفيه : وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفي رواية

له : تطرد الناس إلى حشرهم . وفى حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه : إنكم تحشرون — ونحا بيده نحو الشام — رجالا وركباناً وتجرون على وجوهكم . رواه الترمذى والنسائى بسند قوى . وعند أحمد بسند لا بأس به حديث : ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ، ولا يبقى فى الأرض إلا شرارها ، تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تبيت معهم إذا باتوا ، وتقيل معهم إذا قالوا . وفى حديث أبى ذر عند أحمد والنسائى والبيهقى : حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين ، وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ... الحديث . وفيه أنهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين ، فقال : يلقى الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى إن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب ، أى يشترى الناقة المسنة لأجل ركوبها ، تحمله على القتب بالبستان الكريم ، لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه ، وعزة الظهر الذى يوصله إلى مقصوده ، وهذا لائق بأحوال الدنيا ، لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة . وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ، ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة ، وأن الرجل يشترى الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة ، فإن ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا إلا بعد البعث ، ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها فى الشوارف . ومال الحليمى وغيره إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور . وجزم به الغزالى . وذهب إليه التوربشتى فى شرح المصابيح له ، وأشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره . كذا فى القسطلانى . والحديث أخرجه مسلم فى باب يحشر الناس على طرائق . قال فى الفتح : قال القرطبى : الحشر الجمع ، وهو أربعة : حشران فى الدنيا ، وحشران فى الآخرة . فالذى فى الدنيا المذكور فى سورة الحشر فى قوله تعالى : « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » والثانى : الحشر المذكور فى أشراط الساعة الذى أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه : إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات . فذكره . وفى حديث ابن عمر عند أحمد وأبى يعلى مرفوعاً : تخرج نار قبل يوم القيامة من

حضرموت فتسوق الناس ... الحديث ، وفيه : فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام . وفى لفظ آخر : نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر . قال الحافظ : قلت : وفى حديث أنس فى مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم : أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب . وفى حديث ابن عمرو عند الحاكم رفعه : تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ما سقط منهم ، وتخلف تسوقهم سوق الجمل الكبير . وقد استشكل الجمع بين هذه الأخبار وظهر لى فى وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافى حشرها الثابت من المشرق إلى المغرب ، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن ، فإذا خرجت انتشرت فى الأرض كلها ، والمراد بقوله : « يحشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد الانتشار : أول ما يحشر أهل المشرق . ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق ، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب . ويحتمل أن تكون النار فى حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التى أثارت الشر العظيم والتلهب كما تلهب النار ، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه ، وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب ، كما شوهد ذلك مراراً من المغل من عهد جينكزخان ومن بعده . والنار التى فى الحديث الآخر على حقيقتها ، والله أعلم . والثالث : حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف ، قال تعالى : « وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً » . والرابع : إلى الجنة أو إلى النار . ا هـ . ملخصاً بزيادات . قلت : الأول ليس حشراً مستقلا ، فإن المراد حشر كل موجود حينئذ ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة ، وقد وقع نظيره مراراً تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام كما وقع لبنى أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة ، فأخرجهم من المدينة إلى الشام ، ولم يعد ذلك أحد حشراً . ا هـ . وقال الخطابى : هذا الحشر المذكور فى حديث الباب يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى الشام . أما الحشر من القبور فإلى الموقف ، فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها ، وإنما هو على ما ورد فى حديث ابن عباس فى الباب : حفاة عراة مشاة . قال :

وقوله « واثنان على بعير وثلاثة على بعير » يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد ، يركب بعض ويمشي بعض . قال الحافظ : وإنما يذكر الخمسة إلى العشرة إيجازاً واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به . ولا مانع أن يجعل الله فى البعير ما يقوى به لحمل العشرة . قال الحافظ : فالراجح أن الحشر المذكور قبل البعث ، ويبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة ، فالمرجح أن ذلك قبل البعث ، والله أعلم . ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق حتى يدفعوها فى الشوارف .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، قالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء ، أى بلا خف ولا نعل (عراة) أى بلا ثوب ولباس . وهذا ظاهره يعارض حديث أبى سعيد المروى عند أبى داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها . لكن جمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً ، ثم تكسى الأنبياء ، فأول من يكسى إبراهيم عليه السلام ، أو بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ، فأول من يكسى إبراهيم . وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى : « ولباس التقوى ذلك خير » « وثيابك فطهر » على أحد الأقوال ، وهو قول قتادة . وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء ، لأنهم الذين أُمروا أن يزملوا فى ثيابهم ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهداء فحمله على العموم . وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل ، فأخرج ابن أبى الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود : دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت فى ثياب جدد ، وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها . ورجح القرطبى الحمل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى : « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة » . وقوله تعالى : « كما بدأكم تعودون » . وإلى ذلك الإشارة فى حديث الباب بذكر قوله تعالى : « كما بدأنا أول خلق نعيده » عقيب قوله « حفاة عراة » . قال أكثر العلماء : ومن حيث النظر أن الملابس فى الدنيا أموال ، ولا مال فى الآخرة مما كان فى الدنيا ، لأن الذى يقى النفس مما يكره فى الآخرة ثواب لحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، فأما ملابس الدنيا

فلا تغنى عنها شيئاً . قاله الحليمى . وذهب الغزالى إلى ظاهر حديث أبى سعيد وأورده بزيادة ، قال الحافظ : لم أجد لها أصلا وهى : وإن أُمتى تحشر فى أكفانها وسائر الأمم عراة ، قال القرطبى : فإن ثبت حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الأخبار (غرلا) جمع أغرل وهو الأقلف وزناً ومعنى . والغرلة : القلفة ، وهو ما يقطع من فرج الذكر . وفى حديث ابن عباس زيادة « مشاة » أى غير راكبين (قالت : فقلت : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى) سوأة (بعض ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم : (الأمر أشد من أن يهمهم ذاك) بغير لام وكسر الكاف وبضم الياء التحتانية وكسر الهاء من الرباعى ، يقال : أهمه الأمر . وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه ، من همه الشىء إذا آذاه . قال فى الفتح : وهو الأولى . ولمسلم : ياعائش ، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض . وللنسائى والحاكم . قلت : يا رسول الله فكيف بالعورات ؟ قال : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . وللترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظى : قرأت عائشة : « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة » فقالت : وا سوأتاه ! الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ؟ فقال : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . وزاد : ولا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال ، شغل بعضهم عن بعض . والحديث أخرجه مسلم فى صفة الحشر ، والنسائى فى الجنائز والتفسير ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فى الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذانَهُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يعرق) بفتح الراء (الناس يوم القيـامة) بسبب تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجرى سائحاً (فى) وجه (الأرض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعاً) أى بالذراع المتعارف أو الذراع الملكى . وللإسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال : باعاً (ويلجمهم) من ألجمه الماء إذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) ولمسلم من طريق الداودى عن ثور : فإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم ، يشك ثور . وجاء عن ابن عمرو بن العاص أن الذى يلجمه العرق الكافر . أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال : يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق . قيل له : فأين المؤمنون ؟ قال : على كراسى من ذهب وتظلل عليهم الغمام . وبسند قوى عن أبى موسى قال : الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم . وأخرج ابن المبارك فى الزهد ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال : تعطى الشمس يوم القيامة حرّ عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين ، فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل . زاد ابن المبارك فى روايته : ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة . قال القرطبى : المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره : وإنهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم . وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى : إن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح فى الأرض قامة ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه . وفى رواية عنه عند أبى يعلى وصححها ابن حبان : إن الرجل ليلجم العرق يوم القيامة حتى يقول : يا رب أرحنى ولو إلى النار . وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه . وهو كالصريح فى أن ذلك كله فى الموقف . وقد ورد أن التفصيل الذى فى حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار . فأخرج

مسلم أيضاً من حـديث سمرة رفعه : إن منهم من تأخـذه النار إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه إلى حجزته . وفى رواية : إلى حقويه . ومنهم من تأخذه إلى عنقه . وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشىء عن العرق فيتحد الموردان ، ويمكن أن يكون ورد فى حق من يدخـل النار من الموحدين فإن أحوالهم فى التعذيب تختلف بحسب أعمالهم ، وأما الكفار فإنهم فى الغمرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظـاهر الحديث تعميم الناس بذلك ، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أن ذلك مخصوص بالبعض وهم الأكثر ، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله ، فأشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم ، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنو الشمس من الرؤوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض ، وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ العرق منها سبعين ذراعاً ، مع أن كل أحد لا يجد قدر موضع قدميه ، فكيف تكون حالة هؤلاء فى عرقهم مع تنوعهم فيه ، إن هذا لما يبهر العقول ويدل على عظم القدرة ويقتضى الإيمـان بأمور الأخرى ، وأن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة ، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل فى الإيمان بالغيب . ومن توقف فى ذلك دل على خسرانه وحرمانه . وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ فى الأسباب التى تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر إلى التوبة من التبعات ، ويلجأ إلى الكريم الوهاب فى عونه على أسباب السلامة ، ويتضرع إليه فى سـلامته من دار الهوان وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه . قال فى إرشاد السارى : وظاهره استواء الناس فى وصول العرق إلى الآذان ، وهو مشكل بالنظر إلى العادة ، فإنه قد علم أن الجماعة إذا وقفوا فى ماء على أرض مستوية تفاوتوا فى ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم . وأجيب بأن الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ولا ينفى أن يصل إلى دون ذلك ، فى حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ، ومنهم من يبلغ نصف ساقه ، ومنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من يبلغ فخذيه ، ومنهم من يبلغ خاصرته ، ومنهم من يبلغ فاه ، ومنهم من يغطيه عرقه ، وضرب بيده فوق رأسه . رواه الحاكم . وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار ، أعاذنا الله منها ، ومن كل مكروه بمنه وكرمه .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فى الدِّماءِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أول ما يقضى بين الناس) بضم الياء يوم القيامة (بالدماء) أى التى جرت بينهم ووقعت فيهم فى الدنيا ، والمعنى أن أول القضايا القضاء فى الدماء ، أو التقدير : أول ما يقضى فيه الأمر الكائن فى الدماء ، وفيه تعظيم أمر الدماء ، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم ، وهى حقيقة بذلك ، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها ، أو بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها ، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد . قال بعض المحققين : ولا ينبغى أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه . ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس ، وأن تكون عامة فى أولية ما يقضى فيه مطلقاً ، ومما يقوى الأول حديث أبى هريرة المروى فى السنن الأربعة مرفوعاً : إن أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته ... الحديث ، لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثانى على ما يتعلق بعبادة الخالق . وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء . وعن علىّ قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة ، يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة ، وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر . قال أبو ذر : فيهم نزلت : « هذان خصمان اختصموا فى ربهم » الآية . وفى حديث الصور الطويل عن أبى هريرة رفعه : أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ، ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول : يا رب سل هـذا فيم قتلنى ... الحديث . وفى حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه : يأتى المقتول معلق رأسه بإحدى يديه ملبياً قاتله بيده الأخرى تشخب

أوداجه دماً حتى يقفا بين يدى الله ... الحديث . ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود موقوفاً . وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه : نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يوم القيامة . وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل أخبار كثيرة وآثار شهيرة . وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من حديث أبى هريرة عند البخارى رفعه ولفظه : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه . ورواه الترمذى أيضاً .

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إلى النَّارِ ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبَحُ ، ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت) الذى هو عرض من الأعراض مجسماً كما فى تفسير سورة مريم ، يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، وذكر مقاتل والكلبي فى تفسيرهما فى قوله تعالى « الذى خلق الموت » قالا : خلق الموت فى صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء إلا حيي ، قال القرطبي : الحكمة فى الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش . وفى الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار ، لأن الأملح ما فيه بياض وسواد . وقال التوربشتي : ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم . والمعانى إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور فى القلوب وتستقر فى النفوس ، ثم إن المعانى فى الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور فى هذه الدار الفانية ، فلذا جيء بالموت فى هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفى الترمذى من حديث أبى هريرة : فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يسمِّ من يذبحه . ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذى يذبحه يحيي بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارة إلى دوام الحياة . وعن بعض التصانيف أنه جبريل . قال فى الفتح : قلت : هو فى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث الصور الطويل ، فقال فيه : فيحيي الله ملك الموت وجبريل وميكائيل

وإسرافيل ، ويجعل الموت فى صورة كبش أملح ، فيذبح جبريل الكبش وهو الموت . قال فى المصابيح : على تقدير كونه يحيى ففى اختصاصه من بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة، وهى مناسبة اسمه لإعدام الموت ، وليس فيهم من اسمه يحيى غيره ، فالمناسبة فيه ظاهرة ، وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضاً من حيث هو معروف بالروح الأمين ، وليس فى الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره ، فجعل أميناً على هذه القضية المهمة وتولى الذبح ، فكان فى ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والإشارة بها إلى بقاء كل روح من غير طروّ الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادى مناد) قال فى الفتح : لم أقف على تسميته ، وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء ، والذى هنا يقتضى أن النداء بعد الذبح ، ولا منافاة بينهما ، فإن النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على إرادته ، والذى بعده للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود (يا أهل الجنة لا موت) و (يا أهل النار لا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم) والحديث أخرجه مسلم فى صفة أهل الجنة والنار . ووقع فى حديث أبى سعيد : فينادى منادٍ : يا أهل الجنة ، فيشرئبون وينظرون ، فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد رآه وعرفه . وذكر فى أهل النار مثله ، قال : فيذبح ، ثم يقول — أى المنادى : يا أهل الجنة خلود فلا موت ... الحديث . وفى آخره : ثم قرأ « وأنذرهم يوم الحسرة » إلى آخر الآية . وعند الترمذى فى آخر حديث أبى سعيد : فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار . ووقع عند ابن ماجه وفى صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة : فيوقف على الصراط فيقال : يا أهل الجنة ، فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه . وفى آخره : ثم يقال للفريقين كليهما : خلود ... الحديث. وفى رواية للترمذى : فيقال لأهل الجنة وأهل النار : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : قد عرفناه ، هو الموت الذى وكل بنا فيضجع ويذبح ذبحاً على السور . قال القرطبى : وفى هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما

قال تعالى : « لايقضى عليهم فيموتوا » ولا يخفف عنهم من عذابها . قال تعالى : « كلما أرادوا أن يخرجوا منها أُعيدوا فيها » . فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجتمع عليه أهل السنة . ا هـ . قال فى الفتح : قلت: جمع بعض المتأخرين فى هذه المسألة سبعة أقوال : أحدها : هذا الذى نقل فيه الإجماع . والثانى : يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم ، وهذا قول بعض من ينتسب إلى التصوف من الزنادقة . والثالث : يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت فى الصحيح عن اليهود ، وقد كذبهم الله تعالى بقوله : « وما هم بخارجين من النار » . الرابع : يخرجون منها وتستمر هى على حالها . الخامس : تفنى لأنها حادثة ، وكل حادث يفنى ، وهو قول الجهمية . السادس : تفنى حركاتهم البتة ، وهو قول أبى الهذيل العلاف من المعتزلة . السابع : يزول عذابها ويخرج أهلها منها . جاء ذلك عن بعض الصحابة . أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه : لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه . وعن ابن مسعود : ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد . قال عبيد الله ابن معاذ راويه : كان أصحابنا يقولون — يعنى به الموحدين — قلت : وكذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين . وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر ، وهو مذهب ردىء مردود على قائله ، وقد أطنب السبكى الكبير فى بيان وهائه فأجاد . ا هـ .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةَ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَالَنَا لَا نَرْضى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ ، فَيَقُولُونَ : وَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، يقولون: لبيك ربنا وسعديك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب : والخير فى يديك (فيقول) جلّ وعلا (هل رضيتم) وفى حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان : هل تشتهون شيئاً (فيقولون : وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك) وفى حديث جابر : وهل شىء أفضل مما أعطيتنا (فيقول) سبحانه وتعالى (أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا : يارب ، وأى شىء أفضل من ذلك ؟ فيقول) جل وعلا (أُحل) أى أُنزل (عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً) ، وفى حديث جابر عند البزار قال : رضوانى أكبر . قال فى الفتح : وفيه تلميح بقوله تعالى : « ورضوان من الله أكبر » لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقرّ لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم ، لما فى ذلك من التعظيم والتكريم . وفى هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه . انتهى . وهذا معنى ما قاله فى الكشاف . وقال الطيبى : أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ، وذكر رضوان فى التنزيل إرادة التقليل ليدل على أن شيئاً يسيراً من الرضوان خير من الجنان وما فيها . قاله صاحب المفتاح . والأنسب أن يحمل على التعظيم وأكبر

على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله « من الله ورضوان عظيم » يليق أن ينسب إلى من اسمه الله معطى الجزيل ، ومن عطاياه الرؤية وهى أكبر أصناف الكرامة ، فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه إلى نفسه ، وأبرزه فى صورة الاستعارة ، وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الأعظم . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، ومسلم والترمذى فى صفة الجنة ، والنسائى فى النعوت .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ما بَيْنَ مَنْكِبَىِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما بين منكبى الكافر) بكسر الكاف ، تثنية منكب ، وهو مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) ليعظم عذابه ويضاعف ألمه . وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا : خمسة أيام . وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : يعظم أهل النار فى النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام . وللبيهقى فى البعث عن ابن عباس : مسيرة سبعين خريفاً . ولابن المبارك فى الزهد عن أبى هريرة قال : ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب . وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه ، لكن له حكم الرفع ، لأنه لا مجال للرأى فيه . وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً وزاد : وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام . وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبى هريرة بلفظ : غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار . وأخرجه البيهقى قال : أراد بذلك التهويل ، يعنى بلفظ الجبار ، قال : ويحتمل أن يريد جباراً من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع . وجزم ابن حبان لما أخرجه فى صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن . وفى مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح : وكثافة جلده سبعون ذراعاً . وهذا يؤيد الاحتمال الأول ، لأن السبعين تطلق للمبالغة . وللبيهقى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة : وفخذه مثل ورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف : جبل معروف بالحجاز والربذة . وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار فى النار . قال القرطبى فى المفهم : إنما عظم خلق الكافر فى النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ، قال : وهذا إنما هو فى حق البعض بدليل الحديث الآخر : إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور

الرجال يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له بولس . ولا شك أن الكفارمتفاوتون فى العذاب كما علم من الكتاب والسنة ، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك فى المسلمين وأفسد فى الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلا . قال الحافظ : قلت : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذى والنسائى بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لمدعاه ، لأن ذلك إنما هو فى أول الأمرعند الحشر. وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار فى النار. وأما ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه : إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس . وسنده ضعيف . وأما تفاوت الكفار فى العذاب فلا شك فيه ، ويدل عليه قوله تعالى : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار » . وتقدم الحديث فى أهون أهل النار عذاباً . انتهى . قال القسطلانى : والأخبار فى ذلك كثيرة لا نطيل بسردها . وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النار ، أعاذنا الله منها بوجهه الكريم .

الحديث الأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْها سَفْعٌ ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يخرج قوم من أهل النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة : سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال : سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته ، والسوافع : لوائح السموم . وفى رواية أبى سعيد بلفظ قد امتحشوا وعادوا حمماً . وعند مسلم : إنهم يصيرون فحماً . وفى حديث جابر : حمماً . ومعانيها متقاربة (فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) وفى حديث عمران بن حصين بلفظ : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين . وثبتت هذه الزيادة فى رواية أنس عند البخارى فى التوحيد . وزاد جابر فى حديثه عند ابن حبان والبيهقى : فيكتب فى رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين . وأصله فى مسلم والنسائى من رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس : فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الله : هؤلاء عتقاء الله . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد وزاد : فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم . وفى حديث حذيفة عند البيهقى فى البعث من رواية حماد بن أبى سليمان عن ربعى عنه : يقال لهم الجهنميون ، فذكر لى أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشرّاح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم ، بل للاستذكار بنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً . كذا قال . وسؤالهم إذهاب هذا الاسم عنهم يخدش فى ذلك . وحديث الباب أخرجه أيضاً البخارى فى التوحيد .

الحديث الحادى والأربعون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُوضَعُ عَلَى أَخْمُص قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ .

(عن النعمان بن بشير الأنصارى رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل) هو أبو طالب كما فى مسلم من حديث ابن عباس ولفظه : أهون أهل النار عذاباً أبو طالب (على أخمص) ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى (قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلى المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : القدر من النحاس أو من أى صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين : من آنية العطار أو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، فارسى معرب ، ويقال رومى ، وهو معرب ، وقد يؤنث ، فيقال : قمقمة . وفى رواية : بالقمقم . وصوب القاضى عياض كونه بالواو لا بالموحدة . وقال غيره : يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع . وعند الإسماعيلى : كما يغلى المرجل أو القمقم بالشك . وقال السهيلى: من باب النظر فى حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل أن أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجملته متحزباً له ، إلا أنه كان متثبتاً بقدمه على ملة عبد المطلب ، حتى قال عند الموت : إنه على ملة عبد المطلب ، فسلط الله العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على ملة آبائه . وعند البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب ، فقال : لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه أُمّ دماغه ، أى أصله ومابه قوامه ، أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ . والضحضاح : مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين ، فاستعير للنار . واستشكل هذا مع قوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » وأجيب بأن منفعة الآية بالإخراج من النار . وفى

الحـديث بالتخفيف . وبه جزم القرطبى . أو يخص عمـوم الآية بالحديث ، أو أن أبا طالب لما بالغ فى إكرام النبى صلى الله عليه وآله وسلم والذب عنه جوزى بالتخفيف ، وأطلق على ذلك شفاعة ، أو أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه ، فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه ، تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر ، لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثوراً ، لكنهم قد يتفاوتون ، فمن كانت له حسنات من عتق أو مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك ، فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل ، لكنه معارض بقوله تعالى : « ولا يخفف عنهم من عـذابها » . وأطال الحافظ فى الفتح فى بيان ذلك .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إلاَّ أُرِىَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْراً ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ إلاَّ أُرِىَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا يدخل أحد الجنة إلا أرى) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول أرى (من النار) وعند ابن ماجه بسند صحيح عند أبى هريرة أن ذلك يقع عند المسألة فى القبر ، وفيه : فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار . زاد أبو داود : فيقال له : هذا بيتلك كان فى النار ولكن الله عصمك ورحمك . وفى حديث أبى سعيد عند أحمد : يفتح له باب إلى النار فيقول : كان هذا منزلك لو كفرت بربك ، فأما إذا آمنت فهذا منزلك ، فيفتح له باب إلى الجنة ، فيريد أن ينهض إليه ، فيقول له : اسكن ، ويفسح له فى قبره (لو أساء) أى لو عمل فى الدنيا عملا سيئاً بأن كفر فصار من أهل النار (ليزداد شكراً) أى فرحاً ورضاً ، فعبر عنه بلازمه ، لأن الراضى بالشىء يشكر من فعل له ذلك ، وهذا الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ (ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن) لو عمل عملا حسناً وهو الإسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه . وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة أيضاً بلفظ : ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل فى الجنة ومنزل فى النار ، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله ، وذلك قوله تعالى : « أولئك هم الوارثون » . وقال جمهور المفسرين فى قوله تعالى : « وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض » الآية ، المراد أرض الجنة التى كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل : المراد أرض الدنيا ، لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم . وقال القرطبى : يحتمل أن يسمى الحصول فى الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم ، فهو إرث بطريق الاستعارة ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً .

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : حوضى) قال فى الصحاح : الحوض واحد الأحواض والحياض . قال ابن قرقول : الحوض حيث تستقر المياه ، أى تجتمع لتشرب منها الإبل . انتهى . والوارد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه . وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة ينصبّ فيه الماء من النهر الذى داخلها . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد : ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض . قال أبو الحسن القابسى : الصحيح أن الحوض قبل الصراط . قال القرطبى : والمعنى يقتضيه . وقال آخرون : إنه بعد الصراط . وصنيع البخارى مشعر بذلك . وفى الترمذى عن سمرة رفعه : إن لكل نبى حوضاً ، وأشار إلى أنه اختلف فى وصله وإرساله ، والمرسل أصح ، فالمختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الكوثر الذى يصب من مائه فى حوضه ، ولم ينقل نظيره لغيره ، ولذا امتنّ الله عليه به فى التنزيل وقال : « إنا أعطيناك الكوثر » وهو نهر فى الجنة على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف . وقيل : الأولاد ، وقيل : الخير الكثير ، وقيل غير ذلك مما ذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية . والأول أولى . وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث ، وكذلك أحاديث الحوض . وعن ابن مسعود عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أنا فرطكم على الحوض ، أى سابقكم إليه . وفيه بشارة عظيمة لهذه الأمة المحمدية ، زادها الله شرفاً . وعنده فى حديث ابن عمر رفعه : أمامكم حوضى كما بين جرباء وأذرح ، وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال . قاله فى النهاية . وتعقبه الصلاح العلائى فقال : هذا غلط ، بل بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك ،

ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية ، لاسيا وقد قال الحافظ الضياء المقدسى فى جزئه فى الحوض أن فى سياق لفظها غلطاً لاختصار وقع فى سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث أبى هريرة ، وأخرجه من فوائد عبد الكريم الدير عاقولى بسند حسن إلى أبى هريرة مرفوعاً فى ذكر الحوض فقال فيه : عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح . قال الضياء : فظهر بهذا أنه وقع فى حديث ابن عمر حذف تقديره : كما بين مقامى وبين جرباء وأذرح ، فسقط « مقامى وبين » . وقال العلائى : ثبت المقدر المحذوف عند الدراقطنى وغيره بلفظ : ما بين المدينة وجرباء وأذرح . انتهى . وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، ففى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : حوضى مسيرة شهر . وفى حديث أنس : كما بين أيلة وصنعاء من اليمين . وفى حديث حارثة بن وهب أيضاً : كما بين المدينة وصنعاء . وفى حديث أبى هريرة : أبعد من أيلة إلى عدن ، وهى تسامت صنعاء ، وكلها متقاربة ، لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص . وفى حديث عقبة بن عامر عند أحمد : كما بين أيلة إلى الجحفة . وفى حديث جابر : كما بين صنعاء إلى المدينة . وكلها متقاربة ترجع إلى نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص . وأقل ما ورد فى ذلك عند مسلم : قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، فقيل فى الجمع : إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع ، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات ، وبأنه ليس فى ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة ، فالأكثر ما ثبت بالحديث الصحيح ، فلا معارضة ، فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة ، ثم أعلمه الله بالطويلة ، فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئاً فشيئاً ، فالاعتماد على أطولها . وأما قول بعضهم : الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض ، فمردود بحديث ابن عمرو : وزواياه سواء . وحديث النواس وغيره : طوله وعرضه سواء . ومنهم من حمله على السير المسرع والبطىء ، لكن فى حمله على أقلها وهو الثلاث نظر ، إذ هو عسر جداً لاسيا مع ما سبق ، والله الموفق . ذكره القسطلانى (مسيرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه : زواياه سواء ، أى لا يزيد طوله على عرضه (ماؤه أبيض من اللبن) قال النووى : أبيض لغة وإن كانت قليلة الاستعمال . وجعله ابن مالك من

المحكوم بشذوذه . والحديث يدل على صحتها . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، فقد وقع فى رواية أبى ذر عند مسلم بلفظ : أشد بياضاً من اللبن ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لأبى أمامة عند ابن أبى عاصم بلفظ : أشد بياضاً من اللبن (وريحه أطيب من المسك) زاد مسلم من حديث أبى ذر وثوبان : وأحلى من العسل . وزاد أحمد من حديث ابن مسعود : أبرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) أى فى الإشراق والكثرة ، ولأحمد من رواية الحسن عن أنس : أكثر من عدد نجوم السماء . وفى حديث المستورد : فيه الآنية مثل الكواكب . ولمسلم عن ابن عمر : فيه أباريق كنجوم السماء (من شرب منها) من الكيزان (فلا يظمأ أبداً) وعند ابن أبى الدنيا عن النواس بن سمعان : أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الحوض أيضاً .

الحديث الرابع والأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : أَمامَكُمْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : أمامكم) بفتح الهمزة : قدامكم (حوضى كما بين جرباء) بفتح الجيم بالمد . وقال أبو عبيد البكرى وعياض بالقصر ،وصوبه النووى فى شرح مسلم وقال : إن المد خطأ ، وهو فى البخارى بالمد . وقال الوشاطى : الجرباء على لفظ تأنيث الأجرب : قرية بالشام (وأذرح) بفتح الهمزة وضم الراء بعدها حاء مهملة . قال الصلاح العلائى : هما قريتان بينهما غلوة سهم ، وهما معروفتان بين القدس والكرك ، وتقدم الكلام فيهما قريباً . والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن قدر حوضى كما بين أيلة) بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث : مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام ، وهى الآن خراب ، يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر ، وبينها وبين المدينة نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك ، وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك . قال فى الفتح : ولم يصب من قال إنها على النصف مما بين مصر ومكة ، بل هى دون الثلث ، فإنها أقرب إلى مصر . والمراد بأيلة هى الموصوفة آنفاً . وقد ثبت ذكرها فى صحيح مسلم فى قصة غزوة تبوك ، وفيه أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحه (وصنعاء من اليمن) والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام ، والأصل فيها صنعاء اليمن ، ولما هاجر أهل اليمن فى زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء فى مكان من دمشق ، فسمى باسم بلدهم ، وعلى هذا « من » فى قوله « من اليمن » إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة ، والظاهر أنه الزهرى . وفى حديث جابر بن سمرة : كما بين صنعاء وأيلة . وفى حديث حذيفة مثله ، لكن قال « عدن » بدل « صنعاء » . وفى حديث أبى هريرة : أبعد من أيلة إلى عدن . وعدن بفتحتين : بلد على ساحل البحر فى أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند ، وهى تسامت صنعاء ، وصنعاء فى جهة الجبال . وفى حديث أبى ذر : ما بين عمان إلى أيلة . وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم : بلد على ساحل البحر من جهة البحرين ، وتقدم

وجه الجمع . قال القرطبي : ظن بعض القاصرين أن الاختلاف فى قدر الحوض اضطراب ، وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافاً ، بل كلها يفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة ، فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها (وإن فيه) أى فى الحوض (من الأباريق كعدد نجوم السماء) والحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : بَيْنَا أَنَا قائِمٌ فَإِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ ؟ قالَ : إِلَى النَّارِ وَاللهِ ، قُلْتُ : وَما شَأْنُهُمْ؟ قالَ : إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمِ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قالَ : إِلَى النَّارِ وَاللهِ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قالَ : إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمِ الْقَهْقَرَى ، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمَلِ النَّعَمِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينا أنا قائم) أى على الحوض (فإذا زمرة) بضم الزاى ، أى جماعة (حتى إذا عرفتهم خرج رجل) أى ملك موكل بذلك لم يسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) أى تعالوا ، قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت : أين) تذهب بهم (قال) الملك : أذهب بهم (إلى النار والله ، قلت) له (وما شأنهم ؟) حتى تذهب بهم إلى النار (قال) الملك (إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع إلى خلف ، وفى النهاية : المشى إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه ، قيل : إنه من باب القهر ، وفى العينى : الرجوع على الدبر . وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء : القهقرى : الإحصار ، يقال : قهقر وتقهقر ، والقهقرى مصدر (ثم إذا زمرة) جماعة (حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (أين) تذهب بهم (قال : إلى النار والله ، قلت) له (ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر ، وقيل : هو العدو الشديد (فلا أُراه) بضم الهمزة ، أى لا أظن أنه (يخلص) بضم اللام (منهم) أى من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكانوا يردونه فصدوا عنه من النار (إلا مثل همل النعم) بفتح الهاء والميم : ضوال الإبل ، واحدها

هامل ، أو الإبل بلا راع ، ولا يقال ذلك فى الغنم ، يعنى أن الناجى منهم قليل فى قلة النعم الضالة ، وهذا يشعر بأنهم صنفان : كفار وعصاة . وفى حديث أنس عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليردن علىّ ناس من أصحابى الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى ، فأقول : أصحابى ، فيقول : لا تدرى ما أحدثوا بعدك . وأخرجه أيضاً مسلم فى المناقب . وفسر القسطلانى الأصحاب فى هذه الرواية بالأمة . وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم : فأقول : إنهم منى ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً لمن غير بعدى . وفى حديث أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إنى على الحوض حتى أنظر من يرد علىّ منكم وسيؤخذ ناس من دونى ، فأقول : يارب منى ومن أمتى ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ، والله مابرحوا يرجعون على أعقابهم . فكان ابن أبى مليكة يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا . قال فى التذكرة : قال علماؤنا : كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه ، فهو من المطرودين عن الحوض ، المبعدين عنه ، وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين ، كالخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها ، فهؤلاء كلهم مبدلون ، وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، والمعلنون بالكبائر ، المستخفون بالمعاصى . وفى حديث كعب بن عجرة عند الترمذى : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى ، فمن غشيهم فى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ، ولا يرد على الحوض ، ومن غشى أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض ... الحديث . اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم ، واجعلنا من الفائزين الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون ، واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك ، يا أرحم الراحمين ، يارب العالمين .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَذَكَرَ الحَوْضَ ، فَقَالَ : كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ .

(عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر الحوض فقال : كما بين المدينة وصنعاء) زاد المستورد : فيه الآنية مثل الكواكب ، أى كثرة وضياء .

كتاب القدر

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب القـــدر) *

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن ، قال الراغب : القدر بوضعه دل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً ، وحاصله وجود شيء فى وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول ، وقدر الله الشيء بالتشديد : قضاه ، ويجوز بالتخفيف . قال الكرمانى : المراد بالقدر حكم الله . وقال العلماء : القضاء هو الحكم الإجمالى فى الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله . وقال أبو المظفر بن السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ، ولا ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به ، وضرب دونه الأستار ، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم ، لما علمه من الحكمة ، فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرّب ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل دخولها . انتهى . وقد أخرج الطبرانى بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه : إذا ذكر القدر فأمسكوا . وأخرج مسلم من طريق طاوس : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : كل شيء بقدر حتى العجز والكيس . قلت : الكيس بفتح الكاف ، ضد العجز ، ومعناه الحذق فى الأمور ، ويتناول أمور الدنيا والآخرة ، ومعناه أن كل شيء لا يقع فى الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته ، وإنما جعلهما فى الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا مرادة فلا يقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله ، وهذا الذى ذكره طاوس مرفوعاً وموقوفاً مطابق لقوله تعالى : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » فإن هذه الآية نص فى أن الله خالق كل شيء ومقدره ، وهو أنص من قوله تعالى : « خالق كل شيء » وقوله : « والله خلقكم وما تعملون » . واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هـذه الآية نزلت فى القدرية . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة : جاء مشركو قريش يخاصمون النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فى القدر ، فنزلت : « والإيمان بالقدر من أركان الإيمان » . ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى ، كما قال تعالى : « وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » . وفى فتوح الغيب : القدر هو التقدير ، والقضاء هو التفصيل والقطع ، فالقضاء أخص من القدر لأنه الفصل بين التقدير ، فالقدر كالأساس ، والقضاء هو التفصيل . وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل ، والقضاء بمنزلة الكيل ، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضى الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : أتفر من القضاء ؟ قال : أفر من قضاء الله إلى قدر الله ، تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله ، فإذا قضى فلا مدفع له ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « وكان أمراً مقضياً وكان على ربك حتماً مقضياً » تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه .

الحديث الأول

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قالَ : كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَلِمَا يُسِّرَ لَهُ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد فى مسنده (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) أى يميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم ، قال) عمران : يا رسول الله (فلم يعمل العاملون) أى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل يعمل لما) للذى (خلق له ولما يسر له) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة ، وفى لفظ : ييسر . قال الحافظ ابن حجر : وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة ، منها حديث أبى الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ : كل امرىء مهيأ لما خلق له . وفى الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف . فعلى المكلف أن يدأب فى الأعمال الصالحة ، فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً ، وربك يفعل ما يشاء ، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما فى حديث ابن مسعود وغيره ، لكن لا اطلاع له على ذلك ، فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره ، فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة . وقد ترجم ابن حبان هذا الحديث بما يجب على المرء من التشمير فى الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات. انتهى . فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء ، لا يسأل عما يفعل ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الأليم ، وأسأله جنات النعيم ، إنه الجواد الرحيم . وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً فى التوحيد ، ومسلم فى القدر ، وأبو داود فى السنة ، والنسائى فى التفسير ، ولمسلم عن عمران أنه قال له : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ؟ أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وتثبت الحجة عليهم ؟ فقال :

لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : « ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها » . وفيه قصة لأبى الأسود الديلى مع عمران ، وفيه قوله : أيكون ذلك ظلماً ؟ فقال : لا ، كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل . قال عياض : أورد أبو الأسود على عمران شبهة القدرية من تحكمهم على الله تعالى ودخولهم بآرائهم فى حكمه ، فلما أجابه بما دل على ثباته فى الدين قواه بذكر الآية ، وهى حد لأهل السنة . وقوله « كل شيء خلق الله وملكه » يشير إلى أن المالك الحقيقى الأعلى الخالق الآمر ، لايعترض عليه إذا تصرف فى ملكه بما يشاء ، وإنما الاعتراض على المخلوق المأمور . وقال بعضهم : الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته ، فمن عدل عنه ضل وتاه ، لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا دخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه . ذكره الحافظ فى الفتح .

الحديث الثانى

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً ما تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : لقد خطبنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما ترك فيها) أى فى الخطبة (شيئاً) هو كائن من الأمور المقدّرة (إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الأعمش : حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (إن كنت لأرى الشيء قد نسيت فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه) أى الذى كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا رآه عرفه . والحديث أخرجه مسلم فى العتق وأبو داود .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر) أى إلى النذر (وقد قدرته له أستخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) قال ابن فرحون فى إعراب العمدة : الباء فى « به » باء الآلة . والحديث من أفراده . وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند البخارى قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر ، أى عن عقده أو التزامه . وقال : إنه لا يرد شيئاً ، أى من القدر ، إنما يستخرج به من البخيل ، أى لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا ، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه . ولمسلم : لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً . وفى قوله « يستخرج » دلالة على وجوب الوفاء به ، والمنهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه كما يزعم كثير من الجهال ، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر ، وأما إذا نذر واعتقد أن الله هو الضار والنافع ، والنذر كالوسائل ، فالوفاء به طاعة ، وهو غير منهى عنه . وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ما ورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضى فعلىّ صدقة . ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم تتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى مما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه . وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً ، إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً . وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى

يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر . وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله « فإنه لا يرد شيئاً » . والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر . ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة . قال : والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من خاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر ، فإنها فى نذر المجازاة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى : « يوفون بالنذر » قال : كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً . وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير بالبخل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور : البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىّ . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان . أشار إلى ذلك العراقى فى شرح الترمذى . وقد نقل القرطبى الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه . ولم يفرق بين المعلق وغيره . قال الحافظ : والاتفاق الذى ذكره مسلم ، لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قلت : لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد ، لأن إخراج المال فى القرب طاعة ، والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه إلا فى نحو نذر المجازاة ، ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك أو مالاً بدله منه كالزكاة والفطرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يستمر الإخراج المذكور . انتهى .

الحديث الرابع

عَنَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما استخلف خليفة إلا له بطانتان : بطانة) اسم جنس يشمل الواحد والجماعة ، وبطانة الرجل : خاصته الذين يباطنهم فى الأمور ولا يظهر غيرهم عليها ، مشتقة من البطن ، والباطن دون الظاهر ، وهذا كما استعاروا الشعار والدثار فى ذلك ، قال الشاعر :

أولئك خلصائى نعم وبطانتى   وهم عيبتى من دون كل قريب

(تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله) بأن حماه من الوقوع فى الهلاك أو ما يجر إليه . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأحكام ، والنسائى فى البيعة والسير .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَثِيراً مَا كَانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ : لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كثيراً ما كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحلف : لا) أفعل أو لا أترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل ، فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، ومعناه تقليب قلب العبد عن إيثار الإيمـان إلى إيثار الكفر وعكسه ، وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله ، لأنه لم يمنعهم حقاً وجب عليه لهم . وورد فى الباب أربعة ألفاظ : أحدها : والذى نفسى بيده ، وكذا نفس محمد بيده ، فبعضها مصدر بلفظ لا ، وبعضها بلفظ أيم . ثانيها : لا ومقلب القلوب . ثالثها : والله . رابعها : ورب الكعبة . وأما قوله « لاها الله » إذاً فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه ، والأول أكثرها وروداً ، وفى سياق الثانى إشعار بكثرته أيضاً . وقد جزم ابن حزم ، وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ، بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات ، صريح فى أن اليمين تنعقد به وتجب بمخالفته الكفارة ، وهو وجه غريب عند الشافعية ويلتحق به ، ومثله : والذى فلق الحبة . وأما مثـل : والذى أعبده ، أو أسجـد له ، أو أصلى له ، فصريح جزماً . وفى الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى . وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته . ولا نزاع فى أصل ذلك ، وإنما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق أنها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره ، كمقلب القلوب . قال القاضى أبو بكر بن العربى : فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، والتقليب : التصرف . قال ابن العربى : القلب جزء من البدن ، خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك

من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، وكل به ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر ، فالعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه ، والقضاء والقدر مسيطر على الكل ، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله تعالى . كذا فى الفتح . والحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد والأيمان والنذور ، والترمذى فى الأيمان ، وكذا النسائى وابن ماجه فى الكفارات .

كتاب الأيمان والنذور

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الأيمان والنذور) *

بفتح الهمزة : جمع يمين خـلاف اليسار ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخـذ كل يمين صاحبـه ، وقيـل : لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين ، وتسمى ألية وحلفاً ، وفى الشرع : تحقيق الأمر المحتمل ، أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، هذا إن قصد اليمين الموجبة لكفارة وإلا فيزاد ، أو ما أقيم مقامه ليدخل ، نحو الحلف بالطلاق أو العتق ، وهو ما فيه حنث أو منع أو تصديق ، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها ، كقوله فى حال غضبه أوصلة كلام : لا والله تارة ، وبلى والله أخرى . وبالمحتمل غيره كقوله : والله لأموتن أو لا أصعد إلى السماء ، فليس بيمين لامتناع الحنث فيـه بذاته ، بخلاف : والله لأصعدن السماء ، فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً (والنذور) جمع نذر ، وهو مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها . والنذر فى اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع . وزاد بعضهم : مقصودة ، وقيل : إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، ومنهم من قال أن يلزم نفسه بشىء تبرعاً من عبادة أو صدقة أو نحوهما ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، فإنما سماه نذراً باعتبار الصورة ، كما قال فى الخمر وبائعها مع بطلان البيع ، ولذا قال فى الحديث الآخر : لا نذر فى معصية .

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ .

(عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب ، وقيل : كان اسمه عبد كلال فغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : له صحبة ، وكان إسلامه يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث (لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة ، مصدر أمر ، ولا ناهية ، وتسأل مجزوم بالنهى ، والإمارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين ، أى لا تسأل الولاية (فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وكلت إليها) يقال : وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً ، وهذا الأمر موكول إلىّ، أى أن الإمارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها إلا أفراد من الرجال ، فلا تسألها عن تشرف نفس ، فإنك إن سألتها تركت معها ، فلا يعينك الله عليها ، وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى (وإن أُوتيتها من غير مسألة أُعنت عليها ، وإذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير) ظاهره تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه ، والرواية الثانية تأخيره ، ومذهب الشافعى ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث ، لكن يستحب كونه بعده ، واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان ، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية ، كأن حلف لا يزنى ، لما فى التقديم من الإعانة على المعصية ، والجمهور على الإجزاء ، لأن اليمين لا يحرم ولا يحلل . ومنع أبو حنيفة

وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم . وللشافعى قوله : فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير . وفى رواية أبى داود والنسائى : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير . وفى صحيح مسلم من حديث عدىّ بن حاتم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير . وفى هاتين الروايتين دليل على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ، ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير الكفارة عن الحنث . ويعكر على هذه الرواية المصرحة بالترتيب بلفظ « ثم » فإنها تدل على أن تقديم الكفارة على الحنث متحتم ، ولا تعارضها رواية تأخير الكفارة ، لأنها بالواو ، والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب . وهذه الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدىّ بن حاتم بأنه قدّم الكفارة فى هذه الرواية وأخر الحنث ، كما قدم الحنث فى تلك الروايات وأخر الكفارات ، والكل بلفظ الواو التى لمطلق الجمع ، فتبقى رواية الترتيب بثم خالصة عن المعارض ، وقد صححها ابن حجر فى بلوغ المرام ، وأخرج الطبرانى من حديث أم سلمة بلفظ : فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير . فهذه الأحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث . قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى – يعنى الحنفية – أن الكفارة تجزى قبل الحنث ، إلا أن الشافعى استثنى الصيام فقال : لا يجزى إلا بعد الحنث ، قال : وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى ، وخالفه ابن حزم . وذكر عياض أن عدد من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابياً . قال : وتبعهم علماء الأمصار إلا أبا حنيفة . كذا فى السيل الجرار للشوكانى . وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن المنذر : واحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثى أبى موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الحالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به ، وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر ، فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن يحله الكفارة ، وهو فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة . قال فى نيل الأوطار : وقد عرفت أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ « ثم » ولولا

الإجماع المحكى على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . انتهى . فإن قلت : ما مناسبة هذه الجملة ، أعنى قوله « وإذا حلفت على يمين » إلخ للسابقة ، أجيب بأن الممتنع عن الإمارة قد يؤدى به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأحكام وفى الكفارات ، ومسلم فى الأيمان ، وأبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الأيمان ، وأخرج النسائى قصة الإمارة فى القضاء والسير ، وقصة اليمين فى الأيمان .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : نحن الآخرون) المتأخرون وجوداً فى الدنيا (السابقون) الأمم (يوم القيامة) حساباً ودخولا للجنة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والله لأن يلج) من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً ، أى لأن يتمادى (أحدكم بيمينه) أى الذى حلفه (فى) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) أى أشد إثماً للحالف المتمادى (عند الله من أن) يحنث و (يعطى كفارته التى افترضها) (الله) عز وجل (عليه) فينبغى له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر ، فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله ، لأن الآثم فى اللجاج أكثر منه فى الحنث على زعمه أو توهمه . وقال ابن المنير : وهـذا من جوامع الكلم وبدائعه ، ووجهه أنه إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين ، وكان القياس يقتضى أن يقال : لجاج أحدكم آثم له من الحنث، ولكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة ، لأن المقابلة بينهما وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد أنه تحرج من الإثم ، وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان ، وكلها تجتمع فى الكفارة ، ولهذا عظم شأنها بقوله « التى افترض الله عليه » وإذا صح أن الكفارة خير له ، ومن لوازمها الحنث ، صح أن الحنث خير له ، لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله ، أى لأن يصمم أحدكم فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برّهم آثم له عند الله من كذا . انتهى . وفى الحديث أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ،

فإن حلف على ارتكاب معصية ، كترك واجب عيني وفعل حرام ، عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا ، كما لو حلف لا ينفق على زوجته ، فإن له طريقاً بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها ، لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ، وإن حلف على ترك مباح أو فعله ، كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب ، سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله . نعم إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني ، كأن حلف أن لا يمس طيباً ولا يلبس ناعماً ، فقيل : يمين مكروهة ، وقيل : يمين طاعة اتباعاً للسلف فى خشونة العيش ، وقيل : يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم ، قال الرافعي والنووى ، وهو الأصوب : وإن حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل مكروه كالالتفات فى الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة ، أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة . كذا فى القسطلانى .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الآنَ يَا عُمَرُ .

(عن عبد الله بن هشام رضى الله عنه) القرشي التيمى ، له ولأبيه صحبة ، قال البغوى : سكن المدينة (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال له عمر : يا رسول الله) والله (لأنت أحب إلىّ من كل شيء إلا من نفسى) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له : لا) يكمل إيمانك (والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : لا تصدق فى حبى حتى تؤثر مصابى على هواك وإن كان فيه الهلاك (فقال له عمر) رضى الله عنه لما علم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو السبب فى نجاة نفسه من الهلكات (فإنه الآن والله) يا رسول الله (لأنت أحب إلىّ من نفسى) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الأسباب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (يا عمر) وهذا الحديث ذكره فى المناقب بعين هذا السند ، لكنه اقتصر منه على قوله « وهو آخذ بيد عمر » فقط . وهو مما انفرد البخارى بإخراجه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ فى ظِلِّ الْكَعْبَةِ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قُلْتُ : مَا شَأْنِى ، أَيُرَى فِىَّ شَيْئاً ، ما شَأْنِى . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ، وَتَغَشَّانِى مَا شَاءَ اللهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يقول فى ظل الكعبة : هم الأخسرون ورب الكعبة ، هم الأخسرون ورب الكعبة) مرتين ، قال أبو ذر (قلت : ما شأنى) ما حالى (أيرى) بضم التحتية (فىّ شىء) أى أيظن فىّ نفسى شىء يوجب الأخسرية ، وفى لفظ « أيرى » بالتحتية المفتوحة فىّ شيئاً ، يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ما شأنى) ما حالى (فجلست إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو يقول : فما استطعت أن أسكت ، وتغشانى ما شاء الله ، فقلت : من هم بأبى أنت وأمى) مفدى (يا رسول الله ؟ قال : الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات ، أى إلا من أنفق ماله إماماً ويميناً وشمالا على المستحقين ، فعبر عن الفعل بالقول . والحديث أخرجه البخارى مقطعاً فى الزكاة بلفظ : انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : والذى نفسى بيده ، أو : والذى لا إله غيره ، أو كما حلف : ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة ... الحديث . وأخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد فى الجنائز من حديث أنس : لم يبلغوا الحنث (تمسه النار إلا تحلة القسم) أى تحليلها . قال فى الكواكب : المراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله تعالى : « وإن منكم إلا واردها » أى والله ما منكم ، والمستثنى منه « تمسه » لأنه فى حكم البدل من لا يموت ، فكأنه قال : لا تمس النار من مات له ثلاثة ، إلا بقدر الورود . والحديث أخرجه أيضاً فى الجنائز .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو) قال (حدثت به أنفسها) أى بغير اختيارها ، كقوله تعالى : « ونعلم ما توسوس به نفسه » (ما لم تعمل به) بالذى وسوست أو حدثت (أو تكلم) بلفظ الماضى بفتح الميم . وقال الكرمانى وتبعه العينى بالجزم ، قال : وأراد أن الوجود الذهنى لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات . ومراد البخارى إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز ، لأنه من متعلقات عمل القلب . وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح ، لأن المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » يشعر بأن كل شىء فى الصدر لا يؤاخذ به ، سواء توطن أو لم يتوطن . وفى الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها صلى الله عليه وآله وسلم لقوله « تجاوز لأمتى » واختصاصها بذلك . والحديث أخرجه فى الطلاق والعتاق أيضاً .

الحديث السابع

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من نذر أن يطيع الله) عز وجل ، كأن يصلى الظهر مثلا فى أوّل وقته ، أو يصوم نفلا كيوم الخميس ، ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) الأمر للوجوب ، ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر أن يعصيه) كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى : من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ، ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاء منذره ، لأن النذر مفهومه الشرعى إيجاب المباح ، وهو إنما يتحقق فى الطاعات ، وأما المعاصى فليس فيها شىء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر . قال القسطلانى : فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا تلزمه الكفارة ، فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شىء ، ولو نذر نحر ولده فباطل . وإليه ذهب مالك والشافعى . فأما إذا نذر مطلقاً ، كأن قال : علىّ نذر ، ولم يسم شيئاً ، فعليه كفارة اليمين ، وكذا إن نذر شيئاً لم يطقه . والحديث أخرجه أبو داود فى النذر وكذا الترمذى والنسائى ، وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات .

الحديث الثامن

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا .

(عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه استفتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى نذر كان على أُمه) عمرة (فتوفيت قبل أن تقضيه) والنذر المذكور قيل : كان صياماً ، وقيل : كان عتقاً ، وقيل صدقة ، وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد . قال الحافظ : وهو الظاهر من حديث الباب (فأفتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقضيه عنها) قال الزهرى : فكانت سنة بعد ، أى صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية ، وهو أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً . قاله فى الفتح تبعاً للكواكب . قال العينى : معنى التركيب ليس كذلك وإنما معناه : فكانت فتوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سنة يعمل بها بعد إفتائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وفى الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً ، واستدل للجمهور بقصة أُم سعد هذه ، ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أُمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به . والحديث أخرجه فى الحيل أيضاً ، وفيه استفتاء الأعلم ، وفضل بر الدين بعد الوفاة ، والتوصل إلى براءة ما فى ذمتهم . وقد اختلف أهل الأصول فى الأمر بعد الاستئذان : هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا ، فرجح صاحب المحصول أنه مثله ، والراجح عند غيره أنه للإباحة ، كما رجح جماعة فى الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب .

الحديث التاسع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب) أى يوم الجمعة كما عند الخطيب فى المبهمات (إذا هو برجل قائم) زاد أبو داود : فى الشمس (فسأل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه) أى عن اسمه أو عن حاله (فقالوا) هو (أبو إسرائيل) قيل : اسمه قشير مصغراً ، وقيل : يسير مصغراً أيضاً ، وقيل : قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسين مصغراً أيضاً ، وقيل بغير راء فى آخره . وزاد الخطيب فى مبهماته فقال : إنه رجل من قريش . وقال ابن الأثير فى الصحابة كغيره : إنه أنصارى . قال فى الفتح : والأول أولى ، يعنى كونه قرشياً ولا يشاركه أحد من الصحابة فى كنيته (نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل) من الشمس (ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : مره) أى مر أبا إسرائيل ، ولأبى داود : مروه (فليتكلم وليستظل) من الشمس (وليقعد وليتم صومه) لأنه قربة بخلاف البواقى ، والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه . والحديث أخرجه أبو داود فى الأيمان وابن ماجه فى الكفارات . وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة ، كالمشى حافياً والجلوس فى الشمس ليس من طاعة الله تعالى ، فلا ينعقد النذر به ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره . قال القرطبى : فى قصته هذه أوضح حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه ، فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة . كذا فى الفتح .

كتاب الكفارات

الحديث الأول

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الكفارات) *

أى كفارات الأيمان ، جمع كفارة ، من الكفر وهو الستر ، لأنها تستر الذنب ، ومنه الكافر لأنه يستر الحق ، ويسمى الليل كافراً ، لأنه يستر الأشياء عن العيون ، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطى البذر . قال الراغب : الكفارة : ما يغطى الحانث فى اليمين . واستعمل فى كفارة القتل والظهار وهى من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل ، قال : ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض فى إزالة المرض ، قال تعالى : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم » أى أزلناها ، ويسمى السحاب الذى يستر الشمس كافراً ، وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به .

(عن السائب بن يزيد) الكندى ، ويقال الليثى ، ويقال الأزدى المدنى (رضى الله عنه قال : كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) وآله (وسلم مداً وثلثاً بمدكم اليوم) فزيد فيه ، أى فى الصاع ، فى زمن عمر بن عبد العزيز . قال ابن بطال كما نقله فى الفتح : هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال ، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع ، بدليل أن مده صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد . ثم قال : وأما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه ، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده . ا هـ . قال فى الفتح : ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا ، لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك . ا هـ . والمد — كما مر — رطل

وثلث بالبغدادى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم ، كما صححه النووى . وعند أبى حنيفة رحمه الله أن الصاع ثمانية أرطال . قال القسطلانى : لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة ، وهم أعرف بمثل ذلك ، كما قال مالك مستدلا به على أبى يوسف فى مناظرته له بحضرة الرشيد ، فرجع أبو يوسف فى ذلك إليه . والحديث أخرجه البخارى فى الاعتصام أيضاً والنسائى فى الزكاة ، وعند البخارى عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يعطى زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أراد نافع بذلك أنه كان لا يعطى بالمد الذى أحدثه هشام . قال ابن بطال : وهو أكبر من مد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثلثى مد . قال الحافظ : وهو كما قال ، فإن المد الهشامى رطلان ، والصاع منه ثمانية أرطال ، قال قتيبة : وقال مالك : مدنا — يعنى المدنى — أعظم من مدكم ، يعنى البركة الحاصلة بدعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها ، فهو أعظم من مد هشام . ثم فسر مالك مراده بقوله : ولا نرى الفضل إلا فى مد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أى وإن كان مد هشام أفضل بحسب الوزن .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فى مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اللهم بارك لهم) أى أهل المدينة (فى مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة . قال النووى : الظاهر أن المراد البركة فى نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها . قال القسطلانى : قلت : وقد رأيت من ذلك فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب ، فالله تعالى بوجهه الكريم يردنى إليها رداً جميلا ويجعل وفاتى بها على الكتاب والسنة فى عافية بلا محنة ، ويعتق رقبتى من النار بمنه وكرمه . ا هـ . وأنا أدعو أيضاً بهذه الدعوة ، تقبلها الله تعالى منى قبولا حسناً . قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد ، قال : والظاهر الثانى . كذا قال : وكلام مالك يجنح إلى الأول . قال فى الفتح : وهو المعتمد . وقد تغيرت المكاييل فى المدينة بعد عصر الإمام مالك وإلى هذا الزمان . وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم فى غالب الكفارات . والى ذلك أشار المهلب . والله تعالى أعلم .

كتاب الفرائض

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ . *

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الفرائض) *

أى مسائل قسمة المواريث ، جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، والفرض لغة التقدير . قال الراغب : الفرض : قطع الشيء الصلب والتأثير فيه ، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : « نصيباً مفروضاً » أى مقدراً ومعلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ، وهو شرعاً نصيب مقدر للوارث ، ثم قيل لعلم مسائل الميراث : علم الفرائض ، وللعالم به : فرضى . وفى الحديث : أفرضكم زيد ، أى أعلمكم بهذا النوع . وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعى ينقسم إلى ثلاثة علوم : علم الفتوى ، وعلم النسب ، وعلم الحساب . والأنصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه، والثلثان ، ونصفه ، ونصف نصفه .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها) المستحقين لها بنص القرآن ، أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم ، وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها ، لأن المعنى : نيطوها بهم وألصقوها بمستحقيها ، فأعطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب والسنة (فما بقى) بعد الفرائض ، وما شرطية فى موضع رفع على الابتداء ، والخبر قوله بقى (فهو لأولى) جواب الشرط ، أى أقرب (رجل ذكر) فى النسب إلى المورث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة ، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً للتوكيد أو للتنبيه على أن الرجولية ليست هى المعتبرة بل

مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير ، أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة ، وسبب الترجيح فى الإرث لكون الذكر له مثل حظ الأنثيين ، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيان ونحو ذلك ، أو للتنبيه على نفى توهم اشتراك الأنثى ، ولا يخفى بعده ، أو أنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده ، لأن الرجل ذكر لا إن الغالب فيه الذكورة . وقال الخطابى : المعنى : أقرب رجل من العصبة . وقال ابن بطال : المراد به أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا . وقال ابن التين : إنما المراد العم مع العمة وابن الأخ مع بنت الأخ وابن العم مع بنت العم ، فإن الذكور يرثون دون الإناث . وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب ، فإنهم يشتركون بنص القرآن قوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ، وكذلك الإخوة لأم فإنهم يشتركون هم والأخوات لأم لقوله تعالى : « فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك » فهم شركاء فى الثلث ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة ، وكذا يخرج الأخ والأخت من الأم . قال فى نيل الأوطار للشوكانى : ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد . وتعقبه القرطبى بأن العرب تعتبر حصول فائدة فى التوكيد ولا فائدة هنا . ويؤيد ذلك ما صرح به أئمة المعانى من أن التأكيد لا بد له من فائدة وهى إما دفع توهم التجوز أو السهو أو عدم الشمول . وقيل : إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة فى الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر ، وقيل : قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى . وقال ابن العربى : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى ، وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض والرد . وقيل : احترز به عن الخنثى . وقيل : إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليباً كما فى حديث : من وجد متاعه عند رجل . وحديث : أيما رجل ترك مالا . وقال السهيلى : إن ذكراً صفة لقوله « أولى » لا لقوله « رجل » . وأطال الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عداه . وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل على أن الباقى بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم تكون لأقرب العصبات من الرجال .

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِى ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَما بَقِىَ فَلِلأُخْتِ ، فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلونى مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأُخت ، فقال) مجيباً (للابنة النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه فسله ، وقال ذلك استثباتاً (فسيتابعنى) على ذلك . قاله ظناً منه لأنه اجتهد فى ذلك (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ، فقال) مجيباً (لقد ضللت إذاً) إن قلت بحرمان بنت الابن (وما أنا من المهتدين) أى ما أنا من الهدى فى شيء (أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى) وهو الثلث (فللأخت ، فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) الحبر : بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، ورجح الجوهرى كسر الحاء ، وبه جزم الفراء وقال : إنه يسمى باسم الحبر الذى يكتب به . وقال أبو عبيد الهروى : هو العالم بتحبير الكلام ، وتحبيره : تحسينه ، وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين ، وأنكر الكسر أبو الهيثم ، ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفى جواب أبي موسى هذا إشعار فإنه رجع عما قاله . والحديث أخرجه أبو داود فى الفرائض ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال فى الفتح : وكانت هذه القضية فى زمن عثمان لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك

أميرها ، ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها . قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص فى المسألة ، ولا يتولى الجواب عن ذلك إلى أن يبحث عنها ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيجب الرجوع إليها . وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسى فى الفتيا حين دل على من ظن أنه أعلم منه . قال ابن العربي : يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ، ونقض الحكم إذا خالف النص. قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص ، وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن التخصيص . وقد نقل ابن الحاجب الإجماع بمنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ، وتعقب بأن أبوى إسحق الإسفرايني والشيرازى حكيا الخلاف . وقال أبو بكر الصيرفى وطائفة وهو المشهور عن الحنفية : يجب الانقياد للعموم فى الحال . وقال ابن سريج والقفال : يجب البحث . قال أبو حامد : وكذا الخلاف فى الأمر والنهى المطلق . ا هـ .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مولى القوم) أى عتيقهم (من أنفسهم) فى النسبة إليهم والميراث منه ، أو كما قال .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ابن أُخت القوم منهم) لأنه ينسب إلى بعضهم ، وهى أُمه، فيرثهم توريث ذوى الأرحام على القول به (أو) قال (من أنفسهم) فى المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك ، لا فى الميراث . وتمسك به من قال بأن ذوى الأرحام يرثون كما ترث العصبات ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، والشك من الراوى . وأورد الحديث هنا مختصراً وتاماً فى مناقب قريش فى باب ابن أُخت القوم منهم . قال فى الفتح : وكأن البخارى رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث ، لأنه لو صح الاستدلال بقوله « ابن أُخت القوم منهم » على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله فى حقه ، فدل على أن المراد بقوله « من أنفسهم » وكذا « منهم » فى المعاونة ونحو ذلك كما تقدم لا فى الميراث. وقال ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذلك إبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات ، فضلا عن أولاد الأخوات ، حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . قلت : وأما القول فى الموالى فالحكمة فيه جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة ، لما ورد من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه ، وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة ، وفى ذلك جمع بين الأدلة ، وبالله تعالى التوفيق .

الحديث الخامس

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِى بَكْرَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) إن استحل ذلك ، أو هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه . واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود ، إذ هو ابن عمرو . وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير أبيه الذى خرج من صلبه فينسب إليه ، ولم يزل ذلك فى أول الإسلام حتى نزل : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » ونزل : « ادعوهم لآبائهم » فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام ، فصار إنما يذكر للتعريف بالأشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبة الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد، إذ الوعيد المذكور إنما تعلق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه (فذكر) أى أبو عثمان النهدى (ذلك) الحديث (لأبى بكرة) نفيع (فقال : وأنا سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى غزوة حنين أيضاً .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه) وانتسب لغيره (فهو كفر) وفى رواية : فقد كفر ، أى كفر النعمة ، فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه الخلود فى النار ، بل كفر حق أبيه ، أى ستر حقه ، أو المراد التغليظ والتشنيع عليه إعظاماً لذلك ، وإلا فكل حق شرعى إذا ستر فستره كفر ، ولم يعبر فى كل ستر على حق بهذا اللفظ وإنما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور . والحديث أخرجه البخارى فى مناقب قريش . قال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله تعالى ، كأنه يقول : خلقنى الله من ماء فلان ، وليس كذلك ، لأنه إنما خلقه من ماء غيره ، واستدل به على أن قوله فى الحديث الماضى قريباً : « ابن أخت القوم منهم ومولى القوم من أنفسهم » ليس على عمومه ، إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلا ، وكان مخالفاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعرف أنه خاص ، والمراد أنه منهم فى الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك . كذا فى الفتح .

كتاب الحدود

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الحدود) *

جمع حدّ ، وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، والمذكور فيه هنا الزنا والخمر والسرقة ، وحد الزنا والخمر سمى به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله ، مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه . وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه فى سبعة عشر شيئاً ، فمن المتفق عليه : الردة ، والحرابة قبل التوبة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ، والسرقة . ومن المختلف فيه : جحد العارية ، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزنا ، والتعريض بالقذف ، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها ، وإتيان البهيمة ، والسحاق ، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها ، والسحر ، وترك الصلاة تكاسلا ، والفطر فى رمضان . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة ، كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى ، كقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تقربوها » ، وعلى فعل فيه شىء مقدر ، ومنه « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ، ولأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً ، فمنها ما زجر عن فعله ، ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقصان منه . وأما قوله تعالى : « إن الذين يحادون الله ورسوله » فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة .

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شرِبَ ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ . قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قالَ : لا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم برجل قد شرب) خمراً ، يحتمل أن يكون هو النعمان أو عبد الله الذى كان يلقب حماراً ، والثانى أقرب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اضربوه) لم يذكر عدداً ، فقيل : لأنه لم يكن محدوداً بعدد مخصوص حينئذ (قال أبو هريرة) رضى الله عنه : (فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) أى بعد فتله للإيلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل : إنه عمر رضى الله عنه (أخزاك الله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه الشيطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى ، فإذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . وقال البيضاوى : لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان ، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك فى المعاصى ، وحمله اللجاج والغضب على الإصرار ، فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى إغوائه وتسويله . والحديث أخرجه أبو داود فى الحدود . قال فى الفتح : وقد أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد . وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال ، وهى أوجه عند الشافعية : أصحها يجوز الجلد بالسوط ، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدى والنعال والثياب . ثانيها : يتعين الجلد . ثالثها : يتعين الضرب . وحجة الراجح أنه فعل فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه ، والجلد فى عهد الصحابة فدل على جوازه . وحجة الآخر أن الإمام الشافعى قال فى الأم : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت

الدية ، فسوّى بينه وبين ما إذا زاد ،فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وبه صرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط . وصرح القاضى حسين بتعيين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة . ونقل عن النص فى القضاء ما يوافقه ، ولكن فى الاستدلال بإجماع الصحابة نظر ، فقد قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب . ثم قال : والأصح جوازه بالسوط . وشذ من قال : هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة . قلت : وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عـداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه . ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله « نحواً من أربعين مرة » تقدير أربعين ضربة بعصاً مثلا ، لا إن المراد عدد معين . ولذلك وقع فى بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل : من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين . قال : وهذا عندى خلاف الظاهر . ويبعده قوله فى الرواية الأخرى : « جلد فى الخمر أربعين » . قلت : ويبعد التأويل المذكور ما فى حديث أنس : فأمر عشرين رجلا فجلد كل واحد جلدتين بالجريد والنعال . انتهى . وقال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً لا شك فيه ولا شبهة حد شارب الخمر ، لكن لم يقع الاتفاق على مقدار معين ، بل حاصل ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس . وفى رواية لمسلم وغيره من حديثه أنه جلد بجريدتين نحو أربعين . وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كان فى البيت أن يضربوه ،فضربوه بالجريد والنعال ، وفى البخارى أيضاً وغيره من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إمرة أبى بكر وصدراً من إمرة عمر ، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين . وفى البخارى أيضاً وغيره من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن أتى به وقد شرب الخمر : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . وفى الباب أحاديث وليس فيها أنه

ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حد الشرب مقدار معين ، واختلف اجتهاد الصحابة فى التقدير ، فكان الواجب مجرد الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدى ، والمرجع فى ذلك إلى نظر الإمام ، فإن رأى أن يجلده عدداً معيناً إلى حد الثمانين جلدة فله بما وقع من الصحابة أُسوة ، وإن رأى أن يأمر بمطلق الضرب له من غير تعيين فله برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُسوة ، وإن رأى زيادة الضرب إلى حد الثمانين على من استرسل فى شربها ، وتخفيف الضرب إلى حد الأربعين أو دونها على من لم يسترسل فى شربها ، كان له ذلك اقتداء بما وقع من عمر فى محضر الصحابة ، فعرفت بمجموع هذا أن حد الشرب ثابت مع تفويض مقداره إلى الإمام والحاكم . وقد قيل : إنه لم يقع الإجماع على وجوب هذا الحد كما وقع الإجماع على وجوب سائر الحدود ، كما حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا حد على شارب المسكر ، ولكن هذا مدفوع بمتواتر السنة بإجماع الصحابة ومن بعدهم ، فلا التفات إليه ولا تعويل عليه ، والإجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده . انتهى .

الحديث الثانى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ما كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فى نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ .

(عن علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد فى نفسى) أى فأحزن عليه (إلا صاحب الخمر) أى شاربه ، وهو بالنصب ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع ، أى لكن أجد من شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء متصلا . قاله الطيبى . كذا فى الفتح (فإنه لو مات وديته) بتخفيف الدال ، أى أعطيت ديته لمن يستحقها ، وعند النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال : سمعت علياً يقول : من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يسنه) أى لم يقدر فيه حداً مضبوطاً . وقد اتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحدّ الشرعى فمات ، فلا دية فيه ، ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ، ولا فى بيت المال ، إلا فى حد الخمر ، فعن علىّ ما تقدم ، وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان ، وإن ضرب بالسوط ضمن ، قيل : الدية ، وقيل : قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين . وقال الطيبى : يحتمل أن يراد بقوله « لم يسنه » الحد الذى يؤدى إلى التعزير ، كما فى حديث أنس ، ومشاورة عمر علياً رضى الله عنهما ، قال : وتلخيص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقوّاها برأى علىّ لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث أخرجه مسلم فى الحدود ، وكذا أبو داود وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ اللهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فى الشَّرَابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَٱللهِ ما عَلِمْتُ إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا كان على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه (كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بأن يفعل أو يقول فى حضرته المقدسة ما يضحك منـه . وعنـد أبى يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب : أن رجلا كان يلقب حماراً وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العكة من السمن والعسل ، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعط هذا متاعه ، فما يزيد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى . وفى حديث عبد الله بن عمرو بن حزم : وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها ، ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال : اعط هذا الثمن ، فيقول : ألم تهده لى ، فيقول : ليس عندى ، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه . قال : وقد وقع نحو هذا النعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد جلده فى الشراب) أى بسبب شربه الشراب المسكر (فأتى به يوماً) وقد شرب المسكر ، وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (به فجلد) وللواقدى : فأمر به فخفق بالنعال ،

وحينئذ فيكون معنى « فجلد » أى ضرب ضرباً أصاب جلده (فقال رجل من القوم) وعند الواقدى : فقال عمر رضى الله عنه (اللهم العنه ما أكثر مايؤتى به) أى ما أكثر إتيانه . وللواقدى : ما أكثر ما يضرب . وفى رواية معمر : ما أكثر ما يشرب وما أكثر مايجلد (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمت) أى الذى علمت (أنه يحب الله ورسوله) وفى رواية الواقدى : فإنه يحب الله ورسوله . ولا إشكال فيها ، لأنها جاءت تعليلا لقوله « لا تفعل » وفى الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه ، والأمر بالدعاء له . وفيه أنه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى قلب المرتكب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأن المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه ، وكراهة لعن شارب الخمر ، وقيل : المنع فى حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد كفر عنه الذنب ، وقيل : المنع مطلقاً فى حق ذى الزلة والجواز مطلقاً فى حق المجاهرين . وصوب ابن المنير أن المنع مطلقاً فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين ، لأنه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل . واحتج البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح . وتعقبه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة ، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم ، ولئن سلمنا فليس فى الحديث تسميتها ، وأُجيب بأن الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع . والحديث من أفراد البخارى . قال فى الفتح : ويؤخذ منه أن نفى الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية ، بلى نفى كماله ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله تعالى فى قلب العاصى مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية أو أُقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك ، فإنه يخشى بتكرر الذنب أن يطبع على قلبه حتى يسلب منه ذلك ، نسأل الله العفو . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة . وأطال الحافظ فى بيان الأمر المنسوخ ، وتكلم على أحاديثه ،

قال : وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة ، فأخرج عبد الرزاق بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمانى مرار ، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن فى الخمر أربع مرار ، ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذا خلعتنى فلا أشربها أبداً . انتهى . قال القرطبى : إن السكر بمجرده موجب للحد ، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ، ولا هل شرب قليلا أو كثيراً ، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن الجنس مطلقاً ، ويحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ، ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن ، بل التنفير فقط . وقال فى شرح المشكاة : لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان ، كأنه قيل : لما استعمل أعز شيء عنده فى أحقر شيء خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم ، أى ثلاثة ، كأنه نظر إلى أن أقل الجمع ثلاثة . قال أبو محمد بن قتيبة فيا حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب فى قليل الأشياء وكثرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا فى ربع دينار ، فكان بياناً لما أجمل ، فوجب المصير إليه . قال : وأما قول الأعمش : إن البيضة فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تجعل فى الرأس فى الحرب ، وأن الحبل من حبال السفن ، فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب ، لأن كل واحد من هذين ، أى بيضة الحديد التى تجعل فى الرأس فى الحرب وحبل السفن ، يبلغ دنانير كثيرة . وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلاناً ، عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر ، وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسلك ، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال : لعنه الله ، تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق ، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ . انتهى . وتبعه الخطابى وعبارته :

تأويل الأعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام ، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال فى مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً ، عرض نفسه للتلف فى مال له قـدر ومزية ، وفى عرض له قيمة ، إنما يضرب المثل فى مثله بالشيء الذى لا وزن له ولا قيمة . هذا حكم العرف الجارى فى مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال ، يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له ، إذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقهما حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، يقول : فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته . انتهى . لكن أخرج ابن شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار . قال فى الفتح : رجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذى أشار إليه الأعمش . وقال الكرمانى : غرض الأعمش أنه لا قطع فى الشيء القليل ، بل النصاب كربع دينار . والحديث أخرجه مسلم فى الحدود ، والنسائى فى القطع ، وابن ماجه فى الحدود .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : تُقْطَعُ الْيَدُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : تقطع اليد) أى يد السارق (فى) سرقة (ربع دينار) ذهباً (فصاعداً) وهذا مما يحتج به للشافعية فى التحديد بربع الدينار . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود . ونصب « فصاعداً » على الحال المؤكدة . وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » أى يديهما ، والمراد اليمينان . قال الشوكانى فى السيل الجرار : قد دل القرآن على قطع اليد وهى حقيقة فى جميعها ، ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع ، كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأن أبا بكر وعمر كانوا يقطعون يد السارق من المفصل . وأخرج البيهقى عن عمر مثله . ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه . وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، ولكنه قد حسنه الترمذى . وأما كون الكف التى تقطع هى اليمين فللبيان النبوى ولقراءة ابن مسعود : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » انتهى . قال القرطبى : أول من حكم بقطع يد السارق فى الجاهلية : الوليد بن المغيرة ، وأمر الله تعالى بقطعه فى الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الإسلام من الرجال : الخيار بن عدىّ بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء : مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ، وقطع أبو بكر يد الفتى الذى سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة . والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ، وهى أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله ، فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة . وعند الترمذى مما صححه : ليس على المختلس

والمنتهب والخائن قطع ، وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزماً للأحكام ، عالماً بالتحريم ، مختاراً بغير إذن وأصالة ، فلا يقطع حربى ولو معاهداً ولا صبى ولا مجنون ولا مكره ومأذون له وأصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ، ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى . وأما المسروق فاختلف فى كم يقطع ، فعند الشافعية فى ربع دينار خالص أو قيمته ، وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بأن يكون فى دار أهله ، أو بربع دينار ذهباً فصاعداً أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر ، فإن نقص فلا قطع . وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة . وقال الحنابلة : يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ، ويقطع طرار وهو الذى يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصاباً ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمى لا يميز ولو كان كبيراً ، وقطع علىّ من الكف . وعند الدارقطنى موصولا أن علياً قطع من المفصل . وذكر الشافعى فى كتاب الاختلاف أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحيى من الله أن أتركه بلا عمل . وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقطع السارق الذى سرق رداء صفوان من المفصل ، أى مفصل الكوع . قال ابن الرفعة : وادعى الماوردى أنه فعل مجمع عليه ، والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ، ولذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومة . وقال قتادة فيما وصله الإمام أحمد فى تاريخه ، كما قاله مغلطاى فى شرحه فى امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك ، أى فلا يقطع بعد ذلك يمينها ، والجمهور على أن أول شىء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة : فاقطعوا أيمانهما . والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها ، فالقول بإجزاء الشمال مطلقاً شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة . وفى الموطأ : إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى ، وإن كان خطأ وجبت الدية وتجزى عن السارق . وكذا قال أبو حنيفة . وعن الشافعية : لو قال مستحق يمين للجانى الحر العاقل أخرجها فأخرج يساراً ، سواء كان عالماً بها ، وبعدم إجزائها أم لا ، وقصد إباحتها فقطعها المستحق فهدرة ، سواء علم القاطع أنها

اليسار أم لا ، أو قصد جعلها عنها ظاناً إجزاءها أو أخرجها دهشاً وظناها اليمين ، أو ظن القاطع الإجزاء فدية لليسار لأنه لم يبذلها مجاناً ، فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضاً فى الأولى ، وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها ، ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث ، لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه ، لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا فى ظن القاطع الإجزاء عنها ، فلا قود لها ، بل يجب لها دية . وهذا كله فى القصاص ، فلو كان إخراج اليسار وقطعها فى حد السرقة أجزأت عن اليمين إذا فعل المقطوع ذلك لدهشته أو لظن إجزائها عن اليمين ، فلو قصد بإخراجها إباحتها لم يقع حداً . كذا استدركه القاضى حسين على الأصحاب وحمل إطلاقهم عليه ، وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى ، وإطلاق الأصحاب يقتضى وقوعه حداً مطلقاً ، لأن القصد منه التنكيل ، وقد حصل بخلاف القصاص ، فإن مبناه على المماثلة . انتهى ما فى القسطلانى .

الحديث السادس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ فى ثَمَنِ مَجِنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا فى ثمن مجن) مفعل من الاجتنان ، وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة فى ذلك (حجفة) وهى الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد (أو ترس) بضم التاء وهو كالحجفة ، إلا أنه يطابق فيه بين جلدين . والشك من الراوى ، والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار . والحديث أخرجه مسلم فى الحدود . وفى حديثها الآخر قالت : لم تكن تقطع يد السارق فى أدنى من حجفة أو ترس ، كل واحد منهما ذو ثمن ، أى ثمن يرغب فيه احتراز عن الشىء التافه ، وليس المراد ترساً بعينه ولا حجفة بعينها ، وإنما المراد الجنس والقطع ، كأن يقع فى كل شىء يبلغ قدر ثمن المجن ، سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلا ، والاعتماد إنما هو على الأقل ، فيكون نصاباً فلا تقطع فيما دونه .

الحديث السابع

عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فى مَجِنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم) أى فضة ، وأدخل التاء فى ثلاثة لأنه عدد مذكر ، والثمن فى الأصل ما يقابل به الشىء فى عقد البيع ، وله ضابط فى الفقه مشهور ، وليس المراد حقيقته ، بل ما ذكر فى الرواية الأخرى وهو القيمة، وأطلق عليها ثمناً مجازاً أو لتساويهما فى ذلك الوقت،أو فى ظن الراوى، أو باعتبار الغلبة . والدراهم : جمع درهم بكسر الدال ، وفيه ثلاث لغات : أفصحها فتح الهاء ، والثانى كسرها ، والثالث درهام . واختلف فى القدر الذى يقطع به السارق على مذاهب . قال الشوكانى فى السيل الجرار : اعلم أن القرآن الكريم يدل على مطلق قطع يد السارق بالسرقة ، قال الله سبحانه وتعالى : « والسارق والسارقة . فاقطعوا أيديهما » فلو لم يرد البيان من السنة لكان الواجب القطع فى كل مسروق ، قليلا كان أو كثيراً ، ولكنه قد جاء البيان الشافى الكافى الوافى فى السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى أرسله الله سبحانه ليبين للناس ما نزل إليهم ، فثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً ، وهذه العبارة تدل على أنه كان يعتبر هذا المقدار فى المسروق كما تقرر فى الأصول . وفى رواية من حديثها هذا لمسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه بلفظ : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً . وهذا صريح فى أنه لا يقطع فيما دون ذلك ، وقد رفعته عائشة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى لفظ من حديثها هذا عند البخارى والنسائى وأبى داود : تقطع يد السارق فى ربع دينار . وفى لفظ عنها للبخارى : تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً . وفى لفظ من هذا الحديث لأحمد : اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وأخرج النسائى من حديث عائشة أيضاً : قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : لا تقطع فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار . فهذا الحديث قد تضمن البيان للكتاب العزيز ، فلا تقطع الأيدى إلا فى ربع دينار فصاعداً ، ولا ينافيه ما وقع من الاختلاف فى تقدير ثمن المجن الذى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سارقه ، كما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم . وهذه الرواية وإن كان فى إسنادها مقال فقد أخرج نحوها النسائى ، وأخرج أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم ، ووجه عدم المنافاة أنه حكى الراوى قيمة المجن الذى قطع سارقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فعلى تسليم أن تكون قيمته عشرة دراهم كما قدّره بعض الصحابة ، فقد قدره البعض الآخر ربع دينار . وليس فى حديث القطع فى المجن الذى فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . فهذا المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيمته هذه القيمة وهى ثلاثة دراهم وربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم . ولا يعارض ذلك كون قيمة المجن قد تكون عشرة دراهم ، فإن المجان تختلف بزيادة القيمة ونقصانها ، وليس الحجة قائمة إلا فيما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد وافقت عائشة ابن عمر فى تقويم المجن بثلاثة دراهم ، لأنها قالت كما تقدم : قيمته ربع دينار وصرف الربع الدينار ثلاثة دراهم ، وما فى الصحيحين أقدم مما فى غيرهما ، ومع هذا فلم يرد ما يدل على أنه لا قطع فيما دون ثمن المجن إلا فى تلك الرواية المتقدمة عن عائشة وليست من رواية الصحيح ، وعلى تقدير أنها صحيحة فهى مقيدة بما قدرته به وهو الربع الدينار ، فارتفع الإشكال واتفقت الأحاديث على القطع فى ربع دينار ، ولم يرد ما يخالف ذلك من وجه تقوم به الحجة إلا ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل ... فهذا الحديث إن صح تأويله بما رواه فى الصحيحين وغيرهما عن الأعمش أنه قال : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم فذاك ، وظاهر قوله « يرون » أنه يريد الصحابة ، وإن لم يصح هذا التأويل فتأويل من قال إنه أراد صلى الله

عليه وآله وسلم تحقير شأن السارق وخسارة ربحه ، أو تأويل من قال إنه أراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع ، وإن لم يصح التأويل فاعلم أن القطع إقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الإسلام ، فلا يحل إلا بما لا اشتباه فيه ولا احتمال ، فيجب الوقوف على ما ثبت من نفى القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجن ، ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه . وهذا المذهب الذى قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ، ومنهم من لا يصلح لجعله مذهباً مستقلا ، وفى المسألة أحد عشر مذهباً ، هذا أرجحها ، وقد استوفيناها فى شرحنا للمنتقى واستوفينا حججها . وقد حكى الحافظ ابن حجر فى الفتح عشرين مذهباً ، والله أعلم . انتهى .

كتاب المحاربين

الحديث الأول

عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ فى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب المحاربين) *

بكسر الراء ، أى من أهل الكفر والردة ، وقول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » . وقد استوفينا تفسير هذه الآية فى فتح البيان ، فلا نطول الكلام بذكره هنا .

(عن أبى بردة) هانىء بن نيار الأوسى (رضى الله عنه) أنه (قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يجلد) بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام ، خبر بمعنى الأمر ، أى لا يجلد أحد . قال فى الفتح بصيغة النفى ، وفى رواية بصيغة النهى : لا تجلدوا (فوق عشر جلدات) بفتحات مصححاً عليه فى الفرع كأصله . وفى رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات (إلا فى حد من حدود الله عز وجل) ، والاستثناء مفرغ (والتقدير : إلا فى موجب حد من حدود الله . قال فى الفتح : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى حديث الباب حق الله تعالى . قال ابن دقيق العيد : بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحى من الفقهاء ، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه

خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل ، والأصل عـدمه . قلت : والعصرى المشار إليه أظنه شيخ الإسلام ابن تيمية . وقد نقل صاحبه ابن القيم رحمه الله المقالة المذكورة فقال : الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله تعالى ونواهيه ، وهى المراد بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » وفى أخرى : « فقد ظلم نفسه » وقال : « تلك حدود الله فلا تقربوها » وقال : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً » . قال : فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية ، كتأديب الوالد ولده الصغير . قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقـدير (لا) يزاد وهو المستثنى فى الأصل ، وما لم يرد فيـه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيـه وأطلق عليه اسم الحـد ، كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقى الدين على العصرى المـذكور إن كان ذلك مراده . وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ : لا تعزروا فوق عشرة أسواط. وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه ، وإسحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشرة ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان . وقال الآخرون : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ . وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه ذكرها القسطلانى مع الجواب عنها . والحديث أخرجه مسلم فى الحدود ، وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ونقل القرطبى أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، واعتذر الداودى فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب ، وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه ، فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهْوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو برئ مما قال) سيده عنه ، وعند الإسماعيلى : من قذف عبده بشيء (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى ، وانفراد البارى تعالى بالملك الحقيقى ، والتكافؤ فى الحدود ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه ، فلا يجلد . وعند النسائى من حديث ابن عمر : من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه ، وظاهره أنه لا حد على السيد فىالدنيا ، إذ لو وجب عليه لذكره . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر ، والنسائى فى الرجم . قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدود . قال فى الفتح : وفى نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع : سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحد صاغراً . وهذا سند صحيح . وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم الولد ، فقال الإمام مالك وجماعة : يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: إنها عتقت بموت السيد . وعن الحسن البصرى : إنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد . وقال مالك والشافعي : من قذف حراً فظنه عبداً وجب عليه الحد . انتهى .

كتاب الديات

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الديات) *

بتخفيف التحتية : جمع دية ، وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها ، وهاؤها عوض عن فاء الكلمة ، وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل أديه ودياً . وفى الأمرِ القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لن يزال المؤمن فى فسحة) بضم الفاء وسكون السين ، أى سعة (من دينه) بكسر الدال وسكون التحتية بعدها نون (ما لم يصب دماً حراماً) بأن يقتل نفساً بغير حق ، فإنه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمداً بغير حق بما توعد به الكافر . وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً مثل حديث ابن عمر ، وزاد فى آخره : فإذا أصاب دماً حراماً نزع منه الحياء . وفى رواية : من ذنبه بذال معجمة بدل « دينه » أى يصير فى ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره فى الضيق المذكور والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة ، فإذا وقع القتل ارتفع القبول . قاله ابن العربى . قال فى الفتح : وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر فى عدم قبول توبة القاتل . انتهى . والحديث من أفراد البخارى .

الحديث الثانى

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْمِقْدَادِ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِى إِيمانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِى إِيمانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم للمقداد) المعروف بابن الأسود (إذا كان رجل مؤمن) وفى رواية : رجل ممن (يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته) قال الكرمانى : فإن قلت : كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه . والجواب أنه فعل ذلك رفعاً للصائل (فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل) وهذا التعليق وصله البزار والطبرانى فى الكبير .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حمل علينا السلاح) أى قاتلنا (فليس منا) إن استباح ذلك أو أطلق ذلك اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف . وقوله « علينا » يخرج به ما إذا حمله للحراسة ، لأنه يحمله لهم لا عليهم .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) هى صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، أو هى حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن دم ابن آدم . وهذا رجحه الطبرى والطيبى . واحتج بحديث أسامة : كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث) وعند مسلم والنسائى زيادة فى أوله وهى : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : والذى لا إله غيره لا يحل . وظاهر قوله « لا يحل » إثبات إباحة قتل من استثنى ، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم ، وإن كان قتل من أُبيح قتلهم منهم واجباً فى الحكم . وفى رواية الثورى : إلا ثلاثة نفر (النفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصاً بالنفس التى قتلها عدواناً وظلماً ، وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه ، فلو قتله غيره لزمه القصاص . والباء فى قوله : « بالنفس » للمقابلة ، واستدل بقوله « النفس بالنفس » على تساوى النفوس فى القتل العمد ، فيقاد كل مقتول من قاتله ، سواء كان حراً أم عبداً . وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة ناسخة لآية البقرة : « كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد » ، ومنهم من فرّق بين عبد الجانى وعبد غيره ، فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه . قال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة ، فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه . وقال الشافعى : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر . واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة كما لو قتل خطأ . واستدل

بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد . كذا فى الفتح
(والثيب) أى المحصن المكلف الحر ، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة
بشرط التزوج والدخول (الزانى) يحل قتله بالرجم . وقد وقع فى حديث
عثمان عند النسائى بلفظ : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، فلو قتله مسلم
غير الإمام، فالأظهر عند الشافعية : لا قصاص على قاتله لإباحة دمه (والمارق)
الخارج (من الدين) وفى رواية مسلم : والتارك لدينه ، المفارق للجماعة
(التارك الجماعة) أى جماعة المسلمين ، أى الذى ترك جماعتهم وخرج من
جملتهم وانفرد عن زمرتهم . ولفظ الفتح : أى فارقهم وتركهم بالارتداد ،
فهى صفة للتارك أو المارق لا صفة مستقلة ، وإلا كانت الخصال أربعاً ،
وهى كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة
لقوله « مسلم » وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك . ويؤيده ما وقع
فى حديث عثمان : أو يكفر بعد إسلامه . أخرجه النسائى بسند صحيح . وفى
لفظ له صحيح أيضاً : ارتد بعد إسلامه . وله من طريق عمرو بن غالب عن
عائشة : أو كفر بعد ما أسلم . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى : مرتد
بعد إيمان . قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع
فى الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف . وقد استدل بهذا الحديث للجمهور فى
أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما فى الزنا ، وتعقب بأنها دلالة
اقتران ، وهى ضعيفة . وقال الطيبى : التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق ،
أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم . قال : وفى الحديث دليل
لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الإسلام بشىء غير الذى عدد كترك الصلاة ،
ولم ينفصل عن ذلك . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود فى الحدود ، والترمذى
فى الديات ، والنسائى فى المحاربة . قال فى الفتح : قال ابن دقيق العيد :
قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » أن المراد المخالفة لأهل الإجماع ، فيكون
متمسكاً لمن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ،
وليس ذلك بالبين ، فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن
صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا ، وتارة لا يصحبها التواتر ، فالأول
يكفر جاحده لمخالفة المتواتر لا بمخالفة الإجماع ، والثانى لا يكفر به ، قال
شيخنا فى شرح الترمذى الصحيح : فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار

ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ومنهم من عبر بإنكار ما علم بالتواتر ، ومنه القول بحدوث العالم . وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم . وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعي الحذق فى المعقولات ويميل إلى الفلسفة ، فظن أن المخالف فى حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع . وتمسك بقولنا : إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع . قال : وهو تمسك ساقط إما عن عمى فى البصيرة أو تعام ، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووى : قوله « التارك لدينه » عام فى كل من ارتد بأى ردة كان ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام . وقوله « المفارق للجماعة » يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ، ويقاتل عن ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم . قال : فيتناولهم لفظ « المفارق للجماعة » بطريق العموم ، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر ، لأنه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال ، فلا يصح الحصر . وكلام الشارع صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء . قال : وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله ، والمفارق بغير ردة ترك بعضه . اهـ . قال : وفيه مناقشة ، لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلابد من وجوده ، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً ، فيلزم الخلف فى الحصر . والتحقيق فى جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً ، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً فى غير المحاربين ، وعلى الراجح فى المحاربين أيضاً ، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة . وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال : استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة . قال : وبذلك استدل شيخ والدى الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسى فى أبياته المشهورة ، ثم ساقها ، قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه . وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية ، ومن الشافعية : ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة

وأبو عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وأبوجعفر الترمذى : إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً ، وذهب الحنفية ووافقهم المازنى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل . ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... الحديث . وفيه : ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة . أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما . وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت فى تكفيره ، وحملها من خالفهم على المستحل جمعاً بين الأخبار . وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمنه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها . قال : وهذا إن كان قصد الاستدلال بمنطوقه وهو : أُقاتل الناس ... إلخ ، فإنه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل عن الفرق بين المقاتلة على الشىء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ، فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع فى أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال ، هل يقتل أو لا ؟ والفرق بين المقاتلة على الشىء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث ، وهو ترتب العصمة على فعل ذلك ، فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر ، لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه فى هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضه دلالة المنطوق فى حديث الباب ، وهى أرجح من دلالة المفهوم فتقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة ، لأنه تارك الدين الذى هو العمل ، وإنما لم يقولوا تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوى الصيام ، لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد ، لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً . حكاه ابن التين . قال : وليس لأحد منهم أن يفرق ما جمعه الله تعالى إلا بدليل من كتاب أو سنة . قال : وهذا بخلاف الخصلة

الثالثة ، فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر فى الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمد بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه . قال شيخنا فى شرح الترمذى : استثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع . وأشار بذلك إلى قول النووى : يخص من عموم الثلاث الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله إلا بمدافعة بخلاف الثلاثة . و استحسنه الطيبى ، قال : وهو أولى من تقرير البيضاوى ، لأنه فسر قتل النفس بالنفس بحل قتل النفس قصاصاً للنفس التى قتلها عدواناً ، فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . قلت : والجواب الثانى هو المعتمد . وأما الأول فتقدم الجواب عنه . وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستتابة المرتد من المسلمين وهو باعتبار ما كان . انتهى كلام الفتح . والله أعلم.

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مُلْحِدٌ فِى الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِى الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أبغض الناس إلى الله ثلاثة) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض ، وهو شاذ ، ومثله أعدم من العدم إذا افتقر ، وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى . وقال فى الصحاح : قولهم « ما أبغضه » إلى « شاذ » لا يقاس عليه ، والبغض من الله إرادة إيصال المكروه ، والمراد بالناس المسلمون . قال المهلب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصى إلى الله ، فهو كقوله « أكبر الكبائر » وإلا فالشرك أبغض إلى الله تعالى من جميع المعاصى (ملحد) مائل عن القصد . وهذه الصيغة فى العرف مستعملة للخارج عن الدين ، فإذا وصف به من ارتكب معصية كان ذلك إشارة إلى عظمها (فى الحرم) المكى إيراده بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه ، والتنوين للتعظيم ، فيكون فى ذلك إشارة إلى عظم الذنب . قال ابن كثير : أى يهمّ فيه بأمر فظيع من المعاصى الكبار . وعن ابن مسعود : ما من رجل يهمّ بسيئة فتكتب عليه ، ولو أن رجلا بعدن أبين همّ أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من عذاب أليم . وإسناده صحيح على شرط البخارى ، كما قال الحافظ ابن كثير ، ووقفه أشبه من رفعه (و) ثانى الثلاثة الذين هم أبغض الناس إلى الله (مبتغ) طالب (فى الإسلام سنة الجاهلية) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح ، وأخذ الجار بجاره ، والحليف بحليفه ، ونحو ذلك ، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه ، وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه . وقيل : المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية وإشاعتها وتنفيذها . وقد أخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث

ابن شريح رفعه : إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية فى الإسلام . قال الحافظ : فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية فى هذا الحديث (ومطلب دم امرىء بغير حق) مفتعل من الطلب ، أى المتكلف للطلب المبالغ فيه ، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب ، لا مجرد الطلب أو ذكر المطلب ، ليلزم الزجر والفعل بطريق الأولى . وقوله « بغير حق » احتراز عمن يقع له مثل ذلك ، لكن بحق كطلب القصاص مثلا (ليهريق دمه) وقد تمسك به من قال : إن العزم المصمم يؤاخذ به . وهذا الحديث من أفراد البخارى .

الحديث السادس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوِ اطَّلَعَ فى بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له) احتراز عمن اطلع بإذن (فخذفته) أى رميته (بحصاة) بين إصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج . وعن ابن عيينة عند ابن أبى عاصم بلفظ : ما كان عليك من حرج . وفى مسلم عن أبى هريرة : من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقؤا عينه . قال فى الفتح : فيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ، ورتب على ذلك وجوب الدية ، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها ، لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية . وعند أحمد وابن أبى عاصم والنسائى وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير ابن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه : من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص . وفى رواية من هذا الوجه فهو هدر . وهذا صريح فى ذلك . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة . واستدل به على جواز رمى من يتجسس ، فلو لم يندفع بالشىء الخفيف جاز بالثقيل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر. وقال المالكية بالقصاص وأنه لايجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية . وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تجرّد عن هذا السبب بعد معصية . وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية ، فهذا ملتحق به مع ثبوت النص فيه . وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ، وهل يشترط الإنذار قبل الرمى ؟ الأصح عند الشافعية لا . وفى حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار ، وكذا من وقف فى الشارع فنظر إلى حريم غيره ، ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا

تعلق به القصاص ، وفى وجه لا ضمان مطلقاً ، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز . والحديث أخرجه أيضاً فى كتاب بدء السلام . قال فى الفتح : ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال به يحيى بن عمر منهم ، ولعل مالكاً لم يبلغه الخبر . وقال القرطبى فى المفهم : ما كان عليه الصلاة والسلام بالذى يهمّ أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدى إلى ما لا يجوز ، والعمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج ، وليس مع النص القياس . واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهراً أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها ، فكذا إذا كان المنظور فى بيته ، وتجسس الناظر إلى ذلك . ونازع القرطبى فى ثبوت هذا الإجماع وقال : إن الخبر يتناول كل مطلع ، قال : وإذا تناول المطلع فى البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قال الحافظ : قلت : وفيه نظر ، لأن التطلع إلى ما فى داخل البيت لم ينحصر فى النظر إلى شىء معين كعورة الرجل مثلا ، بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التى لا يحب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهى عن التجسس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك ، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص . ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبى يرى وجه زوجته أو بنته ونحو ذلك ، وكذا فى حال ملاعبة أهله أشد مما لو رأى الأجنبى ذكره منكشفاً ، والذى ألزمه القرطبى صحيح فى حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه . ويستثنى من ذلك من له فى تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة . وقيل : لا فرق . وقيل : يجوز إن لم يكن فى الدار غير حريمه ، فإن كان فيها غيرهم أنذر ، فإن انتهى وإلا جاز ، ولو لم يكن فى الدار إلا رجل واحد وهو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمى قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة . وقيل : يجوز مطلقاً ، لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم ، ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً ، وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز ، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا ، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ، ففيه الخلاف ، وقد توسع أصحاب الفروع فى نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد فى ذلك ، وبعضها من مقتضى فهم المعنى المقصود ، وبعضها بالقياس على ذلك . والله أعلم بالصواب .

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : هذه وهذه سواء) فى الدية (يعنى الخنصر والإبهام) وفى رواية عن شعبة : الأصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء . ولأبى داود والترمذى : أصابع اليدين والرجلين سواء . ولابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل . وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد ، أى فلا فضل لبعض الأصابع على بعض ، وأصابع اليد والرجل سواء ، كما عليه أئمة الفتوى . وفى حديث عمرو بن حزم عند النسائى : وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل . قال الخطابى : وهذا أصل فى كل جناية لا تضبط كميتها، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ، ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط . والحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الديات .

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فى الجَاهِلِيَّةِ ؟ قالَ : مَنْ أَحْسَنَ فى الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فى الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فى الْإِسْلَامِ يُؤَاخَذُ بِالْأَوَّلِ وَالآخِرِ .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين) *

أى الجائرين عن القصد ، الباغين الذين يردون الحق مع العلم به .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية) أى أنعاقب (قال : من أحسن فى الإسلام) بالاستمرار عليه وترك المعاصى (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية) قال الله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف » أى من الكفر والمعاصى . وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء فى الإسلام) بأن ارتد عنه ومات على كفره (أخذ بالأول) الذى عمله فى الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء الذى عمله من الكفر ، فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه . قال المهلب : معنى حديث الباب : من أحسن فى الإسلام بالتمادى على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام ، أى فى عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه . قال ابن بطال . فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا : لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع ، على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية . قال فى الفتح : قلت : وبه جزم المحب الطبرى . ونقل ابن التين عن الداودى : معنى : من أحسن مات على الإسلام ، ومن أساء مات على غير الإسلام : فأما من

أساء فى الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصى وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الإسلام . والحديث أخرجه فى الإيمان أيضاً . قال عبد الملك البونى : معنى « من أحسن » أى أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه ولا شك ، و « من أساء » أى أسلم رياء وسمعة . وبهذا جزم القرطبى . ولغيره : معنى الإحسان : الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته والإساءة ضد ذلك ، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً ، فلا ينهدم عنه ما عمله فى الجاهلية ، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضى فيعاقب على جميع ذلك . قال الحافظ : والحاصل أن الخطابى حمل قوله « فى الإسلام » على صفة خارجة عن ماهية الإسلام ، وحمله غيره على صفة فى نفس الإسلام ، وهو أوجه .

كتاب التعبير

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : الرُّؤْيَا الحَسَنَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب التعبير) *

أى تفسير الرؤيا ، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها ، وبه جزم الراغب ، قال : وأصله من العبر بفتح ثم سكون ، وهو التجاوز من حال إلى حال ، وخصوا تجاوز الماء بالسباحة أو فى سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين . وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جاوزوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة . قال : والاعتبار والعبرة : الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ، ويقال : عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها ، وبالتشديد للمبالغة فى ذلك . وأما الرؤيا فهى ما يراه الشخص فى منامه ، وهى بوزن فعلى ، وقد تسهل الهمزة . وقال الواحدى : هى فى الأصل مصدر كالبشرى ، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء . قال الراغب: والرؤية بالهاء : إدراك المرئى بحاسة البصر ، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو : أرى أن زيداً سافر ، وعلى التفكر والنظر نحو : إنى أرى ما لا ترون ، وعلى الرأى وهو اعتقاد أحد النقيضين عن غلبة الظن . انتهى . وفى الفتح كلام بسيط على ذلك .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: الرؤيا الحسنة) أى الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالباً (جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة) مجازاً لا حقيقة، لأن النبوّة انقطعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم ، وجزء النبوّة لا يكون نبوّة ،

كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة . نعم إن وقعت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهى جزء من أجزاء النبوّة حقيقة ، وقيل : إن وقعت من غيره صلى الله عليه وآله وسلم فهى جزء من علم النبوّة ، لأن النبوّة وإن انقطعت فعلمها باق . وقول مالك رحمه الله لما سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال : أبالنبوّة تلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من أجزاء النبوّة فلا يلعب بالنبوّة . أجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوّة باقية ، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوّة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى أن يتكلم فيها بغير علم ، وأما وجه كونها ستة وأربعين جزءًا فأبدى له بعضهم مناسبة ، وذلك أن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام ستة أشهر ، ثم أوحى إليه بعد ذلك فى اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبتها إلى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزءًا ، لأنه عاش بعد النبوّة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح ، فالستة الأشهر نصف سنة ، فهى جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة . وتعقبه الخطابى بأنه قاله على سبيل الظن ، إذ لم يثبت فى ذلك خبر ولا أثر ، ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوّة ، لكنه يلحق بها سائر الأوقات التى كان يوحى إليه فيها مناماً فى طول المدة كما ثبت ، كالرؤيا فى أُحد ودخول مكة ، وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد فى الحساب ، فتبطل القسمة التى ذكرها . وأجيب بأن المراد وحى المنام المتتابع كما وقع فى غضون وحى اليقظة ، فهو يسير بالنسبة إلى وحى اليقظة ، فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة ، فلم يعتبر به . انتهى . وأما حصر العدد فيه ، فقال المازرى : هو مما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن العربى : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا نبى أو ملك ، وإنما القدر الذى أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه أن الرؤيا جزء من أجزائها فى الجملة ، لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما . وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوّة . وقال المازرى أيضاً : لا يلزم العالم أن يعرف كل شىء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله حداً يقف عنده فيه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل . وفى مسلم من حديث أبى هريرة : جزء من خمسة وأربعين . وله أيضاً عن ابن عمر : جزء من سبعين جزءًا . وللطبرانى عنه : جزء من ستة وسبعين . وسنده ضعيف . وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن

المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً : جزء من ستة وعشرين . وعند الطبرى فى تهذيب الآثار عن ابن عباس : جزء من خمسين . وللترمذى : جزء من أربعين . وللطبرى من حديث عبادة : جزء من أربعة وأربعين . والمشهور ستة وأربعين . قال فى الفتح : ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجىء الوحى إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك ، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ، ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، ثم بعدها بخمسة وأربعين ، ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته ، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ، ورواية الخمسين تحتمل أن تكون لجبر الكسر ، ورواية السبعين للمبالغة ، وما عـدا ذلك لم يثبت . انتهى . قال القسطلانى : وقلما يصيب مؤول فى حصر هذه الأجزاء ، ولئن وقع له الإصابة فى بعضها لما تشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى بقيتها . قال المهلب : التقييد بالصالح جرى على الغالب ، فقد يرى الصالح الأضغاث ، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه ، بخلاف العكس . وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام : الأنبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق ، وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير . والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق ، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ، ومن عداهم يكون فى رؤياهم الصدق والأضغاث ، وهم على ثلاثة : مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جداً . انتهى . وعبر بلفظ النبوّة دون الرسالة لأن الرسالة تزيد على النبوّة بالتبليغ ، بخلاف النبوّة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا . والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه فى التعبير . وقد أطال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث الباب ، وأتى بما هو العجب العجاب . فلله دره ما أكثر اطلاعه وأغزر عمله وأطول باعه ، فليراجعه من أراده .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّمَا هِىَ مِنَ اللهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِىَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هى من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفى مسلم : فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب . وفى الترمذى من حديث أبى رزين : ولا يقصها إلا على وادّ . وفى أخرى : ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً . وفى أخرى : لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح . قيل : لأن العالم يؤوّلها على الخير مهما أمكنه ، والناصح يرشد إلى ما ينفع ، واللبيب العارف بتأويلها ، والحبيب إن عرف خيراً قاله ، وإن جهل أو شك سكت (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان) لأنه الذى يخيل فيها أو أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة ، فأضيفت إلى الله إضافة تشريف ، وإن كان الجميع بخلق الله وتقديره ، كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة . قال تعالى : « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » و « يا عبادى الذى أسرفوا على أنفسهم » (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أى شر الرؤيا (ولا يذكرها لأحد) وفى مستخرج أبى نعيم : وإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوّذ بالله من شرها . وعند البخارى بلفظ : إذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلا ثاًولا يحدث بها أحداً (فإنها لا تضره) ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة : حمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها ، لكن لمن يحب دون من يكره ، وأن آداب الحلم أربعة : التعوّذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ، ولا يذكرها لأحد أصلا . وفى حديث أبى هريرة عند البخارى فى باب العقد

فى المنام : وليقم فليصل ، لكن لم يصرح البخارى بوصله . وصرح به مسلم . وعند النسائى : وليتحول عن جنبه الذى كان عليه . والحكمة فى التفل كما قال بعضهم : طرد الشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة ، أو إشارة إلى استقذاره ، والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى . وعند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعى قال : إذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه أن يصيبنى منها ما أكره فى دينى ودنياى . وفى النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان خالد بن الوليد يفزع فى منامه ، فقال : يا رسول الله إنى أروع فى المنام ، فقال : إذا اضطجعت فقل : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . وحديث الباب أخرجه الترمذى والنسائى فى الرؤيا واليوم والليلة .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ المُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : وَمَا المُبَشِّرَاتُ ؟ قالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لم يبق من النبوّة) بلفظ الماضى والمراد الاستقبال . وفى حديث عائشة عند أحمد : لم يبق بعدى (إلا المبشرات) قال فى المصابيح : يعنى أن الوحى منقطع بموته ، فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة . اﻫ . وقيل : هو على ظاهره ، لأنه قال ذلك فى زمانه ، واللام فى النبوّة للعهد، والمراد نبوّته، أى لم يبق بعد النبوّة المختصة بى إلا المبشرات . وحديث ابن عباس عند مسلم : قال ذلك فى مرض موته . وفى حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعاً: إن الرسالة والنبوّة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ، ولكن يبقى المبشرات ، وهى بكسر الشين المعجمة : جمع مبشرة ، وهى البشرى . وقد ورد فى قوله تعالى : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا » هى الرؤيا الصالحة . أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ، ورواته ثقات ، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة . قاله فى الفتح . وتعقبه صاحب عمدة القارى فقال : ليس كذلك ، لأن البشرى اسم بمعنى البشارة ، والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير ، وهى إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة . وعند أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » قال : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (قالوا) يا رسول الله (وما المبشرات ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الرؤيا الصالحة) أى يراها الشخص أو ترى له ، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة ، يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفاً به فيستعد لما يقع قبل وقوعه . والحديث من أفراد البخارى . قال ابن التين :

معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، ويرد عليه الإلهام ، فإن فيه إخباراً بما سيكون ، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما فى الحديث الوارد فى مناقب عمر رضى الله عنه : قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً . وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا : والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين ، بخلاف الإلهام فإنه يختص بالبعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر وإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه . ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن يكن وكان السر فى ندور الإلهام فى زمنه والكثرة من بعده غلبة الوحي إليه صلى الله عليه وآله وسلم فى اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان المناسب أنه لا يقع لغيره منه فى زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وآله وسلم وقع الإلهام لمن اختصه الله تعالى به للأمن من اللبس به فى ذلك ، وفى إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره . والله تعالى أعلم . اهـ . ما فى الفتح .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ رَآنِي فى المَنَامِ فَسَيَرَانِي فى الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه : أو فكأنما رآنى فى اليقظة . هكذا بالشك . وعند الإسماعيلى فى الطريق المذكورة : فقد رآنى فى اليقظة ، بدل قوله : فسيرانى . ومثله فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه الترمذى وأبو عوانة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى جحيفة : فكأنما رآنى فى اليقظة . فهذه ثلاثة ألفاظ : فسيرانى فى اليقظة — فكأنما رآنى فى اليقظة — فقد رآنى فى اليقظة . وجل أحاديث الباب كالثالثة . والمعنى : يرانى يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه ، أو من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إلىّ والتشرف بلقائى ويكون الله جعل رؤياه فى المنام علماً على رؤيته فى اليقظة . قال فى المصابيح : وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة ، وذلك أنه لا يراه فى القيامة تلك الرؤيه الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام ، حقق الله لنا ولأخلافنا وأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه ، آمين . قال فى الفتح : كان محمد ، يعنى ابن سيرين ، إذا قص عليه رجل أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : صف لى الذى رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها ، قال : لم تره . وسنده صحيح . ووجدت له ما يؤيده . فأخرج الحاكم من طريق عاصم ابن كليب ، حدثنى أبى قال : قلت لابن عباس : رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام . قال : صفه لى ، قال : ذكرت الحسن بن على ، فشبهته به ، قال : قد رأيته . وسنده جيد . ويعارضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رآنى فى المنام فقد رآنى فإنى أُرى فى كل صورة ، فى سنده صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف لاختلاطه ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن

الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة ، وإدراك الصفات إدراك المثل . قال : وشذ بعض القدرية فقال : الرؤيا لا حقيقة لها أصلا . وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعين الرأس حقيقة . وقال بعض المتكلمين : هي مدركة بعينين في القلب . وقال النووي : الصحيح أنه من يراه حقيقة فقد رآه، سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها. اهـ . وفي حديث أنس عند البخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من رآني في المنام فقد رآني . قال الكرماني : أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام . وقال في شرح المشكاة : أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى . قال ابن بطال : يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة ، لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته ، من رآه في النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون لهذا مبشراً ، لكن من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته . قاله الفراء . قال المازري : إن كان المحفوظ « فكأنما رآني في اليقظة » فمعناه ظاهر ، وإن كان المحفوظ « فسيراني » احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة ، وأوحى الله تعالى بذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة ، وأنه يراه رؤية خاصة من القرب منه أو الشفاعة بعلوّ الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات . قال : ولا يبعد أن يعاقب الله تعالى بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة . وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر ، فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم ، فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث ، فدخل على بعض أمهات المؤمنين ، لعلها خالته ميمونة ، فأخرجت إليه المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير صورة نفسه . ونقل

عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام ، ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة ، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين ، فأرشدهم إلى طريق تفريجها ، فجاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جداً ، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة . ويعكر عليه أن جمعاً جماً رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة ، وخبر الصادق لا يتخلف . وقد اشتد إنكار القرطبى على من قال : من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة . وقد فطن ابن أبى جمرة لها فأحال بما قال على كرامات الأولياء ، فإن تكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء . ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق ، وأما غيرهم فعلى الاحتمال ، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء ، كما يقع للصديق الكرامة والإكرام ، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة . ا هـ . فالحاصل من الأجوبة ستة : أحدها : أنه على التشبيه والتمثيل ، ودل عليه قوله « فكأنما رآنى فى اليقظة » . ثانيها : أن معناه سيرى فى اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير . ثالثها : أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه . رابعها : المراد أنه يراه فى المرآة التى كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحامل . خامسها : أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يراه فى المنام . سادسها : أنه يراه فى الدنيا حقيقة . وفيه ما تقدم من الأشكال . وقال القرطبى : قد تقرر أن الذى يرى فى المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها ، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة ، وتارة يقع معناها . فمن الأول رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة ، وفيه : فإذا هى أنت ، فأخبر أنه رأى فى يقظته ما رآه فى نومه بعينه . ومن الثانى رؤيا البقرة التى تنحر . والمقصود بالثانى التنبيه على معانى تلك الأمور . ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم تسكين شوق الرائى لكونه صادقاً فى محبته ليعمل على مشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم . وإلى ذلك الإشارة بقوله « فسيرانى فى اليقظة » أى من رآنى رؤية معظم لحرمتى ومشتاق إلى مشاهدتى وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه . قال : ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته ، فعبر بحسب ما يراه الرائى من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهو جواب سابع ،

والذى قبله لم يظهر لى ، فإن ظهر فهو ثامن . ا هـ . ما فى الفتح (ولا يتمثل الشيطان بى) هو كالتتميم للمعنى ، والتعليل للحكم ، أى لا يحصل للشيطان مثال صورتى ولا يتشبه بى ، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة ، كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل ، ولا يقال كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرائى فى المشرق أو المغرب ، لأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره . ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقعة أندلس .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَآنى فَقَدْ رَأَى الحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِى .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من رآنى فقد رأى الحق) سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها ، لكن يكون فى الأولى مما لا يحتاج إلى تعبير ، والثانية مما يحتاج إلى التعبير (فإن الشيطان لا يتكونني) أى لا يتكون كونى ، فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل ، بمعنى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور فى أى صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور فى صورة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث من أفراد البخارى. وفى رواية أبى هريرة : لا يتمثل فى صورتى . وفى حديث جابر عند مسلم وابن ماجه : إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بى . وفى حديث أبى قتادة : إن الشيطان لا يتراءى بى . ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتى . وفى رواية : يتزايا بى. ورجحه بعض الشراح ، أى لا يظهر فى زيى . ومعنى « لا يتمثل بى » : لا يتشبه بى . وأما قوله « فى صورتى » فمعناه لا يصير كائناً فى مثل صورتى . والجميع راجع إلى معنى واحد . قال فى الفتح : الصواب التعميم فى جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية فى وقت ما ، سواء كان فى شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائى . قال بعضهم : الحديث محمول على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ، ولامانع يمنع من ذلك، ولاعقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره . وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى فى مكانين مختلفين معاً ، فإن ذلك غلط فى صفته وتخيل على غير ما هوعليه . وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة ، فتكون ذاته صلى الله عليه وآله وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهراً على الأرض أو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل جاء فى الخبر الصحيح

ما يدل على بقائه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات ، كما قال بعض علماء التعبير : إن من رآه شيخاً فهو عام سلم ، أو شاباً فهو عام حرب . ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله ، كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله ، فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية . وقال الطيبي : المعنى : من رآني في المنام بأى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى ، وهي مبشرة ، لا الباطل الذى هو الحلم المنسوب للشيطان ، فإن الشيطان لا يتمثل بى . وكذا قوله « فقد رأى الحق » أى رؤية الحق لا الباطل . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه : إنه يؤخذ من قوله : « فإن الشيطان لا يتمثل بى » أن من تمثلت صورته صلى الله عليه وآله وسلم فى خاطره من أرباب القلوب وتصور له فى عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقاً ، بل ذلك أصدق من مرائى غيرهم لما منّ الله تعالى به عليهم من تنوير قلوبهم . ا هـ . قال الحافظ ابن حجر : وهذا الذى أشار إليه هو الإلهام ، وهو من جملة أصناف الوحى إلى الأنبياء ، ولكن لم أر فى شىء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوّة . وقد قيل بالفرق بينهما أن المنام يرجع إلى قواعد مقررة ، وله تأويلات مختلفة ، ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمـة الشيطان . وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذى يكون من الحق يستقر ولا يضطرب ، والذى يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر . فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً ، ومع ذلك فقد صرح الأئمـة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك . قال أبو المظفر السمعانى فى القواطع بعد أن حكى عن أبى زيد الدبوسى من أئمة الحنفية : إن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال . والذى عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به ، أى بالإلهام ، إلا عند فقد الحجج كلها فى باب المباح . وعن بعض المبتدعة أنه حجة ، واحتج بقوله تعالى : « فألهمها فجورها وتقواها » وبقوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل » أى ألهمها حتى عرفت مصالحها ، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمى بطريق الأولى . وذكر ظواهر أخرى من الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا فراسة المؤمن . وقوله لوابصة : ما حاك فى صدرك فدعه وإن أفتوك . فجعل شهادة قلبه حجة

مقدمة على الفتوى . وقوله « كان فى الأمم محدثون » فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحى باطن ، وإنما حرمه العاصى لاستيلاء وحى الشيطان عليه . قال : وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر فى الآيات والاعتبار والنظر فى الأدلة وذم الأمانى والهواجس والظنون ، وهى كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان ، وقد يكون من النفس. وكل شىء احتمل أن لا يكون حقاً لم يوصف بأنه حق . قال : والجواب عن قوله تعالى : « فألهمها فجورها وتقواها » أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج . وأما الوحى إلى النحل فنظيره فى الآدمى فيما يتعلق بالصنائع وما فيه صلاح المعاش . وأما الفراسة فنسلمها ، لكن لا نجعل شهادة القلب حجة ، لأنها لا يتحقق كونها من الله تعالى أو من غيره . ا هـ . ملخصاً . قال ابن السمعانى : وإنكار الإلهام مردود ، ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك أن كلما استقام على الشريعة المحمدية ، ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يرده ، فهو مقبول وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان . قال : ونحن لا ننكر أن الله تعالى يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوّى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا نعرف أصله ، ولا نزعم أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله تعالى به من يشاء من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة . ا هـ . ويؤخذ من هذا أن النائم لو رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يأمره بشىء هل يجب عليه امتثاله ، ولا بد أو لا بد من أن يعرضه على الشرع الظاهر ، فالثانى هو المعتمد . ا هـ . كلام الفتح .

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ ، قالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا الْبَحْرِ مُلوكاً عَلَى الْأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ ، قالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ ، كَمَا قَالَ فِى الْأُولَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ ، قالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخل على أُم حرام) بفتح الحاء (بنت ملحان) بكسر الميم ، وكانت خالته صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع (وكانت تحت عبادة ابن الصامت) أى زوجته (فدخل عليها) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه) أى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحاً وسروراً (قالت) أُم حرام (فقلت) له (ما يضحكك) يا رسول الله (قال : ناس من أُمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر)

بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم : وسطه أو هوله (ملوكاً على الأسرة) قال ابن عبد البر : فى الجنة . وقال النووى : أى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة) شك إسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة (قالت) أم حرام (فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بذلك (ثم وضع رأسه) فنام (ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله ، كما قال فى الأولى) من العرض ، ولكن قال : يركبون فى البر (قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : أنت من الأولين) أى الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر فى زمان) غزو (معاوية بن أبى سفيان) رضى الله عنهما فى خلافة عثمان مع زوجها فى أول غزوة كانت إلى الروم (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال . والحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد والاستئذان ، وأخرجه مسلم فى الجهاد . قال فى الفتح : ذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن فى الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله فى الحديث : فركبت البحر زمن معاوية . وفيه نظر ، لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام فى خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض فى الحديث إلى إثبات الخلافة ولا نفيها ، بل فيه إخبار بما سيكون ، فكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك فى الوقت الذى كان معاوية يدعى خليفة لم يكن فى ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، لأن المراد به خلافة النبوّة ، وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء . والله تعالى أعلم . ا هـ .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا اقترب الزمان)بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً ، وانفتاق الأزهار ، وإدراك الثمار (لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) قال القسطلانى : التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال ، إذ لايختص به المؤمن ، وأيضاً الاقتراب يقتضى التفاوت ، والاعتدال يقتضى عدمه ، فكيف يفسر الأول بالثانى . وصوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة ، لما فى الترمذى من طريق معمر عن أيوب فى هذا الحديث : فى آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً . قال : فعلى هذا فالمعنى : إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة ، فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدّد ، لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء ، فلما كان نبينا خاتم الأنبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوّضوا عن النبوّة بالرؤيا الصالحة الصادقة التى هى جزء من أجزاء النبوّة الآتية بالبشارة والنذارة ، وقيل : المراد بالاقتراب : نقص الساعات والأيام والليالى بإسراع مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة . فى مسلم : يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة ، قيل : يريد أن ذلك يكون من خروج المهدى عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : لم تكد تكذب رؤيا المؤمن إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، لكن الراجح نفى الكذب عنها أصلا ، لأن حرف النفى الداخل علىّ

كاد ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ، ويدل عليه قوله تعالى : « إذا أخرج يده لم يكد يراها » . قاله الطيبي في شرح المشكاة . قال القرطبي في المفهم : المراد والله تعالى أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال. وذكر مسلم في حديث ابن عمرو ما نصه : فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ، ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ... الحديث . قال : وكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا ، فكانت رؤياهم لا تكذب ، ومن ثم قال عقب هذا : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً ، وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنوّر قلبه وقوى إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً . وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يسوَد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح والكاذب ما يصح ، ولكن الغالب الأكثر ما تقدم . وهذا يؤيد أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوّة إلا إن صدرت من مسلم صادق صالح . ومن ثم قيد بذلك في حديث « رؤيا المسلم جزء » فإنه جاء مطلقاً مقتصراً على المسلم ، فأخرج الكافر ، وجاء مقيداً بالصالح تارة ، وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذى يناسب حاله حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكرم بما أكرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوّة ، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوّة ، فقد يقول الكاهن كلمة حق ، ويحدس المنجم فيصيب ، لكن كل ذلك على الندور والقلة . وقال ابن أبي جمرة : معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب : أنها تقع غالباً على الوجه المرئى لا تحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب ، بخلاف ما قبل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال ، فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار . قال : والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما جاء

فى الحديث : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً . أخرجه مسلم . فيقل أنيس المؤمن ومعينه فى ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة . قال : ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث فى عدد أجزاء النبوّة بالنسبة لرؤيا المؤمن ، فيقال : كلما قرُب الأمر وكانت الرؤيا صدقاً حمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك . قال الحافظ : وحاصل ما اجتمع من كلامهم فى معنى قوله : « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » أن المراد بآخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها : أن العلم بأمور الديانة لما ذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوّة فى هذه الأمة عوّضوا بالمرائى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم . والثانى : أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له وتسلية . وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين ، بل كلما قارب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله فى الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق . والثالث : أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم . وأولها أولاها . والله أعلم . ا هـ (ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة) أى من علمها ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً (وما كان من النبوّة فإنه لا يكذب) قال فى الفتح : هذه من قول ابن سيرين : لا مرفوعة .

الحديث الثامن

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلى مَهْيَعَةَ وَهْيَ الْجُحْفَةَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) منتفشاً شعر رأسها ، من ثار الشيء إذا انتشر . وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة : ثائرة الشعر ، والمراد شعر الرأس ، وزاد « تفلة » أى كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية (حتى نزلت بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث ، وفسرها فى آخر الحديث بقوله : وهى الجحفة (فتأوّلتها أن وباء المدينة نقل) منها (إلى مهيعة وهى الجحفة) بتقديم الجيم على المهملة : ميقات أهل مصر . قال فى الفتح : وأظن قوله « وهى الجحفة » مدرجاً من قول الراوى . والمعنى : نقل منها إليها لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهوداً ، وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة ، وهى مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء ، فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول ثوران شعر رأسها أن الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة . وقيل : لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها فى النوم بارتفاع شعر رأسها ، فكأنه قيل : الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ، وظاهره أن فاعل الإخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعاية حيث قال : اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة .

الحديث التاسع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَة ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من تحلم بحلم) بتشديد اللام ، من باب التفعل ، والحلم بضم اللام وسكونها (لم يره) صفة لقوله بحلم (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة . وزاد الترمذى من حديث علىّ : يوم القيامة (أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) ذلك ، لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة ، وهو كناية عن استمرار التعذيب ، ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس فى دار التكليف . وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب : عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً . وعنده فى رواية همام عن قتادة : من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد . وفى اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فى المنام من الشعور بما دل عليه ، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق ، وإنما اشتد الوعيد فى ذلك ، مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه ، إذ قد تكون شهادته فى قتل أو حدّ ، لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين ، قال الله تعالى : « ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم » الآية . وإنما كان كذباً على الله لحديث : الرؤيا جزء من النبوّة . وما كان من أجزاء النبوّة فهو من قبل الله . قاله الطبرى فيما نقله عنه فى الفتح (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له) لمن استمع (كارهون) لا يريدون استماعه (أو يفرون منه) بالشك من الراوى . وعند أحمد : وهم يفرون ، ولم يشك (صب فى أذنه الآنك) الرصاص المذاب (يوم القيامة) جزاءً من جنس عمله (ومن صور صورة) حيوانية (عذّب وكلف أن ينفخ

فيها) الروح (وليس بنافخ) أى وليس بقادر على النفخ ، فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق فى قدرته . وهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها : الكذب على المنام . ثانيها : استماعه لحديث من لا يريد استماعه . ثالثها : التصوير . قال ابن أبى جمرة : إنما سماه حلماً ولم يسمه رؤيا ، لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً ، والكذب إنما هو من الشيطان . وفى حديث أبى قتادة : وما كان من الشيطان فهو غير حق . فصدق بعض الحديث بعضاً . وفى الحديث : إن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه . وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله ، وكذا من تأول فيه تأويلا باطلا ، إذ لم يفرق فى الخبر بين من يعلم وبين من لم يعلم .

الحديث العاشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن من أفرى الفرى) أفعل تفضيل ، أى أعظم الكذبات ، والفرى جمع فرية : الكذبة العظيمة التى يعجب منها ، أى أعظم الكذب . قاله ابن بطال (أن يرى) الشخص (عينيه ما لم تر) أى ينسب إلى عينيه أنهما رأيا ويخبر عنهما بذلك . والحديث من أفراده .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فى المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخرُ فَٱنْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللهِ، بِأَبِى أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّى فَأَعْبُرُهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : اعْبُرْ ، قالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ ، وَأَمَّا الَّذِى تَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَالحَقُّ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبِرْنِى يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً ، قالَ : فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّى بِالذِى أَخْطَأْتُ ، قالَ : لَا تُقْسِمْ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يحدث أن رجلا) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها ، فجاء رجل . وعنده أيضاً من رواية سفيان بن عيينة : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله

وسلم منصرفه من أحد (فقال) يا رسول الله (إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام : سحابة لأنها تظل ما تحتها ، وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة : بين السماء والأرض (تنطف) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها : تقطر (السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون) أى يأخذون بأكفهم (منها ، فالمستكثر) أى فمنهم المستكثر فى الأخذ (و) منهم (المستقل) فيه ، أى منهم الآخذ كثيراً والآخذ قليلا (وإذا سبب) حبل (واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك) يا رسول الله (أخذت به فعلوت) وفى رواية سليمان بن كثير : فأعلاك الله (ثم أخذ به) أى بالسبب (رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ، ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد (فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبى أنت) مفدى (والله لتدعنى) أى لتتركنى (فأعبرها) بضم الموحدة وفتح الراء . زاد سليمان فى روايته : وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له : اعبر ، قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (أما الظلة فالإسلام) لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بنى إسرائيل، وكذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم تظله الغمامة قبل نبوّته ، وكذلك الإسلام يقى الأذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة (وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف) قال تعالى فى العسل : « شفاء للناس » وفى القرآن « شفاء لما فى الصدور » . ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو فى الأسماع كحلاوة العسل فى المذاق ، بل أحلى (فالمستكثر من القرآن والمستقل) منه (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه ، تأخذ به فيعليك الله) أى يرفعك به (ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به) فسر بالصديق رضى الله عنه لأنه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وآله وسلم فى أمته (ثم يأخذ رجل آخر) هو عمر بن الخطاب (فيعلو به ، ثم يأخذ رجل آخر) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به) يعنى أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم (فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت) مفدى (أصبت) فى هذا التعبير (أم أخطأت ،

قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)
قيل : خطأه فى التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ كان
صلى الله عليه وآله وسلم أحق بتعبيرها . وقيل : أخطأ بمبادرته تعبيرها قبل
أن يأمره به . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له فى ذلك وقال :
اعبرها . وأجيب بأنه لم يأذن له ابتداء ، بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له فى
تعبيرها ، فأذن له وقال : أخطأت فى مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها ،
لكن فى إطلاق الخطأ على ذلك نظر ، فالظاهر أنه أراد الخطأ فى التعبير
لا لكونه التمس التعبير . وقال ابن هبيرة : إنما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنها
بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان أخطأ فى التعبير لم يقره عليه .
وقيل : أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط ، وهما شيئان ، وكان
من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة ، لأنها بيان للكتاب المنزل عليه ، وبهما تتم
الأحكام كتمام اللذة بهما . وقيل : وجه الخطأ أن الصواب فى التعبير أن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الظلة ، والسمن والعسل : القرآن والسنة .
وقيل : يحتمل أن السمن والعسل : العلم والعمل ، وقيل : الفهم والحفظ .
وتعقب ذلك فى المصابيح فقال : لا يكاد ينقضى العجب من هؤلاء الذين
تعرضوا إلى تبيين الخطأ فى هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبى بكر له فى ذلك حيث (قال : فوالله
يا رسول الله لتحدثني بالذى أخطأت) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم
(لا تقسم) فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة ، فالسكوت عن ذلك هو المتعين . ا هـ .
وحكى ابن العربى أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذى أخطأ فيه أبو بكر ،
فقال : من الذى يعرفه ، ولئن كان تقدم أبى بكر بين يدى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدى أبى بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم ،
فالذى يقتضيه الدين الكف عن ذلك ، وأجاب فى الكواكب بأنهم إنما قدموا
على تبيين ذلك مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبينه ، لأن هذه الاحتمالات
لا جزم فيها ، أو لأنه كان يلزم فى بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك . ا هـ .
قال الحافظ ابن حجر أثابه الله تعالى : جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما
أحكيه عن قائليه ولست راضياً بإطلاقه فى حق الصديق رضى الله عنه . ا هـ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقسم » بعد إقسام أبى بكر رضى الله عنه ، أى لا تكرر يمينك . قال النووى : قيل : إنما لم يبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن وجد ذلك فلا إبرار . والحديث أخرجه مسلم فى التعبير ، وأبو داود فى الأيمان والنذور ، والنسائى وابن ماجه فى الرؤيا .
وفى الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابر . قال ابن التين : فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبى بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً وإن كان أعلمه بذلك سراً . وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تفسيرها وترك إغفال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات . قال ابن هبيرة : وفى السؤال من أبى بكر أولا وآخراً ، وجواب النبى صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على انبساط أبى بكر معه وإدلاله عليه . وفيه أن لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب . وفيه أن العابر قد يخطىء وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تأويل الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر . قال المهلب : ومحله إذا كان فى ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة . وفيه جواز إظهار العالم بما يحسن من العمل إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وكلام العالم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له فى ذلك صريحاً أو ما قام مقامه . ويؤخذ منه جواز مثله فى الإفتاء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه ليفيده الحكم ، والله أعلم . قال القسطلانى : ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبى موسى : إذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خير لنا وشر لأعدائنا . ورجاله ثقات ، لكن سنده منقطع . وعند الطبرانى والبيهقى فى الدلائل من حديث ابن زمل الجهنى وهو بكسر الزاى وسكون الميم بعدها لام ، قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الصبح قال : هل رأى أحد منكم شيئاً ؟ قال ابن زمل : فقلت : أنا يارسول الله . قال : خيراً تلقاه وشراً تتوقاه ، وخير لنا وشر لأعدائنا ، والحمد لله رب العالمين ، اقصص رؤياك ... الحديث ، وسنده ضعيف جداً .

كتاب الفتن

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الفتن) *

جمع فتنة ، وهى المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل إليه ، كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهى على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهى مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة ، كقوله تعالى : « والفتنة أشد من القتل وإن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » الآية . قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل فى إدخال الإنسان النار ، ويطلق على العذاب كقوله : « ذوقوا فتنتكم » وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله : « إلا فى الفتنة سقطوا » وعلى الاختبار كقوله : « وفتناك فتونا » وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا ، قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » ومنه قوله سبحانه : « وإن كادوا ليفتنونك » أى يوقعونك فى بلية وشدة فى صرفك عن العمل بما أوحى إليك . انتهى . وقال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » أى اتقوا ذنباً يعمكم أثره ، كإقرار المنكر بين أظهركم ، والمداهنة فى الأمر بالمعروف ، وافتراق الكلمة ، وظهور البدع ، والتكاسل فى الجهاد . وعند أحمد بسند حسن من حديث عدىّ بن عميرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة .

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ فإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً . وَفى رِوايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قالَ : مَنْ رَأى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيةً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من كره من أميره شيئاً) من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان (فإنه من خرج من السلطان) أى من طاعته . ووقع عند مسلم : فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان . وفى الرواية الأخرى : من فارق الجماعة (شبراً) أى قدر شبر ، كناية عن معصية السلطان ومحاربته ولو بأدنى شيء . قال ابن أبى جمرة : المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، فكنى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ فى ذلك يؤدى إلى سفك الدماء بغير حق (مات ميتة جاهلية) وفى الرواية الأخرى : فمات إلا مات ميتة جاهلية . وفى رواية لمسلم : فميتته ميتة جاهلية . وعنده فى حديث ابن عمر رفعه : من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . والميتة بكسر الميم كالجلسة : بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ، أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة ، وليس لهم إمام يطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل عاصياً . وقال القسطلانى : وفى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق ، إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه . والحديث أخرجه البخارى فى الأحكام أيضاً ، ومسلم فى المغازى . انتهى .

(وفى رواية أخرى عنه) أى عن ابن عباس رضى الله عنهما (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه

فليصبر عليه فإنه) أى فإن الشأن (من فارق الجماعة) أى جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام (شبراً) أى ولو بأدنى شيء (فمات إلا مات ميتة جاهلية) أى على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية ، لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ، ولا يتبعون هدى إمام ، بل كانوا مستنكفين عن ذلك ، مستبدين بالأمور . قال الكرمانى : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى ، أى ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن لم يكن هو جاهلياً ، وأن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير ، وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر : من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه . أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فى أثناء حديث طويل . وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سنده خليد بن دعلج ، وفيه مقال ، وقال « من رأسه » بدل « عنقه » . قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد اجتمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء . وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، كما فى الحديث الآخر الآتى .

الحديث الثانى

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : دَعانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيما أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ .

(عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : دعانا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلة العقبة (فبايعنا) روى بفتح العين وإسكانها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيما أخذ علينا) أى اشترط (أن بايعنا على السمع والطاعة) له (فى منشطنا ومكرهنا) مصدران ميميان ، أى فى حالة نشاطنا والحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . وقال الداودى : إن المراد الأشياء التى يكرهونها . قال ابن التين : الظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق قوله « منشطنا » . قال فى الفتح : ويؤيده ما وقع عند أحمد بلفظ « فى النشاط والكسل» (وعسرنا ويسرنا) وفى رواية إسماعيل بن عبيد : وعلى النفقة فى العسر واليسر . وزاد : وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (وأثرة علينا) بفتحات أو بضم الهمزة ، أى إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . قال فى الفتح : والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (وأن لا ننازع الأمر) أى الملك والإمارة (أهله) قال فى شرح المشكاة : هو كالبيان لسابقه ، لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة . وزاد أحمد من طريق عمير بن هانىء عن عبادة : وإن رأيت أن لك ، أى وإن اعتقدت أن لك فى الأمر حقاً ، فلا تعمل بذلك الظن ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة . وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبى النضر عن جنادة : وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك . وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن أبيه : وأن نقوم بالحق حيثما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم (إلا أن تروا كفراً بواحاً) ظاهراً يجهر ويصرح به من قولهم : باح بالشىء يبوح به

بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره . قاله الخطابى . ووقع عند الطبرانى من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث : كفراً صراحاً . وفى رواية حيان أبى النصر : إلا أن تكون معصية الله بواحاً . وعند أحمد من طريق عمير ابن هانئ عن قتادة : ما لم يأمروك بإثم بواحاً . وعند أحمد والطبرانى والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة : سيلى أمورکم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله . وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه : سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون ، فليست لأولئك عليكم طاعة . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا . وأخرج مسلم أيضاً من حديث عوف بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قال: قلنا : أفلا ننابذهم يا رسول الله ؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة . قال العلامة المحقق ابن علان فى شرح رياض الصالحين للنووى : فيؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة كالكفر البواح . وبه يتبين تفسير « ننابذهم » لأن تفسير السنة بالسنة أولى . وفى المصباح : نابذته بالحرب : كاشفته إياها وحاربته . انتهى (عندكم من الله فيه برهان) أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . والحديث أخرجه مسلم فى المغازى . قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا : المعصية والكفر ، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر . قال فى الفتح : والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية ،

فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عـدا الولاية ، فإذا لم يقـدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليـه برفق ويتوصل إلى تبيين الحـق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً ، والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم : لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر ، فيجب الخروج عليه .

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال : هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه : إن الساعة تقوم فى الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله : لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة . فدل هذا الخبر على أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء . قال فى الفتح : قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور ، كقوله فى حديث ابن مسعود أيضاً رفعه : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق . أخرجه مسلم . ولمسلم أيضاً من حديث أبى هريرة رفعه : إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته . وله فى آخر حديث النواس بن سمعان الطويل فى قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج : إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، وتبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة . ومعنى يتهارجون : يتسافدون . وقيل : يتشاورون . والذى يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون ، أو الأعم من ذلك . ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب . ولمسلم أيضاً : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . وهو عند أحمد بلفظ : على أحد يقول لا إله إلا الله . والجمع بينه وبين حديث : لا تزال طائفة ، حمل الغاية فى حديث : لا تزال طائفة على وقت هبوب الرياح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة . انتهى .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ شُكِيَ إِلَيْهِ ما لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه وقد شكى إليه ما لقى الناس من الحجاج) ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور من ظلمه وتعديه (قال : اصبروا) عليه (فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا . وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال : أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة (سمعته من نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوّة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى . انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون فى الشر دون التى هى قبلها ، ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد استمر الخير الذى كان فى زمنه ، بل لو قيل : إن الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيداً ، فضلا عن أن يكون شراً من الذى قبله . وقد حمله الحسن البصرى على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز ، فقال : لابد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الأحياء ، وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خير القرون قرنى . وهو فى الصحيحين . وقوله : أصحابى أمنة لأمتى . فإذا ذهب أصحابى أتى أُمتى ما يوعدون . أخرجه مسلم . قال الحافظ ابن حجر : ثم وجدت عن ابن مسعود التصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن أبى شيبة من طريق الحارث بن خضرة عن زيد ابن وهب قال : سمعت ابن مسعود يقول : لا يأتى عليكم يوم إلا وهو شر من

اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا ما يفيده ، ولكن لا يأتى عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذى مضى ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك تهلكون . ومن طريق أبى إسحق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله « شر منه » قال : فأصابتنا سنة خصب ، فقال : ليس ذلك أعنى إنما أعنى ذهاب العلماء . ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه : لا يأتى عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله ، أما إنى لا أعنى أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ، ثم لا تجدون منكم خلفاً ويجىء قوم يفتون برأيهم . وفى لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون الأمور برأيهم ، فيثلمون الإسلام ويهدمونه . وأخرج الدارمى الأول من طريق الشعبى بلفظ : لست أعنى عاماً أخصب من عام ، والباقى مثله. وزاد : وخياركم قبل وفقهاؤكم. واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال . وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى ، أو المراد جنس الزمان الذى مات فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبى المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ، ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف . والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناءً على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور ، لكن الصحابى فهم التعميم ، ولذلك أجاب من شكى إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان فى صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة فى المهدى ، فإنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جوراً . ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث . وهو ما أخرجه الدارمى بسند حسن عن عبد الله قال : لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما إنى لست أعنى عاماً . انتهى . وحديث الباب أخرجه الترمذى فى الفتن .

الحديث الخامس

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فى يَدِهِ ، فَيَقَعُ فى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح) نفى بمعنى النهى . وروى « لا يشر » بلفظ النهى . قال فى الفتح : وكلاهما جائز (فإنه) أى الذى يشير (لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده) بفتح التحتية وكسر الزاى بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة ، أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر ، أو يشد يده فيصيبه . ولأبى ذر عن الكشميهنى : ينزغ بفتح الزاى بعدها غين معجمة ، أى يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) فى معصية تفضى به إلى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة ، وفيه النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً ، سواء كان ذلك فى جد أو هزل . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب . ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وغيره مرفوعاً من رواية ضمرة بن أبى ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه : الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه . وأخرجه الترمذى أيضاً من وجه آخر أيضاً عن أبى هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه . وأخرج الترمذى أصله مرفوعاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ : من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة . وقال حسن صحيح غريب . وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه . وقال فى طريق ضمرة منكر . وأخرج الترمذى بسند صحيح عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا . ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقوم فى مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود ، فقال :

ألم أزجر عن هذا ، إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه . ولأحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة نحوه ، وزاد : ولعن الله من فعل هذا ، إذا سل أحدكم سيفه وأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله . قال ابن العربي : إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها ، وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد ، سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم ، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد ، وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِى ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ستكون فتن) بصيغة الجمع (القاعد فيها) أى فى زمن الفتن عنها (خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى) زاد الإسماعيلى من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبى عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه فى أوله : النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القاعد . والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائى وهو من شيوخه ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضاً من رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد ، وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبد الله شيخ البخارى فيه ، فكان إبراهيم بن سعد يذكره تاماً وناقصاً. ووقع فى حديث خرشة بن الحر عند أحمد وأبى يعلى مثل هذه الزيادة شاهداً من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود بلفظ : النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان فى الرواية المذكورة ، لأنه قابله بالقاعد . وفى حديث ابن مسعود أيضاً بلفظ : الماشى فيها خير من الراكب ، والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها فى النار . ولمسلم من حديث أبى بكرة : والماشى فيها خير من الساعى إليها ، وزاد « إلا » فإذا نزلت : فمن كانت له إبل فليلحق بإبله ... الحديث . قيل : المراد بالقائم الذى لا يستشرفها ، وبالماشى من يمشى فى أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه . وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها فى الأحوال كلها ، يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشى ، ثم من يكون

مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون محسناً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم . والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور (من تشرف) أى تطلع (لها) بأن يتصدى ويتعرض لها ولايعرض عنها (تستشرفه) بالجزم : تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال : أشرف المريض إذا أشفى على الموت ، يريد من انتصب لها انتصبت له ، ومن أعرض عنها أعرضت عنه . وحاصله أن من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها ، ويحتمل أن المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول الفائق : من غالبها غلبته (فمن وجد فيها ملجأ) أى موضعاً يلتجىء إليه من شرها (أو معاذاً) بفتح الميم وضمها ، بمعنى الملجأ (فليعذبه) أى ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة . وفى رواية : فليستعذ . ووقع تفسيره عند مسلم فى حديث أبى بكرة ولفظه : فإذا نزلت: فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، وذكر الغنم والأرض ، قال رجل : يارسول الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال: يعمد إلى سيفه فليدق على حده الحجر ثم لينج إن استطاع . وفيه التحذير من الفتنة ، والحث على اجتناب الدخول فيها ، وإن شرّها يكون بحسب التعلق بها . والمراد بالفتنة : ما ينشأ من الاختلاف فى طلب الملك حيث لا يعلم من المبطل . قال الطبرى : اختلف السلف ، فحمل بعضهم ذلك على العموم ، وهم من قعد عن الدخول فى القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة فى آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : يلزم البيوت ، وقالت طائفة : بل بالتحوّل عن بلد الفتن أصلا ، ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحروب وجب قتالها ، وكذلك لو تحارب طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب . وهذا قول الجمهور . وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع . وتنزل الأحاديث التى فى هذا الباب وغيره على ذلك ، وهو قول الأوزاعى ، قال

الطبرى : والصواب أن يقال : إن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها . وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين ، وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل : إن أحاديث النهى مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل الهرج . والتحقيق أن المقاتلة إنما هى فى طلب الملك . وقد وقع فى حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : أيام الهرج . قلت : ومتى ؟ قال : حين لا يأمن الرجل جليسه .

الحديث السابع

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ ، قالَ : لَا وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِي فى الْبَدْوِ .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفى الظالم السفاك لما ولى إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك فى سنة أربع وسبعين (فقال) له (يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك) وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابى الجليل بهذا الخطاب الفج من غير أن يستكشف عن عذره ، ويقال : إنه أراد قتله ، فبين الحجة التى يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه : لعن الله من بدا بعد هجرته إلا فى فتنة ، فإن البدو خير من المقام فى الفتنة (تعربت) أى تكلفت فى صيرورتك أعرابياً ، يريد أنك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد . وفى حديث ابن مسعود عند النسائى رفعه : لعن الله آكل الربا وموكله ... الحديث . وفيه : والمرتد بعد هجرته أعرابياً (قال) ابن الأكوع مجيباً للحجاج (لا) لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتى (ولكنّ) بتشديد النون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أذن لى) فى الإقامة (فى البدو) وعن سلمة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البداوة ، فأذن له . أخرجه الإسماعيلى من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبى عبيد عنه . وفى لفظ له : استأذنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أنزل الله) تعالى (بقوم عذاباً) أى عقوبة لهم على سيء أعمالهم (أصاب العذاب من كان فيهم) وفى رواية : أصاب به من بين أظهرهم. أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى النعمان عن ابن المبارك . والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم . ومن صيغ العموم ، فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم (ثم بعثوا على) حسب (أعمالهم) إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين . وفى صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً : إن الله إذا أنزل سطوته على أهل نقمته وفيهم الصالحون ، قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم . وأخرجه البيهقى فى الشعب : فلا يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى الثواب أو العقاب ، بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته . وهذا من الحكم العدل ، لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء ، كترك الأمر بالمعروف . وللبيهقى فى الشعب من طريق الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب عن عائشة مرفوعاً : إذا ظهر السوء فى الأرض أنزل الله بأسه فيهم ، قيل : يا رسول الله وفيهم أهل طاعته؟ قال : نعم . ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى . قال ابن بطال : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصى . قال فى الفتح : الذى يناسب كلامه الأخير حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب . أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان . فأما حديث ابن عمر وحديث زينب بنت جحش فتناسبان . وقد أخرجه مسلم عقبه ، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصى . وزاد حديث ابن عمر :

إن الطائع عند البعث يجازى بعمله . ومثله حديث عائشة مرفوعاً : العجب أن ناساً من أمتى يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، فقلنا : يا رسول الله إن الطريق يجمع الناس ، فقال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل ، يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم . أخرجه مسلم . وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه : فقلت : يارسول الله فكيف بمن يكون كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . وله من حديث جابر رفعه : يبعث كل عبد على ما مات عليه ، فكأن العذاب المرسل فى الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم ، فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله ، فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب ، بل يدفع الله بهم العذاب . ويؤيده قوله تعالى : « وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون » ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وإن كان لا يتعاطاه قوله : فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم » . ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة ، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى الهلكة . هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم ، فإن أعان أو رضى فهو منهم . ويؤيده أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالإسراع فى الخروج من ديار ثمود . قال فى بهجة النفوس : وفى الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهى ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى ، فكيف بمن أعان ، نسأل الله العافية والسلامة . وفى القسطلانى : واعلم أنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها فى سلب القلوب نور التمييز والإنكار ، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً ، إلى أن يراها الإنسان ، فلا يخطر بباله أنها منكرات ، ولا يمر بفكره أنها معاص ، لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها . وفى قوت القلوب لأبى طالب المكى عن بعضهم : أنه مرّ يوماً فى السوق فرأى بدعة ، فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها ، فلما كان اليوم الثانى مرّ فرآها فبال دماً صافياً ، فلما كان اليوم الثالث مرّ فرآها فبال بوله المعتاد ، لأن حدة الإنكار التى أثرت فى بدنه ذلك الأثر ذهبت ، فعاد المزاج إلى حاله الأول ، وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة . وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده . والله تعالى أعلم .

الحديث التاسع

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ .

(عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : إنما كان النفاق على عهد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) موجوداً (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) قال السفاقسى : كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وآله وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد فى الإسلام وعلى فطرته ، فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلف أحكام المنافقين والمرتدين . انتهى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن حذيفة لم يرد نفى الوقوع وإنما أراد نفى اتفاق الحكم ، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن فى كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ، ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما من بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك . وقيل : غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ، ولا جاهلية فى الإسلام ، أو تفريق للجماعة ، فهو خلاف قول الله تعالى : « ولا تفرّقوا » وكل ذلك غير مستور ، فهو كالكفر بعد الإيمان . وفى حديث حذيفة الآخر عند البخارى : إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون فيخرجون على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم . وعند البزار من طريق عاصم عن أبى وائل : قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : فضرب بيده على جبهته وقال : أوه ، هو اليوم ظاهر ، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز) أى تتفجر منها . قال القرطبي فى التذكرة : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة فى ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ،وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ، ترى فى صورة البلد العظيم على سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، ويرى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق ، له دوى كدوى الرعد ، يأخذ الصخور بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى . واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك كان يأتى المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر . وقال لى بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى . وقال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . وقال أبو شامة فى ذيل الروضتين : وردت فى أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها ، فيها تصديق لما فى الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فأخبرنى بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب على ضوئها الكتب ، فذكر نحو ما تقدم . ومن ذلك أن فى بعض الكتب ظهر فى أول جمعة من جمادى الآخرة فى شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم ، انفجرت من الأرض وسال منها وادٍ من نار حتى حاذى جبل أُحد . وفى كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد

المدينة ، وهى رأى العين من المدينة ، وسال منها وادٍ يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربعة أميال تجرى على وجه الأرض ويخرج منها مهاد وجبال صغار . وفى كتاب آخر : ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة . قال : ولا أقدر أصف عظمها ولها دوى . وقال أبو شامة : ونظم الناس فى ذلك أشعاراً ودام أمرها أشهراً ثم خمدت . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن النار المذكورة فى حديث الباب هى التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ، وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى . وقد وقع فى بعض بلاد الحجاز فى الجاهلية نحو هذه النار التى ظهرت بنواحى المدينة فى زمن خالد بن سنان العبسى ، فقام فى أمرها حتى أخمدها ، ومات عقب ذلك فى قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى فى كتاب الجماجم ، وأوردها الحاكم فى المستدرك من طريق معلى بن مهدى عن أبى عوانة عن أبى يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلا من بنى عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه : إنى أطفىء عنكم نار الحدثان ، فذكر القصة وفيها : فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة السجع ، فذكر القصة فى دخولها الشق والنار كأنها جبل سقر ، فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج . وقد أوردت لهذه القصة طرقاً فى ترجمته فى كتابى فى الصحابة . انتهى ما فى الفتح (تضىء أعناق الإبل ببصرى) أى تجعل على أعناق الإبل ضوءًا . وبصرى : مدينة معروفة بالشام ، وهى مدينة حوران ، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل ، وفى كامل بن عدى من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه : لا تقوم الساعة حتى يسيل وادٍ من أودية الحجاز بالنار تضىء له أعناق الإبل ببصرى . قال فى الفتح : وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة . قال القطب القسطلانى فى كتابه « جمل الإيجاز فى الإعجاز بنار الحجاز » : وتقدمتها زلزلة اضطرب الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه ، فالأكثرون أن ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة . وقيل : ابتدأت ثالث الشهر ، وجمع بأن القائل بالأول قال : كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ، ثم ظهرت ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام ، واشتدت حركتها

وعظمت رجفتها ، وارتجت الأرض بمن عليها ، وعجت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر إليها ، ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديداً ، فلما كان يوم الجمعة فى نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ، ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الأبصار . وحكى لى جمع من حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل ، وفنيت من ارتقاب تزلزل الأجل ، وعج المجاورون فى الجوار بالاستغفار ، وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار ، وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال ، ويظهر حُسن بركة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى أُمته ويمن طلعته فى رفقته ، فقد ظهر أن النار المذكورة فى حديث الباب هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة ، كما فهمه القرطبى وغيره . ويبقى النظر : هل هى من داخل كالتنفس ، أو من خارج كصاعقة نزلت ، والظاهر الأول ، ولعل التنفس حصل من الأرض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الأول وتخلخلت . وقد تضمن الحديث فى ذكر النار ثلاثة أمور : خروجها من الحجاز ، وسيلان وادٍ منه بالنار ، وقد وجدا ، وأما الثالث وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى فقد جاء من أخبر به ، فإذا ثبت هذا فقد صحت الإمارات وتمت العلامات ، وإن لم يثبت فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على وجه المبالغة ، وذلك فى لغة العرب سائغ . وفى باب التشبيه فى البلاغة بالغ . وللعرب فى التصرف فى المجاز ما يقضى للغتها بالسبق فى الإعجاز . وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها ، والتفخيم لمكانها ، والتحذير من فورانها وغليانها . وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر . وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هى من المدينة فى البعد ، فتعين أنها المراد ، وارتفع الشك والعناد . وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى . وحديث الباب من أفراد البخارى . انتهى ما فى القسطلانى . وقصة هذه النار قد ذكرها جمع جم من أهل التاريخ فى كتبهم ، منهم صاحب وفاء الوفاء ، والشيخ عبد الحق الفقيه الحنفى فى جذب القلوب وغيرهما فى غيرهما ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادى عشر

وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يوشك) بكسر الشين المعجمة : يقرب (الفرات) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور (أن يحسر) بفتح الياء وكسر السين : يكشف (عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) بجزم يأخذ على النهى ، وإنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن الأخذ من الفتنة والقتال عليه . وفى مسلم : يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقبل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلى أكون أنا الذى أنجو ، والأصل : أن يقول أنا الذى أفوز ، فعدل إلى قوله « أنجو » لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلا للإشارة إلى كثرته . ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه : تقى الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، فيجىء القاتل فيقول : فى هذا قتلت ، ويجىء السارق فيقول : فى هذا قطعت يدى ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً . قال ابن التين : إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه . قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه ما لا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب . قال فى الفتح : قلت : وليس الذى قاله يبين ، والذى يظهر أن النهى عن أخذه من الفتنة والقتال عليه . وقوله : « إذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب » فى مقام المنع وإنما يتم ما زعمه من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين ، فحينئذ تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له شىء باق على حاله . ويحتمل أن تكون الحكمة فى النهى عن الأخذ منه لكونه يقع فى آخر الزمان عند الحشر الواقع فى الدنيا ،

وعند عدم الظهر أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ، ثم ظهر لى رجحان الاحتمال الأول ، لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ : يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلى أكون أنا الذى أنجو . وأخرج مسلم أيضاً عن أُبىّ بن كعب قال : لا تزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول مَنْ عنده : لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال : فيقتتلون عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون . فبطل ما تخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ، ووضح أن السبب فى النهى عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال ، فضلا عن الآخذ ، ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج الناس للحشر ، لكن ليس ذلك السبب فى النهى عنه . وأخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال : يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة. فذكر الحديث فى المهدى . فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذى فى حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدى ، وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزماً . والله أعلم . انتهى . والحديث أخرجه مسلم فى الفتن ، وأبو داود فى الملاحم ، والترمذى فى صفة الجنة .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمانُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهْوَ الْقَتْلُ ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالَ فَيُفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولَ الَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِى بِهِ ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فى الْبُنْيانِ ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِى مَكانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فى إِيمَانِهَا خَيْراً ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهْوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِى فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) المراد بهما علىّ ومن معه ، ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن خيثمة أن الذى قتل من الفريقين سبعون ألفاً ، وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) كل واحدة منهما تدعو إلى الإسلام ، وتتأول كل فرقة أنها محقة . ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين . ودل حديث

« تقتل عماراً الفئة الباغية » على أن علياً كان المصيب فى تلك الحروب ، لأن أصحاب معاوية قتلوه . وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقال : كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : انظروا إلى الفرقة التى تدعو إلى أمر علىّ فالزموها فإنها على الحق . وفى رواية : دعواهما واحدة ، أى دينهما واحد ، فالكل مسلمون بدعوة الإسلام عند الحرب ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال : لما بلغ معاوية غلبة علىّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه ، فأجابه أهل الشام ، فسار إليه علىّ رضى الله عنه ، فالتقيا بصفين . وذكر يحيي بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى أنه قال لمعاوية : أأنت تنازع علياً فى الخلافة، أو أنت مثله ؟ قال : لا ، وإنى لأعلم أنه أفضل منى وأحق بالأمر ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ، فائتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه ، فقال : يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلىّ ، فامتنع معاوية رضى الله عنه ، فسار علىّ والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك ، وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا ، فلم يتم لهم أمر ، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل . وعند ابن سعد أنهم اقتتلوا فى غرة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يُغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها ، فآل الأمر إلى الحكمين ، فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علىّ بالخوارج (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر لا البعث بمعنى الرسالة ، ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وأن جميع الأمور بتقديره . قاله الحافظ فى الفتح (دجالون) جمع دجال ، يقال : دجل فلان الحق بباطله ، أى غطاه ، ومنه أخذ الدجال ودجله سحره ، وقيل : سمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه ، يقال : دجل إذا موّه ولبس ، والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة ، منها الكذاب ، كما قال هنا دجالون (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند

جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه ، فلا يقال : الأدجالون ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان قد جاء مكسراً فهو شاذ ، كما قال مالك ابن أنس رحمه الله فى محمد بن إسحق : إنما هو دجال من الدجاجلة . قال عبد الله بن إدريس الأودى : وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله عنه . وهؤلاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفى حديث حذيفة : يكون فى أُمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة . أخرجه أبونعيم وقال غريب ، تفرد به معاوية ابن هشام . وأخرجه أحمد بسند جيد . وفى حديث ثوبان عند أبى داود والترمذى وصححه ابن حبـان : وإنه سيكون فى أُمتى كذابون ثلاثون (كلهم يزعم أنه رسول الله) زاد ثوبان : وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى . ولأحمد وأبى يعلى عن ابن عمر : وثلاثون كذابون أو أكثر . وعنه عند الطبرانى : لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً . وسندهما ضعيف . وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة فى الكثرة لا التحديد . وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر . وقد ظهر ما فى هذا الحديث ، فلو عدّ من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ، ومن طالع كتب الأخبار والتواريخ وجد ذلك ، والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوّة وذلك يدعى الإلهية مع اشتراك الكل فى التمويه وادعاء الباطل العظيم . قال فى الفتح : ومن زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط ويدعو إلى الضلالة ، كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويؤيده أن فى حديث علىّ عند أحمد ، فقال علىّ لعبد الله بن الكواء : وإنك لمنهم . وابن الكواء لم يدع النبوّة وإنما كان يغلو فى الرفض . انتهى (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء ، وقد وقع ذلك فلم يبق إلا رسمه (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك فى البلاد الشمالية والشرقية والغربية ، ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها حتى قيل : إنها استمرت فى بلدة من بلاد الروم التى للمسلمين ثلاثة عشر شهراً . وفى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد : وبين يدى الساعة سنوات الزلازل . وله عن أبى سعيد : تكثر

الصواعق عند اقتراب الساعة (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدى لوقوع الأمن فى الأرض ، فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله ، فتستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ، ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت ، أو المراد : يتقارب أهل الزمان فى الجهل فيكونون كلهم جهلاء ، أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليـل والنهـار دائماً بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (وتظهر الفـتن) أى تكثر وتشتهر فلا تكتم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وفى رواية ابن أبى شيبة : قالوا : يا رسول الله وما الهرج . قال : القتل ، وهو صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارضه كونه جاء موقوفاً فى غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) أى يكثر حتى يسيل (حتى يهمّ) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم : يحزن (رب المال) مالكه (من) أى الذى (يقبل صدقته وحتى يعرضه ، فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب) أى لا حاجة (لى به) قال القرطبى فى تذكرته : هذا مما لم يقع ، بل يكون فيما يأتى . وقال فى الفتح : التقييد بقوله « فيكم » يشعر بأنه فى زمن الصحابة ، فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم . وقوله « فيفيض » إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته . وقوله « حتى يعرضه » إلخ إشارة إلى ما سيقع فى زمن عيسى عليه السلام ، فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى : كثرة المال فقط فى زمن الصحابة . الثانية : فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز . الثالثة : كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهمّ صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ، ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة ، فيأبى أخـذه . وهذا فى زمن عيسى عليه السلام . ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (وحتى يتطاول الناس فى البنيـان) بأن يريد كل ممن يبنى أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، أو المـراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك . وقد وجـد الكثير من ذلك وهو فى ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ، ورياسة الجهلاء ، وخمول العلماء ، واستيلاء الباطل فى الأحكام ،

وعموم الظلم واستحلال الحرام ، والتحكم بغير حق فى الأموال والأعراض والأبدان ، كما فى هذه الأزمان : فقد علا الباطل على الحق ، وتغلب العبيد على الأحرار من سادات الخلق ، فباعوا الأحكام ،ورضى بذلك منهم الحكام، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) وفى هذه الآية أبحاث حسنة تتعلق بعلم العربية ، وعليها تبتنى مسائل من أصول الدين ، ذكرها القسطلانى فى شرح البخارى ، لا نطول الكلام بإيرادها هنا . وأبدى البيهقى ثم القرطبى احتمالا أن الزمن الذى لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة . قال الحافظ فى الفتح : وقد بينت وجه الرد عليه ، يعنى البيهقى ، فى كتاب الرقاق ، قال : ثم وقفت على حديث عبد الله بن عمر وذكر فيه طلوع الشمس من المغرب ، وفيه : فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ... الآية. أخرجه الطبرانى والحاكم . وهو نص فى موضع النزاع . انتهى (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس ، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادى منادياً ... أيها الناس ثلاثاً ، يقول فى الثالثة : أتى أمر الله ، قال : والذى نفسى بيده إن الرجاين ينشران الصواب بينهما فما يطويانه ... الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام : اللبون من النوق (فلا يطعمه) أى فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم الياء وكسر اللام ، أى يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه ((فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة قبل أن يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة : لقمته (إلى فيه) أى فمه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة قبل أن يمضغها أو يبتلعها . وعند البيهقى عن أبى هريرة رفعه : تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها ، وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة ، وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم . والحديث من أفراد البخارى .

كتاب الأحكام

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الأحكام) *

جمع حكم ، وهو عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وهم البالغون العاقلون من حيث أنهم مكلفون . وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله ، خلافاً للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل ، ومادة الحكم من الأحكام ، وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب ، ولفظ الحاكم يتناول الخليفة والقاضى ، قال تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » أشار البخارى إلى أن هذه الآية نزلت فى طاعة الأمراء ، خلافاً لمن قال : نزلت فى العلماء ، . وقد رجح ذلك أيضاً الطبرى . وقال زيد بن أسلم : هذه فى الولاة . قال فى الفتح : والنكتة فى إعادة العامل فى الرسول دون أُولى الأمر ، مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله ، كون الذى يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكأن التقدير : أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة ، أو المعنى : أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحى المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن . ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بنى أُمية لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا فى قوله : « وأولى الأمر منكم » فقال له : أليس قد نزعت عنكم ، يعنى الطاعة ، إذا خالفتم الحق بقوله : « فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قال الطيبى : أعاد الفعل فى قوله : « وأطيعوا الرسول » إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة . ولم يعده فى أُولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله : « فإن تنازعتم » كأنه قيل : فإن لم يعلموا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله . انتهى ما فى الفتح . قلت : نعم دلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق ، فإذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وهذه الآية تنعى على المقلدة أبلغ نعى فى تركهم الاتباع وإيثارهم التقليد الذى اتفق أهل الحق على أنه من أقبح المحدث وأسوء الابتداع .

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : اسمعوا وأطيعوا) وفى حديث أبى هريرة رفعه عند البخارى : من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى (وإن استعمل) مبنياً للمفعول (عليكم عبد حبشى) أى جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولّى فيها ولاية خاصة ، كالإمامة فى الصلاة ، أو جباية الخراج ، أو مباشرة الحرب ، فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له بين الأمور الثلاثة ، ومن يختص ببعضها . ولمسلم من حديث أم الحصين : اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله . قال القسطلانى : معناه : وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا إن العبد الحبشى هو الإمام الأعظم ، فإن الأئمة من قريش ، أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض . والتقدير : وهو مبالغة فى الأمر بطاعته والنهى عن شقاقه ومخالفته . انتهى . ويؤيده رواية « حبشياً » بالنصب على المفعولية . والحبشة : جبل معروف من السودان . وسبق فى الصلاة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى ذر : اسمع وأطع ولو لحبشى (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وشبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ، ورؤوس الحبشة توصف بالصغر ، وذلك يقتضى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها ، فهو على سبيل المبالغة فى الحض على طاعتهم من حقارتهم . قال الحافظ : ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله « اسمعوا وأطيعوا » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا فى قريش . وقد أجمع الأمة على أنها لا تكون فى العبيد . ويحتمل أن يكون سماه عبداً

باعتبار ما كان قبل العتق . وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار ، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية . وقال الخطابى : وقد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود ، يعنى : وهذا من ذاك ، أطلق العبد الحبشى مبالغة فى الأمر بالطاعة ، وإن كان لايتصور شرعاً أن يلى ذلك . انتهى . قلت : وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يزال هذا الأمر ، أى الخلافة فى قريش ، أى يلونها ما بقى منهم اثنان . أخرجه البخارى . وله من حديث معاوية بن أبى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين . وفى البخارى « باب الأمراء من قريش » قال الحافظ : هو لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبرانى من طريق سكين بن عبد العزيز ، حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال : دخلت مع أبى على أبى برزة الأسلمى . فذكر الحديث الذى أوله : إنى أصبحت ساخطاً على أحياء قريش . وفيه : إن ذلك الذى بالشام أن يقاتل إلا على الدنيا . وفى آخره : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الأمراء من قريش .. الحديث . وقد تقدم التنبيه عليه فى الفتن فى « باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه » وفى لفظ للطبرانى : الأئمة بدل الأمراء . وله شاهد من حديث علىّ رفعه : إلا أن الأمراء من قريش ما أقاموا الدين ثلاثاً . أخرجه الطبرانى ، وأخرجه الطيالسى والبزار والبخارى فى التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ : الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا .. الحديث . وأخرجه النسائى والبخارى أيضاً فى التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس ، وله طرق متعددة عن أنس منها للطبرانى بلفظ : إن الملك فى قريش .. الحديث . وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبى هريرة ، ومن حديث أبى بكر الصديق بلفظ : الأئمة من قريش ، ورجاله رجال الصحيح ، لكنه فى سنده انقطاع . وأخرجه الطبرانى والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الأخير ، والبعض منها يقوى بعضاً . ومعنى حديث معاوية : أى لا ينازعهم أحد فى الأمر إلا كان مقهوراً فى الدنيا معذباً فى الآخرة . وقوله : ما أقاموا الدين ، أى مدة إقامتهم أمور الشرع ، ويحتمل أن يكون مفهومه ، فإذا لم

يقيموا لا يسمع لهم . وقيل : أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك . ذكرهما ابن التين . ثم قال : وقد أجمعوا أنه — أى الخليفة — إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه . واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك الحرم ، هل يقام عليه أولا . انتهى . قال فى الفتح : وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا إلى البدعة مردود ، إلا إن حمل على بدعة تؤدى إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن . وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والحبس والضرب وأنواع الإهانة . ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة ، فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة ، وما نقله من الاحتمال فى قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ما يدل عليه الأخبار الواردة فى ذلك الدالة على العمل بمفهومه ، وأنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم. وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه نظير ما وقع فى حديث معاوية ، ذكره محمد بن إسحق فى الكتاب الكبير ، فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر ، وفيها : فقال أبو بكر : وإن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره . وقد جاءت الأحاديث على ثلاثة أنحاء : الأول : وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به ، حيث قال : الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا ... الحديث ، وفيه : فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله . وليس فى هـذا ما يقتضى خروج الأمر عنهم . الثانى : وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ فى أذيتهم . فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه : يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب . ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبى ثابت ، فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن أبى مسعود الأنصارى ولفظه : لايزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته .. الحديث أخرجه أحمد . وفى سماع عبيد الله عن ابن أبى مسعود نظر مبنى على الخلاف فى سنة وفاته ، وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعى والبيهقى بسند صحيح إلى عطاء ولفظه : قال لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم

على الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة . وليس فى هذا تصريح بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه إشعار به . الثالث : الإذن فى القيام عليهم وقتالهم ، والإيذان بخروج الأمر عنهم ، كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه : استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا روّاعين أشقياء . ورجاله ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان . وله شاهد فى الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه . وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء ، وهو ابن أخى النجاشى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : كان هـذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم فصيره إلى قريش وسيعود إليهم . وسنده جيد ، وهو شاهد قوى لحديث القحطانى ، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية « ما أقاموا الدين» أنهم إذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم . ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا ، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير . وقد وقع ذلك فى صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك فى غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبى المحجور عليه ، يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب عليهم فغلب عليهم الديلم ، فضايقوهم فى كل شىء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم فى جميع الأقطار ، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الأمصار . وأما حديث ابن عمر « ما بقى منهم اثنان » فقال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأنهم لا يبقى منهم فى آخر الزمان إلا اثنان : أمير ومأمور عليه ، والناس لهم تبع . وفى رواية لمسلم : ما بقى من الناس اثنان . وفى رواية الإسماعيلى: ما بقى فى الناس اثنان . وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى. قال الحافظ فى الفتح : وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش . ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد فى الحديث الأول . ويكون التقدير : لا يزال هذا الأمر ، أى لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش ، إلا إن تسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً ، وأما أن

يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر . ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الأقطار دون بعض ، فإن البلاد اليمنية وهى النجود فيها طائفة من ذرية الحسن بن علىّ لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علىّ وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ، ومن ذرية الحسين بن على وهم أمراء المدينة ، فإنهم وإن كانوا من صميم قريش ، لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقى الأمر فى قريش بقطر من الأقطار فى الجملة . وكبير أولئك يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحرياً للعدل . وقال الكرمانى : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش ، إذ فى المغرب خليفة منهم على ما قيل ، وكذا فى مصر . قلت : الذى فى مصر لا شك فى كونه قرشياً ، لأنه من ذرية العباس ، والذى فى صعدة وغيرها من اليمن لا شك فى كونه قرشياً، لأنه من ذرية الحسن بن علىّ ، وأما الذى فى المغرب فهو حفصى من ذرية حفص صاحب بن تومرت . وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشى . ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ : لا يزال هذا الدين واصباً ما بقى من قريش عشرون رجلا . وقال النووى : حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقى من الناس اثنان . وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك . ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة فى قريش ، وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم . انتهى . وقد أورد عليه أن الخوارج فى زمن بنى أُمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش ، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ، ولبعضهم بالعراق أيضاً ، وأُزيلت الخلافة ببغداد قدر سنة ، وكانت مدة بنى عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتى سنة . وادعى الخلافة عبيد المؤمن صاحب بن تومرت وليس بقرشى ، وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم . والجواب : أما عن بنى عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسن بن علىّ ، ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أثبتوا نسبهم ليسوا بدون من نفاه ، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة ، فلا عبرة بهم . وقال القرطبى : هذا

الحديث خبر عن المشروعية ، أى لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشى مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر ، فقد ورد الأمر بذلك فى حديث جبير بن مطعم رفعه : قدموا قريشاً ولا تقدموها . أخرجه البيهقى . وعند الطبرانى من حديث عبد الله بن حنطب . ومن حديث عبد الله بن السائب مثله . وفى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة مرسلا أنه بلغه مثله . وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله . وفى الباب حديث أبى هريرة رفعه : الناس تبع لقريش فى هذا الشأن . أخرجاه فى الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم من رواية سفيان بن عيينة ، كلاهما عن الأعرج عن أبى هريرة . وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبى هريرة . ولأحمد من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مثله ، لكن قال فى هذا الأمر : وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول . وعند الطبرانى من حديث سهل بن سعد . وعند أحمد وابن أبى شيبة من حديث معاوية . وعند البزار من حديث علىّ . وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن الهذيل قال : لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش ليجعلن هذا الأمر فى جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو ابن العاص : كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قريش قادة الناس . قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ، ولا حجة فيه عند المحققين ، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية ، لأن المبتدأ فى الحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا . وهذا لا يوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا فى قريش ، وهو كقوله : الشفعة فيما لم يقسم . والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر ، كأنه قال : ائتموا بقريش خاصة . وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك . ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر ، خلافاً لمن أنكر ذلك . وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً . وقيد ذلك طوائف ببعض قريش ، فقالت طائفة : لا يجوز إلا من ولد علىّ . وهذا قول الشيعة ، ثم اختلفوا اختلافاً شديداً فى تعيين بعض ذرّية علىّ . وقالت طائفة : يختص بولد العباس . وهو قول أبى مسلم الخراسانى وأتباعه . ونقل ابن حزم أن طائفة

قالت : لا يجوز إلا فى ولد جعفر بن أبى طالب . وقالت أخرى : فى ولد عبد المطلب . وعن بعضهم : لا يجوز إلا فى بنى أُمية . وعن بعضهم : لا يجوز إلا فى ولد عمر . قال ابن حزم : ولاحجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الإمام غير قرشى ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة ، سواء كان عربياً أم عجمياً . وبالغ ضرار بن عمرو فقال : تولية غير القرشى أولى لأنه يكون أقل عشيرة ، فإذا عصى كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قريش ، وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن . وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية ، كقطرى بفتح القاف والطاء المهملة ، ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب ابن أبى صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام فى قطر من الأقطار فى وقت ما ، فتسمى بالخلافة ، وليس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالأندلس ، وكعبد المؤمن وذويه ببلاد الغرب كلها ، وهؤلاء ضاهو الخوارج فى هذا ، ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم ، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها ، وقال عياض : اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة ، وقد عدّوها فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم فى جميع الأمصار قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حىّ استخلفته . فذكر الحديث ، وفيه : فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ ابن جبل ... الحديث . ومعاذ بن جبل أنصارى لا نسب له فى قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً ، أو تغير اجتهاد عمر فى ذلك . والله أعلم . وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة فى قريش بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم فى الحروب ، فليس من الإمامة العظمى فى شىء ، بل فيه أنه يجوز

وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة ، والحلف للتأكيد من غير استحلاف ، والتورية عن المقصد ، ورد الغيبة ، وجواز ترك وطء الزوجة مدة . وفيها جواز تمنى ما فات من عمل الخير ، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور ، بل يذكره ليراجع التوبة ، وجواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية لله ورسوله ، وجواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه ، وأن المستحب للقادم أن يكون على وضوء وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير ، واستحباب بكاء العاصى أسفاً على ما فاته من الخير ، وإجراء الأحكام على الظاهر ، ووكول السرائر إلى الله تعالى ، وترك السلام على من أذنب ، وجواز هجره أكثر من ثلاث ، وأما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً ، وأن التبسم قد يكون من غضب كما يكون عن تعجب ، ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره ، وفائدة الصدق ، وشؤم عاقبة الكذب ، والعمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما حدثه كعب : أما هذا فقد صدق ، فإنه يشعر بأن من سواه كذب ، لكن ليس على عمومه فى حق كل أحد سواه ، لأن مرارة وهلالا أيضاً قد صدقا ، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذى ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر من كذب للعقاب الطويل . وفى الحديث الصحيح : إذا أراد الله بعبد خيراً عجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد به شراً أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه ، قيل : وإنما غلظ فى حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمــدا　　على الجهاد ما بقينا أبــدا

وفيها تبريد حر المعصية بالتأسى بالنظير ، وفيها عظم مقدار الصدق فى القول والفعل ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما ، وأن من عوقب بالهجر يعذر فى التخلف عن صلاة الجماعة ، لأن مرارة وهلالا لم

يخرجا من بيوتهما تلك المدة ، وفيها سقوط رد السلام على المهجور عن من سلم عليه ، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام ، وجواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ، ومن غير الباب إذا علم رضاه ، وفيها أن قول المرء : الله ورسوله أعلم ، ليس بخطاب ولا كلام ، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينوبه مكالمته ، وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا : هذا كعب ، مبالغة فى هجره والإعراض عنه ، وفيها أن مسارقة النظر فى الصلاة لا تقدح فى صحتها وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط كالمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة ، وفيها مشروعية سجود الشكر والاشتياق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذى يأتيه بالبشارة ، وتهنئة من تجددت له نعمة والقيام إليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام فى الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أتباعه ، ومشروعية العارية ، ومصافحة القادم والقيام له ، والتزام المداومة على الخير الذى ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ نَفَعَنِى اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا، مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الجَمَلِ بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَل فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً .

(عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أيام الجمل بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب) وقعة (الجمل) عائشة رضى الله عنها ومن معها (فأقاتل معهم) وكان سببها أن عثمان لما قتل وبويع علىّ على الخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجد عائشة ، وكانت قد حجت ، فأجمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، فكانت الوقعة ونسبت إلى الجمل الذى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح (قال) أبو بكرة مفسراً لقوله : نفعنى الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى) بوران بنت شيرويه بن كسرى أبرويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته ، فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا . فقرأه شيرويه ، فتناول منه ، فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً وكرهوا إخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا أُخته . ذكر ذلك ابن قتيبة فى المعارف . وذكر الطبرى أيضاً أن أختها أزرميدخت ملكت أيضاً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابى : فى الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب ،

والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبرى ، وهى رواية عن مالك ، وعن أبى حنيفة : تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء . كذا فى الفتح . قال القسطلانى : والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه وقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر إلى تأمير المرأة ، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا ، واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ . وكسرى هو پرويز بن هرمز بن أنوشروان ، وهو كسرى الكبير لا أنوشروان ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن ابنه يقتله ، والذى قتله ابنه هو پرويز . وكسرى بكسر الكاف : لقب كل من يملك الفرس ، ومعناه بالعربية « المظفر » هذا وقد ولت نصارى هذا الزمان عليهم امرأة منهم ، وتلك المفاسد التى لا تتناهى وترى منذ ولايتها من هـــذه الجهة ، وهى نصرانية لا تحب إلا نصرانياً وقومهـا ، وكذا تملك قطرنا هذا نساء مسلمات منذ أيام طوال ، ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضاً ظاهرة أو باطنة ، فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا حيث ولوا أمرهم امرأة ، وهو بالإجابة جدير .

مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته

* (مرض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ووفاته) *

أما ابتداء المرض فكان فى بيت ميمونة . وفى السيرة لأبى معشر : فى بيت زينب بنت جحش . وفى السيرة لسليمان التيمى : فى بيت ريحانة . والأول المعتمد .وذكر الخطابى أنه ابتدأ به يوم الاثنين . وقيل : يوم السبت . وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء . واختلف فى مدة مرضه ، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً ، وقيل بزيادة يوم ، وقيل بنقصه ، والقولان فى الروضة وصدر بالثانى ، وقيل عشرة أيام ، وبه جزم سليمان التيمى فى مغـازيه ، وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح . وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف ، من ربيع الأول ، وكاد يكون إجماعاً ، لكن فى حديث ابن مسعود عند البزار : فى حادى عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحاق والجمهور : أنها فى الثانى عشر منه . وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمى وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول . وعند أبى مخنف والكلبى : فى ثانيه . ورجحه السهيلى . وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعى أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً ، وقيل : أحداً وثمانين . وأما على ما جزم به فى الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً أو أحداً وتسعين . وقد استشكل ذلك السهيلى ومن تبعه ، أعنى كونه مات يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توامّ أو نواقص أو بعضها لم يصح ، وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزى ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل . وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة ، فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها ، وكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحـــد وآخره الاثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين . وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل . وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصاً ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين ، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية ، وأما على قول من قال : مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلى . وفى المغازى لأبى معشر عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمى المتقدم ، لأن أول صفر كان السبت . وأما ما رواه ابن سعد عن عمر بن علىّ بن أبى طالب قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر ، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول ، فيرد على هذا الإشكال المتقدم ، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأربعاء ليكون تاسع وعشرون منه الأربعاء والغرض أن كان ذوالحجة أوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الإثنين ، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء ، فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكان سبب غلط غيره أنهم قالوا : مات فى ثانى شهر ربيع الأول ، فغيرت فصارت ثمانى عشر ، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل ، والله أعلم . وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال : يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت ، أى بأيامها ، فيكون موته فى اليوم الثالث عشر ، وتفرض الشهور كوامل ، فيصح قول الجمهور ، ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم : لاثنتى عشرة ، فإنهم لا يفهمون منها إلا مضى الليالى ، ويكون ما أرخ بذلك واقعاً فى اليوم الثانى عشر . كذا فى الفتح ، والله أعلم .

الحديث الأول

عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَعا النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى شَكْوَاهُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ ، فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَضَحِكَتْ ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذلِكَ فَقَالَتْ : سَارَّنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُقْبَضُ فى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِهِ يَلْحَقُهُ فَضَحِكْتُ .

(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت دعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاطمة) بنته عليها السلام (فى شكواه) أى مرضه (الذى قبض فيه فسارّها بشىء) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما فى علامات النبوّة : أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : مرحباً بابنتى ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارّها . ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة ، وكانت إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام إليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك ، فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله (فبكت ، ثم دعاها فسارّها بشىء فضحكت) واتفقت الروايتان على أن الذى سارّها به أولا فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفتا فيما سارّها به ثانياً فضحكت ، ففى رواية عروة أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به ، وفى رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الثانى هو الراجح ، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة ، وهو من الثقات الضابطين ، فما زاده مسروق قول عائشة : فقالت : ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن ، فسألتها عن ذلك ، فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألتها ، فقالت : أسرّ إلى أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة ، وأنه

عارضنى العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلى ، وإنك أول أهل بيتى لحاقاً بى (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (سارّنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ، ثم سارّنى فأخبرنى أنى أول أهله) أى أهل بيته (يتبعه ، فضحكت) وروى النسائى عن عائشة فى سبب البكاء أنه ميت ، وفى سبب الضحك الأمرين الآخرين . ولأبى سعد عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك أنها سيدة النساء . وفى رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به . وعند الطبرانى من وجه آخر عن عائشة أنه قال لفاطمة : إن جبريل أخبرنى أنه ليس امرأة من نســاء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكونى أدنى امرأة منهنّ صبراً . وفى الحديث إخباره صلى صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع فوقع كما قال ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده حتى من أزواجه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة .

الحديث الثاني

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ » الآيَةَ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كنت أسمع) أى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث الآخر (أنه لايموت نبى) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير بين) المقام فى (الدنيا و) الارتحال منها إلى (الآخرة ، فسمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة) بضم الباء وتشديد الحاء المهملة : شيء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ . وقال القسطلانى : غلظة وخشونة تعرض فى مجارى النفس فيغلظ الصوت ، والمعنى واحد (يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، فظننت أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (خير) وهذا الحديث أخرجه فى التفسير . زاد فى رواية : فقلت : إذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح . وعند أبى الأسود فى المغازى عن عروة أن جبريل نزل إليه فى تلك الحالة فخيره . قال السهيلى : وجدت فى بعض كتب الواقدى أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسترضع عند حليمة : الله أكبر . وآخر كلمة تكلم بها كما فى حديث عائشة : الرفيق الأعلى . وروى الحاكم من حديث أنس أن آخر ما تكلم به : جلال ربى الرفيع . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مع الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بكى . وفى رواية أبى بردة ابن أبى موسى عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل . وظاهره أن الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفى رواية عن عائشة بعد هذا قال : « اللهم اغفرلى وارحمنى وألحقنى بالرفيق » حتى قبض . وفى معنى « الرفيق » وفى المراد منه أقوال ذكرها فى الفتح .

الحديث الثالث

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرُ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ ، وَرَأْسُهُ عَلَى فِخَذِي ، غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قالَ : **اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى** ، فَقُلْتُ : إِذنْ لَا يَخْتَارُنَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) أى يسلم إليه الأمر أو يملك فى أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أى مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذى غشى عليه ، فلما أفاق شخص) أى ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال : اللهم فى الرفيق الأعلى) أى الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، وظاهره أن الرفيق المكان الذى يحصل فيه المرافقة مع المذكورين . والحكمة فى اختتام كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان ، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر (فقلت : إذن لا يجاورنا) فى الدنيا ، أى لا يختارنا (فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا به وهو صحيح) وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير . ولأحمد أيضاً من حديث أبى مويهبة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أُوتيت مفاتح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة ، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة ، فاخترت لقاء ربى والجنة . وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه : خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أُمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا ٱشْتَكَى وَجَعَهُ ٱلَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، الَّتِى كانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اشتكى) أى مرض (نفث) أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوّذات) بكسر الواو المشددة : الإخلاص واللتين بعدها ، فهو من باب التغليب ، أو المراد الفلق والناس ، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، أو المراد الكلمات المعوّذات بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى إلى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجعه الذى توفى فيه طفقت) أى أخذت حال كونى (أنفث عليه بالمعوّاذت التى كان ينفث وأمسح بيد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) لبركتها ، وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الطب وكذا مسلم .

الحديث الخامس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَصْغَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : أصغيت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلىّ ظهره ، فسمعته يقول : اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق) أى الأعلى . وفى رواية ذكوان عن عائشة : فجعل يقول : « فى الرفيق الأعلى » حتى قبض . وفى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة : وقال « فى الرفيق الأعلى ، فى الرفيق الأعلى » .

الحديث السادس

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ ، قالَتْ : مَاتَ النَّبِيُّ صـــلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت : مات النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وإنه لبين حاقنتى وذاقنتى) والحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق . وفى الفتح : الحاقنة : ما سفل من الذقن . والذاقنة : ما علا منه ، أو الحاقنة : ثغرة الترقوة وهما حاقنتان ، ويقال : إن الحاقنة : المظهرة من الترقوة والحلق ، وقيل : ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل : هى تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة : طرف الحلقوم (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى ، وإن الله جمع ريقى وريقه عند موته ، أى بسبب السواك . وفى رواية : فى آخر يوم من الدنيا . والسحر : هو الصدر ، وهو فى الأصل الرئة ، والنحر : المراد به موضع النحر . وأغرب الداودى فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها . وهذا لايغاير حديثها الذى قبل هذا : إن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى رأسها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه فى حجر علىّ . وكل طريق منها لا يخلو من شيعى فلا يلتفت إليهم . قال فى الفتح : وقد رأيت بيان حال الأحاديث التى أشرت إليها دفعاً لتوهم التعصب . اه . ثم تكلم عليها فى الفتح ، فراجعه .

الحديث السابع

عَن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هذَا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هذَا الْأَمْرُ ، إِنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ ، وَإِنْ كانَ فى غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ ، فَأَوْصى بِنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى وجعه الذى توفى فيه ، فقال الناس) له (يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً) اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض (فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : أنت والله بعد ثلاث) أى ثلاثة أيام (عبد العصا) أى تصير مأموراً بموته صلى الله عليه وآله وسلم وولاية غيره . وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه (وإنى والله لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد ، وبضمها بمعنى الظن . وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا ، إنى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت) ذكر ابن إسحاق عن الزهرى أن هذا كان يوم قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال العباس لعلىّ (اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلنسأله

فيمن هذا الأمر) أي الخلافة . وفى مرسل الشعبي عند ابن سعد : فنسأله من يستخلف فإن استخلف منا فذاك (إن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان فى غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده . وفى مرسل الشعبي : وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده . وله من طريق أخرى : فقال عليّ : وهل يطمع فى هذا الأمر غيرنا ؟ قال : أظن والله سيكون (فقال عليّ : إنا والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده) أي وإن لم يمنعناها بأن يسكت فيحتمل أن تصل إلينا فى الجملة (وإنى والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لا أطلبها منه . وفى مراسل الشعبي : فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس لعليّ : ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس . فلم يفعل . وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : قال الشعبي : لو أن علياً سأله عنها كان خيراً له من ماله وولده . وفى الفتح : روينا فى فوائد أبي الطاهر الذهلي بسند جيد عن ابن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول : لقيني العباس . فذكر نحو القصة التى فى هذا الحديث باختصار . وفى آخرها قال : سمعت علياً يقول بعد ذلك : ياليتني أطعت عباساً ، ياليتني أطعت عباساً . وقال عبد الرزاق : كان معمر يقول لنا : أيهما كان أصوب رأياً ؟ فنقول : العباس . فيأبى ويقول : لو كان أعطاها علياً فمنعه الناس لكفروا . وفى حديث الباب رواية تابعي عن تابعي : الزهري وعبد الله بن كعب ، وصحابي عن صحابي : كعب وابن عباس . وأخرجه البخاري أيضاً فى الاستئذان .

الحديث الثامن

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ فى بَيْتِي وَفى يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَإِنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أُلَيِّنُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيَّنْتُهُ ، فَأَمَرَّهُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ فى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول : إن من نعم الله عليّ أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم توفى فى بيتى وفى يومى) أى يوم نوبتى بحسب الدور المعهود (وبين سحرى ونحرى ، وإن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته ، دخل عليّ عبد الرحمن) بن أبى بكر رضى الله عنهما (وبيده السواك) يستن به ويدلك به أسنانه ويستاك (وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، فتناولته ، فاشتد عليه ، فقلت : أليِّنه لك؟ فأشار برأسه أن نعم ، فلينته فأمرّه ، وكانت بين يديه ركوة) من أدم (فيها ماء) أو علبة ، أى قدح ضخم من خشب (فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات) جمع سكرة وهى الشدة (ثم نصب يده فجعل يقول : اللهم فى الرفيق الأعلى ، حتى قبض ومالت يده صلى الله عليه وآله وسلم) .

الحديث التاسع

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي ، فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي ؟ قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فى الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : لددنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى جعلنا الدواء فى أحد جانبى فمه بغير اختياره ، وكان الذى لدوه به العود الهندى والزيت (فى مرضه ، فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى ، فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدونى ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال : لا يبقى أحد فى البيت إلا لدّ وأنا أنظر إليه ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم) أى لم يحضركم حال اللد ، وكان اللد قصاصاً لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشر فظاهر ، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه . ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاصرة ، فاشتد به فأغمى عليه فلددناه ، فلما أفاق قال : كنتم ترون أن الله يسلط علىّ ذات الجنب ، ما كان الله ليجعل لها علىّ سلطاناً ، والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لدّ ، فما بقى أحد فى البيت إلا لدّ ، ولددنا ميمونة وهى صائمة ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لذاته ، لأنهم ظنوا به ذات الجنب ، فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك .

له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه . وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال أن يكون الذى قام لأجله استحى منه ، فقام عن غير طيب قلب ، فسدّ الباب ليسلم من هـذا . قلت : وفى القرآن الكريم : « إذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا ، يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير » . ومعنى انشزوا : انهضوا ، أى للتوسعة على المقبلين . وكان ابن مسعود إذا قرأ هذه الآية قال : يا أيها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم . وقال الجمهور : الآية عامة فى كل مجلس من مجالس الخير .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هٰكَذَا .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما قال : رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء : ما امتد بجانبها من قبل بابها (محتبياً بيده) الكريمة . والإحباء : هو القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز ، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه فيضعهما على ساقيه . وقال ابن فارس وغيره : الاحتباء : أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه . وقيل : القرفصاء : الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالأرض (هكذا) زاد فى الجزء السادس من فوائد أبى محمد بن صاعد : فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ . وفى حديث أبى هريرة عند البزار : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه . وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس احتبى بيديه . زاد البزار : ونصب ركبتيه . قال فى الفتح : ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان فى المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه ، فينبغى أن يمسك إحداهما بالأخرى ، كما وقعت الإشارة إليه فى هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى ولا يشبك بين أصابعه فى هذه الحالة ، فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به ، والله أعلم . قال ابن بطال : لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها ، لأن عورته تبدو ، إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز . وهذا بناه على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد . وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء ، فقال : الاحتباء : أن يقيم رجليه ويفرّج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً ويعقده ، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شىء فهو القرفصاء . كذا قال . قال الحافظ ابن حجر : والمعتمد ما تقدم .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاس أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) أى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم ، وهو أعم من أن يكون واحداً فأكثر (أجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة . كذا استعملته العرب فقالوا : أجل قد فضلكم بحذف « من » أى من أجل (أن يحزنه) من أحزن وحزن ، والعلة ظاهرة ، لأن الواحد إذا بقى فرداً وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك ، إما لظنه احتقارهم إياه عن أن يدخلوه فى نجواهم ، وإما لأنه قد يقع فى نفسه أن سرهم فى مضرته . وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم إفراده من بين القوم بترك المناجاة ، فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة ، كما نقل عن أشهب ، لأنه قد نهى أن يترك واحد ، لأن المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد . قال ابن بطال : وهذا من أحسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . قال المازرى ومن تبعه : لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى فى الواحد . زاد القرطبى : بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أقل عدد يتصوّر فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به فى الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذى لايناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى . واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة . قال ابن التين : وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز . قال النووى : النهى فى الحديث للتحريم إذا كان بغير

رضاه . وقال فى موضع آخر : إلا بإذنه ، أى صريحاً كان الإذن أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا ، لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لايطلع على حقيقته ، لكن الحكم لايناط إلا بالإذن الدال على الرضا . وظاهر الإطلاق أنه لا فرق فى المنع بين السفر والحضر ، وهو قول الجمهور ، وخص ذلك بعضهم بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه . فأما فى الحضر والعمارة فلا بأس . وقيل : إن هذا كان فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، والصحيح بقاء الحكم والتعميم . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الاستئذان .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ .

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه قال : احترق بيت بالمدينة) المنورة (على أهله) قال فى الفتح : لم أقف على تسميتهم (من الليل فحدث) مبنياً للمفعول (بشأنهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : إن هذه النار إنما هى عدوّ لكم) أى لأنها كما قال ابن العربى تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدوّ ، وإن كانت لنا بها منفعة ، فأطلق عليها العداوة لوجود معناها (فإذا نمتم فأطفئوها عنكم) وفى حديث جابر بن عبد الله عند البخارى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب ، أى أغلقوها وأطفئوا المصابيح ، فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ، والمراد بالفويسقة : الفأرة المأمور بقتلها فى الحل والحرم ، سميت بذلك على الاستعارة لخبثها ، وقيل لأنها عمدت إلى حبال السفينة فقطعتها ، وليس فى الحيوان أفسد منها ، لا تأتى على حقير ولا جليل إلا أهلكته وأتلفته . قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من حديث أبى موسى سبب الأمر فى حديث جابر بإطفاء المصابيح ، فهو فن حسن غريب ، ولو تتبع لحصل منه فوائد . قال فى الفتح : وقد أفرده أبو حفص العكبرى بالتصنيف ، وهو فى المائة الخامسة ، ووقفت على مختصر منه ، وكأن الشيخ ما وقف عليه ، فلذلك تمنى لو تتبع . قال النووى . وهذا الأمر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب ، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا انتفت العلة زال المنع . انتهى . قال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة ،

فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لايمنع إبقاؤه ، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه ويكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج . قال : وأما ما ورد من الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما فى حديثى ابن عمر وأبى موسى فهو أعم من نار السراج ، فقد تتطرق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة ، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة ، فينتثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمن معها الإحراق فيزول الحكم بزوال علته . وهذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بالظاهر ، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس ، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات. وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها ، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً ، كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، ولأن الاحتراز من مخالطة الشياطين مندوب إليه ، وإن كان تحتـه مصالح دنيوية كالحراسة ، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء . والله أعلم . انتهى .

الحديث السادس عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَأَيْتُنِى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بيَدِى بَيْتاً يُكِنُّنِى مِنَ المَطَرِ وَيُظِلُّنِى مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِى عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلق اللهِ تَعَالَى .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيتنى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى رأيت نفسى فى زمنه عليه الصلاة والسلام أستحضر الحالة المذكورة ، فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر (بنيت بيدىّ بيتاً يكننى) بضم المثناة التحتية وكسر الكاف وتشديد النون : من أكن ، أى يقينى (من المطر) وجاء بفتح أوله : من كنّ . قال أبو زيد الأنصارى : كننته وأكننته بمعنى ، أى سترته وأسررته (ويظلنى من الشمس ما أعاننى عليه) أى على بنائه (أحد من خلق الله) عزّ وجل تأكيد لقوله « بنيت بيدىّ » وإشارة إلى خفة مؤنته . والحديث أخرجه ابن ماجه فى الزهد . قال فى الفتح : أشار البخارى بهذا إلى ذم التطاول فى البنيان ، وفى الاستدلال نظر . وقد ورد فى ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبى الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفاً من رواية عمارة بن عامر : إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى : يا فاسق إلى أين تذهب . وفى ذمه مطلقاً حديث خباب يرفعه : يؤجر الرجل فى نفقته كلها إلا التراب ، أو قال البناء ، صححه الترمذى . وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ : إلا البناء فلا خير فيه . وفى المعجم الأوسط من حديث أبى بشير الأنصارى : إذا أراد الله بعبد شراً أنفق ماله فى البنيان . قال فى الفتح : وهو محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر . وأخرج أبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص قال : مرّ بى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أطين حائطاً ، فقال : الأمر أعجل من ذلك . وصححه الترمذى وابن حبان . وأخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا ،

أى ما لا بد منه . ورواته موثقون إلا الراوى عن أنس وهو طلحة الأسدى فليس بمعروف ، وله شاهد عن واثلة عند الطبرى .

(تنبيه) : هذه الأحاديث الثمانية التى ذكرها الماتن فى آخر كتاب الأحكام هى فى الأصل من أحاديث كتاب الاستئذان الذى بعد كتاب الآداب فى نسخة البخارى وعليه شرحها الحافظ فى الفتح والقسطلانى فى الإرشاد ، وهى فى الترتيب فى الجزء الثامن من الفتح والتاسع من القسطلانى ، وهذا مسامحة منه عفا الله عنه . أو هى فى نسخته هكذا . والله أعلم . وكذلك كتاب الدعوات التالى لكتاب الأحكام على ترتيب الماتن ، فإنه فى أصل النسخة وشروحها بعد كتاب الاستئذان فى الجزء الثامن من الفتح ، والجزء التاسع من الإرشاد ، لا فى الجزء العاشر الذى عليه ختام النسخة ، فليعلم ذلك . وبالله التوفيق .

كتاب الدعوات

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الدعوات) *

بفتح الدال والعين المهملتين : جمع دعوة ، مصدر يراد به الدعاء ، يقال : دعوت الله ، أى سألته . قال فى الفتح : الدعوة هى المسألة الواحدة ، والدعاء الطلب ، والدعاء إلى الشيء : الحث على فعله ، دعوت فلاناً : سألته ، ودعوته : استعنته . ويطلق أيضاً على رفعة القدر ، كقوله : ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة . كذا قال الراغب . ويمكن ردّه إلى الذى قبله . ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة . والدعوى بالقصر : الدعاء ، كقوله تعالى : « وآخر دعواهم » . والادعاء كقوله : « فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا » . ويطلق الدعاء على التسمية ، كقوله : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » . وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم ، والدعاء لايكاد يتجرّد . وأطال الحافظ فى الفتح فى بيان ذلك . قال تعالى : « ادعونى أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين » . والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن ، كقوله : « إن يدعون من دونه إلا إناثاً » . وقال الشيخ تقى الدين السبكى : الأولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره . وأما قوله بعد ذلك « عن عبادتى » فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء . وعلى هذا فالوعيد إنما هو فى حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فى الحض عليه . انتهى . وقد تواترت الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالترغيب فى الدعاء والحث عليه . وفى حديث أبى هريرة رفعه : ليس شيء أكرم على الله من الدعاء . أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وحديثه رفعه : من لم يسأل الله يغضب عليه . أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم

كلهم من رواية أبى صالح الخوزى ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين وقوّاه أبو زرعة . وفى حديث ابن مسعود رفعه : سلوا من فضله فإن الله يحب أن يسأل . أخرجه الترمذى . وفى حديث ابن عمر رفعه : إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء . وفى سنده لين . وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبرانى فى الدعاء بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعاً : إن الله يحب الملحين فى الدعاء ، والإجابة مشترطة بالإخلاص ، وهو قوله تعالى : « فادعوه مخلصين له الدين » .

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى ، شَفَاعَةً لِأُمَّتِى فى الآخِرَةِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لكل نبى دعوة يدعو بها) على أمته مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاء الإجابة . زاد فى رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة : فتعجل كل نبىّ دعوته . وفى رواية : فاستجيب له (وأريد أن أختبىء) أى أدخر (دعوتى) المقطوع بإجابتها . وفى رواية أخرجها البخارى فى التوحيد : فأريد إن شاء الله أن أختبىء . وزيادة « إن شاء الله » فى هذا للتبرك . ولمسلم من حديثه أيضاً : إنى اختبأت . وفى حديث أنس : فجعلت دعوتى . وزاد « يوم القيامة » وزاد أبو صالح : فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً . وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يؤخرها ، ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك ، فأعلمه الله تعالى به فجزم به (شفاعة لأمتى فى الآخرة) فى أهم أوقا حاجاتهم ، وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى أحوالهم . قاله النووى . جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته ، وصلى الله عليه وآله وسلم كثيراً دائماً أبداً . والحديث من أفراده . قال ابن بطال : فى هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم . وقال ابن الجوزى : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه جعل الدعوة فيما ينبغى ، ومن كثرة كرمه أنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره أنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين . وفى الحديث إبطال مذهب المعتزلة القائلين بنفى الشفاعة للعصاة ، متمسكين بقوله تعالى : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » وغير ذلك من الآيات . وأجيب بأنها فى

الكفار . وقد تواترت الأحاديث فى إثباتها : أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يخرج أى قوم بالشفاعة من النار . وفى حديث أنس بن مالك عند البخارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع ... الحديث . وعنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه . قال فى الفتح : لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند حديثه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : وأريد أن أختبىء دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة . وأخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه حديثه الطويل فى استشفاع الناس بالأنبياء عليهم السلام . وفيه : ثم يقال لى : ارفع رأسك ، سل تعط ، قل يسمع واشفع تشفع ، فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنى ، ثم أشفع فيحدّ لى حداً ثم أخرجهم من النار وأُدخلهم الجنة ، ثم أدعو فأقع ساجداً مثله فى الثالثة والرابعة حتى ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن . وفى الباب أحاديث كثيرة جداً لا يسعها المقام . والشفاعات كما قال عياض خمس : الأولى : العظمى وهى لإراحة الناس من هول الموقف ، وهى مختصة بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووى : قيل : وهى المقام المحمود . وقال الطبرى : قال أكثر أهل التأويل : المقام المحمود هو الذى يقومه صلى الله عليه وآله وسلم ليريحهم من كرب الموقف ، لحديث ابن عباس : المقام المحمود الشفاعة . وحديث أبى هريرة فى قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » قال : سئل عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هى الشفاعة . قال فى الفتح : الراجح أن المراد به الشفاعة ، لكن الشفاعة التى وردت فى الأحاديث فى المقام المحمود نوعان : الأول : العامة فى فصل القضاء . والثانى : الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار . انتهى * الثانية : فى إدخال قوم الجنة بغير حساب : وهذه وردت أيضاً فى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، واستدل لها بقوله تعالى فى جواب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أُمتى أُمتى : « أدخل الجنة من أُمتك من لاحساب عليه » . أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة

على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، فأجيب * الثالثة فى إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا * الرابعة : فمن دخل النار من المذنبين : فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وغيره * الخامسة : فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها . وأشار النووى فى روضته إلى أن هذه من خصائصه . وزاد عياض سادسة ، وهى التخفيف عن أبى طالب . وزاد غيره سابعة ، وهى الشفاعة لأهل المدينة، لحديث الترمذى عن أبى هريرة رفعه : من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنى أشفع لمن مات بها . قال فى الفتح : وهذه غير واردة ، لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول . وفى العروة الوثقى للقزوينى : شفاعته لجماعة من الصلحاء فى التجاوز عن تقصيرهم ، ولعلها تندرج فى الخامسة . وزاد القرطبى : إنه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس . وزاد صاحب الفتح : الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبرانى قال : السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد برحمة الله ، والظالم لنفسه ، وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الأرجح، وشفاعته فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط ، قال : فالوارد على الخمسة أربعة ، وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة فى التخفيف عن صاحبى القبرين ، وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا . انتهى ملخصاً . قاله القسطلانى .

الحديث الثانى

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما ٱسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، قالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .

(عن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : سيد الاستغفار) ترجم البخارى بالأفضلية ، والحديث بلفظ السيادة ، فكأنه كما قال فى الفتح أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ، والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذى يعتمد عليه فى الحوائج ويرجع إليه فى الأمور ، كهذا الدعاء الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها (أن تقول) بصيغة المخاطب ، وفى الفتح : أن يقول العبد ، وثبت فى رواية أحمد والنسائى : أن سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك) أى عابد لك (وأنا على عهدك ووعدك) أى ما عاهدت عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك ، وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ، وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد : العهد الذى أخذه الله على عباده ، حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ، فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم : إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدّى ما افترض عليه أنه يدخله الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء) أعترف (لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى) أعترف به أو أحمله برغمى فلا أستطيع صرفه عنى (اغفرلى) ولأبى ذر : فاغفر لى بزيادة الفاء (فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قال فى شرح المشكاة : اعترف أولا بأنه أنعم عليه ، ولم يقيده ليشمل كل النعم ، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ، وعده ذنباً مبالغة فى التقصير

وهضم النفس . انتهى . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون قوله « وأبوء لك بذنبى » اعترافاً بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه ، لأنه عدّ ما قصر فيه من أداء النعم ذنباً (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن قالها) أى الكلمات (من النهار موقناً) مخلصاً (بها) من قلبه مصدقاً بثوابها (فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة) الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار ، لأن الغالب أن المؤمن بحقيتها ، المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى ، أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار . قاله فى الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه . وقال فى بهجة النفوس : من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد ، لكن أخل بالشروط ، هل يتساويان ، والذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة : قال : وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته فى المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو . وفى كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، وأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان فى ذلك عون من الله تعالى . انتهى . وقال فى الكواكب : لا شك أن فى الحديث ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف ، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات ، وهى أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو : أما الأول : لما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال ، والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة ، والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة ، إذ المغفرة للمسموع ، والمبصر لايتصور إلا بعد السماع والإبصار . وأما الثانى : فلما فيه أيضاً من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر . انتهى . والحديث أخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة . قاله القسطلانى .

الحديث الثالث

عَنَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَاللهِ إِنِّى لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فى الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة) أى أفعل ذلك الاستغفار إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية أو تعليماً منه لأمته ، أو من ترك الأولى ، أوقاله تواضعاً ، أوأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان دائم الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها ، لكن قال فى الفتح : إن هذا مفرع على أن العدد المذكور فى استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال . وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وفى حديث أنس : إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ، والتعبير بالسبعين قيل : هو على ظاهره ، وقيل : المراد التكثير ، والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة . وقوله فى حديث الباب « أكثر » مبهم يحتمل أن يفسر بحديث أبى هريرة : لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة . وفى حديث الأغر عند مسلم مرفوعاً : إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله كل يوم مائة مرة . وقد ذكروا فى الغين وجوهاً ذكر منها جملة القسطلانى فى كتابه المواهب اللدنية . قال فى الفتح : ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، أو المراد أنه يقول هذا اللفظ بعينه . ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه فى المجلس قبل أن يقوم مائة مرة . وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ : إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المجلس : ربّ اغفر لى وتب علىّ إنك أنت التوّاب الغفور ، مائة مرة . قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه أن يدام عليه ،

فإذا فتر عنه لأمر ما عدّ ذلك ذنباً فاستغفر منه . وقيل : هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس . وقيل : هو السكينة التى تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه . وقيل : هى حالة خشية وإعظام ، والاستغفار شكرها . وقد استشكل وقوع الاستغفار منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو معصوم ، والاستغفار يستدعى وقوع معصية . وأُجيب بعدة أجوبة : منها ما تقدم فى تفسير الغين . ومنها قول ابن الجوزى : هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر أيضاً . ومنها قول ابن بطال : الأنبياء أشد الناس اجتهاداً فى العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ، فهم دائبون فى شكره ، معترفون له بالتقصير . انتهى . ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير فى أداء الحق الذى يجب له تعالى . ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى ، وتأليف المؤلفة قلوبهم ، وعدّ ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلىّ وهو الحضور فى حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة ، فهو كالشفاعة لهم . والله أعلم بحقيقة الحال .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، قالَ : إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هكَذَا ، ثُمَّ قالَ : اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ ما شَاءَ اللهُ ، قالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ ، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه حدّث بحديثين : أحدهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، والآخر عن نفسه ، قال) وهو الحديث الموقوف ، وبه جزم ابن بطال والنووى (إن المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثانى محذوف ، أى كالجبال ، بدليل قوله فى الآخرة : كذباب مر . أو هو قوله (كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) لقوّة إيمانه وشدة خوفه ، فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه ، والمؤمن دائم الخوف والمراقبة ، يستصغر عمله الصالح ، ويخاف من صغير عمله السيىء قال ابن أبى جمرة : السبب فى ذلك أن قلب المؤمن منوّر ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينوّر به قلبه عظم الأمر عليه . قال : والحكمة فى التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه ، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) الطير المعروف (مر على أنفه) فلا يبالى به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه ، كما أن ضرر الذباب عنده سهل وكذلك دفعه (فقال به) أى بالذباب (هكذا) أى نحاه بيده أو دفعه ، وهو من إطلاق القول على الفعل ، قالوا : وهو أبلغ ، فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية . ودل التمثيل الأول على غاية

الخوف والاحتراز من الذنوب . والثانى على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها . والتعبير بالذباب لكونه أخف الطير وأحقره ، ولأنه يدفع بالأقل وبالأنف للمبالغة فى اعتقاده خفة الذنب عنده ، لأن الذباب قلما ينزل على الأنف ، وإنما يقصد غالباً العين . وفى إشارته بيده تأكيد للخفة أيضاً ، لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره . قال المحب الطبرى : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة . والفاجر قليل المعرفة بالله ، فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبى جمرة : السبب فى ذلك أن قلب الفاجر مظلم ، فوقوع الذنب خفيف عنده ، ولذا تجد من يقع فى المعصية إذا وعظ يقول : هذا سهل . قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره . وفى الحديث ضرب المثل بما يمكن وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان . قال : وفيه أن الفجور أمر قلبى كالإيمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب . وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغى أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً ، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل ، فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه (ثم قال) ابن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهذا هو الحديث المرفوع . قال فى الفتح : قال النووى : لله أفرح . والأول قول ابن مسعود ، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثانى هو المرفوع ، وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك ، فقال أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يزد فى الشرح على الأصل شيئاً . وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر ، وعبر فى كل منهما بقوله عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك فى شىء من نسخ البخارى ، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من كتب الحديث إلا ما قرأت فى شرح مغلطاوى أنه روى مرفوعاً من طريق وهاها أبو أحمد الجرجانى ، يعنى ابن عدى . وقد وقع بيان ذلك فى الرواية المعلقة . وكذا وقع البيان فى

رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ، ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال : دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثاً عن نفسه وحديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لله أشد فرحاً ... الحديث (لله) بلام التأكيد المفتوحة (أفرح) أرضى (بتوبة عبده) وأقبل لها ، والفرح المتعارف فى نعوت بنى آدم غير جائز على الله تعالى ، لأنه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسديه خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وإنما كان غير جائز عليه تعالى ، لأنه الكامل بذاته ، الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور ، وإنما معناه الرضا . والسلف فهموا منه ومن أشباهه ما وقع الترغيب فيه من الأعمال والأخبار عن فضل الله ، وأثبتوا هذه الصفات له تعالى ، ولم يشتغلوا بتفسيرها ، مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاى فى الثانى (وبه) أى بالمنزل (مهلكة) بفتح الميم واللام : تهلك سالكها أو من حصل فيها . وفى بعض النسخ كما فى الفتح : مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى ، أى تهلك هى من حصل بها . وفى مسلم : فى أرض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج فى طلبها (حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) وفى رواية : حتى إذا أدركه الموت (قال : أرجع) بلفظ المتكلم (إلى مكانى) الذى كنت فيه فأنام (فرجع) إليه (فنام نومة ، ثم رفع رأسه) بعد أن أستيقظ (فإذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه وشرابه . كذا فى رواية عند مسلم ، وزاد أبو معاوية عن الأعمش : وما يصلحه . أخرجه الترمذى وغيره . وفى حديث أنس عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم ، سقط على بعيره وقد أضله فى أرض فلاة . زاد مسلم : فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها فنام ، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . وفيه كما قال القاضى عياض :

إن مثل هذا صدر فى حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان . وكذا حكايته عنه على وجه العلم أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث . والله تعالى يعافينا من كل مكروه . ويدل على ذلك حكاية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ذلك ولو كان منكراً ما حكاه . قال ابن أبى جمرة : وفى حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده ، لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ، ويحمل حديث النهى على الكراهة جمعاً . ويظهر من هذا الحديث حكمة النهى . قال فى الفتح : والحصر الأول مردود . وهذه القصة تؤكد النهى ، قال : وفيه تسمية المفازة التى ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة . وفيه أن من ركن إلى ما سوى الله انقطع به أحوج ما يكون إليه ، لأن الرجل ما نام فى الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد ، فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته . قال بعضهم : من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقداً . قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ ذلك من أن الحزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده ، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه فى العادة . وفيه بركة الاستسلام لأمر الله تعالى ، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت ، فمنّ الله عليه بردّ ضالته . وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة ، والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالات على بقاء نعمة الإيمان . والله أعلم .

الحديث الخامس

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقالَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ، وَإِذَا قَامَ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَماتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

(عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده) وفى رواية : كان إذا أوى إلى فراشه (وقال : باسمك اللهم أموت وأحيا) أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت ، أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا ، إذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى ، فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (وإذا قام) وفى رواية : وإذا استيقظ ، أى من النوم (قال : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم ، والنوم أخو الموت . قال ابن الأثير : سمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيهاً . اه . قال الله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » أى يسلب ما هى به حية حساسة درّاكة والتى لم تمت فى منامها ، أى ويتوفاها حين تنام ، تشبيهاً للنائمين بالموتى ، حيث لا يميزون ولا يتصرفون ، كما أن الموتى كذلك . قال أبو إسحاق الزجاج : النفس التى تفارق الإنسان عند النوم هى التى للتمييز ، والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة ، وهى التى تزول معها النفس ، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا : ماتت الريح إذا سكنت . فيحتمل أن يكون أطلق الموت للأحوال الشاقة ، كالفقر والذلّ والسؤال والهرم والمعصية والجهل . وقال القرطبي فى المفهم : النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن ، وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ، ولذا قيل : النوم أخو الموت ، وباطناً وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن . وقال الطيبي : الحكمة فى إطلاق

الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع وكان كالميت ، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع . قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذى فيه : وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين . وينتظم معه قوله (وإليه النشور) أى وإلى الله المرجع فى نيل الثواب بما يكتسب فى الحياة ، والنشور : البعث يوم القيامة ، والإحياء بعد الإماتة ، يقال : نشر الله الموتى فنشروا ، أى أحياهم فحيوا . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، وأبو داود فى الأدب والترمذى ، وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وابن ماجه فى الدعاء .

الحديث السادس

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أوى) بقصر الهمزة (إلى فراشه) أى دخل فيه (نام على شقه الأيمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال : اللهم أسلمت نفسى) ذاتى (إليك) أى جعلت نفسي منقادة تابعة لحكمك ، إذ لا قدرة لى على تدبيرها ، ولا على جلب ما ينفعها إليها ، ولا على دفع ما يضرها عنها (ووجهت وجهى) قصدى (إليك وفوضت أمرى إليك) إذ لا قدرة لى على صلاحه (وألجأت ظهرى إليك) أى توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى ، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده (رغبة) طمعاً فى ثوابك (ورهبة إليك) خوفاً من عقابك (لا ملجأ) بالهمز (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك إلا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوى (ونبيك الذى أرسلت) قال صلى الله عليه وآله وسلم . من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة . قال الكرمانى : وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والرسل من الإلهيات والنبوّات ، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ، ومن الصفات ويدل عليه الأمور ، ومن الأفعال ويدل عليه إسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه ، وهذا بحسب المعاش ، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً ، وهذا بحسب المعاد .

الحديث السابع

عَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، قالَ : وَكانَ مِنْ دُعاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبِى نوراً ، وَفى بَصَرِى نُوراً ، وَفى سَمْعِى نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِى نُوراً ، وَعَنْ يَسَارِى نُوراً ، وَفَوْقى نُوراً ، وَتَحْتِى نُوراً ، وَأَمَامِى نُوراً ، وَخَلْفِى نُوراً ، وَاجْعَلْ لِى نُوراً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بتّ عند ميمونة) بنت الحارث الهلالية أُم المؤمنين خالة ابن عباس رضى الله عنهم (وذكر الحديث ، وقد تقدم) ولفظه : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى حاجته : غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها بكسر الشين المعجمة ، أى رباطها ، ثم توضأ وضوءًا بين وضوأين لم يكثر ، وقد أبلغ ، فصلى ، فقمت فتمطيت ، كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه ، فتوضأت ، فقام يصلى فقمت عن يساره ، فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه ، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فآذنه بلال بالصلاة ، فصلى ولم يتوضأ (قال : وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نوراً) يكشف المبصرات (وفى سمعى نوراً) مظهراً للمسموعات (وعن يمينى نوراً وعن يسارى) وفى رواية : وعن شمالى (نوراً) وخص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية ، لأن القلب مقرّ الفكرة فى آلاء الله ، والبصر مسارح آيات الله المصونة ، والأسماع مراسى أنوار وحى الله ومحط آياته المنزلة ، وخص اليمين والشمال بعن إيذاناً بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه . قاله الطيبى : والتنوين فى « نوراً » للتعظيم ، أى نوراً عظيما (وفوقى نوراً وتحتى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لى نوراً) فذلكة لذلك وتوكيداً له ، وقد سأل صلى الله عليه وآله وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً على نور ، فهو دعاء بدوام

ذلك ، فإنه كان حاصلا له لا محالة ، أو هو تعليم لأمته . قال فى الفتح : وقد اقتصر فى هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست ، وقال فى آخره : واجعل لى نوراً . ولمسلم : وعظم لى نوراً بتشديد الظاء المعجمة . ولأبى يعلى : وأعظم لى نوراً . وكذا لأبى عوانة من رواية أبى حذيفة عن سفيان . ولمسلم فى رواية شعبة عن سلمة : واجعل لى نوراً . أو قال : واجعلنى نوراً . هذه رواية غندر عن شعبة . وفى رواية النضر رواية عن شعبة : واجعلنى ، ولم يشك . وللطبرانى فى الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علىّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده فى آخره : واجعل لى يوم القيامة نوراً . اه . وأبدى الشيخ أكمل الدين لكل نور معنى ووصفاً . ذكره القسطلانى . قال : وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطاً يخرج عن غرض الاختصار .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فإِنَّهُ لَا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْه ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا أوى أحدكم إلى فراشه) أى إذا أتى إليه لينام عليه (فلينفض فراشه) قبل أن يدخل إليه (بداخلة إزاره) طرفه الذى يلى جسده . ولفظ الفتح : الحاشية التى تلى الجلد . وفى رواية : فلينزع . قال القسطلانى : وحكمة ذلك لعله لسرّ طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه . وقال البيضاوى : إنما أمرنا بالنفض بها لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة إزاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها . قال الكرمانى : وينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل فى يده مكروه إن كان شيء هناك . قال فى الفتح : وهو حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة . وقال القرطبي فى المفهم : حكمة النفض قد ذكرت فى الحديث (فإنه لا يدرى ما خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام ، أى حدث (عليه) بعده فيه من المؤذيات كعقرب أو حية أو المستقذرات . قال الطيبي : أى لا يدرى ما وقع على فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام (ثم يقول : باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه) أى بك أستعين على وضع جنبي وعلى رفعه ، فالباء للاستعانة (إن أمسكت نفسى) توفيتها (فارحمها ، وإن أرسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الكرمانى : الإمساك : كناية عن الموت والرحمة والمغفرة تناسبه ، والإرسال : كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه . وعند

النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها ، لك موتها ومحياها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها . قال ابن بطال : في هذا الحديث أدب عظيم . وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فيؤذيه . وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربي : هذا من الحذرة ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر ، وهو من الحديث الآخر : اعقلها وتوكل .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمْ ارْحَمْنِى إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايقولن أحدكم) هل النهى للتحريم أو للتنزيه خلاف . وحمله النووى على الثانى . قال فى الفتح : الأول أولى ، وإليه نحا ابن عبد البر فقال : لا يجوز لأحد أن يقول : اللهم اعطنى إن شئت ، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ، لأنه كلام مستحيل لا وجه له ، لأنه لايفعل إلا ما شاء (اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت) لأن هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه (ليعزم المسألة) أى فليقطع بالسؤال ولا يقل إن شئت كالمستثنى ، فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فإنه لا مكره له) تعالى ، فينبغى الاجتهاد فى الدعاء ، وأن يكون الداعى على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله تعالى ، فإنه يدعو كريماً ويلح فيه ولا يستثنى ، بل يدعو دعاء البائس الفقير. وفى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً وقال حديث غريب : ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه . قال التوربشتى : أى كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الإجابة ، وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الإجابة على القلب أغلب من الرد ، أو المراد : ادعوه معتقدين وقوع الإجابة ، لأن الداعى إذا لم يكن متحققاً فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقاً ، وإذا لم يكن الرجاء صادقاً لم يكن الرجاء خالصاً والداعى مخلصاً ، فإن الرجاء هو الباعث على الطلب ، ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق

الأصل . وحديث الباب أخرجه أبو داود فى الصلاة والترمذى فى الدعوات ، وقال ابن عيينة : لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم فى نفسه ، يعنى من التقصير ، فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال : « رب أنظرنى إلى يوم يبعثون » . وقال الداودى : معنى قوله « ليعزم المسألة » أى يجتهد ويلح ، ولا يقل إن شئت كالمستثنى ، ولكن يدعو دعاء البائس الفقير . قال الحافظ فى الفتح : وكأنه أشار بقوله «كالمستثنى» إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره ، وهو جيد .

الحديث العاشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) قال فى الكواكب : الاستجابة بمعنى الإجابة ، أى يجاب دعاء كل واحد منكم ، إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (يقول : دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال : المعنى : يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمانّ بدعائه ، وأنه أتى بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء . وفى رواية مسلم والترمذى : لا يزال يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل . قيل : وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء . ومعنى يستحسر : ينقطع ، وهو بمهملات : استفعال من حسر إذا أعيا وتعب ، وتكرار دعوت للاستمرار ، أى دعوت مراراً كثيرة . قال المظهرى : من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه ، لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يملّ من العبادة ، وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها ، فإن لكل شىء وقتاً ، وإما لأنه لم يقدر فى الأزل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة ، وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك ، فإن الله تعالى يحب الإلحاح فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له . قال فى الفتح : وفى هـذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف : لأنا أشدّ خشية أن أُحرم الدعاء من أن أُحرم الإجابة ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه : من فتح له منكم باب

الدعاء فتحت له أبواب الجنة ... الحديث أخرجه الترمذى بسند لين ، وأخرجه الحاكم فوهم . قال الداودى : يخشى على من خالف ، أو قال : قد دعوت فلم يستجب لى ، أن يحرم الإجابة . اهـ . والأحاديث دالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الإجابة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل . وأشار الداودى إلى ذلك . وإليه أشار ابن الجوزى بقوله : إن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة ، أو يعوّض بما هو أولى عاجلا أو آجلا . فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض . ومن جملة آداب الدعاء : تحرى الأوقات الفاضلة كالسجود وعند الأذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والسؤال بالأسماء الحسنى . اهـ . وفى القسطلانى : وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين ، ولا يخص نفسه بالدعاء ، بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجاب . وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام . وفى حديث مالك بن يسار مرفوعاً : إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . رواه أبو داود . ومن عادة من يطلب شيئاً من غيره أن يمد كفه إليه ، فالداعى يبسط كفه إلى الله متواضعاً متخشعاً . وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ما طلب وتبركاً بإيصاله إلى وجهه الذى هو أعلى الأعضاء وأولاها ، فمنه يسرى إلى سائر الأعضاء . والحديث أخرجه مسلم فى الدعوات أيضاً ، وأبو داود فى الصلاة ، والترمذى وابن ماجه فى الدعاء .

الحديث الحادى عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول عند الكرب) أى عند حلوله ، ولمسلم من رواية يوسف ابن عبد الله بن الحارث عن أبى العالية : كان إذا حزبه أمر ، أى هجم عليه وغلبه . وله أيضاً من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة : كان يدعو بهنّ ويقولهنّ عند الكرب . وفى حديث علىّ عند النسائى وصححه الحاكم : لقننى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات ، وأمرنى إن نزل بى كرب أو شدة أقولها ، يقول (لا إله إلا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة إلى الانتقام (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطافاً لأهل السماء وقبلة للدعاء (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) وصف العرش بالكرم ، لأن الرحمة تنزل منه ، أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية ، ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم ، وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ، ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى سقف المخلوقات وأعظمها ، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه ، فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده ، فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم ، فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج

القلب منه إلى سعة البهجة والسرور ، وإنما يصدّق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها . أشار إليه فى زاد المعاد . وقال فى الكواكب : فإن قلت : هذا ذكر لا دعاء . قلت : هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه . وعن سفيان بن عيينة : أما علمت أن الله قال : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أُعطى السائلين . ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت . ومنها : الله الله ربى لا أشرك به شيئاً . رواه أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أُعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب. ولابن أبى الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فائق فى معناه .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هٰذَا الْحَدِيثُ : الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِى أَيَّتُهُنَّ هِىَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتعوّذ) تعبداً وتواضعاً وتعليماً لأمته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ، ويجوز الكسر مع القصر ، والجهد بفتح الجيم وبضمها ، وهو الحالة التى يمتحن بها الإنسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها . وعن ابن عمر : جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) الدرك : بفتح الدال والراء ، وقد تسكن الراء : اللحاق والوصول إلى الشىء ، والشقاء بالفتح : الهلاك ، وقد يطلق على السبب المؤدى إلى الهلاك (و) من (سوء القضاء) ما يسوء الإنسان ويوقعه فى المكروه ، ولفظ السوء ينصرف إلى المقضى عليه دون القضاء ، وهو كما قال النووى شامل للسوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل ، وقد يكون فى الخاتمة ، أسأل الله تعالى العافية ، وأسأله بوجاهة وجهه الكريم أن يختم لى ولمن أخلفه وللمسلمين بخاتمة الحسنى ، ويرفعنا إلى المحل الأسنى ، ويلحقنا بالرفيق الأعلى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الأعداء) وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه (قال سفيان) ابن عيينة (وهو أحد رواة هذا الحديث : الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة) من قبل نفسى (لا أدرى أيتهن هى) وقد أخرج الإسماعيلى الحديث من طريق ابن أبى عمر عن سفيان ، فبين فيه أن الخصلة المزيدة هى شماتة الأعداء . ولعل سفيان كان إذا حدث ميزها ، ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان ، فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ، ثم كان بعد أن خفى

عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى القدر ، ومسلم فى الدعوات ، والنسائى فى الاستعاذة . وفى الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد له ولا تكلف . قاله ابن الجوزى ، قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ، و لا يعارض ذلك كون ما سبق فى القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع إليه ، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه . كذا فى الفتح .

الحديث الثالث عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا نُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : اللهم فأيما مؤمن سببته) أى إن كنت سببت مؤمناً . ولمسلم : اللهم إنى اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فأيما مؤمن سببته أو جلدته . وله بلفظ : اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته . وله : فأىّ مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته . وله بلفظ : اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً ... الحديث ، وفيه : فأيما مؤمن آذيته . ومن حديث عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان ، فكلماه بشىء لا أدرى ما هو ، فأغضباه ، فسبهما ولعنهما ، فلما خرجا قلت له ، فقال : أو ما علمت ما شارطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو شتمته أو سببته (فاجعل ذلك) السب أو غيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها (إليك يوم القيامة) وفى رواية : فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة . وفى أخرى : فاجعلها له زكاة ورحمة . وفى رواية : فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة . وفى حديث عائشة : فاجعلها له زكاة وأجراً . وفى حديث أنس عند مسلم أيضاً : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أُمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة . وقوله : « ليس لها بأهل » أى عندك فى باطن أمره لا فى ظاهر ما يظهر منه حين دعانى عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك إنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة . وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متعبداً بالظواهر ، وحساب الناس فى البواطن إلى الله تعالى . وفى الحديث كمال شفقته على أُمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والتكريم . قال فى الفتح : وهذا كله فى حق المعين فى زمنه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أظنه يشمله . ا هـ . والحديث أخرجه مسلم فى الأدب .

الحديث الرابع عشر

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاص رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، يَعْنِى فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر بهؤلاء الكلمات : اللهم إنى أعوذ بك من البخل) ضد الكرم ، وأعوذ بك بلفظ الخبر ومعناه الدعاء ، قالوا : وفى ذلك تحقيق الطلب ، كما قيل فى : غفر الله لك بلفظ الماضى . قال الواحدى : البخل فى كلام العرب عبارة عن منع الإحسان . وفى الشرع : منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة ، وهى فضيلة قوّة الغضب وانقيادها للعقل (وأعوذ بك أن أُرد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة (إلى أرذل العمر) أخسه ، يعنى الهرم والخرف (وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، يعنى فتنة الدجال) وهذا التفسير من كلام عبد الملك بن عمير راوى الحديث . قال الحافظ : وفى إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا ، وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى أُمامة قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وفيه : إنه لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أخرجه أبو داود وابن ماجه (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين ، أعاذنا الله من كل مكروه . والحديث أخرجه البخارى أيضاً ، والنسائى فى الاستعاذة واليوم والليلة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَم وَالمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَاب الْقَبْر ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّار وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْر ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغسِلْ عَنِّى خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول) عبودية منه أو تعليماً لأمته (اللهم إنى أعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثاراً لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة فى كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء (والمأثم) ما يوجب الإثم (والمغرم) أى الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين ، فالأول كالمقدمة للثانى وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (وأعوذ بك من فتنة الفقر) كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية إلى الكفر ، وإنما زاد لفظ « الشر » فى الغنى ولم يذكره فى الفقر ونحوه ، لأنه تصريح بما فيه من الشر ، وأن مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظاً على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء إلى أن صورة أخواته لا خير فيها ، بخلاف صورته فإنها قد تكون خيراً . قاله فى الكواكب . وتعقبه فى الفتح بأن هذا كله غفلة عن الواقع ، فإن الذى ظهر لى أن لفظه « شر » فى الأصل ثابتة فى الموضعين ، وإنما اختصره بعض الرواة ، وسيأتى بعد قليل فى باب الاستعاذة من أرذل

العمر عن هشام بسنده هذا بلفظ : وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر . قال : وسيأتى بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبى مطيع عن هشام بإسقاط « شر » فى الموضعين ، والتقييد فى الغنى والفقر بالشر لا بد منه ، لأن كلا منهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير ، سواء قلّ أم كثر . ا هـ . وتعقبه العينى فقال : هذا غفلة منه حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك . وللكرمانى أن يقول : لفظ « شر » فى فتنة الفقر مدرج من بعض الرواة . ا هـ . قال الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض : حكاية هذا الكلام ، أى الذى قاله العينى ، تغنى العارف عن التشاغل بالرد عليه (وأعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم (الدجال) الأعور الكذاب . قال القسطلانى : وهذه الفتنة وإن كانت من جملة فتن المحيا ، لكن أعيدت تأكيداً لعظمها وكثرة شرها ، أو لكونها تقع فى محيا أُناس مخصوصين وهم الذين فى زمن خروجه ، وفتنة المحيا عامة لكل أحد ، فتغايرا . ا هـ . (اللهم اغسل عنى خطاياى) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الباء : هو حب الغمام ، وزاد فى البخارى فى باب ما يقول بعد التكبير فى أوائل صفة الصلاة : بالماء والثلج والبرد . قال التوربشتى : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بها تبياناً لأنواع المغفرة التى لا يخلص من الذنوب إلا بها ، أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأرجاس والأوصاب ورفع الجنابة والأحداث . وقال الطيبى : ويمكن أن يقال : ذكر الثلج والبرد بعد الماء المطلوب منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، لأن عذاب النار يقابله الرحمة ، فيكون التركيب من باب قوله : متقلداً سيفاً ورمحاً ، أى اغسل خطاياى بالماء ، أى اغفرها ، وزد على الغفران شمول الرحمة (ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس) أى الوسخ ، وهو تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها (وباعد) أبعد (بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) أى حل بينى وبينها حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية . قال فى الفتح : وهذا الحديث قد رواه الترمذى عن عروة وقيده بالصلاة ولفظه : كان يدعو فى الصلاة ، وهو فى الدعاء قبل السلام . ا هـ .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اللهم) وفى رواية : اللهم ربنا (آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) قال القرطبي : الذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة . قال : وهذا هو الصحيح ، فإن اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن « حسنة » نكرة فى سياق الدعاء ، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل ، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع . ا هـ . وقال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة (وقنا عذاب النار) أى احفظنا من عذاب جهنم . قال فى الفتح : قال الشيخ عماد الدين ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنىء وثناء جميل ... إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة تحت الحسنة فى الدنيا ، وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً . ومراده بقوله « وتوابعه » ما يلتحق به فى الذكر ، لا ما يتبعه حقيقة .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان يدعو : اللهم اغفر لى خطيئتى) ذنبى (وجهلى) ضد العلم (وإسرافى) مجاوزتى الحد (فى أمرى وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى هزلى) ضد الجد (وجدى) بكسر الجيم ، ضد الهزل (وخطئى وعمدى) ضد السهو (وكل ذلك) المذكور (عندى) موجود أو ممكن ، أى أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لى ، قاله صلى الله عليه وآله وسلم تواضعاً وهضماً لنفسه وشكراً لربه لما علم أنه قد غفر له، أو عدّ فوات الكمال وترك الأولى ذنوباً، أو أراد ما كان عن سهو ، أو ما كان قبل النبوّة . قال القرطبى فى المفهم : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوّذون منه . قال المحاسبى : الأنبياء والملائكة أشد خوفاً ممن دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فى يوم مائة مرة ، كانت له عدل) بفتح العين ، أى مثل ثواب إعتاق (عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان) أى حصناً (يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) به (إلا رجل عمل أكثر منه) فإنه يزيد عليه . وفى رواية عمرو بن ميمون : من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل . ولمسلم : كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ، أى حصل له من الثواب ما لو اشترى ولداً من أولاد إسماعيل وأعتقه ، وإنما خصه لأنه أشرف الناس .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالاَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

(عن أبي أيوب الأنصاري وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) قال في الفتح : واختلاف الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة ، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة ، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة ، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة ، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من ولد إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم ، لأنهم أشرف من غيرهم من العرب ، فضلا عن العجم ، وأما ذكر رقبة بالأفراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة . وقال في الفتح أيضاً : لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث ، فإن في بعضها ثواباً معيناً ، وتجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب . قلت : إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، وإذا اتحدت فلا ، وقد يتعين الجمع الذي تقدم ، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا ، وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد . ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك . قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ قالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قال : سبحان الله وبحمده) الواو للحال ، أى سبحان الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح (فى يوم مائة مرة) متفرقة ، بعضها أول النهار ، وبعضها آخره ، أو متوالية ، وهو أفضل خصوصاً فى أوله . ومعنى قوله « سبحان الله » تنزيه الله عن كل ما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به الصلاة النافلة . وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها . كذا فى الفتح . وفى القسطلانى : وسبحان : اسم مصدر وهو التسبيح ، وقيل : بل سبحان مصدر . وقال الحافظ فى الفتح : وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موضع المصدر لفعل محذوف تقديره : سبحت سبحاناً ، كسبحت الله تسبيحاً ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول ، أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، أى نزه الله نفسه ، والمشهور الأول (حطت عنه خطاياه) التى بينه وبين الله (وإن كانت مثل زبد البحر) هذا وأمثاله نحو : ما طلعت عليه الشمس ، كنايات عبر بها عن الكثرة ، وقد يشعر هذا بأن التسبيح أفضل من التهليل من حيث أن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل . وأُجيب بأن ما جعل فى مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا ، إذ ورد أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد ما ذكره خصوصاً مع زيادة مائة درجة . ويؤيده حديث « أفضل الذكر التهليل »

وأنه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله ، ولأن التهليل صريح فى التوحيد ، والتسبيح متضمن له ، ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ، ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، فيكون أفضل من التسبيح ، لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه . والحديث أخرجه الترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن ماجه فى ثواب التسبيح . وأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر) ربه (مثل الحى والميت) شبه الذاكر بالحى الذى يزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده ، وباطنه بنور العلم والفهم والإدراك ، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة ، وباطنه بنور العلم والمعرفة ، فقلبه مستقر فى حظيرة القدس وسره فى مخدع الوصل ، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه . قاله فى شرح المشكاة . وقسم بعض العارفين الذكر إلى أقسام سبعة : ذكر العينين بالبكاء ، والأذنين بالإصغاء ، واللسان بالثناء ، واليدين بالعطاء ، والبدن بالوفاء ، والقلب بالخوف والرجاء ، والروح بالتسليم والرضاء . والمراد بذكر الله تعالى هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها ، والإكثار منها ، كالباقيات الصالحات وهى : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وما يلحق بها من الحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار ، ونحو ذلك ، والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه ، كتلاوة القرآن والحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ومناظرة العلماء ، وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر أم لا ؟ المنقول أن الذاكر يؤجر على الذكر باللسان وإن لم يستحضر معناه . نعم يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، والأكمل أن يتفق الذكر بالقلب واللسان ، وأكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفى النقائص عنه تعالى ، فإن وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال . ذكر جميع ذلك فى الفتح . وورد فى فضل الذكر أحاديث : منها ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فى الطُّرُق يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا ، قالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : ما يَقُولُ عِبَادِى ؟ قالُوا : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، قالَ : فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِى ؟ فَيَقُولُونَ : لَا وَاللهِ ما رَأَوْكَ ، قالَ : فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِى؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَتَحْمِيداً ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً ، قالَ : فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونَنِى؟ قالُوا : يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ ، قالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قالَ : يَقُولونَ : لَا وَاللهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا ، قال : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قالَ : يَقُولونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، قالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قالَ : يَقُولُونَ : لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قالَ : فَيَقُولُ : فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ فِيهِمْ : فلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جاءَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن لله) عز وجل (ملائكة) ولمسلم : سيارة فضلا جمع فاضل ،

كنزل ونازل ، وروى : فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد ، أى زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر (يطوفون فى الطرق) وفى حديث جابر عند أبى يعلى : إن لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر فى الأرض (يلتمسون أهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل : يبتغون مجالس الذكر (فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله) عز وجل . وفى رواية سهيل : فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر (تنادوا هلموا) أى تعالوا (إلى حاجتكم) وفى رواية أبى معاوية : إلى بغيتكم (قال : فيحفونهم) بفتح الياء وضم الحاء : يطوفون ويدورون حولهم (بأجنحتهم إلى السماء الدنيا) يعنى يديرون أجنحتهم حول الذاكرين ، فالباء للتعدية . وقال الطيبى : الظاهر أنها للاستعانة ، لأن حقهم الذى ينتهى إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة . وفى رواية سهيل : قعدوا معهم يزحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين سماء الدنيا (قال : فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) أى أعلم من الملائكة بحال الذاكرين (ما يقول عبادى ؟ قالوا : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) أى يقولون : سبحان الله والله أكبر والحمد لله (ويمجدونك) وفى رواية سهيل : ويهللونك . وفى حديث أنس عند البزار : يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم . قال فى الفتح : ويؤخذ من مجموع هذه الطرق : المراد بمجالس الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما ، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه ، والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته ، والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب ، وإن كان قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما دخل تحت مسمى ذكر الله تعالى . انتهى (قال : فيقول) عز وجل (هل رأونى ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول) تعالى (كيف لو رأونى ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً) وزاد أبو ذر عن الكشميهنى : وتحميداً (وأكثر لك تسبيحاً) وفى رواية الإسماعيلى : وأشد لك ذكراً (قال : يقول : فما يسألونى) أى أىّ شىء يطلبون (قالوا : يسألونك الجنة ، قال : يقول)

تعالى (وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة ، قال) تعالى (فمم يتعوّذون ؟ قال : يقولون : من النار . قال : يقول) تعالى (وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها . قال : يقول) تعالى (فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة) وفى رواية أبى معاوية : كانوا أشد منها هرباً وأشد منها تعوّذاً وخوفاً . وزاد سهيل : قالوا : ويستغفرونك . قال : فيقول لهم : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا . وفى حديث أنس قال : غشوهم رحمتى . وهذا كله فيه تقريع للملائكة ، وتنبيه على أن تسبيح بنى آدم وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم لحصول هذا فى عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف ، وحصول ذلك للملائكة فى عالم الشهادة من غير صارف (قال : فيقول) تعالى (فأشهدكم أنى قد غفرت لهم) زاد فى رواية سهيل : وأعطيتهم ما سألوا (قال : يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة) وفى رواية سهيل قال : يقولون : ربّ فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم . وزاد قال : وله قد غفرت (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) يعنى أن مجالستهم مؤثرة فى الجليس . ولمسلم : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . وتعريف الخبر يدل على الكمال ، أى هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة ، فيكون قوله « لا يشقى بهم جليسهم » استئنافاً لبيان الموجب . وفى هذه العبارة مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل : يسعد بهم جليسهم ، لكان ذلك فى غاية الفضل ، لكن التصريح بنفى الشقاء أبلغ فى حصول المقصود . قال فى الفتح : وفى الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم فى جميع ما يتفضل الله به عليهم إكراماً لهم ، ولو لم يشاركهم فى أصل الذكر ، وفيه محبة الملائكة لبنى آدم واعتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته . وقيل : إن فى حقيقة سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم : انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس

الشياطين ، وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم فى التسبيح والتقديس . وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً فى دار الدنيا . وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى أُمامة رفعه : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وفيه جواز القسم فى الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به . وفيه أن الذى اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به ، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة فى ذلك من أسباب الحصول . انتهى .

كتاب الرقاق

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الرقاق) *

بكسر الراء وبالقافين بينهما ألف : جمع رقيق وهو الذى فيه رقة ، وهى الرحمة ضد الغلظة ، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن فى كل منها ما يحدث فى القلب رقة . قال فى الكواكب : أى كتاب الكلمات المرققة للقلوب ، ويقال لكثير الحياء : رق وجهه ، أى استحيا . وقال الراغب : متى كانت الرقة فى جسم فضدّها الصفاقة ، كثوب صفيق وثوب رقيق ، ومتى كانت فى نفس فضدها القسوة ، كرقيق القلب وقاسيه . وعبر جماعة منهم النسائى فى سننه الكبرى بقولهم : كتاب الرقائق : جمع رقيقة ، والمعنى واحد .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : نعمتان) تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة ، وقال الإمام فخر الدين : المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ، وزاد الدارمى : من نعم الله (مغبون فيهما) أى فى النعمتين (كثير من الناس) وهما (الصحة) فى البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة ، والغبن بفتح المعجمة وسكون الباء : النقص فى البيع ، وبتحريكها فى الرأى ، أى ضعف الرأى . قال فى الكواكب : فكأنه قال : هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغى فقد غبن صاحبهما فيهما ، أى باعهما ببخس لا تحمد عاقبته ، أو ليس له رأى فى ذلك البتة ، فقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس ، فإذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر فى نيل

الفضائل فذلك الغبن كل الغبن ، لأن الدنيا سوق الأرباح ومزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة مولاه فهو المغبوط ، ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم . والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد ، والنسائى فى الرقائق ، وابن ماجه فى الرقائق . وفى الفتح : قال ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن ، فمن حصل له فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرّط فى ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » إلى أن الذى يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزى : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون . وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم . وقال ابن العربى : اختلف فى أول نعمة الله على العبد ، فقيل الإيمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والأول أولى ، فإنه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان ، وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس ، أى يذهب ربحهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة بترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له معذرة ، بخلاف الفارغ فإنه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة . انتهى .

الحديث الثانى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ : كُنْ فى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ . وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنكبي) مجمع العضد والكتف (فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب) قدم بلداً لا مسكن له فيها يؤويه ولا سكن يسليه ، خال عن الأهل والعيال والعلائق التى هى سبب الاشتغال عن الخالق ، ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن ترقى وأضرب عنه بقوله (أو عابر سبيل) لأن الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم فيها ، بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة ، وهو بمرصد من قطاع الطريق ، فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لمحة ، ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء) أى سر دائماً ولا تفتر عن السير ساعة ، فإنك إن قصرت فى السير انقطعت عن المقصود وهلكت فى تلك الأودية ، هذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله (وخذ من صحتك لمرضك) أى من زمن صحتك لمرضك . وفى رواية ليث : لسقمك ، أى أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، وإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد فى حال صحتك ، بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوّة ، بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، أو اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض لانجبر بذلك . قال فى الفتح : وزاد عبدة فى روايته عن ابن عمر : اعبد الله كأنك تراه وكن فى الدنيا ... الحديث . وزاد ليث فى روايته : وعد نفسك فى أهل القبور ، وفى قوله (ومن حياتك لموتك) إشارة إلى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم ،

يعنى لا تقعد فى المرض عن السير كل القعود ، بل ما أمكنك منه ، فاجتهد فيه حتى تنتهى إلى لقاء الله تعالى وما عنده من الفلاح والنجاح ، وإلا خبت وخسرت . وزاد ليث : فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غداً ، أى هل يقال لك شقى أم سعيد ، أو هل يقال لك حى أو ميت . وفى حديث ابن عباس عند الحاكم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وهو يعظه : اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون . قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل ، وإن العاقل ينبغى له إذا أمسى لاينتظر الصباح ، وإذا أصبح لاينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ، ويبادر أيام صحته بالعمل الصالح ، فإن المرض قد يطرأ فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يعارض ذلك الحديث : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ، لأنه ورد فى حق من يعمل . والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيئاً فإنه إذا مرض ندم على ترك العمل وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم . كذا فى الفتح . فمن لم ينتهض الفرصة يندم . قال فى الفتح : هذا الحديث ، أى حديث الباب ، أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة . وقال النووى : معنى الحديث : لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لايتعلق به الغريب فى غير وطنه . انتهى . وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على إيصال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه ، والله أعلم .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعاً ، وخَطَّ خَطًّا فى الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَى هَذَا الَّذِى فى الْوَسَطِ مِنْ جانِبِهِ الَّذِى فى الْوَسَطِ . وَقَالَ : هٰذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، أَوْ قَدْ أَحاطَ بِهِ ، وَهذَا الَّذِى هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : خط النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطاً مربعاً) أى مستوى الزوايا ، والخط : الرسم والشكل (وخط خطاً فى الوسط خارجاً منه) أى من الخط المربع (وخط خططاً صغاراً إلى) جانب (هذا) الخط (الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط) وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا كما فى الفتح والقسطلانى :

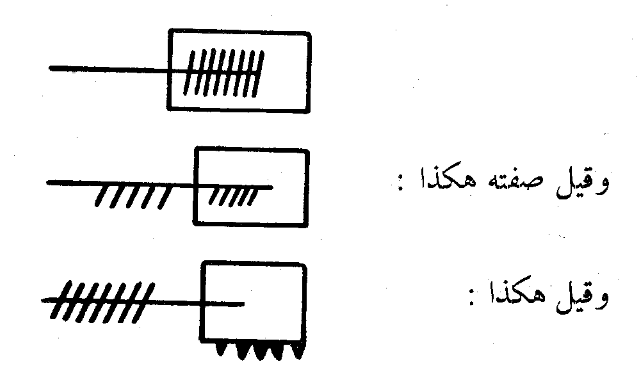

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والأول المعتمد . وسياق الحديث يدل عليه . والإشارة بقوله « هذا الإنسان » إلى النقطة الداخلة ، وبقوله « وهذا أجله محيط به » إلى المربع ، وبقوله « وهذا الذى هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه » إلى الخطوط ، وهى مذكورة

على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها فى عدد معين . ويؤيده قوله فى حديث أنس الذى بعده : إذا جاءه الخط الأقرب فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولاشك أن الذى يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه . وقوله « هذا الإنسان » مبتدأ وخبر ، أى هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل . انتهى (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا الإنسان) أى هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيط به) إشارة إلى المربع (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أحاط به) بالشك من الراوى (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذى هو خارج) من وسط الخط المربع (أمله ، وهذه الخطط) وللحموى والمستملى : الخطوط (الصغار) أى الشطبات التى فى الخط الخارج من وسط المربع من أسفله أو من أسفله وأعلاه (الأعراض) أى الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما ، والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين (فإن أخطأه) أى تجاوز عنه (هذا) العرض وسلم منه (نهشه) أصابه وأخذه (هذا وإن أخطأه هذا) العرض (نهشه هذا) العرض الآخر وهو الموت ، فمن لم يمت بالسبب مات بالأجل . والحاصل أن الإنسان يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل . وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة فى الإصابة والإهلاك . وفى الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل . والحديث أخرجه الترمذى فى الزهد ، والنسائى فى الرقاق ، وابن ماجه فى الزهد .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خُطُوطاً فَقَالَ : هٰذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَما هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : خط النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خطوطاً فقال : هذا الأمل) الذى يؤمله الإنسان (وهذا أجله) والخط الآخر : الإنسان ، والخطوط الأخر : الآفات التى تعرض له (فبينما هو كذلك) طالب لأمله البعيد (إذ جاءه الخط) الأوسط (الأقرب) وهو الأجل المحيط به ، إذ لا شك أن الخط المحيط أقرب من الخط الخارج عنه . وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن إسحق : خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت . وعند الترمذى عن أنس بلفظ : هذا ابن آدم وهذا أجله ، ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمله وثم أجله ، أى أن أجله أقرب إليه من أمله . قال فى الفتح : والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل . انتهى . والحديث أخرجه النسائى فى الرقاق .

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : فِيما اسْتَطَعْتَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السمع) للأوامر والنواهى (والطاعة) للحاكم (يقول لنا) أى للمبايع منا (فيما استطعت) وأخرج البخارى من حديث جرير بن عبد الله البجلى قال : بايعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقننى : فيما استطعت ، وهذا من شفقته ورحمته بنا ، جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أُمتـه . وللكشميهنى : فيما استطعتم بالجمع . وهذا الحديث والذى بعده من أحاديث الأحكام والتمنى ، ذكره هنا فى ذيل كتاب الرقاق مخالفاً لترتيب الأصل ، كما خالف فى ترتيب كتاب الدعوات ، فذكره فى غير محله المذكور فى الصحيح ، وكذلك كتاب التعبير .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه (قال : قيل لعمر) ابن الخطاب لما أُصيب (ألا تستخلف) خليفة بعدك على الناس (قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى أبو بكر) أى حيث استخلفه (وإن أترك) أى الاستخلاف (فقد ترك) التصريح بالتعيين فيه (من هوخير منى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فأخذ عمر وسطاً من الأمرين ، فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف ، وجعل الأمر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة ، وأبقى النظر للمسلمين فى تعيين من اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم . قال فى الفتح : الذى يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العزم ، وهويشبه عزمه صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع فى الحج وفعل الأفراد فرجح الأفراد . انتهى . قال ابن بطال : وفى هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وإن أمره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا فى قبول عهد عمر إلى الستة . قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام . انتهى. وقال النووى : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على أنه يجب نصب الخليفة ، وأن وجوبه بالشرع لا بالعقل . انتهى . ولنا فى ذلك كتاب « إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة » الذى ألفناه فى هذا العام الحاضر ، فعليك به يتضح لك ما هو الحق فى المسألة .

الحديث السابع

عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً ، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

(عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميراً) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير : لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلا (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلمة لم أسمعها) وفى رواية : ثم تكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة خفيت عليّ (فقال أبى) سمرة (إنه قال : كلهم من قريش) وفى رواية سفيان : فسألت أبى : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : كلهم من قريش . وعند أبى داود من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة : لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة . قال : فكبر الناس وضجوا . فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر بن سمرة . وفيه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهى كون الإسلام عزيزاً . ووقع عند الطبرانى من وجه آخر فى آخره : قال جابر : فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبى موسى فى أُناس فأثبتوا لى الحديث. وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بلفظ : إن هذا الأمر لاينقضى حتى يمضى منهم اثنا عشر خليفة . وأخرجه أيضاً من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة . ومثله عنده من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة . وزاد فى رواية عنه : منيعاً . وعرف بهذه الرواية معنى قوله فى رواية سفيان : ماضياً ، أى ماضياً أمر الخليفة فيه . ومعنى قوله : عزيزاً قوياً ومنيعاً بمعناه . وفى حديث أبى جحيفة عند البزار والطبرانى نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال أمر أُمتى صالحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن

سعيد عن جابر بن سمرة نحوه . وزاد : فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها : ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت : ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج . قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع فى هذا الحديث ، يعنى بشىء معين ، فقوم قالوا : يكونون تتوالى إمارتهم ، وقوم قالوا : يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الإمارة . قال : والذى يغلب على الظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً . قال : ولو أراد غير هذا لقال : يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخير عرفنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد . انتهى . قال فى الفتح : وهو كلام من لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة . وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً . وفى الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود ، فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ : لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بلفظ : لا تضرهم عداوة من عاداهم . وقد لخص القاضى عياض ذلك فقال : يتوجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما : أنه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة ، يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً ، لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علىّ . والثانى : أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد . قال : والجواب عن الأول أنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوّة ، ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثانى أنه لم يقل : لا يلى إلا اثنا عشر ، وإنما قال : يكون اثنا عشر ، وقد ولى هذا العدد ، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم . قال : وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقيل : إنهم يكونون

فى زمن واحد تفترق الناس عليهم . وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس ، كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد ، إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج . قال : ويعضد هـذا التأويل قوله فى حـديث آخر فى مسلم : سيكون خلفاء فيكثرون . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوّة الإسلام واستقامة أُموره . والاجتماع على من يقوم بالخلافة . ويؤيده قوله فى بعض الطرق : كلهم تجتمع عليه الأمة . وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أُمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية ، فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً . وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر . قال : وقد يحتمل وجوهاً أُخر . والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى . والاحتمال الذى قبل هذا ، وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة ، هو الذى اختاره المهلب كما تقدم . وقد ذكرت وجـه الرد عليـه ، ولو لم يرد إلا قوله « كلهم تجتمع عليـه الناس » فإن فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد . ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن أنه سئل : كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل . وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل : قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه ، فلم أقع على المقصود به ، لأن ألفاظه مختلفة ، ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لى فيه شيء وجدت الخطابى بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلاماً لأبى الحسين بن المنادى وكلاماً لغيره ، فأما الوجه الأول : فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أُمية ، وكأن قوله : لايزال الدين ، أى الولاية ، إلى أن يلى اثنا عشر خليفة . ثم تنتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى : وأول بنى أُمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعددهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة ، فإذا

أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف فى صحبته أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحت العدة . وعند خروج الخلافة عن بنى أُمية وقعت الفتنة العظيمة والملاحم الكبيرة حتى استقرت دولة بنى العباس ، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً . قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه : تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا فسبيل من يهلك ، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً . زاد الطبرانى والخطابى فقالوا : سوى ما مضى . قال : نعم . قال الخطابى : رحى الإسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحى التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين فى قولهم « يقم لهم دينهم » الملك . قال : فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بنى أُمية فى الملك وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبنى أُمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة . قلت : لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لهم عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بنى أُميـة ، فقتل مروان بن محمد فى أوائل سـنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبى بكر البغدادى قوله « تدور رحى الإسلام » يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث فى الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهـله الهلاك ، يقال للأمر إذا تغير واستحال : دارت رحاه ، وفى هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة . وقوله « يقم لهم دينهم » أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بنى أُمية نحو من سبعين . قال ابن الجوزى : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : إذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة . انتهى . والنقف ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف بعدها فاء ، وهو كسر الهامة عن الدماغ . والنقاف بوزن فعال منه ، وكنى بذلك عن القتل والقتال . ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة : ثم يكون الهرج . وفى قوله « من بنى كعب بن لؤى » إشارة إلى كونهم من قريش ، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر ، وفيهم جماع قريش . وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش فتكون فيه إشارة إلى القحطانى . قال : وأما الوجه الثانى فقال أبو الحسين بن المنادى فى الجزء الذى جمعه فى

المهدى : يحتمل فى معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان ، فقد وجدت فى كتاب دانيال : إذا مات المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ، ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً ، كل واحد منهم إمام مهدى . قال ابن المنادى : وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس : المهدى اسمه محمد بن عبد الله ، وهو رجل ربعة مشرب بحمرة ، يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلى بعده اثنا عشر رجلا : ستة من ولد الحسن ، وخمسة من ولد الحسين ، وآخرهم من غيرهم ، ثم يموت فيفسد الزمان . وعن كعب الأحبار : يكون اثنا عشر مهدياً ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال . قال : والوجه الثالث أن المراد وجودهم فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم . ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر أن أبا الخلد حدثه أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة . وعلى هذا فالمراد بقوله « ثم يكون الهرج » أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج ، إلى أن تنقضى الدنيا . انتهى كلام ابن الجوزى ملخصاً بزيادات يسيرة . والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضى عياض ، فكأنه ما وقف عليه بدليل أن فى كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه . وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه ، أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة : كلهم يجتمع عليه الناس . وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علىّ ، إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر ، بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة

بعد الخلفاء الراشدين ، والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولى نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته ، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور ، فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة ، وانفرض الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالا ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك ، فعلى هذا يكون المراد بقوله « ثم يكون الهرج » يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام ، وكذا كان ، والله المستعان . والوجه الذى ذكر ابن المنادى ليس بواضح ، ويعكر عليه ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده رفعه : سيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ، ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ، ثم يؤمّر القحطانى ، فوالذى بعثنى بالحق ما هو دونه ، فهذا يرد على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال ، وأما ماذكره عن أبى صالح فواه جداً ، وكذا عن كعب ، وأما محاولة ابن الجوزى الجمع بين حديث « تدور رحى الإسلام » وحديث الباب فظاهر التكلف ، والتفسير الذى فسر به الخطابى ثم الخطيب بعيد ، والذى يظهر أن المراد بقوله « تدور رحى الإسلام » أن تدوم على الاستقامة ، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية ، فيكون انتهاء المدة بقتل عمر فى ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث فى رمضان كانت

المدة خمسة وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ، ويؤيده حديث حذيفة الذى يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر ، فيفتح باب الفتن ، وكان الأمر كما ذكر ، وأما قوله : فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة . فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد ، فهذا الذى يظهر لى فى معنى هذا الحديث ، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثنى عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله « يكون بعدى اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعدية ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما ، وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما خبر صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده ، وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ، ولا يقدح فى ذلك قوله « يجتمع عليهم الناس » لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير ، والله أعلم ، وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة ، وإن وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر ، والله أعلم .

وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رحى الإسلام » فقال : المراد بقوله « تدور رحى الإسلام » بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين انتقال أمر الخلافة إلى بنى أمية ، وذلك أن قيام معاوية على علىّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بنى أمية ، ثم استمر الأمر فى بنى أمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أول ما ظهرت دعاة بنى العباس بخراسان سنة ست ومائة ، وساق ذلك بعبارة طويلة عليه ، فيها مؤاخذات كثيرة : أولها : دعواه أن قصة

الحكمين كانت فى آخر سنة ست وثلاثين ، وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار ، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعدة أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين ، والذى قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه ، والله أعلم . انتهى كلام الفتح .
والذى يترجح عندى أن معنى هذا الحديث مما استأثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعلمه ، ولا سبيل إلى تعيين الاثنى عشر خليفة ، وما أدى إليه رأى أهل العلم ليس بحجة شرعية ، ولا ملجىء إلى الاعتقاد بفحواه .

كتاب التمنى

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب التمنى) *

تفعل من الأمنية ، والجمع أمانى ، والتمنى : طلب ما لا طمع فيه ، أو ما فيه عسر ، فالأول نحو قول الطاعن فى السن : * ليت الشباب يعود يوماً *

فإن عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة . والثانى نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به : ليت لى مالا فأحج منه . فإن حصول المال ممكن ، ولكن فيه عسر ، ويمتنع ليت غداً يجىء ، فإن غداً واجب المجىء . والحاصل أن التمنى يكون فى الممتنع والممكن ولا يكون فى الواجب ، وأما الترجى فيكون فى الشىء المحبوب نحو : لعل الحبيب قادم ، والإشفاق فى الشىء المكروه نحو : فلعلك باخع نفسك ، أى قاتل نفسك . والمعنى : اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك . قاله فى الكشاف . فتوقع المحبوب يسمى ترجياً ، وتوقع المكروه يسمى إشفاقاً ، ولا يكون التوقع إلا من الممكن . وأما قول فرعون : « لعلى أبلغ الأسباب ، أسباب السموات » فجهل منه أو إفك . قاله فى المغنى . والإشفاق لغة الخوف ، يقال : أشفقت عليه بمعنى خفت عليه ، وأشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته . وقال فى الفتح : التمنى إرادة تتعلق بالمستقبل ، فإن كانت فى خير من غير أن تتعلق بحسد فهى مطلوبة وإلا فهى مذمومة . وقد قيل : إن بين التمنى والترجى عموماً وخصوصاً ، فالترجى فى الممكن ، والتمنى فى أعم من ذلك .

الحديث الأول

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَوْلَا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا تتمنوا الموت لتمنيت) إنما نهى عن تمنى الموت لما فيه من المفسدة وهى طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، ولأن الله تعالى قدر الآجال ، فمتمنى الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه . نعم إذا خاف على دينه والوقوع فى الفتنة فيجوز بلا كراهة . والحديث أخرجه مسلم فى الدعوات .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ ، إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ ، وَإمَّا مُسِيئاً فَلَعلَّهُ يَسْتَعْتِبُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت) نهى أخرج فى صورة النفى للتأكيد (إما محسناً فلعله يزداد) خيراً وإحساناً على إحسانه فيضاعف أجره وثوابه (وإما مسيئاً فلعله يستعتب) أى يندم على إساءته ويطلب الرضا عنه ، فيكون ذلك سبباً لمحو سيئاته التى اقترفها . والحاصل أن لا يتمنى الموت ، سواء كان على حالة الإحسان أو الإساءة . وفى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضرّ نزل به من فاقة أو محنة بعدوّ ونحوه من مشاق الدنيا ، وفيه الحث على الصبر ، لأن تمنى الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذى يقع به الموت على الحياة ، فإذا نهى عنه كأنه أمر بالصبر على ما نزل به . وحاصل ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى . قال فى الفتح : وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الخصلتين ، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة . والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب ، لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة . وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسىء من إساءته ، فكأنه قال : من كان محسناً فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئاً فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين ، إذ لا انفكاك عن أحدهما ، والله أعلم .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبىٰ ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنْ يَأْبىٰ ؟ قالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىَ .

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاعتصام) *

هو افتعال من العصمة وهى المنعة ، والعاصم : المانع ، والاعتصام : الاستمساك بالشيء ، فالمعنى هنا الاستمساك . وفى الفتح : والمراد امتثال قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » قال الكرمانى : هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى المذكور ، لأن المراد بالحبل : الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السعى وغيره (بالكتاب) أى القرآن الكريم والفرقان العظيم المتعبد بتلاوته وبامتثال أوامره ونواهيه (والسنة) وهى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أقواله وأفعـــاله وتقريره وما همّ بفعله . والسنة فى أصل اللغة : الطريقة . وفى اصطلاح المحدثين والأصوليين ما تقدم . وفى اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب . قال ابن بطال : لاعصمة لأحد إلا فى كتاب الله أو سنة رسوله أو فى إجماع العلماء على معنى فى أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كل أمتى) أى أمة الإجابة (يدخلون الجنة إلا من أبى) أى من امتنع وعصى منهم ، فاستثناهم تغليظاً عليهم وزجراً عن المعاصى ، أو المراد أمة

الدعوة ، ومن أبى بمعنى من كفر بامتناعه عن قبول الدعوة . قال فى الفتح : ظاهره أن العموم مستمر ، لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ، فلذلك (قالوا : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى) فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم من الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وفى حديث أبى هريرة مرفوعاً : من أطاعنى فقد أطاع الله . وأخرج أحمد والحاكم عن أبى هريرة رفعه : لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير . وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده جيد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لايدخل الجنة أصلا ، وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى . انتهى . وقال الطيبى : أى عرفنا الذين يدخلون الجنة والذى أبى لا نعرفه ، والتقدير : من أطاعنى وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ، ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار ، فوضع أبى موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب . قال : ويعضد هذا التأويل إيراد محيى السنة هذا الحديث فى باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة ، فإن المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الأهواء والبدع . انتهى . وفى حديث ابن مسعود عند البخارى موقوفاً وعند أصحاب السنن مرفوعاً : إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها : جمع محدثة . قال فى الفتح : والمراد بها ما أحدث وليس له أصل فى الشرع ، ويسمى فى عرف الشرع بدعة ، وماكان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فإن كل شىء أحدث على غير مثال يسمى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول فى المحدثة وفى الأمر المحدث الذى ورد فى حديث عائشة : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد . ووقع فى حديث جابر عند مسلم : وكل بدعة ضلالة . وفى حديث العرباض ابن سارية : وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة . وهو حديث أوله : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة بليغة ، فذكره ، وفيه : هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن حبان وصححه

أيضاً الحاكم . قال الشافعي : البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم . أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي . وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مخالفاً كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضلالة ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة . انتهى . وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول . قال الحافظ ابن حجر : فما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأى المحض ، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمرو أبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون، وأما الثانى فأنكره جماعة من التابعين كالشعبى ، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة ، وكذا اشتد إنكار أحمد للذى بعده ، ومما حدث أيضاً تدوين القول فى أصول الديانات ، فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه ، وبالغ الثانى حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك كأبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ، وكلامهم فى ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر شيء من الأهواء ، يعنى بدع الخوارج والروافض والقدرية . وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة فى غالب الأمور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يرجعون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكبرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن منه بدّ فليكلف منه بقدر الحاجة ويجعل الأول المقصود بالأصالة ، والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن عصيف بن الحارث قال : بعث إلى عبدالملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل

بدعكم عندى ولست بمجيبكم إلى شيء منهما ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة . انتهى . وإذا كان هذا جواب هذا الصحابى فى أمر له أصل فى السنة ، فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد كان ابن مسعود يذكر أصحابه كل خميس لئلا يملوا . وعن ابن عباس : حدث الناس كل جمعة ، فإن أبيت فمرتين . ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير. والمراد بالقصص التذكر والوعظ . وقد كان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة. وقوله فى حديث عرباض : « فإن كل بدعة ضلالة » بعد قوله : « وإياكم ومحدثات الأمور » فإنه يدل على أن المحدثة تسمى بدعة . وقوله « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب . والمراد بقوله « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام . انتهى ما فى الفتح . وما قيل من أن البدعة خمسة أقسام أو أكثر أو أقل فلا دليل عليه . وقد ردّه القاضى العلامة المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى اليمانى رحمه الله فى شرح المنتقى وغيره فى غيره ، وإنما ذكرنا الكلام على البدعة وما يليها فى هذا المقام وأطلناه لمناسبة البدع بالعصيان . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب : ومن عصانى فقد أبى . فالمبتدع عاص لله ولرسوله . والبدعة ضد السنة ورافعتها ، فعليك بالسنة ورد البدعة ، وبالله التوفيق .

الحديث الثانى

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جاءَتْ مَلَائِكَةٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً ، فَمَنْ أَجابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ الجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً صلى الله عليه عليه وسلم فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم فَقَدْ عَصَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ .

(عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهما قال : جاءت ملائكة (قال فى الفتح : لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، لكن فى رواية سعيد بن أبى هلال المعلقة عند الترمذى أن الذى حضر فى هذه القصة جبريل وميكائيل ، ولفظه : خرج علينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال : إنى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى ، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر فى هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نائم) وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم توسد فخذه فرقد ، وكان إذا نام نفخ ، قال : فبينا أنا

قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجمال ، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة منهم عند رجليه (فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان) قال فى الفتح : قال الرامهرمزى : هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال : رجل يقظ إذا كان ذكى القلب . انتهى . وقال البيضاوى فيما حكاه فى شرح المشكاة : قول بعضهم « إنه نائم » إلخ ، مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية الكاملة لايضعف إدراكها بضعف الحواس واستراحة الأبدان (فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلا) يعنون النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فاضربوا له مثلا ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان) وفى حديث ابن مسعود : فقالوا بينهم : ما رأينا عبداً قط أوتى مثل ما أوتى هذا النبى ، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلا . وفى رواية سعيد بن أبى هلال : فقال أحدهما لصاحبه : اضرب له مثلا ، فقال : اسمع سمع أذنك ، واعقل عقل قلبك ، إنما مثلك . ونحوه فى حديث ربيعة الحرشى عند الطبرى . وزاد أحمد فى حديث ابن مسعود : فقالوا : اضربوا له مثلا ، ونؤوّل أو نضرب ، وأولوا ء وفيه : ليعقل قلبك (فقالوا مثله) صلى الله عليه وآله وسلم (كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها ، وقيل بالضم : الوليمة ، وبالفتح : أدب الله الذى أدّب به عباده ، وحينئذ فيتعين الضم هنا . وفى حديث ابن مسعود : مثل سيد بنى قصراً . وفى رواية أحمد : بنى بنياناً حصيناً ثم جعل مأدبة ، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه ، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ، ومن لم يجبه عاقبه ، أو قال عذبه ، وفى رواية أحمد : عذب عذاباً شديداً (وبعث داعياً) يدعو الناس إليها . وفى رواية سعيد : ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه ، فمنهم من أجاب الرسول ، ومنهم من تركه (فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا : أولوها) أى فسروا الحكاية أو التمثيل (له) صلى الله عليه وآله وسلم (بفقهها) من أوّل تأويلا إذا فسر الشىء بما يؤول إليه . والتأويل فى اصطلاح العلماء : تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين . قيل : يؤخذ منه حجة لأهل التعبير

أن التعبير إذا وقع فى المنام اعتمد عليه . قال ابن بطال : قوله « أولوها » يدل على أن الرؤيا على ما عبرت فى النوم . انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمرئى الملائكة ، فلا يطرد ذلك فى حق غيرهم (فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان) كرر ، فقال بعضهم : إنه نائم إلى آخره ثلاث مرات (فقالوا : فالدار) الممثل بها (الجنة والداعى محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى حديث ابن مسعود عند أحمد : أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الإسلام ، وأما الطعام فهوالجنة ومحمد الداعى ، فمن اتبعه كان فى الجنة . وفى رواية سعيد بن أبى هلال : فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله (فمن أطاع محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد أطاع الله) لأنه رسول صاحب المأدبة ، فمن أجابه ودخل فى دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة . ووقع بيان ذلك فى رواية سعيد ولفظه : وأنت يا محمد رسول ، فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها (ومن عصى محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد عصى الله) قال ابن العربى : فى حديث ابن مسعود أن المقصود المأدبة وهو ما يؤكل ويشرب ، ففيه رد على الصوفية الذين يقولون : لا مطلوب فى الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة ، وجماع ذلك كله فى الجنة . انتهى . قال فى الفتح : وليس ما ادعاه من الرد بواضح ، قال : وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم ، ومن لم يجبها أهين ، وهو خلاف قولهم : من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه ، فإنه مقبول فى النظر ، وأما حكم العبد مع المولى ، فهو كما تضمنه الحديث . انتهى . قال الطيبى : إن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بإرسال الرحمة المهداة إلى الخلق ، كما قال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ثم إعداده الجنة للخلق ، ودعوته صلى الله عليه وآله وسلم إياهم إلى الجنة ونعيمها وبهجتها ، ثم إرشاده الخلق بسلوك الطريق إليها واتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليين إلى العالم السفلى ، فكأن الناس واقعون فى مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها ،

وإن الله يريد بلطفه رفعهم ، فأدلى حبلى القرآن والسنة إليهم ليخلصهم من تلك الورطة ، فمن تمسك بهما نجا ، وحصل فى الفردوس الأعلى والجناب الأقدس عند مليك مقتدر ، ومن أخلد إلى الأرض هلك وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى داراً وجعل فيها من أنواع الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ، ثم بعث داعياً إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة إكراماً لهم ، فمن تبع الداعى نال من تلك الكرامة ، ومن لم يتبع حرم منها . ثم إنهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدى عليهم قولهم : لم ندخل الدار ولم نأكل من المأدبة ، لأن فاتحة الكلام سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب ، فلم يطابق أن لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب ، فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية (ومحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فرّق) بتشديد الراء : فارق ، وروى فرق على على المصدر ، وصف به للمبالغة ، أى الفارق (بين الناس) المؤمن والكافر ، والصالح والطالح ، إذ به تميزت الأعمال والعمال ، وهذا كالتذييل للكلام السابق ، لأنه مشتمل على معناه ومؤكد له ، وفيه إيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة ، وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة ، والإعراض عما يخالفهما .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لن يبرح الناس) وعند مسلم عن أبي هريرة : لا يزال الناس (يتساءلون) وفى رواية : يساءلون ، والتساؤل : جريان السؤال بين اثنين فصاعداً ، ويجرى بينهم السؤال فى كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ إلى أن يقال (هذا الله خالق كل شىء) أى هذا مسلم ، وهو أن الله خالق كل شىء ، وهو شىء ، وكل شىء مخلوق . وفى رواية عروة : هذا خلق الله الخلق . ولمسلم وهو فى البخارى فى بدء الخلق من رواية عروة أيضاً : يأتى الشيطان العبد أو أحدكم فيقول : من خلق كذا وكذا ، حتى يقول : من خلق ربك . وفى لفظ لمسلم : من خلق السماء ، من خلق الأرض ، فيقول الله . ولأحمد والطبرانى من حديث خزيمة بن ثابت مثله . ولمسلم عن طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة : حتى يقولوا : هــذا الله خلقنا . وله فى رواية يزيد بن الأصم عنه : حتى يقولوا : إن الله خلق كل شىء . وفى رواية المختار بن فلفل عن أنس عن رســول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عز وجل : إن أمتك لا تزال تقول : ما كذا ، ما كذا ، حتى يقولوا : هذا الله خلق الخلق . وللبزار من وجه آخر عن أبى هريرة : لا يزال الناس يقولون : كان الله قبل كل شىء ، فمن كان قبله ؟ (فمن خلق الله) زاد فى بدء الخلق : فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ، أى عن التفكر فى هذا الخاطر . وفى مسلم : فليقل آمنت بالله . وفى أُخرى له : ورسله . ولأبى داود والنسائى : فقولوا : الله أحد ، الله الصمد ... السورة ، ثم يتفل عن يساره ، ثم ليستعذ بالله . ولأحمد من حديث عائشة : فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل : آمنت بالله ورسوله ، فإن ذلك يذهب عنه . ولمسلم فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة نحو الأول ، وزاد : فبينا أنا فى

المسجد إذ جاءنى أناس من الأعراب فذكر سؤالهم عن ذلك ، وأنه رماهم بالحصا وقال : صدق خليلى . وله فى رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة : صدق الله ورسوله . والحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه . قال ابن بطال : فى حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال ، لأنها تقضى إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط . وقد ورد بزيادة من حديث أبى هريرة بلفظ : لايزال الشيطان يأبى أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق الله ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل : آمنت بالله . وفى رواية : ذاك صريح الإيمان . ولعل هذا هو الذى أراده الصحابى فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : جاء ناس إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد فى أنفسنا الشىء يعظم أن نتكلم به ، ما نحب أن تكون لنا الدنيا ، وأنا تكلمنا به ، فقال : أوقد وجدتموه ، ذلك صريح الإيمان . ولابن أبى شيبة من حديث ابن عباس : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى أُحدث نفسى بالأمر ، لأن أكون حممة أحب إلىّ من أن نتكلم به . قال : الحمد لله الذى ردّ أمره إلى الوسوسة . ثم نقل عن الخطابى : المراد بصريح الإيمان هو الذى يعظم فى نفوسهم أن يتكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقى الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاظم فى أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، بل هى من قبل الشيطان وكيده . ويقال : إن نحو هذه المسألة وقعت فى زمن الرشيد ، وفى قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب إليه : هل يقدر الخالق أن يخلق مثله ؟ فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال ، لأن المخلوق محدث ، والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال : يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر ، كما يستحيل أن يقال فى القادر العالم : يقدر أن يصير عاجزاً جاهلا . قال الكرمانى : إن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين ، لأنه مقدمتها ، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق ، أو بالكسب الذى يقارب الصدق ، كان السؤال عن ذلك تعنتاً ، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذى يكون على سبيل التعنت ، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعاً للتسلسل .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن الله لاينزع العلم) من الناس (بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) فيه نوع قلب ، والتقدير : ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، أو المراد : بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر وتبقى « مع » على المصاحبة (فيبقى ناس جهال يستفتون) بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة ، أى تطلب منهم الفتوى (فيفتون) بضم التحتية والفوقية (برأيهم فيضلون) بضم الياء (ويضلون) بفتحها . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس . قال فى الفتح : أى ذم الرأى فى الفتوى بما يؤدى إليه النظر ، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه . وأشار بقوله « من » إلى أن بعض الفتوى بالرأى لا يذم ، وهو ما إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع . وقوله « وتكلف القياس » إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس ، فلا يتكلفه ، بل يستعمله على أوضاعه ، ولا يتعسف فى إثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ويدخل فى تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وأما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص . واستدل الشافعى للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » قال : معناه والله أعلم : اتبعوا فى ذلك ما قال

الله ورسوله . وأورد البيهقى هنا حديث ابن مسعود : ليس عام إلا والذى بعده شر منه ، لا أقول عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام . وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أبى أُمامة قال : لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل آدم فقال : يا أيها الناس ، خذوا من العلم قبل أن يقبض وقبل أن يرفع من الأرض ... الحديث . وفى آخره : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ، ثلاث مرات . ويستفاد من حديث أبى أُمامة أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغنى من ليس بعالم شيئاً . قال فى الفتح : واستدل بحديث الباب على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم ، لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء ، وفى ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى الحكم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد . وعورض هذا بحديث : لا تزال طائفة من أُمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله . وفى لفظ : حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله . ومضى فى كتاب العلم كالأوّل بغير شك . وفى رواية مسلم : ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله . ولم يشك وهو المعتمد . وأُجيب أولا بأنه ظاهر فى عدم الخلوّ لا فى نفى الجواز . وثانياً بأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أُخرى ، بخلاف الثانى ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا : الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاءه والاتفاق على الباطل . وأُجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا ، لأن بفقدهم تنتفى القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكلف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة . وقد تقدم فى باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان فى آخر كتاب الفتن ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التى تهب بعد عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، وتبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك ، فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو المعبر عنه بقوله « حتى يأتى أمر الله » . وأما الرواية بلفظ « حتى تقوم الساعة »

فهى محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها . ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه : يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ... إلى غير ذلك من الأحاديث . وجوز الطبرى أن يضمر فى كل من الحديثين المحل الذى تكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوف بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه : يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق التى هى أصل الفتن ، والموصوف بأنهم على الحق : يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله فى حديث معاذ : إنهم بالشام . وفى لفظ : ببيت المقدس . وما قاله وإن كان محتملا يرده قوله فى حديث أنس فى صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله ... إلى غير ذلك من الأحاديث التى تقدم ذكرها فى معنى ذلك ، والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب فى الواقع ، فيكون أولا رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ثانياً ، فإذا لم يبق مجتهد استووا فى التقليد ، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما أن فرعنا على جواز تجزى الاجتهاد ، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم . وإليه الإشارة بقوله : اتخذ الناس رؤساء جهالا . وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل فى الجملة فى زمن الاجتهاد . وقد أخرج ابن عبد البر فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن وهب : سمعت خلاد بن سليمان الحضرمى يقول : حدثنا دراج أبو السمح يقول : يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها فى الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن ، فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر فى الحالين ، وقد وجد هذا مشاهداً ، ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد ، حتى فى بعض الأبواب ، بل فى بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم فى الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا ، ثم تهب ريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم ، فضلا عن

عالم ، فضلا عن مجتهد ، ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة . والله تعالى أعلم . وفى الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة ، وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلا عفيفاً ، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل ، فالجاهل العفيف أولى ، لأن ورعه يمنعه من الحكم بغير علم ، فيحمله على البحث والسؤال . وفى الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض . وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل . وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده . وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول . وقال ابن بطال : التوفيق بين الآية والحديث فى ذم العمل بالرأى وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد إلى أصل . ومعنى الحديث : ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله : لعلمه الذين يستنبطونه منهم . فالرأى إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شىء منها فهو المذموم . قال : وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأى لكن مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص ، فكأنه قال : اتهموا الرأى إذا خالف السنة كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحلل ، فأحببنا الاستمرار على الإحرام ، وأردنا القتال ليكمل نسكنا ونقهر عدوّنا ، وخفى علينا حينئذ ما ظهر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مما حمدت عقباه ، وعمر هو الذى كتب إلى شريح : انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك . هذه رواية يسار عن الشعبى . وفى رواية الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال فى آخره : اقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن ، فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك . فهذا عمر أمر بالاجتهاد . فدل على أن الرأى الذى ذمه ما خالف الكتاب أو السنة . فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث

عمر من رواية الشيبانى وقال فى آخره : فإن جاءه ما ليس فى ذلك فليجتهد رأيه ، فإن الحلال بين والحرام بين ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر فى الفتح ملخصاً . وقد بسطنا القول فى حكم الاجتهاد فى كتابنا « ظفر اللاضى بما يجب فى القضاء على القاضى » وأطلنا الكلام على حكم الفتوى فى كتابنا « ذخر المحتى فى آداب المفتى » وتكلمنا قبل ذلك عليهما فى كتابنا « الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة » وقد سبقنا فى ذلك على وجه التفصيل الكامل والتشريح التام والبسط الفاضل الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم رحمه الله فى كتابه « أعلام الموقعين عن رب العالمين » بما لا يحتاج الناظر فى هذه الأبواب والمسائل إلى غيره من الكتب المطوّلة ومختصرات الرسائل . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى باب كيف يقبض العلم . وبسط عليه القول فى الفتح . فليراجع من كتاب العلم . وأخرجه مسلم فى القدر ، والترمذى فى العلم ، وابن ماجه فى السنة . ثم قال الحافظ فى الفتح : والحاصل أن المصير إلى الرأى إنما يكون عند فقد النص . وإلى هذا يومىء قول الشافعى فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل : سمعت الشافعى يقول : القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم فى نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ . وأخرج البيهقى فى المدخل وابن عبد البر فى بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى بأسانيد جياد « ذم القول بالرأى المجرد » ويجمع ذلك كله حديث أبى هريرة : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات . وقد صححه النووى فى آخر الأربعين. وأما ما أخرجه البيهقى عن عمر بن الخطاب قال : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، فظاهر فى أنه أراد ذم من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه ، فهذا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بمعارضه من الرأى وتكلف لرده بالتأويل . وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة فى ذم الرأى ما ملخصه : اختلف العلماء فى الرأى المقصود إليه بالذم فى هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها . فقالت طائفة : هو القول

فى الاعتقاد لمخالفة السنن ، لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فى رد الأحاديث حتى طعنوا فى المشهور منها الذى يبلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر ، إلى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر . وقال أكثر أهل العلم : الرأى المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان فى نحو ذلك من ضروب البدع . ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لا يكاد يرى أحداً نظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل . قال : وقال جمهور أهل العلم : الرأى المذموم فى الآثار المذكورة هو القول فى الأحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن . وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق فى ذلك من تعطيل السنن . وقوّى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن فى سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك سقطت عدالته ، فضلا عن أن يتخذ إماماً ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التسترى الزاهد المشهور قال : ما أحدث أحد فى العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة ، فإن وافق السنة سلم وإلا فلا . انتهى .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ، فَقَالَ : وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أُمتي بأخذ القرون قبلها) أي بسيرتهم . وفى رواية : مأخذ القرون ، وهي جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء : الأمة من الناس . وفى رواية : الأمم والقرون ، يقال : أخذ فلان بأخذ فلان ، أى سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ، أى ما فعل فعله وما قصد قصده (شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، فقيل : يا رسول الله) هؤلاء الذين يتبعونهم (كفارس والروم) يعنى الأمتين المشهورتين فى ذلك الوقت وهم : الفرس وملكهم كسرى ، والروم وملكهم قيصر (فقال) صلى الله علية وآله وسلم (ومن الناس) المتبعون المعهودون المتقدمون (إلا أولئك) أى الفرس والروم ، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً . والحديث من أفراد البخارى . وله من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ، قال : فمن ؟ قال عياض : الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل الاقتداء بهم فى كل شيء مما نهى عنه الشرع . انتهى . وخص جحر الضيف بالذكر لشدة ضيقه ، وهوكناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لا فى الكفر ، أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم . ولا ينافى هذا ما سبق من أنهم كفارس والروم ، لأن الروم نصارى ، وفى الفرس كان يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال ، لأنه قال فى السؤال : كفارس والروم . قاله

الكرمانى . قال فى الفتح : ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : ومن الناس إلا أولئك ، لأن ظاهرة الحصر فيهم . وقد أجاب عنه الكرمانى بأن المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين . قال الحافظ : ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصراً فى الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار . ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قيل « فارس والروم » كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل « اليهود والنصارى »كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات ، أصولها وفروعها . ومن ثم كان فى الجواب عن الأول : ومن الناس إلا أولئك . وأما الجواب فى الثانى بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور، وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكر . وأخرج الطبرانى من حديث المستورد ابن شداد رفعه: لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه . وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشافعى بسند صحيح : لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها . قال ابن بطال : أُعلم صلى الله عليه وآله وسلم أن أُمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر فى أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس . قال الحافظ ابن حجر : وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيقع بقية ذلك . انتهى . أقول : قد وقع بقية ذلك أيضاً من زمن طويل خصوصاً فى هذا الزمان الحاضر ، فهذه الأحاديث من أعلام النبوّة ، وقد سار الناس سيرة النصارى وغيرهم فى كل شيء حتى المأكل والمشرب والمسكن والمركب والاعتقاد والعمل والعلم وما يشابه ذلك ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، على غربة الدين ، وذهاب العلم واليقين ، وفساد الأعمال ، واختلال الأقوال ، وخراب العقائد ، واتباع العوائد . واستدل ابن عبد البر فى باب ذم القول بالرأى إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب : أخبر لى يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول : لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأى ، فأضلوا بنى إسرائيل . قال : وكان

أبي يقول : السنن السنن فإن السنن قوام الدين . وعن ابن وهب : أخبرنى بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهرى وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن ، فقال : إن اليهود والنصارى إنما سلخوا من العلم الذى كان بأيديهم حين اشتقوا الرأى وأخذوا فيه . وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق مكحول عن أنس : قيل : يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى إسرائيل ، إذا ظهر الأدهان فى خياركم ، والفحش فى شراركم ، والملك فى صغاركم ، والفقه فى رذالكم . وهذا قد وقع أيضاً منذ زمان عريض . وانظر فى صحيح البخارى باب ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحى ، فيقول : لا أدرى أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحى ، ولم يقل برأى ولا قياس لقوله تعالى : « بما أراك الله » انتهى . وانظر شرح هذا الباب من الفتح ثم انظر باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لا تزال طائفة من أُمتى ظاهرين على الحق يقاتلون ، وشرحه من كلام الحافظ ، يتضح لك ما هو حقيقة الحال . وكذلك باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين قد بيّـن الله حكمهما ليفهم السائل ، وباب ما جاء فى اجتهاد القضاة بما أنزل الله لقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » . ومدح النبى صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها لا يتكلف من قبله ، وباب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنة سيئة . فهذه الأبواب وما تحتها من المسائل والأحكام تستدعى طول الكلام فى هذا المقام . وقد قضى فى الفتح الوطر منها ، فلا نطوّل بذكرها هنا .

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكانَ فِيما أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل آية الرجم) وهى قوله مما نسخ لفظه : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . والحديث أورده هنا باختصار ، وهو فى البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا ، والغرض منه هنا وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ، وكونها مأوى المهاجرين والأنصار . قال فى الفتح : وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة فى مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا الوحى وما أشبه ذلك ، وهما مسألتان مختلفتان . والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة . والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شىء كان القول به أقوى من القول بغيره إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت فى النقل وترك التدليس ، والذى يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها وغالب ما ذكر فى الباب فليس يقوى فى الاستدلال على هذا المطلوب .

الحديث السابع

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

(عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد) أى إذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد ، فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً . قال فى الفتح : ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على ما تقدم له ، لإمكان أن يظهر له خلاف غيره ، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية (ثم أصاب) بأن وافق وصادف ما فى نفس الأمر من حكم الله (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة (وإذا حكم فاجتهد) أى أراد أن يحكم فاجتهد (ثم أخطأ) بأن وقع ذلك بغير حكم الله . ولفظ الفتح : أى ظن أن الحق فى جهة ، فصادف أن الذى فى نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والآخر له أجر الاجتهاد فقط (فله أجر) واحد . وقال فى الفتح : قال ابن المنذر : وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا . واستدل بحديث القضاة ثلاثة ، وفيه : وقاض قضى بغير حق فهو فى النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو فى النار . وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة . قال الحافظ ابن حجر : وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وقال الخطابى فى معالم السنن : إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذى نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده فى طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط . كذا قال . وكأنه يرى أن قوله « وله أجر واحد » مجاز عن وضع الإثم . قال أبو بكر بن العربى : تعلق بهذا

الحديث من قال : إن الحق فى جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه . قال : وهى نازلة فى الخلاف عظيمة . وقال المازرى : تمسك به كل من الطائفتين ، من قال : إن الحق فى طرفين ، ومن قال : إن كل مجتهد مصيب ، أما فى الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين فى حالة واحدة ، وأما المصوبة فاحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل له أجراً ، فلو كان لم يصب لم يؤجر . وأجابوا عن إطلاق الخطأ فى الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع ، فإن مثل هذا إذا اتفق الخطأ فيه فنسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع ، وهو الذى يصح إطلاق الخطأ عليه ، وأما من اجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ . وأطال المازرى فى تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال : إن من قال إن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروى عن الأئمة الأربعة ، وإن حكى عن كل واحد منهم اختلاف فيه . قال فى الفتح : والمعروف عن الشافعى الأول . قال القرطبى فى المفهم : الحكم المذكور ينبغى أن يختص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقاً معيناً فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً ، وأحدهما مبطل فيه لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق فى طرف واحد ، وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . وقال ابن العربى : عندى فى هذا الحديث فائدة زائدة ، وهى أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدى يضاعف ، فإنه يؤجر فى نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه ، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له والحق فى نفس الأمر لغيره كان له أجر الاجتهاد فقط . قال الحافظ ابن حجر : وإتمامه أن يقال : ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه ، لأنه لم يتعمد ذلك ، بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، وإلا فقد يلحق به الوزران أخل بذلك . انتهى . وقال القسطلانى : وفى الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد ، وكل واقعة لله تعالى فيها حكم ، فمن وجده

أصاب ، ومن فقده أخطأ . وفيه أن المجتهد يخطىء ويصيب ، والمسألة مقررة فى أصول الفقه ، فقال أبو الحسن الأشعرى والقاضى أبو بكر الباقلانى وأبو يوسف ومحمد وابن سريج : المسألة التى لا قاطع فيها من مسائل الفقه ، كل مجتهد فيها مصيب . وقال الأشعرى والقاضى أبو بكر : حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده . وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج : فى أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه ، وهى أن فى كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم إلا به . وقال فى المنخول : وهذا حكم على الغيب ، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب فى اجتهاده ، مخطىء فى الحكم ، أى إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به ، وربما قالوا : يخطىء انتهاء لا ابتداء . هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب . وقال الجمهور وهو الصحيح : المصيب واحد . وقال ابن السمعانى فى القواطع : إنه ظاهر مذهب الشافعى ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ ، ولله تعالى فى كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ، ثم اختلفوا ، أعليه دليل أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ، ويخطئه من شاءه ، والصحيح أن عليه أمارة . واختلف القائلون بأن عليه أمارة فى أن المجتهد ، هل هو مكلف بإصابة الحق أو لا ، لأن الإصابة ليست فى وسعه ، والصحيح الأول لإمكانها ، ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق ، هل يأثم ، والصحيح لا يأثم ، بل له أجر لبذله وسعه فى طلبه . وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد . وقيل : يأثم لعدم إصابته المكلف بها . وأما المسألة التى يكون فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه ، فالمصيب فيها واحد بالإجماع وإن دق مسلك ذلك القاطع ، وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها ، وهو غريب ، ثم إذا أخطأه نظر ، فإن لم يقصر وبذل المجهود فى طلبه ولكن تعذر عليه الوصول إليه فهل يأثم ، فيه مذهبان ، وأصحهما المنع ، والثانى نعم ، ومتى قصر المجتهد فى اجتهاده أثم وفاقاً لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه . انتهى كلام القسطلانى . وكل ذلك كلام الفقهاء واختلافهم . والحق الذى لا محيص عنه أن المصيب واحد ، كما حققه شيخنا وبركتنا القاضى العلامة المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى اليمنى ، فى أبحاث مستقلة له فى ذلك ، وفى شرحه للمنتقى وغيره من المؤلفات ، وكما بسطت القول عليه فى رسالة القضاء .

الحديث الثامن

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ ، فَقُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللهِ ؟ قالَ : إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان يحلف بالله أن ابن الصائد) ولأبى ذر : الصياد ، واسمه صاف (الدجال ، فقلت) له ، والقائل ابن المنكدر (تحلف بالله ؟ قال) جابر (إنى سمعت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يحلف) بالله (على ذلك عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلم ينكره النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفاً فى أمره ، ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى . وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد ، وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال . والحاصل أنه وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام ، فلم يقع الشك فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله : إن بين يدى الساعة دجالين كذابين . وقصة تميم الدارى أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس . وفيه كما قال البيهقى : إن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد . وفى الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن . وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفتن ، وأبو داود فى الملاحم . وقد أطال الحافظ فى الفتح فى بيان الاختلاف الواقع فى الدجال ، أهو ابن صياد أم غيره ، ثم رجح أن الدجال الأكبر الذى يقتله المسيح عليه السلام هو غير ابن الصياد ، وهو الحق . ونقل القسطلانى كلاماً لابن دقيق العيد وصاحب المصابيح فى هذا الباب ، فراجعه يتضح لك حقيقة الحال .

كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب التوحيد) *

هو مصدر وحّد يوحّد ، ومعنى وحدت الله : اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه . وقيل : معنى وحدته : علمته واحداً . وقيل : سلبت عنه الكيفية والكمية ، فهو واحد فى ذاته لا انقسام له ، وفى صفاته لا شبيه له ، وفى إلهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره . وقال الجنيد : التوحيد : إفراد القدم من الحدث ، وزاد المستملى (الرد على الجهمية وغيرهم) أى القدرية وهم طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة ، وهؤلاء الفرق الأربع ، أى الجهمية والقدرية والخوارج والروافض رؤوس المبتدعة . قال فى الفتح : وقد سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ، ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم فى النفى موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل ، ولم يختلف أحد ممن صنف فى المقالات أن الجهمية ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل . وثبت عن أبى حنيفة أنه قال : بالغ جهم فى نفى التشبيه حتى قال : إن الله ليس بشىء . قال الكرمانى : الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلا ، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الباء ، ومات مقتولا فى زمن هشام ابن عبدالملك . انتهى . وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذى أطبق السلف على ذمه نسبة إنكار الصفات حتى قالوا : إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق . وذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتاب « الفرق بين الفرق » : إن رؤوس المبتدعة أربعة ... إلى أن قال : والجهمية أتباع جهم الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال . وقال : لا فعل لأحد غير الله ، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً

من غير أن يكون فاعلا أو مستطيعاً لشيء ، وزعم أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله بأنه شيء أو حيّ أو عالم أو مريد ، حتى قال : لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره . وقال : وأصفه بأنه خالق ومحيي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة ، لأن هذه الأوصاف خاصة به . وزعم أن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلماً به ، قال : وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل ، وخرج مع الحارث بن سريج . وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال : كلام جهم صفة بلا معنى وبناء بلا أساس ، ولم يعد قط فى أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال : تعتد امرأته . وأورد آثاراً كثيرة عن السلف بتكفير جهم ، وكان قتله على ما ذكره الطبرى فى سنة ثمان وعشرين ومائة ، وهو المعتمد . وقال ابن حزم فى كتاب « الملل والنحل » : فرق المقرين بملة الإسلام خمس : أهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدرية ، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ، ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والأباضية ، ثم افترقوا فرقاً كثيرة ، فأكثر افتراق أهل السنة فى الفروع ، وأما فى الاعتقاد ففى نبذ يسيرة ، وأما الباقون ففى مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب ، فأقرب فرق المرجئة من قال : الإيمان : التصديق بالقلب واللسان فقط ، وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه ، وعبد الوثن من غير تقية ، والكرامية القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه . وساق الكلام على بقية الفرق . ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام فى الإيمان والكفر ، فمن قال : إن العبادة من الإيمان وأنه يزيد وينقص ، ولا نكفر مؤمناً بذنب ، ولا نقول بأنه يخلد فى النار ، فليس مرجئاً ولو وافقهم فى بقية مقالاتهم . وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام فى الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال : القرآن ليس بمخلوق ، وأثبت القدر ورؤية الله تعالى فى القيامة ، وأثبت صفاته الواردة فى الكتاب والسنة ، وأن صاحب الكبيرة لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلى وإن وافقهم فى سائر مقالاتهم . وساق بقية ذلك ، إلى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة من مثبت لها ونافٍ ، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية ، فقد بالغوا فى ذلك حتى كادوا يعطلون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فإنهم بالغوا حتى شبهوا

الله تعالى بخلقه ، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علواً كبيراً . ونظير هذا التباين قول الجهمية : إن العبد لا قدرة له أصلا . وقول القدرية : إنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخارى خلق أفعال العباد فى تصنيف ، وذكر منه أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية . انتهى كلام الفتح ملخصاً . ولنا رسالة فى بيان تلك الفرق وتعدادهم سميناها « خبيئة الأكوان مما افترق أهل العالم على المذاهب والأديان » . ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرانى وتلميذه الحافظ ابن القيم رضى الله عنهما كتب ورسائل مستقلة فى رد الجهمية ومن تبعهم من أهل السنة ، وهى الكثير الطيب ، وقد وقفت على أكثرها ، واستفدت منها فوائد لا توجد فى غيرها ، ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق .

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِى صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : سَلُوهُ لِأَىِّ شَىْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا على سرية) أميراً عليها ، والرجل : قيل هو كلثوم بن الهدم . قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات فى أول الهجرة قبل نزول القتال . قال : ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ، ويقال قتادة بن النعمان ، وهو غلط ، وانتقال من الذى قبله إلى هذا (وكان يقرأ لأصحابه فى صلاته) أى التى يصليها بهم (فيختم) قراءته (بقل هو الله أحد) السورة إلى آخرها . وهذا يشعر بأنه كان يقرأ بغيرها معها فى ركعة واحدة ، فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة فى ركعة ، أو المراد أنه كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة (فلما رجعوا) من السرية (ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : سلوه لأى شىء يصنع ذلك ، فسألوه) لم تختم بقل هو الله أحد (فقال) الرجل : أختم بها (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين : إنما قال ذلك لأن فيها أسماءه وصفاته وأسماؤه مشتقة من صفاته (وأنا أحب أن أقرأ بها) فجاؤا فأخبروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه أن الله) تعالى (يحبه) لمحبة قراءتها ومحبة الله لعباده إرادة الإثابة لهم . والحديث أخرجه أيضاً فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة من كتاب الصلاة ، وأخرجه مسلم فى الصلاة، والنسائى فيه ، وفى اليوم والليلة . قال بعضهم : يحتمل أن يكون الصحابى المذكور قال ذلك مستنداً لشىء سمعه من

النبى صلى الله عليه وآله وسلم إما بطريق النصوصية ، وإما بطريق الاستنباط . وقد أخرج البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : صف لنا ربك الذى تعبد ، فأنزل الله عز وجل : قل هو الله أحد ، إلى آخرها ، فقال : هذه صفة ربى عز وجل . وعن أُبىّ بن كعب : قال المشركون للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : انسب لنا ربك . فنزلت سورة الإخلاص ... الحديث . وهو عند ابن خزيمة فى كتاب التوحيد وصححه الحاكم . قال فى الفتح : وفى حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة ، وهو قول الجمهور . وشذ ابن حزم فقال : هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبى بلال ، وفيه ضعف . قال : وعلى تقدير صحته ، فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء فى هذا الحديث ولا يزاد عليه ، بخلاف الصفة التى يطلقونها ، فإنها فى لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض . كذا قال . وسعيد متفق على الاحتجاج به ، فلا يلتفت إليه فى تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » . وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء فى آخر سورة الحشر : له الأسماء الحسنى ، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ، ففى إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حىّ مثلا فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهى صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبىء عن وجود الذات فقط . وقد قال سبحانه وتعالى : « سبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون » ، فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع . وقد قسم البيهقى وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة فى القرآن وفى الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما : صفات ذاته : وهى ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال . والثانى : صفات فعله : وهى ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل . قال : ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أُجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق

والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة ، كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنزول والمجيء من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفى عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ، ولا تزال صفة فعله ثابتة عنه ، ولا يحتاج فى الفعل إلى مباشرة « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » . وقال القرطبى فى المفهم : اشتملت « قل هو الله أحد » على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال وهما « الأحد والصمد » فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال ، وإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالا وعرفاً ، فالأحد راجعة إلى نفى التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ما عداه ، والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ما سواه ، ولهذا يستعملونه فى النفى ، ويستعملون الواحد فى الإثبات ، يقال : ما رأيت أحداً ورأيت واحداً ، فالأحد فى أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذى لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال ، لأن معناه الذى انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه فى الحوائج كلها ، وهو لايتم حقيقة إلا الله . انتهى . قال المازرى ومن تبعه : محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم . وقيل : هى نفس الإثابة والتنعيم ، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه ، وهو مقدس عن الميل . وقيل : محبتهم : استقامتهم على طاعته . والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها . انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وفيه نظر لما فيه من الإطلاق فى موضع التقييد . وقال ابن التين : محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم . وقال القرطبى فى المفهم : محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا عرض كما هى من العبد ، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة ، بل هى شيء زائد عليها ، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والإرادة هى التى تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة ، وإذا صح الفرق فالله محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه

الله شيئاً من ذلك ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين ، اللهم اجعل حبك أحب إلىّ من الماء البارد . قال البيهقى : المحبة والبغض من صفات الفعل ، فمعنى محبته : إكرام من أحبه ، ومعنى بغضه : إهانته . وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله ، وقوله من كلامه ، وكلامه من صفات ذاته ، فيرجع إلى الإرادة ، فمحبته الخصال المحمودة وفاعلها يرجع إلى إرادة إكرامه ، وبغضه الخصال المذمومة وفاعلها يرجع إلى إرادة إهانته ، والتوحيد رأس الطاعات كما يؤيده حديث ابن عباس عند البخارى قال : لما بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً نحو اليمن قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، أى اليهود ، فليكن أول ما تدعوهم إلىّ أن يوحدوا الله تعالى ... الحديث . وعنده من حديث معاذ بن جبل قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدرى ما حقهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم ، أى إذا اجتنبوا الكبائر والمناهى وأتوا بالمأمورات. أورده البخارى فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم أُمته إلى توحيد الله تعالى . قال فى الفتح : المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد ، وهو الذى يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة . وقد ادعى طائفتان فى تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما : أحدهما : تفسير المعتزلة كما تقدم . ثانيهما : غلاة الصوفية ، فإن أكابرهم لما تكلموا فى مسألة المحو والفناء ، وكان مرادهم بذلك المبالغة فى الرضا والتسليم وتفويض الأمر ، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة فى نفى نسبة الفعل إلى العبد ، وجر ذلك الخصم إلى معذرة العصاة ، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود ، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير منهم من أهل العلم بمتقدميهم ، وحاشاهم من ذلك ، ولهم فى ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام . وقد تمسك بحديث معاذ من قال : أول واجب المعرفة ، كإمام الحرمين . واستدل بأنه لايتأتى الإتيان بشىء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شىء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الأمر الناهى . واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال وهى مقدمة الواجب فتجب ، فيكون أول واجب النظر . وذهب إلى هذا

طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزءًا من النظر ، وهو محكى عن القاضى أبى بكر بن الطيب ، وعن الأستاذ أبى إسحق الإسفراينى : أول واجب القصد إلى النظر . وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال : أول واجب المعرفة أراد طلباً أو تكليفاً ، ومن قال : النظر أو القصد أراد امتثالا لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة . وبعضهم أعرض عن هذا من أصله ، وتمسك بقوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها » ، وحديث : كل مولود يولد على الفطرة . فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فأبواه يهوّدانه وينصّرانه . وقد وافق أبو جعفر السمنانى من رؤوس الأشاعرة هذا ، وقال : إن هذه المسألة بقيت فى مقالة الأشعرى من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكفى التقليد فى ذلك . انتهى . وقرأت فى جزء من كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى أن هذه المسألة مما تناقضت فيه المذاهب وتباينت ، بين مفرط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الأول قول من قال يكفى التقليد المحض فى إثبات وجود الله ونفى الشريك عنه ، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبرى وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ وحرم النظر فى الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار فى ذم الكلام ، والطرف الثانى قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبى إسحق الإسفراينى . وقال الغزالى : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التى حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة ، وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين . وذكر نحوه أبو المظفر السمعانى وأطال فى الرد على قائله ، ونقل عن أكثر الأئمة أنهم قالوا : ألا يجوز أن يكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ، لأن فى ذلك من المشقة أشد من المشقة فى تعلم الفروع الفقهية . وأما المذهب المتوسط فلذكره وسأذكره بعد هذا . قال القرطبى فى المفهم فى شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » وهو فى أوائل كتاب العلم من صحيح مسلم : هذا

الشخص الذى يبغضه الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التى أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسلف أُمته إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية ، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية أو مناقضات لفظية ، تنشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم . فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها . ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله والأطفال لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها فى نفسها ، وهل هي الذات أو غيرها . وفى الكلام هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثانى هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق فى الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً . ثم إذا انعدم المأمور ، هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو نفس الأمر لعمر وبالزكاة ، إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع ، وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حدّ تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات . ومن توقف فى هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات ، منزه عن التشبيه ، مقدس عن النظير متصف بصفات الجمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل . وكفى فى الردع عن الخوض فى طريق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعى . وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا فى الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقتهم فكفاه ضلالا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وببعضهم إلى الاتحاد ، وببعضهم

إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس فى قوة العقل ما يدرك ما فى نصوص الشارع من الحكم التى استأثر بها . وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقتهم حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال : ركبت البحر الأعظم وغصت فى كل شىء نهى عنه أهل العلم فى طلب الحق فراراً من التقليد ، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف . هذا كلامه أو معناه . وعنه أنه قال عند موته : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بى ما بلغت ما تشاغلت به ... إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن فى الكلام إلا مسألتان هما من مباديه لكان حقيقاً بالذم : إحداهما قول بعضهم : إن أول واجب الشك ، إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر . وإليه أشار الإمام بقوله : ركبت البحر . ثانيهما : قول جماعة منهم : إن من لم يعرف الله بالطرق التى رتبوها والأبحاث التى حرّروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال : لا تشنع علىّ بكثرة أهل النار . قال : وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظرى ، وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً لجعله الشك فى الله واجباً ، ومعظم المسلمين كفار حتى يدخل فى عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، وإلا فلا يوجد فى الشرعيات ضرورى . وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس فى هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار ، فوجب بذل النصيحة ، والله يهدى من يشاء . اهـ . وقال الآمدى فى أبكار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة ، والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً ، لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر . وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق فى طرق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على

الصانع . وغايته أنه يحصل فى الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفاً صحيحاً وتنتج العلم ، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به . وقيل : الأصل فى هذا كله المنع من التقليد فى أُصول الدين . وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه الحجة بثبوت النبوّة حتى حصل له القطع بها ، فما سمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مقطوعاً عنده بصدقه ، فإذا اعتقده لم يكن مقلداً ، لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة . وهذا مستند السلف قاطبة فى الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما يتعلق بهذا الباب ، فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوّضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم ، وإنما قال من قال : إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوّة ، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج فى أصل إيمانه إلى ذلك ، وليس السبب إلا جعل الأصل عدم الإيمان ، فلزم إيجاب النظر المؤدى إلى المعرفة وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك . وقال بعضهم : قول من قال « طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم » ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك ، وأن طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفى غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذى يتأوّله هو المراد ، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله . وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفى التقليد ، بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية ، بل يكتفى فى حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه . ا هـ . والذى تقدم ذكره من تقليد النصوص كافٍ فى هذا القدر . وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الخبرى الذى لا ريب معه

بوجود الله تعالى ، والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل ، وبأىّ طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل . قال القرطبى : هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام من غير التزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم بوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبينا سيبعث وينتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم بادروا إلى الإسلام، وصدقوه فى كل شىء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له فى الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوّة وبركاتها تشملهم ، فلا يزالون يزدادون إيماناً ويقيناً .
وقال أبو المظفر السمعانى أيضاً ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً ولا حظّ له فى شىء من ذلك ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شىء لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقوله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ونحو ذلك من الآيات . فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع لزمه أن يجعل العقل هو الداعى إلى الله دون الرسول ، ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله تعالى سواء ، وكفى بهذا ضلالا . ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد ، وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه مع قطع النظر عن السمعيات ، لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التى تواترت ولو بالطريق المعنوى ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التى لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات ، فإن عقلناه فبتوفيق الله تعالى ، وإلا اكتفينا باعتقاد حقيته على وفق مراد الله تعالى . اهـ . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنشدك الله ، آلله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع

اللات والعزّى ؟ قال : نعم ، فأسلم . وأصله فى الصحيحين فى قصة ضمام بن ثعلبة . وفى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما أنت ؟ قال : نبى الله . قال : آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأى شيء ؟ قال : أُوحد الله لا أُشرك به شيئاً ... الحديث . وفى حديث أُسامة بن زيد فى قصة قتيلة الذى قال : لا إله إلا الله . فأنكر عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث المقداد فى معناه . وفى كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ... إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوى الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد فى دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به . فمن فعل ذلك قبل منه ، سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : سلك بعض أئمتنا فى إثبات الصانع وحدوث العالم طرق الاستدلال بمعجزات الرسالة كأنها أصل فى وجوب قبول ما دعا إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل . ثم ذكر قصة النجاشى وقول جعفر بن أبى طالب له : بعث الله إلينا رسولا نعرف صدقه ، فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلا من الله لا يشبهه شيء ، فصدقناه وعرفنا أن الذى جاء به الحق ... الحديث بطوله . وقد أخرجه ابن خزيمة فى كتاب الزكاة من صحيحه من رواية إسحق ورجاله معروفون وحديثه فى درجة الحسن . قال البيهقى : فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم ، وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور فى الأخبار ، فوجب تصديقه فى كل شيء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليداً ، بل هو اتباع . والله أعلم . وقد استدل من شرط النظر بالآيات والأحاديث الواردة فى ذلك ولا حجة فيها ، لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر ، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، إذ لا يلزم من الترغيب فى النظر جعله شرطاً . واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم ، إذ لو أفاده لكان العلم حاصلا لمن

قلد فى قدم العالم ولمن قلد فى حدوثه ، وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين . وهذا إنما يتأتى فى تقليد غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما تقليده صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلا . واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادى ، وأما بعد تقرير الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ، ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار ، والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد ، وهم أول داع إليه ، حتى استقر فى الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التى أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها ، وهذا هو محض التقليد ، فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام فى معرفة الله والقول بإيمان من قلدهم ، وكفى بهذا إضلالا ، وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف : إنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا فى فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقاً شتى ، فانقسموا قسمين : فقسم وجدوا من قال لهم : أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة ، فاتبعونى فيها تنجوا ، فاتبعوه فنجوا ، وتخلفت عنه طائفة ، فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن فى العمل بها النجاة ، فعملوا بها فنجوا . وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة ، فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم تكن أولى منها . ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائى : يمكن أن يفصل فيقال : من لا له أهلية لفهم شىء من الأدلة أصلا وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو بنور يقذفه الله تعالى فى قلبه فإنه يكتفى فيه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه ، ويكفى الأدلة المجملة التى تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه . قال : فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال : لا يكفى إيمان المقلد فلا يلتفت إليه لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضاً فقال : لا يجوز النظر فى الأدلة لما يلزم منه أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر . اهـ . ملخصاً . وفى حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصار فى الحكم بإسلام الكافر إذا أقرّ بالشهادتين ، فإن من

لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما وإلزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدّق بالشهادتين . وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شئ من ذلك فلا يقدح فى صحة الحكم الظاهر ، لأنه إذا كان مع تأويل فظاهر وإن كان عناداً قدح فى صحة الإسلام فيعامل بما ثبت عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك . اهـ . كلام الفتح ملخصاً . وقد سبق منا تأليف فى هذا الباب مختصر سميناه « قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل » وفيه ما يغنى الطالب ويشفى الغليل .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى مُوسى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ .

(عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما أحد أصبر) أفعل تفضيل من الصبر ، ومن أسمائه سبحانه الصبور ، وهو قريب من معنى الحليم ، والصبر هو حبس النفس على المكروه ، والله تعالى منزّه عن ذلك ، فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة (على أذى سمعه من الله ، يدّعون) بتشديد الدال (له) أى ينسبون إليه (الولد) قال الحافظ : والمراد بالأذى أذى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص ، وهو منزّه عن كل نقص ، ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلا ، وتكذيب الرسل فى نفى الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة فى الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ، ومنه قوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله » فإن معناه : يؤذون أولياء الله وأولياء رسله ، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه . ا هـ . (ثم يعافيهم) من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) ما ينتفعون به من الأقوات وغيرها ، مقابلة للسيئات بالحسنات ، والرزاق خالق الأرزاق ، والأسباب التى يتمتع بها ، والرزق هو المنتفع به ، وكل ما ينتفع به فهو رزقه ، سواء كان مباحاً أو محظوراً ، والرزق نوعان : محسوس ومعقول ، ولذا قال بعض المحققين : الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه ، والأرواح عوائد كشفه . وقال القرطبى : الرزق فى ألسنة المحدثين : السماع ، يقال : رزق يعنون به سماع الحديث . قال : وهو صحيح . ا هـ . وحظ العارف أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لايستحقه إلا الله ، فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه ، فيكل أمره إليه ، ولا يتوكل فيه إلا عليه ، ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس فى وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم

بالإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير ، وغير ذلك ، لينال حظاً من هذه الصفة . قال أبو القاسم القشيرى : من عرف أن الله هو الرزاق أفرده بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه . أرسل الشبلى إلى غنى أن ابعث إلينا من دنياك ، فكتب إليه : سل دنياك من مولاك . فكتب إليه الشبلى : الدنيا حقيرة وأنت حقير ، وإنما أطلب الحقير من الحقير ، ولا أطلب من مولاى غير مولاى ، فسمت همته العلية أن لا يطلب من الله تعالى الأشياء الخسيسة . قاله القسطلانى . وفيه نظر واضح ، لمخالفة هذا القول الأحاديث الصحيحة الواردة فى السؤال من الله سبحانه وتعالى وإن كان شيئاً حقيراً نزراً ، مثل شسع النعل والملح وغير ذلك . قال ابن بطال : الرزق فعل من أفعاله تعالى ، لأن رزاقاً يقتضى مرزوقاً ، والله سبحانه وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين ، قال تعالى : « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » ، والقوّة من صفات الذات ، وهى بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوّة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به وموجبة له حكم القادرين ، والمتين بمعنى القوىّ ، وهو فى اللغة الثابت الصحيح . وقال البيهقى : القوى : التام القدرة لا ينسب إليه عجز فى حالة من الأحوال ، ويرجع معناه إلى القدرة ، والقادر : هو الذى له القدرة الشاملة ، والقدرة صفة له قائمة بذاته ، والمقتدر : هو التام القدرة الذى لا يمتنع عليه شىء . وفى الحديث رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة ، لأن القوّة بمعنى القدرة . وقال تعالى : « ذو القوّة » . قال ابن المنير : واشتمل الحديث على صفتى الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فمن قوله « ويرزقهم » وأما القوّة فمن قوله « أصبر » فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم ، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسىء إلا من جهة تكليفه ذلك شرعاً . اه . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب فى باب الصبر على الأذى .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الَّذِى لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقـول : أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت ، الذى لا يمـوت) بلفظ الغائب ، وفى رواية : اللهم إنى أعوذ بعزتك ، لا إله إلا أنت ، أن تضلنى ، أنت الحى الذى لا تموت . قال الكرمانى : العائد إلى الموصول محذوف ، لأن المخاطب نفس المرجوع إليه ، فيحصل الارتباط ، ومثله :

* أنا الذى سمتن أُمى حيدره *

لأن نسق الكلام سمته أمه (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ، ولا حجة فيه ، لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى : « كل شىء هالك إلا وجهه » مع أنه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس . والحديث أخرجه مسلم فى الدعاء ، والنسائى فى النعوت ، والمراد بالعزة هنا القهر والغلبة ، فهى صفة فعل ، أو المراد القدرة والعظمة ، فإنها من صفات الذات ، والعزة كلها لله ، ولا يصح أن يكون أحد معتزاً إلا به ، ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِى كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لما خلق الله الخلق كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه وهو يكتب على نفسه) بيان لقوله « كتب » والجملة حالية (وهو وضع) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة ، أى موضوع ، وفى رواية : وضع فعل ماض مبنى للفاعل (عنده) أى علم ذلك عنده (على العرش) مكنوناً عن سائر الخلق ، مرفوعاً عن حيز الإدراك . قال ابن بطال : عنده فى اللغة للمكان ، والله تعالى منزه عن الحلول فى المكان ، لأن الحلول عرَض يفنى ، وهو حادث ، والحادث لا يليق به تعالى ، فعلى هذا قيل معناه : إنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته . ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : أنا عند ظن عبدى بى . ولا مكان هناك قطعاً . وقال الراغب : « عند » لفظ موضوع للقرب ، ويستعمل فى المكان وهو الأصل ، ويستعمل فى الاعتقاد ، تقول : عندى كذا ، أى أعتقده . ويستعمل فى المرتبة ، ومنه : « أحياء عند ربهم » وأما قوله : « إن كان هذا هو الحق من عندك » فمعناه : من حكمك . وقال ابن التين : معنى العندية فى هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش . وأما معنى « كتبه » فليس للاستعانة لئلا ينساه الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بل لأجل الملائكة الموكلين بالمكلفين . كذا فى الفتح . وفيه تنبيه على تعظيم الأمر وجلالة القدر ، فإن اللوح المحفوظ تحت العرش ، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش . ولعل السبب فى ذلك ، والعلم عند الله تعالى ، أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات ، واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك . ذكره فى شرح المشكاة . والمكتوب هو قوله الكريم (إن رحمتى تغلب غضبى) المراد بالغضب لازمه ، وهو إيصال العذاب

إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث . ذكره القسطلانى . والحديث سبق فى أوائل بدء الخلق ، وأخرجه مسلم أيضاً ، وأشار البخارى فى باب « وكان عرشه على الماء » إلى أن العرش مربوب ، وكل مربوب مخلوق ، وختم الباب بالحديث الذى فيه : فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش . فإن فى إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاض وأجزاء ، والجسم المؤلف محدث مخلوق . وقال البيهقى فى الأسماء والصفات : اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير ، وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به ، كما خلق فى الأرض بيتاً وأمر بنى آدم بالطواف به واستقباله فى الصلاة . وفى الآيات والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه . اهـ . قال تعالى : « الرحمن على العرش استوى » . وفى معنى الاستواء أقوال لأهل العلم ذكرها فى الفتح . قال ابن بطال : تفسير استوى بعلا صحيح ، وهو المذهب الحق وقول أهل السنة ، لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلىّ . وقال « سبحانه وتعالى عما يشركون » وهى صفة من صفات الذات . وأما من فسره بارتفع ، ففيه نظر ، لأنه نفسه . واختلف أهل السنة : هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ؟ فمن قال معناه علا ، قال : هى صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال : هى صفة فعل ، وإن الله فعل فعلا سماه استواء على عرشه ، لا إن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به . اهـ . وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أُمه عن أُم سلمة أنها قالت : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان والجحود به كفر . ومن طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل : كيف استوى على العرش ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم . وأخرج البيهقى بسند جيد عن الأوزاعى قال : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته . وأخرج البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى قال : كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون

ولا يشبهون ، ويروون هذه الأحاديث ، ولا يقولون كيف قال أبو داود ، وهو قولنا ، وقال البيهقي: على هذا مضى أكابرنا . وأسند اللالكائى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء . ومن طريق الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ومالكاً والثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفة ، فقالوا : أمرّوها كما جاءت بلا كيف . وأخرج ابن أبي حاتم فى مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لايدرك بالعقل ولا الروية ولا الفكر ، فيثبت هذه الصفات وينفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال : ليس كمثله شيء . وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحوارى عن سفيان بن عيينة قال : كل ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه . ومن طريق أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة فى قوله : « الرحمن على العرش استوى » قال : بلا كيف . والآثار فيه عن السلف كثيرة . وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذى فى الجامع عقب حديث أبي هريرة فى النزول : وهو على العرش كما وصف به نفسه فى كتابه . كذا قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث ، وما يشبهه من الصفات . وقال فى باب أفضل الصدقة : وقد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ، ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرّوها بلا كيف . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكروها وقالوا : هذا تشبيه ، فقال إسحق بن راهويه : إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع . وقال فى تفسير المائدة : قال الأئمة : نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثورى ومالك وابن عيينة وابن المبارك ، وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة فى الكتاب والسنة ، ولم يكيفوا شيئاً منها . وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج

فقالوا : من أقرّ بها فهو مشبه . فسماهم من أقرّ بها معطلة . وقال إمام الحرمين فى الرسالة النظامية : اختلف مسالك العلماء فى هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها وألزم ذلك فى آى الكتاب وما يصح من السنن . وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله عز وجل ، والذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع . ا ه . قال فى الفتح : وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثورى والأوزاعى ومالك والليث بن سعد ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة . ا ه . قلت : وهذه المسألة أى مسألة إجراء صفات البارى تعالى على ظواهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ، قد طالت ذيولها وسالت سيولها ، واختلفت فيها أقوال الناس ، وقامت عليها القيامة فى زمن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله وتلميذه الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم ، ووقعت القلاقل والزلازل الكثيرة حتى آل الأمر إلى المقاتلة والمجادلة ، وتضليل بعضهم بعضاً وتكفير بعضهم بعضاً . وهذه القضايا والقصص مدوّنة فى دواوين الإسلام وكتب التواريخ ، يعرفها من يعرف ، ويجهلها من يجهل . والحق فى هذا الباب ما ذهب إليه عصابة أهل الحديث ، ودرج عليه سلف الأمة وأئمتها ، ومضى عليه أكابر القرون الخالية ومجتهدو الأمة الماضية المرحومة ، وهو إمرارها على ظاهرها وإبلاغها على الوجه الذى جاءت به إلى من لم تبلغه ، والاعتقاد والتفوّه بمنطوقها وألفاظها وعباراتها ، كما وردت ورويت بطرق صحيحة ثابتة من غير تشبيه ولا تعطيل ، ومعالجة ذلك بقوله سبحانه وتعالى : « ليس كمثله شىء » ، ولا نرتضى التأويل ، كما هو دأب أهل الأباطيل ، من أصحاب الكلام ، والمقلدة الطغام ، الجامدين على سير المنطقيين والمتفلسفين ، فإنه بمعزل عن طريقة السلف الصالحين ، وعلى مراحل شاسعة عن منهاج المتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ، ومما رزقهم الله سبحانه ينفقون ، ويكفى لدرك حقائق

الحال فى هذه المسألة كتب الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما من أهل الحق من الخلف كالذهبى وصاحب سيف السنة وصاحب الصارم المنكى ، ورسائل القاضى المجتهد الربانى محمد بن على الشوكانى ، ومن حذا حذوهم من تلامذتهم ومستفيديهم . فعليك باتباع الرعيل الأول دون غيرهم . وبالله التوفيق .

فدع عنك نهباً صيح فى حجراته وهات حديثاً ما حديث الرواحل

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً .

(وعنه) أى عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يقول الله : أنا عند ظن عبدى بى) قال فى الفتح : أى قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عامله به . اهـ . أى إن ظن أنى أعفو عنه وأغفر فله ذلك ، وإن ظن أنى أعاقبه وأؤاخذه فكذلك . هذا لفظ القسطلانى . وقال الكرمانى : فى السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، وكأنه أخذه من جهة التسوية ، فإن العاقل إذا سمع ذلك لايعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف ، لأنه لايختاره لنفسه ، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء ، وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر . ويؤيد ذلك حديث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى . وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففى الأولى أقوال : ثالثها الاعتدال. وقال ابن أبي جمرة : المراد بالظن هنا العلم ، وهو كقوله تعالى : « وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه » . وقال القرطبى فى المفهم : قيل : معنى ظن عبدى بى : ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده . قال : ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . قال : ولذلك ينبغى للمرء أن يجتهد فى القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له ، لأنه وعد بذلك وهو لايخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه ، فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ،

ومن مات على ذلك وكِّـل إلى ما ظن ، كما فى طرق بعض الحديث المذكور : فليظن بى عبدى ما شاء . قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغرّة ، وهو يذهب إلى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعلمى ، وهو كقوله : « إننى معكما أسمع وأرى » . والمعية المذكورة أخص من المعية التى فى قوله تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » إلى قوله : « هو معهم أينما كانوا » . قاله فى الفتح . ولفظ القسطلانى : هى معية خصوصية ، أى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة ، فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى : « هو معكم أينما كنتم » فإن معناها المعية بالعلم والإحاطة (إذا ذكرنى) قال ابن أبى جمرة : معناه : فأنا معه بحسب ما قصد من ذكره لى . قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى . قال : والذى يدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين : أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر . والثانى على خطر . قال : والأول يستفاد من قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره » والثانى من الحديث الذى فيه : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بُـعداً » ، لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له (فإن ذكرنى) بالتنزيه والتقديس سراً (فى نفسه ذكرته) بالثواب والرحمة سراً (فى نفسى) قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى : « اذكرونى أذكركم » . ومعناه : اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام . وقال تعالى : « ولذكرُ الله أكبر » أى أكبر العبادات ، فمن ذكره وهو خائف آمنه ، أو مستوحش آنسه . وقال تعالى : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب» (وإن ذكرنى فى ملإ) بفتح الميم واللام مهموزاً فى جماعة جهراً (ذكرته) بالثواب (فى ملإ خير منهم) قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى. والتقدير : إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بالثواب لا أُطلع عليه أحداً ، وإن ذكرنى جهراً ذكرته بثواب أُطلع عليه الملإ الأعلى . وقال ابن بطال : هذا نص فى أن الملائكة أفضل من بنى آدم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل : « إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » . والخالد أفضل من الفانى . فالملائكة أفضل من آدم . وتعقب بأن المعروف عن

جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس . والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة : الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوّف وبعض أهل الظاهر ، فمنهم من فاضل بين الجنسين ، فقالوا : حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان ، لأنها نورانية وحرّة ولطيفة مع سعة العلم والقوّة وصفاء الجوهر . وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون فى بعض الأناسي ما فى ذلك وزيادة . ومنهم من خص الخلاف بصالحى البشر والملائكة ، ومنهم من خصه بالأنبياء ، ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ، ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس : أرأيتك هذا الذى كرّمت علىّ . ومنها قوله تعالى : « لما خلقت بيدى » لما فيه من الإشارة إلى العناية ، ولم يثبت ذلك للملائكة . ومنها قوله تعالى : « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » . ومنها قوله تعالى : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض » فدخل فى عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالباً مع المجاهدة للنفس ، لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب ، فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم ، وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط فكانت أشق ، ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ، ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت ، والبشر لايعرفون ذلك إلا بالإعلام ، فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ، ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة . وأما أدلة الآخرين فقد قيل : إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه « فى ملإ خير منهم » والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة فى ذلك : وكم من ذاكر لله فى ملإ فيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ذكرهم الله فى ملإ خير منهم . وأجاب بعض أهل السنة بأن الخير المذكور ليس نصاً ولا صريحاً فى المراد ، بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملإ الذين هم خير من الملإ الذاكر الأنبياء والشهداء ، فإنهم أحياء عند ربهم ، فلم ينحصر ذلك

فى الملائكة . وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملإ معاً ، فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس هو فيه بلا ارتياب ، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع . وهذا الجواب ظهر لى وظننته مبتكراً ، ثم رأيته فى كلام القاضى كمال الدين بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الأعلى ، فقال : إن الله تعالى قابل ذكر العبد فى نفسه بذكره له فى نفسه ، وقابل ذكر العبد فى الملإ بذكره له فى الملإ الأعلى ، فإنما صار الذكر فى الملإ الثانى خيراً من الملإ الذاكر فى الأول ، لأن الله تعالى هو الذاكر فيهم والملإ الذين يذكرون ، والله فيهم أفضل من الملإ الذين يذكرون وليس الله فيهم . اهـ . كلام الفتح ملخصاً . ثم ذكر كلام المعتزلة فى تفضيل الملائكة على البشر وأجاب عنه . ثم قال : وقد أفرط الزمخشرى فى سوء الأدب هنا وقال كلاماً يستلزم تنقيص المقام المحمدى ، وبالغ الأئمة فى الرد عليه فى ذلك ، وهو من زلاته الشنيعة (وإن تقرّب إلىّ) بتشديد الياء (بشبر) أى مقدار شبر (تقربت إليه ذراعاً وإن تقرّب إلىّ ذراعاً) بكسر الذال المعجمة ، أى بقدر ذراع (تقربت إليه باعاً) أى بقدر باع وهو طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره ، وذلك قدر أربعة أذرع ، وهو من الدواب قدر خطوها فى المشى ، وهو ما بين قوائمها (وإن أتانى يمشى أتيته هرولة) إسراعاً . قال ابن بطال : وصف سبحانه نفسه المقدسة بأنه يتقرّب إلى عبده ، ووصف العبد بالتقرّب إليه ، ووصفه بالإتيان والهرولة . وكل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز ، فحملهما على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتدانى الأجسام ، وذلك محال فى حقه تعالى ، فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب ، فيكون وصف العبد بالتقرّب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه التقرّب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ، ويكون تقرّبه سبحانه من عبده وإتيانه والمشى عبارة عن إثابته على طاعته وتقرّبه من رحمته ، فيكون قوله « أتيته هرولة » أى أتاه ثوابى مسرعاً . ونقل عن الطبرى : أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه ، والضعف من الكرامة ، والثواب بالذراع ، فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على الضعف وأن إكرامه مجاوزة حده إلى مايثيبه الله تعالى . وقال ابن التين : التقرب هنا نظير

قوله : « فكان قاب قوسين أو أدنى » فى أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة ، والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ، ورضا الله عن العبد ، وتضعيف الأجر . قال : والهرولة : ضرب من المشى المسرع ، وهو دون العدوِ . قال صاحب المشارق : المراد بما جاء فى الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه ، والله أعلم بمراده . وقال الراغب : قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذى يوصف به الله تعالى ، نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر ، وهو قرب روحانى لا بدنى ، وهو المراد بقوله : إذا تقرّب العبد منى شبراً تقرّبت منه ذراعاً . قال الكرمانى : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء فى حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرّب إلىّ بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ، وكلما زاد فى الطاعة أزيد فى الثواب وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأنى تكون كيفية إتيانى بطريق الإسراع . والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ، ولفظ « القرب والهرولة » مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها . اهـ . ما فى الفتح . زاد القسطلانى : وإلا فهذه الإطلاقات وأشباهها لا يجوز إطلاقها على الله تعالى إلا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه تعالى . وفى الحديث جواز إطلاق النفس على الذات ، فإطلاقه فى الكتاب والسنة إذن شرعى فيه ، أو يقال هو بطريق المشاكلة ، لكن يعكر على هذا الثانى قوله تعالى : « ويحذركم الله نفسه » . والحديث من أفراده .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تركَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يقول الله عز وجل : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) بفتح الميم (فإن عملها فاكتبوها) عليه (بمثلها) من غير تضعيف (وإن تركها من أجلى) أى خوفاً منى (فاكتبوها له حسنة) واحدة غير مضاعفة . وزاد فى رواية ابن عباس فى الرقاق : كاملة (وإذا أراد) عبدى (أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة) زاد ابن عباس : كاملة ، أى لا نقص فيها (فإن عملها) بكسر الميم (فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف) وفى رواية : إلى أضعاف كثيرة ، أى بحسب الزيادة فى الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع ، ومضاعفة الحسنات فضل ، ومكافأة السيئات عدل . قال الزجاج : المعنى غامض ، لأن المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره ، فإذا قال : عشر أمثالها أو سبعمائة أو أضعافاً كثيرة ، فمعناه أن جزاء الله على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير . وفى النفوس قال الطيبى : فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات إلا الفضل . والغرض من الحديث هنا قوله « يقول الله » لأنه أخرجه فى باب « يريدون أن يبدلوا كلام الله » وهو من الأحاديث القدسية . واستدل بمفهوم الغاية فى قوله : « فلا تكتبوها حتى يعملها » وبمفهوم الشرط فى قوله فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها من قال إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع ، وفى

حديث ابن عباس عند البخارى فى باب « من همّ بحسنة أو بسيئة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه عزّ وجل ، قال : إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك . فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة . والحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الأيمان ، والنسائى فى القنوت والرقائق . وأطال فى الفتح فى شرح هذا الحديث فى الرقاق . قال القسطلانى : يحتمل أن يكتبها الله تعالى بمجرد الهمّ وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل . وقيل : إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير ، لأن إرادة الخير من عمـــل القلب . وقوله « فلم يعملها » ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أولا ، ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع ، فإن كان خارجياً وقصد الذى همّ مستمر فهى عظيمة القدر ، وإن كان الترك من قبل الذى همّ فهى دون ذلك ، فإن قصد الإعراض عنها جملة ، فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلا ، لا سيما إن عمل بخلافها ، كأن همّ أن يتصدق بدرهم مثلا ثم صرفه بعينه فى معصية . فإن قلت : كيف اطلع الملك على قلب الذى يهمّ به العبد ؟ أجيب بأن الله تعالى يطلعه على ذلك أو يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويدل للأول حديث أبى عمران الجونى عند ابن أبى الدنيا قال : ينادى الملك : اكتب لفلان كذا وكذا . فيقول : يا رب إنه لم يعمله ، فيقول : إنه نواه . وقيل : يجد الملك للهمّ بالحسنة رائحة طيبة ، وبالسيئة رائحة خبيثة . وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث أبى هريرة ، أو يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر ، أو يحمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، فإن حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا . وذهب القاضى الباقلانى وغيره إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة فى العفو عمن همّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر . قال الماوردى وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ونقل ذلك عن نص الشافعى ، ويدل له

حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ : فأنا أغفرها له ما لم يعملها . فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها . وتعقبه القاضى عياض بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلانى ، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى همّ أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية . وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم » والحاصل أن كثيراً من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم ، وافترق هؤلاء ، فمنهم من قال : يعاقب عليه فى الدنيا بنحو الهم والغم ، ومنهم من قال يوم القيامة ، لكن بالعتاب لا بالعقاب . واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ، ولو لم يصمم لقوله تعالى : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » لأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن همّ بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى ، فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية فى غيره ، ومن همّ بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن همّ بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف . انتهى ملخصاً من الفتح . انتهى كلام القسطلانى .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً ، وَرُبَّمَا قالَ : أَذْنَبَ ذَنْباً ، فَقالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً ، وَرُبَّمَا قالَ : أَصَبْتُ فَاغْفِرْ ، فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِى ، ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً ، فَقَالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فاغْفِرْهُ ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِى ، ثُمَّ مَكَثَ ما شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً ، وَرُبَّمَا قالَ : أَصَابَ ذَنْباً ، فَقَالَ : رَبِّ أَصَبْتُ ، أَوْ قالَ : أَذْنَبْتُ آخَرَ فاغْفِرْهُ لى ، فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِى ثَلاثاً ، فَلْيَعْمَلْ ما شَاءَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن عبداً أصاب ذنباً ، وربما قال : أذنب ذنباً) بالشك (فقال) يا (ربّ أذنبت ذنباً ، وربما قال : أصبت) أى ذنباً (فاغفر) ذنبى . وفى رواية : فاغفر لى (فقال ربه : أعلم عبدى) بهمزة الاستفهام والفعل الماضى (أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به) أى يعاقب عليه . وفى رواية : يغفر الذنوب ويأخذ بها (غفرت لعبدى) ذنبه أو ذنوبه (ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أصاب ذنباً) آخر . وفى رواية حماد عند مسلم : ثم عاد فأذنب (أو) قال (أذنب ذنباً ، فقال) يا (رب أذنبت أو قال (أصبت) ذنباً (آخر فاغفره) لى (فقال) ربه (أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به) ويعاقب فاعله عليه (غفرت لعبدى ، ثم مكث ما شاء الله) من الزمان (ثم أذنب ذنباً) آخر (وربما قال : أصاب ذنباً ، فقال) يا (رب أصبت ، أو قال : أذنبت) ذنباً (آخر فاغفره لى) كذا

بالشك فى هذه المواضع المذكورة كلها فى هذا الحديث من هذا الوجه . ورواه حماد بن سلمة عن إسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه عزّ وجل قال : أذنب عبدى ذنباً ، ولم يشك ، وكذا فى بقية المواضع (فقال) ربه (أعلم عبدى أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت لعبدى ثلاثاً) أى الذنوب الثلاثة (فليعمل ما شاء) إذا كان هذا دأبه ، يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر ، لا إنه يذنب الذنب ثم يعود إليه ، فإن هذه توبة الكذابين . ويدل له قوله « أصاب ذنباً آخر » كذا قرره المنذرى . قال ابن بطال فى هذا الحديث : إن المصرّ على المعصية فى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، تغليباً لحسنته التى جاء بها ، وهى اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له ، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، ولا حسنة أعظم من التوحيد . فإن قيل : إن استغفاره ربه توبة منه ، قلنا : ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصرّ والتائب . ولا دليل فى الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على أن لا يعود والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك . انتهى . وقال غيره : شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم ، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب . وقال بعضهم : يكفى فى التوبة تحقق الندم على وقوعه منه ، فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود ، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه . ومن ثم جاء فى الحديث : الندم توبة . وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود ، أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه . قال أبو العباس القرطبى فى المفهم : هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار ، وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذى يثبت معناه فى القلب مقارناً للسان لتنحل به عقدة الإصرار ويحصل معه الندم ، فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : خياركم كل مفتن توّاب . ومعناه : الذى يتكرر منه الذنب والتوبة ، وكلما وقع فى الذنب عاد إلى التوبة ، لا من قال : أستغفر الله بلسانه وقلبه مصرّ على تلك المعصية ، فهذا الذى استغفاره يحتاج للاستغفار . قال فى الفتح : قلت :

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه . والراجح أن قوله « والمستغفر » إلى آخره ، موقوف . وأوله عند ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده حسن . وحديث « خياركم كل مفتن توّاب » ذكره فى مسند الفردوس عن علىّ . قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها ، لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح فى سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه . وقال النووى فى الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته ، أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته . وقوله « اعمل ما شئت » معناه : ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك . وذكر فى كتاب الأذكار عن الربيع بن خيثم أنه قال : لا تقل أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل ، بل قل : اللهم اغفر لى وتب علىّ . قال النووى : هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه ، لأن معنى « أستغفر الله » : أطلب مغفرته ، وليس هذا كذباً . ويكفى فى رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه ، غفرت له ذنوبه وإن كان قد فرّ من الزحف . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم . قلت : هذا فى لفظ « أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم » أما « أتوب إليه » فهو الذى عنى الربيع رحمه الله أنه كذب ، وهو كذب إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال . وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر ، لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة . ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص « أستغفر الله » فيصح كلامه كله . والله أعلم . ورأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير : الاستغفار : طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ، ولأنه يعتاد قول الخير . والثانى نافع جداً . والثالث أبلغ منهما .

لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصى المصرّ يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ... إلى أن قال : والذى ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ « أستغفر الله » معناه التوبة ، فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محــالة . ثم قال : وحـكى بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى : « وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه » . والمشهور أنه لا يشترط . انتهى . وحديث الباب أخرجه مسلم فى التوبة ، والنسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثامن

عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا كانَ يَوْمَ الْقِيامَةِ شُفِّعْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فى قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ ، فَيَدْخُلُونَ ، ثُمَّ أَقُولُ : أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فى قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَصابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا كان يوم القيامة شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة ، من التشفيع ، وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه . قاله فى الكواكب (فقلت : يا رب أدخل الجنة) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، من الإدخال (من كان فى قلبه خردلة) من إيمان ، وفى الرواية الآتية بعد هذه أن الله تعالى هو الذى يقول له ذلك ، وهو المعروف فى سائر الأخبار (فيدخلون) الجنة (ثم أقول) بالهمز : يا رب (أدخل الجنة من كان فى قلبه أدنى شيء) من إيمان ، وهو التصديق الذى لابد منه (فقال أنس : كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حيث يقلله عند قوله « أدنى شيء » ويشير إلى رأس إصبعه بالقلة . وقال فى الفتح : كأنه يضم أصابعه ويشير بها . وقال الداودى : قوله « ثم أقول » خلاف سائر الروايات ، فإن فيها : إن الله أمره أن يخرج . وتعقبه فى الفتح فقال : فيه نظر . والموجود عند أكثر الرواة « ثم أقول » بالهمز . والذى أظن أن البخارى أشار إلى ما فى بعض طرقه كعادته . ففى مستخرج أبى نعيم من طريق أبى عاصم أحمد بن جوّاس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره سين مهملة ، عن أبى بكرة بن عياش : أشفع يوم القيامة . فيقال لى : لك من فى قلبه شعيرة ، ولك من فى قلبه خردلة ، ولك من فى قلبه شيء . فهذا من كلام مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يسأل ذلك أولا ، فيجاب إلى ذلك ثانياً ، فوقع فى إحدى الروايتين ذكر السؤال ، وفى البقية ذكر الإجابة .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ : فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَيَأْتونى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِن عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِى ، وَيُلْهِمُنِى مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنى الآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، قالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمِدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ، أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحمدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى ، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخرِجْ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ .

* وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهُ : ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ٱئْذَنْ لِى فِيمَن قالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتى وَجَلَالِى وَكِبْرِيَائِى وَعَظَمَتِى لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قالَ : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه ذكر حديث الشفاعة ، وقد تقدم مطوّلا من رواية أبى هريرة) وأول هذا الحديث : قال أنس : حدثنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض ، فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك ، فيقول : لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم ، فيقول : لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله ، فيأتون موسى ، فيقول : لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته (وزاد هنا فى آخره : فيأتون عيسى) عليه السلام (فيقول : لست لها) كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة . قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه ، وقد تكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لى بل لغيرى . وفى رواية حذيفة : لست بصاحب ذاك . وهو يؤيد الإشارة المذكورة (ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : ائتوا محمداً فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ولمسلم : عبد غفر له . وفى رواية : انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفوراً له ليس عليه ذنب . وفى رواية ثابت : خاتم النبيين ، وفى حديث أبى بكر : انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشقّ عنه الأرض . كذا فى الفتح (فيأتونى) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنى لقائم أنتظر متى تعبر أُمتى الصراط إذ جاء عيسى فقال : يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله لهم أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه . فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ ، وأن هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فى النار ، وأن عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الأنبياء يسألونه فى ذلك . كذا فى الفتح من كتاب الرقاق (فأقول : أنا لها) أى للشفاعة (فأستأذن على ربى فيؤذن لى) أى فى الشفاعة الموعود بها فى فصل القضاء ففيه حذف . وفى مسند البزار أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا رب عجّل على الخلق الحساب . انتهى . ثم تذهب كل أُمة مع من كانت تعبد ، ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ، ثم من هنا ابتدأ ببيان الشفاعة الأخرى الخاصة بأمته (ويلهمنى) أى الله عز وجل (محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن فأحمده

بتلك المحامد وأخرّ له ساجداً) وفى رواية أبى بكر : فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى . وفى رواية أنس : فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشىء قبله . وفى حديث أبىّ بن كعب عند أبى يعلى رفعه : يعرض الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها ، ثم أمدحه بمدحة يرضى بها عنى (فيقال : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط) سؤلك (واشفع تشفع) تقبل شفاعتك (فأقول : يا رب أمتى أمتى) أى شفعنى فى أمتى ، فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام . قال الداودى : قوله « أمتى أمتى » لا أراه محفوظاً ، لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها ، فدل على أن المراد الجميع ، وإذا كانت الشفاعة لهم فى فصل القضاء فكيف يخصها بقوله « أمتى » ثم قال : وأول الحديث ليس متصلا بآخره ، بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله « فاشفع » أمور كثيرة . انتهى . وأجيب بأنه وقع فى حديث حذيفة المقرون بحديث أبى هريرة بعد قوله : فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له فى الشفاعة وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبى الصراط يميناً وشمالا ، فيمر أولهم كالبرق .. الحديث. قال عياض : فبهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها هى الإراحة من كرب الموقف ، ثم تجىء الشفاعة فى الإخراج ، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم : يارب أمتى أمتى . وقد وقع فى حديث أبى هريرة ، يعنى الآتى فى الباب الذى يليه بعد ذكر الجمع والموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم يميز المنافقين من المؤمنين ، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه ، وكأن الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف . قال : وبهذا تجتمع متون الأحاديث ويترتب معانيها . قال الحافظ : فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وسيأتى بقيته فى شرح الحديث الذى يليه ، وفيه : حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً . وفى حافتى الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ومكدوس فى النار ، فظهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أول من يشفع ، فيقضى بين الخلق ، فإن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط إنما تقع بعد ذلك . وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث ابن عمر ، اختصر فى سياقه الذى ساقه أنس وأبو هريرة مطولا . وقد تقدم

فى كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ : إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ، فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم . انتهى ملخصاً من الفتح من كتاب الرقاق . والحاصل أن فى حديث ابن عمر وحديث البزار السابق آنفاً ما يزيل الإشكال المذكور الذى استشكله الداودى وغيره ، والله أعلم (فيقال) وفى رواية : فيقول (انطلق فأخرج منها) أى من النار (من كان فى قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل) ما أُمرت به من الإخراج (ثم أعود فأحمده) تعالى (بتلك المحامد ، ثم أخرّ له ساجداً . فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أُمتى أُمتى) قال القرطبى : ولو لم يكن فى ذلك إلا الفرق بين من يقول : نفسى نفسى ، وبين من يقول : أُمتى أُمتى ، لكان كافياً (فيقال : انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة) بالذال والراء المشددة (أو خردلة من إيمان ، فأنطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرّ له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : يارب أُمتى أُمتى ، فيقال انطلق فأخرج) منها (من كان فى قلبه أدنى أدنى) مرتين ، وفائدة التكرار التأكيد (مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار) فهى ثلاثة تأكيدات لفظية ، فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الأدنى البالغ هذا المبلغ فى الإيمان الذى هو التصديق . ويحتمل أن يكون التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة ، أى أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان . ويستفاد منه صحة القول بتجزىء الإيمان وزيادته ونقصانه . كذا فى الفتح نقلا عن الكرمانى (فأنطلق فأفعل) .

(وفى رواية عنه) أى عن أنس (ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرّ له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه) بهاء السكت (واشفع تشفع ، فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول) عز وجل (وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرجن) بضم الهمزة (منها من قال لا إله إلا الله) أى مع محمد رسول الله . قال القرطبى : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما فى النطق غالباً وشرطاً اكتفى

بذكر الأول ، أو لأن الكلام فى حق جميع المؤمنين من هذه الأمة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعـدد الرسل . قال فى الفتح : والأول أولى ، ويعكر على الثانى أنه يكتفى بلفظ جامع ، كأن يقول مثلا : ويؤمن برسله . وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة من زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أُرسل إليه ، وهو قول باطل ، فإن من جحد رسالة كذّب الله ، ومن كذّب الله لم يوحده . انتهى. وفى حديث أبى سعيد : فيقول الله : شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط . وفى حديث جابر عند مسلم : يقول الله : أنا أخرج بعلمى وبرحمتى . وفى حديث أبى بكر : وأنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئاً . وفى مسلم أيضاً : ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا إله إلا الله ، أى ليس هذا لك وإنما أفعل ذلك تعظيماً لاسمى وإجلالا لتوحيدى . قال الطيبى : هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة ، غير الإيمان الذى يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد فى قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين : أحدهما : ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تظافر الأدلة أقوى للمدلول وأثبت لقدمه . والثانى : أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل . وينصر هذا الوجه قوله فى حديث أبى سعيد : « لم يعملوا خيراً قط » . وفى الحديث الإشعار بالإنتقال من التصديق القلبى إلى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله » . واستشكل لأنه إن اعتبر تصديق القلب مع اللسان فهو كمال الإيمان ، فما وجه الترقى من الأدنى المؤكد وإن لم يعتبر التصديق القلبى ، بل مجرد اللفظ ، فيدخل المنافق وهو موضع إشكال على ما لا يخفى . وأُجيب بأن يحمل هذا على من أوجد هذا اللفظ وأهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه بتصميم عليه ولا منافٍ له ، فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر ، بدليل قوله فى آخر الحديث كما فى الرواية الأخرى : فأقول : يا رب ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن ، أى من وجب عليه الخلود وهو الكافر . وأجاب الطيبى بأن ما يختص بالله تعالى

هو التصديق المجرد عن الثمرة ، وما يختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل . قاله البيضاوى . وهذا الحديث مخصص بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى هريرة : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً » . ويحتمل أن يجرى على عمومه ويحمل على حال أو مقام . انتهى . لكن قال الطيبى فى شرح المشكاة : إذا قلنا إن المختص بالله تعالى التصديق المجرد عن الثمرة ، وأن المختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الإيمان معها ، فلا اختلاف ، وحصل الجمع . انتهى . قال فى الفتح : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله « ليس ذلك لك » مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت فى إخراج المذكورين . فأجيب إلى أصل الإخراج ، ومنع من مباشرته ، فنسب إلى شفاعته فى حديث « أسعد الناس بشفاعتى » لكونه ابتدأ بطلب ذلك ، والعلم عند الله . انتهى . والحديث أخرجه مسلم فى الأيمان ، والنسائى فى التفسير . قاله القسطلانى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً فى باب قول الله لما خلقت بيدى ، وفى باب قول الله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وألفاظه مختلفة . وفى بعض طرقه : فأستأذن على ربى فى داره . قال القسطلانى : أى جنته التى اتخذها لأوليائه ، والإضافة للتشريف . وقال فى المصابيح : أى فى حال كونى فى جنته . وفى الحديث الرد على المعتزلة والخوارج فى نفيهم الشفاعة لأصحاب الكبائر ، وبيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الأنبياء ، وأن الشفاعة أنواع أثبتها أهل السنة ، منها الخلاص من هول الموقف ، وهى خاصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة ، ومنها الشفاعة فى قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المنزلة بمن لا تبعة عليه ، ومنها الشفاعة فى رفع الدرجات ، ولا خلاف فى وقوعها ، ومنها الشفاعة فى إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم ، وهذه التى أنكروها ، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة ، وأطبق أهل السنة على قبولها . كذا فى الفتح .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَان ، ثَقِيلَتَانِ فى الْمِيزَان : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ .

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (رضى الله عنه) أنه (قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : كلمتان) خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة ، أى كلامان ، فهو من باب إطلاق الكلمة على الكلام ، ككلمة الشهادة ، والمبتدأ سبحان الله ، إلى آخره ، والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ ، وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه ، لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً (حبيبتان إلى الرحمن) تثنية حبيبة ، أى محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل ، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو : رجل قتيل وامرأة قتيل ، فإن لم يذكر الموصوف فرّق بينهما نحو : قتيل وقتيلة ، وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا ، أُجيب بأن التسوية جائزة لا واجبة ، وقيل : إنما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة ، لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة ، أو التاء لثقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع ، كمن يقول : خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح ، فإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح حقيقة ، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير ، وهذا من محاسن البديع . والمعنى محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده إرادة إيصال الخير له والتكريم (خفيفتان على اللسان) للين حروفهما وسهولة خروجهما ، فالنطق بهما سريع ، وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية ، وهى : الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ، ولا من حروف الاستعلاء أيضاً ، وهى : الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء

الموحدة والظاء المعجمة . ومما يستثقل أيضاً من الحروف : الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ، ثم إن الأفعال أثقل من الأسماء ، وليس فيهما فعل . وفى الأسماء أيضاً ما يستثقل كالذى لا ينصرف ، وليس فيهما شيء من ذلك . وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الألف والواو والياء ، وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس . ولفظ الفتح فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما (ثقيلتان فى الميزان) حقيقة لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما ، والحسنات المضاعفة للذاكر بهما . قال فى الفتح : وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب . وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها ، والواو فى قوله (سبحان الله وبحمده) للحال ، أى أُسبحه متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه ، وقيل عاطفة ، أى أُسبح وأتلبس بحمده ، وأما الباء فسببية ، أى أُسبح الله وأُثنى عليه بحمده ، وقيل للمصاحبة ، وقيل للاستعانة ، ثم إن جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد ، تضمن الكلام واستلزم إثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ، ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق ، وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها . هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أجمع ، وكذا الضمير فى « وبحمده » إلى الهوية الخاصة السبوحية القدّوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها ، فهذه الكلمة اشتملت على اسمى الذات اللذين لا أجمع منهما : أحدهما فيه اعتبار علية أحكام الشهادة والغيب ، والآخر فيه أحكام الغيب وغيب الغيب ، وأيضاً تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات ، وعلى جميع الأسماء والصفات ، وعلى كل توحيد ، وختم بقوله (سبحان الله العظيم) ليجمع بين مقامى الرجاء والخوف ، إذ معنى « الرحمن » يرجع إلى الإنعام والإحسان ، ومعنى « العظيم » يرجع إلى الخوف من هيبته تعالى . قال ابن بطال : هذه الفضائل الواردة فى فضل الذكر إنما هى لأهل الشرف فى الدين

والكمال ، كالطهارة من الحرام والمعاصى العظام ، فلا تظن أن من أدمن الذكر ، وأصرّ على ما شاء من شهواته ، وانتهك دين الله وحرماته ، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ، ليس معه تقوى ولا عمل صالح .

قال الكرمانى : صفات الله وجودية كالعلم والقدرة ، وهى صفات الإكرام ، وعدمية كلا شريك له ولا مثل له ، وهى صفات الجلال . فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال ، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعميم . والمعنى : أُنزهه عن جميع النقائص ، وأحمده بجميع الكمالات . قال : والنظم الطبيعى يقتضى تقديم التخلية على التحلية ، فقدّم التسبيح الدال على التخلى ، على التحميد الدال على التحلى ، وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به ، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح ملتبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً ، وكرر تأكيداً ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين . ولهذا جاء فى القرآن الكريم بعبارات مختلفة ، نحو : سبحان ، وسبح بلفظ الأمر ، وسبح بلفظ الماضى ، ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل ، بخلاف الكمالات فإنه يقصر عن إدراك حقائقها ، كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب ، كما فى العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجهل ، فأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه .

قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى فى كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخارى : لما كان أصل العصمة أوّلا وآخراً هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الأعمال وخفتها ، فجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث : إنما الأعمال بالنيات ، وذلك فى الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة . وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى . وفى الحديث الذى ذكره ترغيب وتحضيض وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له ، والخفة بالنسبة إلى

ما يتعلق بالعمل ، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب . وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق ، وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ، ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة . انتهى ملخصاً .

وقال الكرمانى : تقدم فى أول كتاب التوحيد بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم لمباحث كلام الله تعالى ، لأنه مدار الوحى وبه ثبتت الشرائع ، ولهذا افتتح ببدء الوحى والانتهاء إلى ما فيه الابتداء ، ونعم الختم بها ، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات ، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكتاب التسبيح والتحميد ، كما أنه ذكر حديث « إنما الأعمال بالنيات » فى أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه . كذا قال . وفى الفتح : والذى يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال ، لأنه آخر آثار التكليف ، لأنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار فى إحدى الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة .

قال الكرمانى : وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى له ، وفيه إشعار لما كان عليه البخارى فى حالتيه أوّلا وآخراً ، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء . قلت : وفى الحديث من الفوائد الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد ورد من وجه آخر عن أبى هريرة حديث آخر لفظه : من قال : سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . رواه الشيخان . وإذا ثبت هذا فى قول « سبحان الله وبحمده » وحدها ، فإذا أضيف إليها الكلمة الأخرى فالذى يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها . كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطاياً مثلا فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك . قال القسطلانى : هذا الحديث وأمثاله نحو : ما طلعت عليه الشمس ، كنايات عبر بها عن الكثرة عرفاً ، وظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة ، سواء قالها متوالية أو متفرقة فى مجالس ، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره ، لكن الأفضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار . انتهى . وفيه إيراد الحكم المرغب فى فعله بلفظ الخبر

لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور . قال القسطلانى : وفى هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع ، أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان . وأما الموازنة فى السجع ففى قوله « حبيبتان إلى الرحمن » ولم يقل « للرحمن » لأجل موازنته على اللسان . وفيه نوع من الاستعارة فى قوله « خفيفتان » فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما . قال الطيبى : فيه استعارة ، لأن الخفة مستعارة للسهولة . انتهى . والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية ، فإنه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة ، فلا تتعبه كالشىء الثقيل ، فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئاً من لوازمه وهو الخفة ، وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة ، إذ الأعمال تتجسم ، وفيه من علم العروض إفادة أن الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن وإن جاء على وفق البحور فى الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » .

وقد جاء فى الكتاب والسنة أشياء على وفق البحور ، فمنها ما جاء على وفق الرجز نحـــو : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت . وفى سنده من اللطائف القول فى موضعين ، والتحديث فى موضعين . والعنعنة وهى فى البخارى محمولة على السماع ، فهى مثل أخبرنا ، إذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر فى موضعه . وقال الحافظ ابن حجر : وفى هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب ، والمنهى عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاء عفواً من غير قصد إليه . وقال القسطلانى فيه : إن مثل هذا السجع جائز ، وإن المنهى عنه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : سجع كسجع الكهان ما كان متكلفاً ... إلخ . وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة ، وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل فى الميزان ، وفيه الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه ، وذلك من جهة تكريره بقوله : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم . وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ، ففى مسلم عن سمرة مرفوعاً : أفضل الكلام : سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ، أى أفضل الذكر بعد كتاب الله ، والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ، ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالا ، لأن الناظر المتدرج فى المعارف يعرّفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التى تنزه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً ، ثم بصفات الإكرام وهى الصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد . ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه فيكشف له من ذلك أنه أكبر ، إذ كل شيء هالك إلا وجهه .

وفى الترمذى وقال حديث غريب عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه . وفيه وجهان : أحدهما أن يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معاً ، وذلك لأن الأذكار التى هى أُم العبادات البدنية الغرض الأصلى من شرعها ينحصر فى نوعين : أحدهما التنزيه ، والآخر التحميد ، والتسبيح يستوعب القسم الأول ، والتحميد يتضمن القسم الثانى . وثانيهما : أن يراد تفضيل الحمد على التسبيح ، وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح ، لأن التسبيح نصف الميزان ، والتحميد وحده يملؤه ، وذلك لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص ، منعوتاً بنعوت الجلال وصفات الإكرام ، فيكون الحمد شاملا للأمرين وأعلى القسمين . وإلى الوجه الأول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان . وقوله : لا إله إلا الله ليس لها حجاب ، لأنها اشتملت على التنزيه والتحميد ، ونفى ما سواه تعالى صريحاً ، ومن ثم جعله من جنس آخر ، لأن الأولين دخلا فى معنى الوزن والمقدار فى الأعمال . وهذا حصل منه القرب إلى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع .

وفى مسلم من حديث جويرية : أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة ، قال : ما زلت على الحال التى فارقتك عليها . قالت : نعم . قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات

لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، صرّح فى القرينة الأولى بالعدد ، وفى الثالثة بالزنة ، وترك الثانية والرابعة مبهماً ليؤذن بأنهما لا يدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازاً فيحصل الترقى حينئذ من عدد الخلق إلى رضا الحق ، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات .

وفى الترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : ألا أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل : سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله مثل ذلك . وفى قوله « عدد ما هو خالق » إجمال بعد تفصيل ، لأن اسم الفاعل إذا أُسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد .

وفى الترمذى وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أُسرى بى ، فقال : يا محمد أقرئ أُمتك منى السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . والقيعان : جمع القاع ، وهو المستوى من الأرض . والغراس : جمع غرس ، وهو ما يغرس . والغرس إنما يصلح فى التربة الطيبة وينمو بالماء العذب ، أى أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة ، وأن الساعى فى اكتسابها لا يضيع سعيه ، لأنها المغرس الذى لا يتلف ما استودع فيه . قاله التوربشتى : وقال الطيبي : ههنا إشكال ، لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ، ويدل قوله تعالى : « جنات تجرى من تحتها الأنهار » ، وقوله تعالى : « أُعدت للمتقين » على أنها غير خالية عنها ، لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها ، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر ، وأنها مخلوقة معدة ، والجواب أنها كانت قيعاناً ، ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته

فيها أشجاراً وقصوراً على حسب أعمال العاملين ، لكل عامل ما يختص به بحسب عمله . ثم إن الله تعالى لما يسره لما خُلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز إطلاقاً للسبب على المسبب ، ولما كان سبب إيجاد الله تعالى الأشجار عمل العامل أسند الغراس إليه . والله أعلم .

قال فى الفتح : ومما اتفق له ، أى للبخارى ، من المناسبات التى لم أر من نبه عليها أنه يعتنى غالباً بأن يكون فى الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ، ولو كانت الكلمة فى أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه ، كقوله فى آخر حديث بدء الوحى : فكان ذلك آخر شأن هرقل . وقوله فى آخر كتاب الأيمان : ثم استغفر فنزل . هكذا ساق آخر كل كتاب ... إلى أن قال : وآخر الاعتصام : سبحانك هذا بهتان عظيم . قال : ولما كان التسبيح مشروعاً فى الختام ختم البخارى رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد . والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى : « دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » . وقد ورد فى حديث أبى هريرة فى ختم المجلس ما أخرجه الترمذى فى الجامع ، والنسائى فى اليوم والليلة ، وابن حبان فى صحيحه ، والطبرانى فى الدعاء ، والحاكم فى المستدرك ، كلهم عنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من جلس فى مجلس وكثر فيه اللغط فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك » . هذا لفظ الترمذى وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه . وفى الباب عن أبى برزة وعائشة ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، قال البخارى : هذا حديث مليح لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، وقد سبقه إلى هذا التعليل أحمد بن حنبل ، وعليه جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وذكر شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسينى العراقى الحافظ فى النكت التى جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدهم سبعة

زيادة على من ذكر الترمذى ، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الأحياء . قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين ، فكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابى لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم . انتهى . ثم ذكر طرقه ملخصاً . ثم قال : وسانيد هذه المراسيل جياد . وفى بعض هذا أما يدل على أن للحديث أصلاً . وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح فى الكلام على الحديث المعلول . انتهى . قال القسطلانى : قال القاضى : لعل المعنى أنهم إذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات ، فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الإكرام . قال فى فتوح الغيب : ولعل الظاهر أن يضاف السلام إلى الله عز وجل إكراماً لأهل الجنة ، وينصره قوله تعالى فى سورة يس : « سلام قولا من رب رحيم » أى يسلم عليهم بغير واسطة ، مبالغة فى تعظيمهم وإكرامهم ، وذلك متمناهم . وهذا يدل على أنه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم فى الجنة ثلاثة أنواع من الكرامات : أولها سلام قولا من رب رحيم ، وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها : سبحانك اللهم ، وهى سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال ، وما أفخم شأن اقتران اللهم بسبحانك فى هذا المقام ، كأنهم لما رأوا أشعة تلك الأنوار لم يتمالكوا أن لا يرفعوا أصواتهم ، وآخرها أجلّ منهما ، ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين . وما هى إلا نعمة الرؤية التى كل نعمة دونها ، فكأن الكرامات الأول كالتمهيد للثالثة . وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : بينا أهل الجنة فى نعيمهم إذ سطع لهم نور ، فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة ، قال : وذلك قوله تعالى : « سلام قولا من رب رحيم » قال : فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شىء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، والله أعلم .

ثم أسند القسطلانى إلى جماعة من الحفاظ عن عائشة قالت ما لفظه :

قالت : ما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلساً ولا تلا قرآناً ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات ، فقلت : يا رسول الله أراك ما تجلس مجلساً ولا تتلو قرآناً ولا تصلى صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات ، قال : نعم ، من قال خيراً كن طابعاً له على ذلك الخير ، ومن قال شراً كانت كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال : من أحب أن يكتال بالمكيال إلا وفىّ فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . هذا آخر كلام القسطلانى فى شرح البخارى ، وعليه ختم الشرح .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم ، أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والإجازة إلى منتهاه . ثم ساق الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك ، فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه ، يعنى خاتماً عليه إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . انتهى . وهذا الحديث هو الذى ختم عليه القسطلانى شرحه ، لكن طريقه غير طريق الحافظ .

ثم قال الحافظ فى آخر الفتح : فرغ منه جامعه أحمد بن علىّ بن محمد الكنانى النسب ، العسقلانى الأصل ، المصرى المولد والمنشأ ، نزيل القاهرة فى أول يوم من شهر رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحقته فى هذا الكراس فى ثانى وعشرين رجب منها ، وكان جمعه للمقدمة فى سنة ثلاث عشرة وشروعه فى الشرح فى أول سنة سبع عشرة . ولله الحمد باطناً وظاهراً وأولا وآخراً . انتهى .

وقال القسطلانى فى آخر شرحه « إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى » : قد فرغت من تأليفه وكتابته فى يوم السبت سابع عشر ربيع الثانى سنة ست عشرة وتسعمائة حامداً مصلياً مسلماً ومحوْقلا ومحسبلا . انتهى بلفظه .

وأقول : قد آن أن أثنى عنان القلم وأستغفر الله مما زلت به القدم فى هذا الشرح المختصر المسمى (عون البارى لحل أدلة البخارى) المجموع على (كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) الذى استوعب نهره الجارى ما فى محيط صحيح البخارى من مرفوعات الأحاديث النبوية والآثار المصطفوية : روض غرّدت بذكر الحبيب أطياره ، وتفتحت بحسن شمائله أزهاره ، يسرناظريه ويقف عند حده مباريه ،عمت فوائده وجلت عوائده ، وعذبت مناهله وطاب طله ووابله . انطوى على خزائن الأسرار النبوية فتحلت بفرائدها عروسه ، وأشرقت فيه الأنوار المحمدية فأضاءت فى العالمين شموسه . طلعت فى سمائه كواكب الأحاديث الصحيحة السنية ، وسطعت فى آفاقه أشعة الشريعة المطهرة الأحمدية . فدل الوافدين عليها ، وأرشد السارين إليها ، فأصبحوا وقد حمد القوم السرى ، وبثوا المحامد بين الورى .

وقال فى آخره : جامعه الشيخ الإمام العلامة الحافظ المتقن أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى ، كان الله لى وله وجزاه خيراً . فرغت من تجريده يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر شعبان أحد شهور سنة ٨٨٩ تسع وثمانين وثمانمائة ، والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبىّ بعده . انتهى . هذا وقد سمعت أن لصحيح مسلم تجريداً أيضاً لبعض المتقدمين ، فإن يسر الله سبحانه وتعالى حصوله لأعلقنّ عليه أيضاً شرحاً كهذا الشرح ، وأدخل نفسى فى زمرة خدمة الصحيحين. وبالجملة فشرحى هذا نتيجة فتح البارى وزبدة إرشاد السارى . وكفاه شرفاً وفخراً وفضلا ومدحة وقدراً أن أفصح عن معانى هذا الصحيح الجامع من آثار السنة المرفوعة ما لا يسعه تصريح ولا تلويح ، الذى انعقد الإجماع على صحته ، واتفق المسلمون قديماً وحديثاً على عظيم نفعه وبركته ، سارت بفضله الركبان ولهج بمدحه كل إنسان ، إلا من شغله شان عن شان . أو ليس إنه أصح الكتب بعد القرآن ، وواجب التعظم والترجيح على كل كتاب عند الفحول والأعيان . وبالجملة ففضله أشهر وأجلّ من أن يذكر . رزقنا الله العمل بما فيه ، وجعلنا ممن يعتصم بحبله ويقتفيه . وكان تمام جمعه وتشكيله ، وختام وضعه وتمثيله ، فى بلدة بهوبال المحمية ، صانها الله من

البلية . وقد وافق انتهاؤه من أيام الشهور يوم الخميس التالى ليوم الأربعاء أواخر ذى الحجة ذات البركات والفضل المأثور من سنة أربع وتسعين ومائتين وألف من هجرة ختام الرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . وقد تم بتمامه الأسبوع والشهر والسنة . ولله الحمد على ذلك وله المنة .
ولما كان ختم الصحيح للبخارى على حديث التسبيح ، ختمت هذا الشرح على هذا المقال وهو أن فى الحديث المذكور إشارة إلى امتثال قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك » . وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن الملائكة فى عدة آيات أنهم يسبحون ربهم . وفى صحيح مسلم عن أبى ذر : قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أىّ الكلام أحب إلى الله ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان ربى وبحمده ، سبحان ربى وبحمده . وفى لفظ : إن أحب الكلام إلى الله سبحانه : سبحان الله وبحمده .

فهرس الجزء الخامس
من كتاب
عون البارى لحل أدلة البخارى

كتاب فضائل القرآن

صفحة

صفحة

كتاب النكاح

صفحة

صفحة

كتاب الطلاق

كتاب النفقات

كتاب الأطعمة

صفحة

صفحة

صفحة

كتاب المرضى

صفحة

كتاب الطب

صفحة

كتاب اللباس

كتاب الأدب

صفحة

صفحة

صفحة

كتاب الاستئذان

صفحة

كتاب القدر

صفحة

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الكفارات

كتاب الفرائض

كتاب الحدود

صفحة

كتاب المحاربين

كتاب الديات

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

كتاب التعبير

صفحة

كتاب الفتن

كتاب الأحكام

صفحة

كتاب الدعوات

كتاب الرقاق

صفحة

كتاب التمنى

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تتم بفضله الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين (يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) .

وبعد : فقد تم بفضل الله تعالى وتوفيقه طبع هذا الكتاب (عون البارى لحل أدلة البخارى) .

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالعافيـــة والتوفيق ، وأن يبارك فى عمرنا وعملنا ، وأن يجعلنا من خدمة دينه وحملة شرعه ، وأن يتقبل منا عملنا ، وأن يتجاوز عن تقصيرنا .

وآخر دعواى : « ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

وصلى الله على سيدنا محمد منبع الأنوار ومعدن الأسرار وإمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القاهرة فى يوم الإثنين الموافق { ١٢ ربيع الأول ١٤٠٦ / ٢٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٨٥

النـــاشر

(دار الرشيد)

تصــــويب

سقط سهواً السطر الثالث من الحديث الخامس صفحة ٢٢١ وصحة الحديث :

عن عبد الله رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً ، وقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أجل إنى أُوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت : إن ذاك بأن لك أجرين ، وقال : أجل ، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر .